

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب النصراني تكون تحتة نصرانية ١ قسلم النصرانية
و الزوج غائب ثم يسلم هو في غيبته ٢

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا أسلمت النصرانية و زوجها
غائب ثم أسلم هو في غيبته هي امرأته، ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك ،

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية «النصرانية» معرفا باللام .

(٢) كذا في الهندية و هو الصواب ، و في الأصل «غيبته» بإضافتها الى «النصرانية»
و هو مخالف لما في الباب . و في الدر المختار مع رد المحتار : و اذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فيها و الا بأن ابى
او سكت فرق بينهما - اه . قال العلامة ابن عابدين : حاصل صور اسلام احدهما على
اثنين و ثلاثين لانها إما ان يكونا كتابيين أو مجوسيين او الزوج كتابي و هي
مجوسية او بالعكس . و على كل فالسلم اما الزوج او الزوجة ، و في كل من الثانية
اما ان يكونا في دارنا او في دار الحرب ، او الزوج فقط في دارنا او بالعكس -
افاده في البحر ، و فيه ايضا قيد بالاسلام لان النصرانية اذا تهودت او عكسه لا يلتفت
إليهم لان الكفر ملة واحدة ، و كذا لو تمجست زوجة النصراني فيها على نكاحها ،
كما لو كانت مجوسية في الابتداء - اه ؛ و المراد بالمجوسى من ليس له كتاب سماوى =

كتاب الحجة الصراني تحته نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

و لو انقضت عدتها لم يلتفت إلى ذلك أنها امرأته حتى يعرض عليه الاسلام، فان أسلم كانت امرأته، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما، وكانت العدة من حين فرق بينهما، فان أسلم بعد ذلك وهي في العدة لم يكن له أن يراجعها إلا بنكاح جديد . وقال أهل المدينة : إذا أسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم أسلم في غيبته قبل أن تنقض عدتها إنه إن أدركها قبل أن تنكح كان أحق بها .

وقال محمد : إن أدركها قبل أن تنكح أو بعد ما نكحت فهو أحق بها .
و^١ قال محمد : ويفرق^٢ بينها وبين الذي تزوجته لأنه ليس لها بزواج،

= فيشمل الوثني و الدهرى ، و المراد في هذا ان يكونا مجتمعين في دار الاسلام - اه ؛
و لو اسلم احد المجوسيين او امرأة الكتابي في دار الحرب لم تبين حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب و ليست بعدة لدخول غير المدخول بها ، و لو اسلم زوج الكتابة و لو مآلا كما مر فهي له ، و حاصل ما في البحر انه ما لم يجتمعا في دار الاسلام فانه لا يعرض الاسلام على المصر سواء خرج المسلم او الآخر لأنه لا يقضى لغائب و لا على غائب - كذا في المحيط اه . و الابهاء لا يعرف الا بالعرض و قد عدم العرض لانعدام الولاية و مست الحاجة الى التفريق لأن المشرك لا يصلح للمسلم ، و اقامة الشرط عند تعذر العلة جائز و هو مضي هذه المدة .
(١) كذا في الأصول . و لعل العبارة الآتية سقطت منها بعد قوله « احق بها » (فاذا نكحت كان الآخر احق بها) فاذا قدرت نحو هذه العبارة وضح مضمون قول
اهل المدينة - ف .

(٢) كذا في الأصل ، و سقط الواو قبل قوله « قال محمد » من الهندية .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « بفرق » بلا واو ، و راجع فتح القدير و البدائع

و مبسوط السرخسي .

كتاب الحجة النصراني تحته نصرانية قتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

و كيف تكون امرأة الأول إن أدركها قبل أن تنكح؟ فإذا نكحت كان الآخر أحق بها، هل رأيت امرأة رجل إن تزوجت كان الآخر أحق بها إذا تزوجها قبل أن يحضر زوجها الأول وقد كان أسلم قبل أن يفرق ما^١ بينهما؟ فكيف جاز أن تكون امرأة الأول إن أدركها قبل أن تنكح؟ فإذا نكحت كان الآخر أحق بها، هل رأيت امرأة رجل إن تزوجت كان الزوج الآخر أحق بها فإن أدركها^٢ قبل أن تنكح كان^٣ أحق بها أما ينبغي للمرأة التي لها زوج أن تكون حراما على غيره حتى يطلقها^٤ و تقضى عدتها؟ فكيف تكون امرأته إن لم يتزوجها غيره و ليست بامرأته إن تزوجها غيره؟

قال [محمد] :^٥ و بلغنا^٦ في هذا بعينه حديث عن عمر رضی الله عنه أن رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التيمي^٧ فأسلت و أتى

(١) كذا في الأصول، و لعل حرف «ما» زيادة زاده الناسخ سهوا - و الله اعلم .

(٢) أي الزوج الأول .

(٣) أي الزوج الأول ، فإن المنكوحة حرام عليها التزوج بنص القرآن و الحديث و إجماع الأمة .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى .

(٥) هذا البلاغ اسنده الامام محمد بعد هذا ، و سيأتي تخريجه .

(٦) لم اجده في التاريخ الكبير للبخارى و لا في التجريد و لا في التعجيل و لا في التهذيب و لا في الميزان و اللسان . و في المحلى : و عن عمر أيضا قول رابع لا يصح عنه ، روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني قال : انبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر عرض عليه الاسلام فأبى ، و من طريق ابن ابي شيبة : نا عباد بن العوام عن ابي اسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة ان عباد بن النعمان التغلبي كان ناكحا =

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

= بامرأة من بني تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب: اما ان تسلم و اما ان تنزعها منك ا فأبى فنزعها عمر منه ، و من طريق ابن أبي شيبة : نا على بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن السفاح بن مضر التغلبي عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة اسلمت امرأته التيمية و ابي ان يسلم ففرق عمر بينهما ؛ ثم قال : ابو اسحاق لم يدرك عمر ، و السفاح و داود بن كردوس مجهولان ، و كذلك يزيد بن علقمة - انتهى . قلت : ابو اسحاق لم يدرك عمر فاذا شناعة عليه فانه يرويه عن يزيد بن علقمة و السفاح و ابن المرأة التي فرق عمر بينهما ! فالاسناد ليس بمتقطع ، فقول ابن حزم فيه غلط ، و قوله في السفاح بكونه مجهولا ايضا مبنى على الجهالة ، كيف و قد قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : السفاح بن مطر الشيباني روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد ابن اسيد و داود بن كردوس ، و عنه ابو اسحاق الشيباني و العوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . و قد حرف ابن حزم لفظ « مطر » بالطاء بلفظ « مضر » بالضاد ثم جعله مجهولا و هو شناعة اى شناعة ! و الصواب في اسم ابيه مطر التغلبي روى عنه ثقتان كبيران ، فأين الجهالة؟! و هذا ديدنه في الرواة ، و داود بن كردوس ذكره ابن حبان كما في اللسان ، فحكم الجهالة عليه على الاطلاق ليس بصحيح ، بل هو مختلف فيه . قال الذهبي في الميزان : مجهول ، و زاد الحافظ ابن حجر على ذلك : ذكره ابن حبان في الثقات - اه ؛ و انظر جرأة ابن حزم انه يحكم على يزيد بن علقمة بكونه مجهولا ثم يستدل بروايته على مذهبه حيث يقول : و قولنا مروى عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما روينا من طريق شعبة : اخبرني ابو اسحاق الشيباني قال سمعت يزيد بن علقمة ان جده و جدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما - انتهى افسى قوله قبل اسطر ان ابا اسحاق الشيباني لم يدرك عمر او نسى قوله : و كذلك يزيد بن علقمة - اى مجهول ، و هو يطعن على الأئمة ، و العجلة تعمل العجائب . و هذا الأثر لا يخالف ما رواه ابو اسحاق الشيباني عن السفاح و عن ابن المرأة و عن يزيد بن =

كتاب الحجّة النصرانيّة تحتها نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثمّ يسلم في غيبته ج - ٤

زوجها عمر فقال له عمر لتسلمن أو لنفرقن بينكما! قال التغلبي: لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة؛ فأبى ففرق عمر رضي الله عنه بينهما . فانما

= علقمة فان في طريق شعبة لم يذكر قول عمر له بالاسلام و اباهه ، و ذكره في طريق عباد بن العوام و ابن المرأة و السفاح . و الحديث يشد بعضه بعضا ، و الاطلاق يحمل على التقييد جمعا بين الأحاديث و الآثار ، و عدم ذكر الشيء لا يدل على عدم وجوده ، و ليس في الروايات تعارض الا في زعم ابن حزم . قال : و من طريق حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودي او النصراني قال : يفرق بينهما ، الاسلام يعلو و لا يُعلى عليه ، و به يفتي حماد بن زيد . و معنى قوله « يفرق بينهما » يعني ان ابي عن الاسلام ؛ ثم قال : و من طريق عبد الرزاق عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : نساء اهل الكتاب حل لنا و نساؤنا عليهم حرام - انتهى . هو حق و به يقول جميع الأئمة و هو حكم القرآن ، لكن لا تعلق لهذا الأثر بهذا المقام الا بالتكلف و القياس و هو باطل عنده كما يصبح بذلك في كل مسألة من المحلى . ثم قال : و صح عن الحكم بن عتيبة انه قال في المجوسيين يسلم احداهما قال : قد انقطع ما بينهما ، و صح عن سعيد بن جبير في نصرانية اسلمت تحت النصراني قال : قد فرق الاسلام بينهما - اه . كلا الأثرين لا يخالف ما قلنا ، و نحن نقول : الاسلام يفرق بينهما ان ابي عن الاسلام و اصر على كفره حرم على المرأة المسلمة القيام معه و التفريق لازم . و قال و صح عن عطاء و طاوس و مجاهد و الحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر قالوا : قد فرق الاسلام بينهما ، و صح عن عمر بن عبد العزيز و عدى بن عدى هذا بعينه ايضا ، و عن الحسن ثابت ايضا ايها اسلم فرق الاسلام بينهما ، و روى ايضا عن الشعبي - انتهى . و هذه الأقوال كلها لا تخالفنا لأن الاسلام صار سببا للتفريق قبل تفريق الامام بينهما ان ابي عن الاسلام ، و ابن حزم قد هول بذكر كل فرد فرد ، و لا اثر بذلك على الأئمة ، فنحن رجال و هم رجال .

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية قدسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

تكون الفرقة من اليوم الذي يفرق فيه الامام ولا ينظر الى عدة كانت قبل ذلك ولا غيرها ، لأن عمر حين قال له ما قال لم يكن ليسأل عن عدة انتقضت ولا عن عدة لم تنقض ، إنما قال : إن أسلمت وإلا فرقت بينكما ؛ فهذا دليل أن الفرقة من حين يفرق الامام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^٢ عن سليمان بن أبي سليمان

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « يتنظر » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « وان » .

(٣) هو الامام ابو يوسف القاضي ، صرح بذلك الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث اخبره في باب الحرية تسلّم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً ، قال الطحاوي بعد رواية حديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب ، والكلام في اسنادهما وترجيح حديث عمرو بن شعيب و بعد بيان النظر في ذلك : فهذا وجه النظر في هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في دار الحرب . وقد كان ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله يخالفون هذا ويقولون في الحرية اذا اسلمت في دار الحرب و زوجها كافر : انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام ، فأى ذلك كانت بانته من زوجها ، وقالوا : كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت ، وقالوا : اذا اسلمت و زوجها في دار الاسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحتة او يأبى فيفرق بينهما ، وقالوا : كان النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت و لكننا قلنا ما روى عن عمر رضی الله عنه ، فذكروا ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابي اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال : كان رجل منا من بنى تغلب نصراني تحتة امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت الى عمر فقال له : اسلم وإلا فرقت بينكما ؛ فقال له : لم ادع هذا =

كتاب الحجّة النصراني تحته نصرانية قتلتم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

الشيبياني^١ عن السفاح النسائي^٢ عن داود بن كردوس^٣ أنه قال: أسلمت امرأة نصراني فقال له عمر رضي الله عنه: لتسليمن أو لأفروق بينكما قال: لا تحدث العرب^٤ أني أسلمت من أجل بضع امرأة، ففرق بينهما عمر

= الا استحياه من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة، قال: ففرق عمر بينهما؛ حدثنا ابو بكره قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحاق الشيباني عن السفاح عن دارد بن كردوس التغلبي عن عمر نحوه، فقلدوا ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي اسلمت امرأته في دار الاسلام، وجعلوا للذي اسلمت امرأته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه و الا وقعت الفرقة بينه و بين امرأته بدلا من العرض الذي كانوا يعرضون عليه لو كان في دار الاسلام و هو العدة، الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الاجل بذلك و يجب به البيئونة - انتهى .

(١) هو ابو اسحاق الشيباني، و قد مر من قبل .

(٢) كذا في الاصول «النسائي»، و هو تصحيف، و الصواب «الشيبياني»، كما في تهذيب التهذيب وغيره، و هو معروف ليس بمجهول كما زعم ابن حزم - كما عرفت من قبل، و لم يذكر الحافظ ابن حجر الجهالة في ترجمته بل قال: روى عنه ابو اسحاق الشيباني و العوام بن حوشب، ذكره ابن حبان في الثقات - اه؛ فلا تلتفت الى ما زعم ابن حزم في المحلى . و هو السفاح بن «مطر» الشيباني بالطاء، لا «مضر» بالضاد كما حرفة ابن حزم، و قد تقدم .

(٣) هو داود بن كردوس التغلبي، قال الذهبي في الميزان: مجهول - اه . و قال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات - لسان . و قد وقع في نسخة من آثار الطحاوي «كردوس ابن داود»، هو تحريف، و الصواب ما في الكتاب .

(٤) اي يعيرونني و يطعنون و يقولون اني اسلمت لأجل بضع المرأة و هو عار عليّ فلا اسلم .

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبة ج - ٤

رضى الله عنه ، قال : يا أمير المؤمنين ! صالحني على نبي تغلب^١ فانهم قد لحقوا بالعدو ، فصالحه عمر رضى الله عنه عليهم على أن ضعف عليهم الصدقة على أن لا يصبغوا الأبناء في^٢ النصرانية .

(١) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية : « تغلب » بكسر اللام ابو قبيلة ، و النسبة إليها « تغلبي » بفتح اللام استبحاشا لثوالم الكسرتين ، و ربما قالوا بالكسر - هكذا في الصحاح ، و « بنو تغلب » قوم من مشركى العرب ، طلبهم عمر بالجزية فأبوا و قالوا : نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر : هذه جزية فسموها ما شئتم - اه . و قال الفاضل يوسف الجلي في حواشيه عليه : هكذا في المغرب . و قال في الكافي و الكفاية و غاية البيان : « بنو تغلب » قوم من نصارى العرب - اه ، و في شرح الوقاية لابن بنت شيخ اتسلم الشيخ نظام الدين الهروي : و « بنو تغلب » قوم من النصارى من العرب ، و ما في الصدرية من ان « التغلبي » قوم من مشركى العرب فهو منه ، لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركى العرب بل في شانهم أما السيف او الاسلام - اه ، و قال العيني « بنو تغلب » بفتح التاء و سكون الغين و كسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب ، اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فأبوا و قالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، فقال : لا نأخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم (سقط هاهنا شيء من العبارة لعله « بالعدو » تأمل) فقال النجمان : يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد نخذ منهم الجزية باسم « الصدقة » ا فبعث عمر في طلبهم و ضعف عليهم و اجمع الصحابة على ذلك - انتهى . و هكذا في سبائك الذهب - كذا في مذيلة الدراية .

(٢-٢) و كان في الأصل « لا يصبغوا . الأبناء في » ، و في الهندية « لا يفعلوا ما بناني » و كلاهما تصحيف و تحريف ، و الصواب « ان لا يصبغوا الأبناء » اى ابناءهم ، و الاصطباغ رسم دين النصارى ، و هذا في صلحهم امير المؤمنين معروف عند القوم - ف .

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح^١ عن حماد عن إبراهيم قال: كتب عمر بن عبد العزيز^٢ إلى عبد الحميد^٣: «إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الاسلام، فإن أسلم فيها على نكاحها الأول، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما^٤». قال محمد: هذا أعجب إلى من قول من يقول: «إذا أسلم ردت عليه بالنكاح الأول».

(١) تقدم في كثير من ابواب الكتاب فتذكره .

(٢) هو امير المؤمنين و خليفتهم ، تقدم في ابواب متعددة .

(٣) هو عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، رقم عليه الحافظ ابن حجر علافة الستة : و هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ابو عمر المدني ، امه من بني البكاء بن عامر ، و استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، و قيل : عياده في اهل الجزيرة ، روى عن ابيه و ابن عباس و محمد بن سعد بن ابى وقاص و عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل و مسلم بن يسار الجهني و مقسم مولى ابن عباس و مكحول الشامي وغيرهم ، و ارسل عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وعلها وعلى آله و سلم و عن عون بن مالك الأشجعي ، و عنه اولاده زيد و عبد الكريم و عمر و الزهري و قتادة و زيد بن ابى انيسة و الحكم بن عتيبة و جماعة ، قال الزبير بن بكار : كان ابو الزناد كتبها له ، و قال العجلي و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابو بكر بن ابى داود : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند ابن ماجه في التيسل الخاض ، قال اسحاق بن زيد الخطابي : توفي بجران في خلافة هشام ، قلت : و كذا قال خليفة في الطبقات و ابو عروبة و زياد . و روينا عنه انه جلس الى ابن عباس و سأله - انتهى .

(٤) كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، و من ههنا سقط قول ابن حزم في المحلى : و صح عن عمر بن عبد العزيز و عدى بن عدى هذا بعينه ايضا - اه ، كما تقدم ، كيف صح عنه و قد كتب الى عامله ان فرق بينهما ان لم يسلم زوجها بعد عرض =

كتاب الحجّة النصراني تحته نصرانية قتلتم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

= الاسلام عليه و ابي عنه ، و هو عين مذهب ابي حنيفة و من تبعه في ذلك ،
و لو لم يكن اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه و اثر عمر بن عبد العزيز هذا لقال
ابو حنيفة و من معه بمثل ما قال غيره من تفريقها ساعة اسلمت ، كما مر نقله من شرح
معاني الآثار للامام الطحاوى ، و الكلام في رد زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
و سلم على زوجها ان شئت مبسوطا فراجع الى الجوهر التقي فان صاحبه قد اطال فيه
الكلام و بسط بسطا بسيطا فانه مفيد جدا ، و لو لا خوف التطويل لنقلته برمته .
و قال الحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار بعد رواية ابن عباس و حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده و ذكر الخلاف : و لقد حدثنا ابو بكر محمد بن عبدة بن
عبد الله بن زيد قال حدثني ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن : من اين
جاء اختلافهم في زينب فقال بعضهم : ردها رسول الله صلى الله عليه و سلم على ابي
العاص على النكاح الأول ، و قال بعضهم : ردها بنكاح جديد اترى كل واحد منهم
سمع من النبي صلى الله عليه و سلم ما قال ؟ فقال محمد بن الحسن : لم يبحى اختلافهم من
هذا الوجه ، و انما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار في
سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا حلالا فعلم ذلك عبد الله بن عمرو ثم رأى ان
رسول الله صلى الله عليه و سلم قد رد زينب على ابي العاص بعد ما كان علم حرمتها
عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال : ردها
عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم بنكاح جديد ، و لم يعلم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
بتحريم الله عز و جل المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي صلى الله عليه و سلم
زينب على ابي العاص فقال : ردها عليه بالنكاح الأول ، لانه لم يكن عنده بين اسلامه
و اسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما ؛ قال محمد رحمه الله : فن هنا جاء اختلافهم
لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه و سلم في ذكره ما رد زينب به على ابي
العاص انه النكاح الأول او النكاح الجديد ؛ قال ابو جعفر : و قد احسن محمد في هذا =

باب ارتداد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا ارتد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه و ما بين المرأة، فان استنبت

= و تصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله ابن عمرو - انتهى . ثم ذكر الطحاوى بسنده الدليل على صحة ذلك فراجعه ، و قد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع عليه بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا: فهذا اولى مما قد خالفه لمعان سنيها في هذا الباب ان شاء الله تعالى - قاله الطحاوى رحمه الله تعالى .

(١) كذا في الأصل و في الهنذية «عصمته» و هو عندى صحيح ، و ما بعده بدل منه ، و ما في الأصل اصح .

(٢) قال في الدر المختار: و ارتداد احدهما - اى الزوجين - فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء ، فلموطوءة و لو حكما كل مهرها لتأكده به ، و لغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد و عليه نفقة العدة - انتهى . قوله «فسخ» اى عند الامام ، بخلاف الاباء عن الاسلام ، و سوى محمد بينهما بأن كلا منهما طلاق ، و ابو يوسف بأن كلا منهما فسخ ، و فرق الامام بأن الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة ، و الطلاق يستدعى قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا - و تمامه في النهر ؛ قال في الفتح: و يقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت في العدة لأن الحرمة بالردة غير متأبدة لا غاية لها ، فلا يفيد لحوق الطلاق فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغيية بوطنى زوج آخر ، بخلاف حرمة المحرمة فانها متأبدة لا غاية لها ، فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة - اه ؛ قلت: و هذا اذا لم تلحق بدار الحرب ، ففي الخانية قبيل الكنايات: المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع ، و ان عاد مسلما و هى في العدة فطلقها يقع ، و المرتدة اذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع و عندهما يقع - اه ما قاله في رد المختار ج ٢ ص ٦٠٥ .

مكانه^١ فتاب فأنسه لا رجعة له عليها، وإن ارتدت المرأة إلى الجوسية^٢

(١) لأنه انقطعت عصمته وصارت اجنبية وانفسخ النكاح ، فلا يكون له حق الرجعة الا بالنكاح الجديد . قال العلامة السيد ابن عابدين في رد المختار: فلو ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة تحمل امرأته من غير اصابة زوج ثان - بجر عن الحائبة . وقوله « مكانه » ساقط من الهندية .

(٢) فان الجوس والوثني كلاهما سياتان ، فالعصمة قد انقطعت بتحولها الى الجوسية . وفي رد المختار: قوله : وهي مجوسية - الخ ، بخلاف عكسه ، وهو ما لو كانت نصرانية وقت اسلامه ثم تمجست فانه تقع الفرقة بلا عرض عليها - بجر عن المحيط ؛ وظاهره وقوع الفرقة بلا تفريق القاضي لأنها صارت كالمرتدة ، تأهل - انتهى ما في رد المختار ج ٢ ص ٦٠١ . قلت : وكذلك المسلمة اذا تمجست صارت مرتدة فانقطعت العصمة بينه وبينها كما قال الامام رضى الله عنه ؛ و « الجوسية » نسبة الى « مجوس » وهم عبدة النار ، وعدم جواز نكاحهم . ولربم ملك يمين يجمع عليه عند الأئمة الأربعة ، خلافا لداود بناء على انه كان لهم كتاب ورفع - كذا في رد المختار ، وقال المحقق في فتح القدير : ونقل الجواز عن داود و ابي ثور و نقله اسحاق في تفسيره عن علي رضى الله عنه بنه على انهم من اهل الكتاب فواقع ملكهم اخته (او بنته) ولم يتكروا عليه فأسرى بكتابهم فنسوه ؛ وليس هذا الكلام بشيء لأننا نغنى بالمجوس عبدة النار فكونهم كان لهم كتاب اولاً لا اثر له ، فان الحاصل انهم الآن داخلون في المشركين ، وبهذا يستغنى عن منح كونهم من اهل الكتاب بأنه يخالف قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أُزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ من غير تعقيب بالنكار وعدم الجوس يقتضى انهم ثلاث طوائف ، وبتقدير التسليم بالرفع و النسيان اخرجوا عن كونهم اهل كتاب يدل على اخراجهم الحديث المذكور . ثم ذكر المحقق اخبارا و آثارا في ذلك ، وسنعود لذلك ان شاء الله تعالى في موضع يناسبه .

كتاب الحجّة المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها وزوجها كافر يأبى ج - ٤

وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما^١ . وكذلك قال أهل المدينة في هذا كله مثل قول أبي حنيفة ، وهو قول محمد - رضی الله عنهما .

باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها وزوجها

كافر يأبى الاسلام

قال محمد : قال أبو حنيفة رضی الله عنه في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها أو يمسه فيأبى الزوج الاسلام فيفرق بينهما : إن لها نصف الصداق^٢ ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملاً^٣ .
وقال أهل المدينة : إن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملاً^٤

وقال محمد : وكيف لا يكون نصف الصداق إذا لم يدخل بها ؟ وإنما جاءت الفرقة من قبل الزوج لأنه هو الذي أبى الاسلام ، أرأيتم لو كنا مسلمين فارتد الزوج قبل أن يدخل بها أما كان لها نصف الصداق لأن الفرقة جاءت من قبله لأن الكفر هو الذي فرق بينهما ١٤ فكذلك إذا أسلمت المرأة وأبى الزوج الاسلام ، فكفر الزوج هو الذي فرق بينهما لثباته عليه ، ويكون لها نصف الصداق لأن الفرقة جاءت من قبله ولم تأت من قبلها .

(١) ما بينهما - أي العصمة ، فانفسخ النكاح .

(٢) لو كان مسمى ، وإن لم يكن مسمى فلها المتعة - كما تقدم من الدر المختار .

(٣) لتأكد تمام المهر بالوطئ الحقيقي أو الحكمي وهو الخلوة الصحيحة ، كما في الحلبي - اه رد المختار .

(٤) كما قال الامام رضی الله عنه .

باب المجوسى تحتة المجوسية فيسلم و تأبى هى الاسلام

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المجوسى ينكح المجوسية فيسلم

(١) فى احكام القرآن للجصاص : و اما المجوس فليسوا اهل الكتاب بدلالة الآية و لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : « سنوا بهم سنة اهل الكتاب » ؛ و فى ذلك دلالة على انهم ليسوا اهل كتاب - اه . ثم ذكر اختلاف الفقهاء و الأئمة فيمن يؤخذ الجزية منهم من الكفار بعد اتفاهم على اقرار اليهود و النصارى بالجزية . فقال اصحابنا : لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او السيف ، و تقبل من اهل الكتاب من العرب و من سائر كفار العجم الجزية ، ثم ذكر اقوال اهل العلم الآخرين ، ثم ذكر احاديث الجزية و اخذها من المجوس ، ثم قال : فن الناس من يقول : انما اخذها لأن المجوس اهل كتاب ، و يحتج فى ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن ابى سعيد عن نصر بن عاصم عن على ان النبي صلى الله عليه و سلم و ابا بكر و عمر و عثمان اخذوا الجزية من المجوس ، و قال على : انا اعلم الناس بهم ، كانوا اهل كتاب يقرؤنه و اهل علم يدرسونه فزاع ذلك من صدورهم ؛ و قد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على انهم ليسوا اهل كتاب من جهة الكتاب و السنة ، و ما روى عن على فى ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صحت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بأن ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب فى هذا الكتاب . و يدل على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى فى حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فى مجوس البحرين : « ان من ابى منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ، و لا تؤكل لهم ذبيحة و لا تتكح لهم امرأة » ؛ و لو كانوا اهل كتاب لجاز اكل ذبائحهم و مناكحة نسايتهم لأن الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ، و لما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه و سلم الجزية من المجوس ، و ليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب لإعبدة الأوثان من العرب لأن =

= النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف ، وبقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وفي عبدة الأوثان من العرب ، و يدل على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركى العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال : « اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية » ؛ و ذلك عام في سائر المشركين ، و خصصنا منهم مشركى العرب بالآية و سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم - انتهى .

قلت : شيخ ابن عينة ابو سعد هو البقال سعيد بن المرزبان قد ضعفه البخارى وغيره ، و قال يحيى القطان : لا استحل الرواية عنه ، ثم هو بعد ذلك منقطع فان عيسى بن عاصم لم يلق عليا و لم يسمع منه و لا بمن دونه كابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم . و فى السند « نصر بن عاصم ، غلط ، و الصواب « عيسى بن عاصم » قال ابن خزيمة : و هم ابن عينة فقال « نصر بن عاصم » و إنما هو « عيسى بن عاصم » قال : و كنت اظن ان الخطأ من الشافعى الى ان وجدت غيره قد تابعه عليه ، و قد روى محمد بن الفضل و الفضل ابن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم - قاله الحافظ فى التلخيص الحبير و ذكر فيه حديث على المذكور بتامه ، فالحديث ضعيف منقطع لا يجوز الحججة به ، و العجب من ابن حزم كيف اورده فى صورة الاحتجاج به ساكتا عما فيه ! و هذا دأبه القديم ، و مع هذا يطيل اللسان على الأئمة الأعلام . و حديث معبد الجهنى ان حذيفة رضى الله عنه تزوج مجوسية ، قال البيهقى فى السنن الكبرى : هذا غير ثابت ، و المحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية - اه ، و هو ثابت من طرق متعددة صحيحة ، مشهور فى الروايات و كتب الحديث ، و قد ذكر ابن حزم هذا الحديث ايضا فى الاحتجاج به على زعمه ان المجوس اهل كتاب خلافا للجمهور ساكتا عما فيه من عدم ثبوته على ما قال البيهقى .

قبل أن يدخل بها و تأبى هي الاسلام ' أو تسلم هي و أبى هو الاسلام :
إن الزوج إن كان هو الذى أسلم ففرق بينهما لا صداق لها لأنها هي التي
أبت الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها ، وإن كانت هي أسلمت و أبى
زوجها أن يسلم فرق بينهما و كان لها نصف الصداق .
و قال أهل المدينة : لا صداق لها في الوجهين جميعا .

و قال محمد : و كيف استويا^١ هذان الوجهان و فرقتها مختلفة^٢ الآخر
فرقة من قبل المرأة ؟ فكيف لم يكن في واحد^٣ منهما صداق ! إنما تحرم
المرأة الصداق و لا يكون لها على زوجها منه شيء إن لم يكن دخل بها إذا
جاءت الفرقة من قبلها ، فأما إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فلها نصف
الصداق ، فإن كان هو الذى أبى الاسلام فالفرقة جاءت من قبله لأنه إنما
يفرق بينهما بثباته على الكفر فيكون لها نصف الصداق ، و إذا أسلم الزوج

(١) في الدر المختار : و لو أسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض
الاسلام على الآخر فان أسلم فيها و الابأن ابى او سكت فرق بينهما - اه . و قد تقدم
فيما قبل ، فان ابنت عن الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها ليكون فسحا لا طلاقا ، لأن
الطلاق لا يكون من النساء ، و قد اوضحه الامام محمد في الكتاب .

(٢) كذا في الأصول « استويا » مثنى ، و الفاعل اسم ظاهر و هو « هذان الوجهان »
فلعله « استوى » مفردا - كما هو في علم النحو ، و يمكن ان يكون بدلا من ألف التثنية
كما هو قول جماعة من النحويين - تأمل . قلت : بل هو مذهب اهل الكوفة ،
و الامام منهم - ف .

(٣) كذا في الأصول ، و سقط منها قوله (الاول فرقة من قبل الرجل و) او نحوه
ولا بد منه ، فاذا زيد القول المذكور او نحوه استقام الكلام .

(٤) كذا في الأصول و هو صحيح .

وأبت هي أن تسلم فالفرقة جاءت من قبلها لأن الفرقة إنما وجبت بثباتها على الكفر ولا صداق لها، وأما من جعل هذين الأمرين أمراً واحداً فهذا مما ينبغي ليشكل على أحد، وكيف استووا^١ والفرقة بينهما مختلفة^٢؛

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كانا يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما أسلمت المرأة أو لم تسلم، وإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فإن أسلم أمسكها بنكاحه الأول، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما . وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض الاسلام على الآخر فإن أسلم كانا على نكاحهما الأول، فإن أبي فرق بينهما . وإذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الاسلام فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت أن تسلم فرق بينهما ولم يكن لها صداق لأن الفرقة جاءت من قبلها . وإذا أسلمت قبل زوجها

(١) كذا في الاصل، وفي الهنذية « فهذا ليس مما ينبغي ان يشكل على احد » - ف .
(٢) كذا في الاصول بصيغة الجمع، ولا يناسب، ولعل الصواب « استويا » فصحفت والله اعلم .

(٣) كذا في الاصل، وفي الهنذية « و ان » . قال الامام محمد في الموطأ باب المرأة تسلم قبل زوجها : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فأسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحاً وما عليه رداؤه حتى بايعه ؛ قال محمد : اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فإن اسلم فهي امرأته، وان ابى ان يسلم فرق بينهما، وكانت فرقتها تطليقة بائنة، وهو قول ابي حنيفة وإبراهيم النخعي - انتهى . =

== قال في الجوهر النقي : و اما امرأة عكرمة فخرجت عقب خروجه فأدر كنه يعرض الطريق و لم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر ، و لو كان من دار الكفر فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة - انتهى . و في كتاب الآثار للإمام محمد في باب من تزوج في الشرك ثم اسلم : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كانا يهوديين او نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او تسلم ، فاذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بالنكاح الأول ، و ان ابي ان يسلم فرق بينهما ، فان كانا مجوسيين فأسلم احدهما عرض على الآخر الاسلام فان اسلم كانا على نكاحهما الأول ، فان ابي ان يسلم فرق بينهما ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن اليهودي و اليهودية يسلمان او النصراني و النصرانية ؛ قال : هما على نكاحهما لا يزيدهما الاسلام الاخيرا ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته و هي مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته ، و ان ابت ان تسلم فرق بينهما و لم يكن لها مهر لأن الفرقة جاءت من قبلها ، و اذا اسلمت قبل زوجها و لم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته ، و ان ابي فرق بينهما و كانت تطليقة بائنا و كان لها نصف الصداق ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابي حنيفة ، اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا و كان لها نصف الصداق لأنه هو الذي ابي الاسلام ، و اذا كانت المرأة هي التي ابت الاسلام فالفرقة من قبلها فلا شيء لها من الصداق و ليست فرقتها بطلاق ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهي طلاق ، و اذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق ، فان كان دخل بها فلها المهر كاملا ، و ان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابي حنيفة إلا في ==

و لم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان أسلم فهي امرأته، و إن أبي فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة و كان لها نصف الصداق .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق، و إن جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق، فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا، و إن كان لم يدخل بها لا صداق إذا كانت الفرقة من قبلها .

باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأمة تكون تحت العبد

= خصلة واحدة فان ابا حنيفة قال : اذا ارتد الزوج من الاسلام بانت المرأة منه و لم يكن ذلك طلاقا، و اما في قولنا فهو طلاق و هو قول ابراهيم - انتهى . و راجع لذلك المبسوط و البدائع و فتح القدير و البحر .

(١) قلت : هذه المسألة خلافة قديما و حديثا، و هي مبنية على واقعة البريرة رضى الله عنها هل كان زوجها حرا وقت عتقها او عبدا؟ و الروايات في ذلك مختلفة قال الامام محمد في الموطأ باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الأمة تحت العبد فتعتق : ان لها الخيار ما لم يمسه ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدى بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد و كانت امة فأعتقت فأرسلت إليها حفصة و قالت : اني مخبرتك خبرا و ما احب ان تهضمي شيئا ! ان امرك بيدك ما لم يمسه فاذا مسك فليس لك من امرك شيء (و كان في الاصل « شيئا » و الصواب « شيء » كما هو في موطأ يحيى و موطأ محمد نسخة مصر - ف) ، قالت : و فارقت ؛ قال محمد : اذا علمت ان لها خيارا فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر او يمسه ، فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها ، فأما إن مسها و لم تعلم بالعتق او علمت به و لم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

و سياتى تفصيله .

أو الحر فتعتق : إن لها أن تختار إذا علمت أنها قد أعتقت و علمت أن لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه الخيار^١ ، فان قامت من مجلسها ذلك أو أخذت في عمل غير ما وجب لها^٢ بطل خيارها وكانت امرأته^٣ ، وإن اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق لأن الفرقة جاءت من قبلها ، وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست بطلاق^٤ ، وإن لم تعلم أن لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها^٥ . وقال أهل المدينة : إذا أعتقت الأمة وهي

(١) في الدر المختار : و يقتصر على مجلس كخيار مخيرة - اه ، اى مجلس العلم ، و يمتد الى آخره ، فاذا قامت بطل ، و لا يبطل بسكوت و لو كانت بكرا بل لا بد من الرضا صريحا او دلالة ؛ ط - اه رد المختار .

(٢) كذا في الأصول ، و زاد في الموطأ دار مسها ، لان المجلس قد تبدل حكما بشغلا بعمل يوجب التبدل و ان لم تقم منها .

(٣) لأنه في حكم اختيارها الزوج ، فالمرح حيثئذ لسيدها . قال العلامة السبدي ابن عابدين في رد المختار : سواء دخل الزوج بها او لم يدخل ، لان المهر واجب بمقابلة ما ملك الزوج من البضع ، و قد ملكه عن المولى فيكون بدله للمولى - بحر عن غاية البيان .

(٤) لأن اختيارها نفسها فسخ من الأصل لا يتوقف على قضاء القاضى ، و لذا ان لم يدخل بها الزوج فلا مهر لها على الزوج ؛ و ان كان دخل بها فالمرح لسيدتها لأن الدخول بحكم نكاح صحيح فقرر به المسمى ، بحر - كذا في رد المختار . و الطلاق ليس بيد النساء بل بيد الرجال بحكم القرآن و الحديث . و زاد في الموطأ بعد قوله : بطل خيارها : فأما ان مسها و لم تعلم بالعتق او علمت به و لم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها - اه . كما عرفت في ابتداء الباب .

(٥) و الجهل بخيار العتق عذر لاشتغالها بخدمة المولى فلا تفرغ للتعلم ، ثم اذا علمت يبطل بما يدل على الاعراض في مجلس العلم - رد المختار . و شرع لها الخيار بعد =

= العتق دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة نائلة لأن الزوج كان يملك عليها طلقتين فلما صارت حرة صار يملك طلقة نائلة و فيه ضرر لها فلكت رفع اصل العقد لدفع الزيادة المضرة لها - رد المختار، و سياتى بحد حديث بريرة بعد . قال المحقق في فتح القدير بعد الكلام فى الروايات: و اما المعنى المعمل به فقد اختلف فيه ، فالشافعى و غيره عينوه بعدم الكفاءة ، وهو ضعيف فان ثبوتها انما يعتبر فى الابتداء لا فى البقاء ، ألا ترى انه لو اعسر الزوج فى البقاء او اتقى نسيه لا يثبت لها الخيار ! و اصحابنا تارة يعلمونه بزيادة الملك عليها لأنها كانت بحيث تخلص بثنتين فازداد الملك عليها ، و هذا من رد المختلف الى المختلف ، فان الطلاق عند الشافعى بالرجال لا بالنساء ، وكأنه اعتاد على اثبات الأصل المختلف فيه ، و اورد انه دفع ضرر باثبات ضرر وهو رفع اصل العقد ، و اجيب بأنها لا تتمكن الا به مع انه رضى به حيث تزوج امة مع علمه بأنها قد تعتق ، ثم انه استضعف بأن عدم ملكه الثالثة لا يستلزم نقصان مملوكيتها و لا ملكه الثالثة يستلزم طولها فقد تطول مملوكيتها مع ملكه ثنتين بأن لا يطلقها اصلا الى الموت و لا ضابط لذلك ، و تارة بعلة منصوصة و هى ملكها بضعها ، روى ابو بكر الرازى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال لها حين اعتقت : « ملكك بضعك فاخترى » ؛ و روى ابن سعد فى الطبقات : اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي عبيد عن عامر الشعبي ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لبريرة لما اعتقت « قد عتق بضعك معك فاخترى » و هذا مرسل و هو حجة ، و اخرج الدارقطى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه و سلم قال لبريرة لما عتقت : « اذهبى فقد عتق بضعك معك » ؛ و ليس لقوله ذلك فائدة فيما يظهر الا التنبيه على ثبوت اختيارها نفسها ، و قد جاء فى طرق حديث بريرة انه صلى الله عليه و سلم قال لها « ملكك نفسك فاخترى » فقد تظافرت هذه الطرق على هذه ، و اذن فالواجب ان تكون هى المعتبرة و يتكون ما ذكروه من التعليل بزيادة الملك اظهار حكمة هذه العلة المنصوصة و مقتضاه ثبوت =

تحت الحر فلا خيار لها، وإن كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسه بعد عتقها، فإن مسمها فلا خيار لها .

قال محمد: وكيف لم يكن لها خيار إذا كانت تحت الحر؟ قالوا: لأننا إنما نجعل لها الخيار إذا كانت تحت العبد، وأما الحر فقد صارت مثله حرة وصارت لا فضل لها عليه ولا خيار لها . قيل لهم: إن الخيار لم يجب = الخيار لها فيما إذا كان زوجها حرا أو عبدا وفيما إذا كانت مكاتبه عتقت بأداء الكتابة بعد ما زوجها سيدها برضاها أو غيره؛ وخالف زفر في المكاتبه وهي المسألة التي تلى هذه في الكتاب، واستدل بأن العقد نفذ برضاها فلا خيار لها، ولو صح لزم أن سيد الأمة لو زوجها برضاها ومشاورتها في ذلك أن لا خيار لها وليس بصحيح، والأوجه في استدلاله بأن النص لم يتناولها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «ملك بضعك فاخترى، إذ المكاتبه كانت مالكة لبضعها قبل العتق، واجيب بالمنع لأن ملك البضع تابع للملك نفسها، ولم تكن مالكة نفسها وإنما كانت مالكة لا كسباها، ولقاتل أن يقول: أن قوله صلى الله عليه وسلم «ملك بضعك، ليس معناه الامتياز بضعك، إذ لا يمكن ملكها لعينه، وملكها لا كسباها تبع للملكها لمنافع نفسها وأعضائها، فيلزم مالكة لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم يتناولها النص وترجع قول زفر؟ وفي المبسوط: لو كانت حرة في أصل العقد ثم صارت أمة بأن ارتدت امرأة مع زوجها ولحقا بدار الحرب معا ثم سببا معا ثم عتقت فلها الخيار عند أبي يوسف لأنها بالعتق ملكت نفسها وازداد ملك الزوج عليها، وقال محمد: لا خيار لها لأن أصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقض الملك بعارض الرق، فاذا عتقت عاد الملك إلى أصله كما كان فلا يثبت الخيار لها - انتهى .

(١) قيل: لأن الظاهر أنها هي الحرة بعد العتق، وهو حر أصليا وإن لم يكن هكذا فليس أدنى منها فلا خيار لها .

للأمة المعتقة على الوجه الذى ذهبتم إليه ، وإنما وجب الخيار لأنها زوجت حين كان الأمر فى تزويجها إلى غيرها ، فإن كرهت ذلك أوردت به ٢

(١) قيل : تعليل لمطلق الخيار بأنها اذا ماكنت نفسها ماكنت رضاها . وذكر فى كتب الفقه : كان زوجها قبل عتقها مالكا بطلاقين و زاد ملكه بعد العتق الى ثلاثة تطليقات فيشترط رضاؤها على ذلك الزيادة كأنها عقد جديد . ولكن محمدا لم يذكر هذا الوجه القوى لموضع الخلاف فى ذلك فأراد إلزامهم بما عندهم - اه . قلت : تذكر ما نقلته من فتح القدير . وقوله « على ذلك الزيادة » الأولى « على تلك الزيادة » ، وقوله « كأنها عقد جديد » لا معنى له فافهم ، وقوله : و محمد لم يذكر هذا الوجه القوى - الخ ، وهو ليس بوجه قوى كما عرفت من فتح القدير .

(٢) فى الدر المختار مع رد المحتار : وللولى اجبار قنه و امته و لو ام ولد ، و مثلها المدبر و المدبرة حيث تم الملك له ، و الاستبراء واجب على السيد على الصحيح اذا كان يطؤها على النكاح و ان لم يرضيا . قال ابن عابدين : اشار الى ما فى القهستانى و غيره من ان المراد بالاجبار تزويجها بلا رضاها لا اكرامها على الايجاب و القبول كما قيل - اه . وما فى الكتاب صريح فى الاكراه على النكاح ، و قد نظم فى النهر ما يصح مع الاكراه فقال كما فى الدر المختار :

نكاح مع استيلاء عفو على العمد	طلاق و ابلاء ، ظهار و رجعة
قبول لا يداع كذا الصلح عن عمد	رضاع و ايمان و فية و نذره
كذا العتق و الاسلام تدبير للعبد	طلاق على جعل يمين به أنت
تصح مع الاكراه عشرين فى العمد	و ايجاب احسان و عتق فهذه

و زاد فى رد المحتار عليها خمسة آخر و قد نظمها حيث قال :

ظهار و ابلاء و عفو عن العمد	طلاق و اعتاق نكاح و رجعة
قبول لصلح العمد تدبير للعبد	يمين و اسلام و فية و نذره

وهي أمة لم يلتفت إلى ذلك منها، وكان غيرها الذي يزوجها ويكرهها^١ على ذلك، فلما كان الأمر إلى غيرها وهو المولى^٢ وكانت إن كرهت ذلك لم يلتفت إلى كراهتها وجاز النكاح، ثم^٣ عتقت فصار الأمر إليها وجب لها الخيار تحت حر كانت أو تحت عبد، لأن الأمر تحول إليها وصارت مالكة لأمرها، فلذلك وجب لها الخيار ولم يجب لحال الزوج

= ثلاث وعشر صحوها لمكره
وقد زدت خمسا وهي خلع على نقد
وفسخ وتكفير وشرط لغيره
وتوكيل عتق أو طلاق بخذ عدى

و تشرح هذه المسائل في رد المحتار فراجعه .

(١) والنكاح يصح مع الاكراه عندنا سواء كان الرجل مكرها او المرأة . قال في رد المحتار: اكره الزوج او الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى اطلاقهم خلافا لما قيل من ان العقد لا يصح اذا اكرهت هي عليه، كما او سخناه في النكاح، وقال هناك: و لفظ المكره شامل للرجل و المرأة فن ادعى التخصيص فعليه اثباته بالنقل الصريح، نعم فرقوا بين الرجل و المرأة في الاكراه على الزنا في احدى الروايتين، ثم رأيت في اكره الكافي للحاكم الشهيد ما هو صريح في الجواز فانه قال: ولو اكرهت على ان تزوجه بألف ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز، ويقول القاضى للزوج: ان شئت أتم لها مهر مثلها وهي امرأتك، ان كان كرهوا لها و الفرق بينهما و لا شيء لها - الخ؛ فافهم، انتهى . و قول محمد في الكتاب «ويكرهها»، كذا في الأصل، و في الهندية «يكرهها، بلا و او» .

(٢) المراد بالمولى من له ولاية تزويج الأمة كآب و جد و قاض و وصى و مكاتب و مفاوض و متول، و اما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه، درر - اه
الدر المختار . و السيد و الوارث و المشتري و الشريك - رد المحتار .

(٣) كذا في الأصول، و عندى لا بد من زيادة «اذا» بعد قوله «ثم»، تأمل .

ولداً عند حر من حر، مع ما جاء في ذلك من الآثار أن زوج^١ بريرة^٢ التي خيّرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حراً، مولى

(١) كذا في الأصول: ولا بد من زيادة «و إن كان ولده، بان الوصلية - تأمل .

(٢) اسمه «مغيث»، كما في تجريد أسماء الصحابة: مغيث مولى ابن أحمد بن حنبل، زوج بريرة ثم بانته منه لما عتقت (ب د ع) - انتهى .

(٣) هي مولاة عائشة رضي الله عنها، يقال: إن عبد الملك بن مروان سمع منها (ب د ع) - قاله الذهبي في تجريد الأسماء . وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب:

بريرة مولاة عائشة كانت لعنبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها فاشتريتها عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن اعتق، روى النسائي من حديث يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة، وقال ابن عبد البر في التمهيد: روى عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه أن ابن عبد الملك بن مروان حدثهم قال: كنت اجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألي هذا الأمر فكانت تقول لي: يا عبد الملك! إن وليت هذا الأمر فاحذر الدماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق»؛ عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية - انتهى .

(٤) روى الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل ابن أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترت نفسها ففرق بينهما، وكانت زوجها حراً، كذا رواه علي بن يزيد الصدائى، كما في عقود الجواهر، رواه الجماعة الامسلياً من حديث ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: يا رسول الله انى اشتريت بريرة لأعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال: اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق؛ قال: فاشتريتها وعتقتها، قالت: وخيرت فاخترت نفسها وقالت: لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود =

= وكان زوجها حرا - اه بلفظ البخارى، ثم قال: و قول الأسود منقطع، و قول ابن عباس « رأيتُه عبدا، اصح - اه، هكذا اخرجه في كتاب الفرائض عن منصور عن ابراهيم به، و اخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به و في آخره: قال الحكم: و كان زوجها حرا؛ قال البخارى: و قول الحكم مرسل - اه نصب الراية . وقد ذكر البيهقي في السنن قول البخارى المذكور في باب من زعم انه كان حرا: قلت: اذا كان في السند الأول من قول الأسود و في الثاني من قول ابراهيم او الحكم و قد ادرجا في الحديث قول البخارى في الأول منقطع و في الثاني مرسل مخالف للاصطلاح، اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا و لا مرسلا، و قد تابع منصور الأعمش فرواه كذلك عن ابراهيم، هكذا اخرجه ابن ماجه و الترمذى و قال: حسن صحيح - اه الجوهر النقي . و لفظ ابى داود: ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت و انها خيرت فقالت: ما احب ان اكون معه و لو ان لى كذا وكذا - اه، اخرجه في الطلاق عن منصور عن ابراهيم به، و لفظ الترمذى: قالت كان زوج بريرة حرا فغيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه، اخرجه في الرضاع عن الأعمش عن ابراهيم به، و كذلك اخرجه ابن ماجه في الطلاق انها اعتقت بريرة فغيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان لها زوج حر - اه، و اخرجه النسائى ايضا في الطلاق عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به، و رواه في كتاب الكنى من حديث ابى معشر عن ابراهيم النخعي عن علقمة و الأسود انها سألا عائشة عن زوج بريرة فقالت: كان حرا يوم اعتقت - اه نصب الراية . و هذه الرواية ترد قول من قال انه من قول ابراهيم او الحكم او الأسود، بل هو قول عائشة رضى الله عنها فلا ارسال و لا انقطاع و لا ادراج، و علقمة حافظ ذكى يشبه ابن مسعود رضى الله عنه سمتا و هديا و دلا - كما في ترجمته، و هو من خواص اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه، و هو مع الأسود سأل عائشة فهو قول عائشة ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم بن ابى طالب قال: خالف الأسود =

= الناس في زوج بريرة . قلت : قد تقدم انه لم يخالف الناس بل واقفه على ذلك عطفة كما عرفت الآن والقاسم وعروة بن الزبير في رواية وابن المسيب ، كيف وقد اخرج مسلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم : سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها وعتقها فان الولاء لمن اعتق ؟ و اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقيل له : هذا تصدق به على بريرة ! فقال : هو لها صدقة ولنا هدية ، وخبرت ؟ قال عبد الرحمن بن القاسم : وكان زوجها حرا ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها فقال : لا ادري - اه ؛ و في صحيح البخارى في الهبة : و قال عبد الرحمن : زوجها حر ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها فقال : لا ادري أحر أم عبد - اه مختصر ، اه نصب الراية . قال البيهقي : قد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فأثبت كونه عبدا . قلت : شعبة امام جليل حافظ ، و قد روى عن عبد الرحمن انه كان حرا ، فلا يضره نسيان عبد الرحمن ، و توفقه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم ، و قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نکاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق و ان نسيه من اخبره عنه ، و كيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلم فيه ا قال صاحب النكاح : كان الثوري يضعفه بعض الضعف ، و قال ابن ابي خيثمة : اسند اجاديت لا يسندها غيره ، و قال احمد : مضطرب الحديث ، و قال عبد الرحمن بن يوسف : في حديثه لين ، و في التهذيب لازي : قال جزرة : ضعيف ، و قال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، و كان شعبة يضعفه ؛ ثم ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه : ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد ؛ ثم قال : هذا يؤكد رواية سماك . قلت : اسامة بن زيد بن اسلم ضعيف عندهم ، قال البيهقي في باب الحوت و الجراد يموتان في الماء : عبد الرحمن و عبد الله و اسامة بنو زيد بن اسلم كلهم ضمفاء ؛ و مع ضعف اسامة اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد ، فكيف يعارض بمثل هذا و بمثل =

= رواية سماك ورواية شعبة! ثم اخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت: كان زوجها عبدًا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها، ولو كان حرامًا يخيروها.

قلت: ذكر ابن حزم انه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن اصبح: ثنا احمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرامًا؛ قال ابن حزم: «لو كان حرامًا يخيروها»، يحتمل انه من كلام من دون عائشة؛ وقال الطحاوي: يحتمل ان يكون من كلام عروة؛ وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال: انا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا اسمعيل الحنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي آخره قال عروة: ولو كان حرامًا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وكذلك اخرج النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور؛ قال البيهقي: ورواه ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة؛ قلت: ابن اسحاق متكلم فيه، وابان هذا ليس بالقوى - كذا قال ابن حزم في ابواب الحج من المحلى؛ ومجاهد صار الى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها لأنه كان حرامًا - كذا ذكر البرديجي: ثم اخرج البيهقي من طريق عمرة عن عائشة، قلت: في سننه عثمان بن مقسم رموه بالكذب، ثم ذكر حديث ان اعتقها فابدئ بالرجل؛ ثم قال: يشبه ان يكون انما امر بالبداة كيلا يكون لها الخيار اذا اعتقت؛ قلت: في سننه عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيها؛ قال ابن معين في الأول: ليس بشيء، وضعف الثاني، ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء، وقال ابن حزم: ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه انهما كانا زوجين، ولو صح انهما كانا زوجين وليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجية، ويمكن ان يكون امرها بأن تبدأ بعق العبد لقوله تعالى ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ و لقوله تعالى ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ كما في الخبر ان الأجر في عتق الذكر مضاعف، ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام =

== لا يتحيل في اسقاط حق اوجبه ربه تعالى للعتقة - قاله في الجوهر النقي ، ونحوه في عقود الجواهر ؛ و روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال : كان زوج بريرة حرا : و اذا اختلف الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تتضاد فيه ، و الحرية تعقب الرق ، و لا ينعكس . ثبت انه كان حرا عند ما خيرت عبدا قبله ، و من اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك - قاله في الجوهر النقي ، و هو مأخوذ من قول الطحاوى ، و قد اخرج في شرح الآثار حديث عائشة و ابن عباس بطرقها و ذكر اختلافها ثم قال : فكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة الأولى ان اولى الأشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ، و لا نحملها على التضاد و التكاذب ، و يكون حال روايتها عندنا على الصدق و العدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك ، فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك و كان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا و قل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا في حال حرا في حال اخرى ، ثبت بذلك تأخر احدى الحالتين عن الأخرى ، فكان الرق قد يكون بعده الحرية ، و الحرية لا يكون بعدها رق ، فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة و حال الحرية متأخرة . ثبت بذلك انه كان حرا في وقت ما خيرت بريرة ، عبدا قبل ذلك ؛ هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ، و لو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك ما ينفي ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لأنه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : انما خيرتها لأن زوجها عبد ؛ و لو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا ، فلما لم يجئ من ذلك شيء و جاء عنه انه خيرها و كان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر و حكم العبد ؟ فنظرنا في ذلك فرأينا الأمة في حال رقها لمولاه ان يعقد النكاح عليها للحر و العبد ، و رأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستأنف عليها عقد نكاح حر و لا لعبد ==

= فاستوى حكم ما الى المولى في العيد و الأحرار وما ليس إليه في العبد و الأحرار في ذلك ، فلما كان ذلك كذلك و رأيناها اذا اعتقت بعد عقد مولانا نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عليها كان كذلك في الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا و نظرا على ما بيننا من ذلك ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛ و قد روى في ذلك عن طاوس ايضا : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال : للامة الخيار اذا اعتقت و ان كانت تحت قرشي ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال : لها الخيار ، يعنى في العبد و الحر ، قال و اخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك - انتهى . و قد نقله ايضا في عقود الجواهر و قال : و قد اورده ابن الترمكاني بأخصر من ذلك - اه . و في الجوهر النقي : و قال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحربة يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم ، ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شيء من الأخبار انه عليه الصلاة و السلام انما خيرها لأنها تحت عبدا ؟ هذا لا يجدونه ابدا ، فلا فرق بين من يدعى انه خيرها لأنه كان عبدا و بين من يدعى انه خيرها لأنه كان اسود اسمه مغيب ، فالحق اذاً انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة ، و لأنه روى في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها : ملكت نفسك فاخترى ، كذا في التمهيد ، فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حر أو عبد ، و الى هذا ذهب ابن سيرين و طاوس و الشعبي ، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة ، و اخرجه ابن ابى شيبة عن النخعي و مجاهد ، و حكاه الخطابي عن حماد و الثوري و اصحاب الرأي ، و في التهذيب للطبري : و به قال مكحول ؛ و في الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا - انتهى . و مثله في عقود الجواهر المأخوذ من الجوهر النقي ، و الكلام في الروايات في فتح القدير المأخوذ من نصب الراية فطلبك بالمراجعة الى نصب الراية و الجوهر النقي و فتح القدير و آثار الطحاوي و عقود الجواهر المنيقة و موطأ الامام محمد و كتاب الآثار و غيرها من الكتب .

آل^١ أبي أحمد^٢ .

محمد قال: أخبرنا محمد بن خازم^٣ أبو معاوية الضير عن الأعمش^٤ عن إبراهيم^٥ عن الأسود بن يزيد^٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترت نفسها، وأراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء^٧

(١) هكذا في سنن البيهقي وعقود الجواهر، وفي تجريد الأسماء للذهبي «مولى أبي أحمد»، وفي آثار الطحاوي: «وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم - اهـ». وفي الآثار للإمام أبي يوسف: «مولى لآل أبي أحمد». قلت: وفي «أسد الغابة» «مغيث»، مولى أبي أحمد بن جحش وهو زوج بريرة - قاله ابن منده وأبو نعيم، وقال أبو عمر: هو مولى بني مطيع، وقيل: كان مولى بني المغيرة بن مخزوم؛ وأبو أحمد أسدي من أسد بن خزيمه، وبنو مطيع من عدى قريش - الخ ج ٤ ص ٤٠٤ .

(٢) انظر هل هو من بني مخزوم كما قاله الطحاوي أم غيرهم .

(٣) محمد بن خازم بالحاء والزاي المعجمتين، ومضت ترجمته من قبل فتذكرها .

(٤) هو سليمان بن مهران، تقدم مرارا .

(٥) هو النخعي إبراهيم بن يزيد .

(٦) تقدم فيما مضى، كانت من خواص أصحاب ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٧) أي لم الولاء، وهو لغة: النصره والحجة، مشتق من «الولى» بفتح الواو وسكون اللام مصدر، وليه يلبه بالكسر فيها، وهو شاذ كما في جامع اللغة - ح، وهو القرب، وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاته - زيلعي، ومن آثاره الارث والعقل وولاية النكاح؛ وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث كما قال صدر الشريفة بل قرابة حكيمه تصلح سببا الارث لكن لا يكون دائماً بل عند عدم العصبة النسبية، =

فذكرت^١ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اشتريها وأعتقها فانما الولاء لمن أعتق^٢.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس^٣ عن

= وهو يتحقق أيضا بدون الارث والتناصر كما اذا اعتق كافر مسلما فلا يرثه لكونه مخالفا له في الملة ، ولا يعقل عنه لأنه باعتبار النصرة ولا نصرة بين المسلم والكافر؛ قاله ابن الكمال - كذا في الدر المختار ورد المختار والمبسوط .

(١) اى عائشة رضى الله عنها .

(٢) اى اشتراطهم ذلك لأنفسهم باطل فانما الولاء لمن اعتق ، وسبب الولاء العتق على ملكه لا الاعتساق لأن بالاستيلاء وارث القريب يحصل العتق بلا اعتناق ، واما حديث الولاء لمن اعتق ، فجرى على الغالب - قاله في الدر المختار؛ او ان القصر اضافى - حموى عن المقدسى ، فيكون المعنى الولاء لمن اعتق : لا لمن شرطه لنفسه من بائع ونحوه كواهب و موص - ابو السعود ، قاله العلامة السيد ابن عابدين في رد المختار . والحديث اخرجه البخارى ومسلم ذكره في نصب الراية والبيهقى في السنن والدارقطنى وابن حزم فى المحلى والطحاوى وغيرهم من المحدثين ، و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : اشترى بريرة فأعتقها فان الولاء لمن اعتق ؛ فاشترتها فأعتقتها فخيرت ، وكان زوجها مولى لآل ابي احمد - انتهى . و اخرجه الحارثى عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة الحديث متصلا ، وكذلك اخرجه ابن خسرو والحسن بن زياد والكلاعى عنه - كما فى جامع المسانيد ، و اخرجه من حديث الاسود الترمذى و ابن ماجه والباقون من طريق القاسم عنها و الطحاوى من طريقها عنها ، و اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ايضا .

(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ابو محمد الابداهي ، من رجال الستة =

أبيه^١ في الأمة إذا اعتقت قال: لها الخيار وإن كانت تحت رجل من قريش^٢.

== ثقة مأمون ، اعلم الناس بالعربية و احسنهم خلقا ، مات في خلافة ابي العباس سنة احدى او اثنتين و ثلاثين ومائة ، ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات بعد ايوب بسنة ، و كان من خيار عباد الله فضلا و نسكا و دينا ، روى عن ابيه و عطاء و عمرو ابن شعيب و جماعة ، و عنه ابناه طاوس و محمد و عمرو بن دينار و هو اكبر منه و ايوب السخيتاني و هو من افرانه و ابن جريج و معمر و السفينان و غيرهم - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) و هو طاوس بن كيسان اليماني ، ابو عبد الرحمن الحيمري الجندی ، مولى بجير بن ريسان ، من ابناء الفرس ، كان ينزل الجند ، و قيل : هو مولى همدان ، قال ابن حبان كان امه من فارس و ابوه من النمر بن قاسط ، قيل : اسمه ذكوان ، و طاوس لقبه ، من رجال الستة ، قال طاوس : ادركت خمسين من الصحابة ، و قال ابن عباس : اني لاطن طاوسا من اهل الجنة ، و كان يعد الحديث حرفا حرفا ، و كان من عباد النبي و من سادات التابعين ، و كان قد حج اربعين حجة ، ثقة مأمون ، و كان مستجاب الدعوة ، روى عن العبادلة الأربعة و ابي هريرة و عائشة و زيد بن ثابت و زيد بن ارقم و سراقه بن مالك و صفوان بن امية و عبد الله بن شداد بن الهاد و جابر و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الله و وهب بن منبه و سليمان التيمي و سليمان الاحول و ابو الزبير و الزهري و مجاهد و الحسن بن مسلم و خلق آخرون ، مات سنة احدى و قيل سنة ست و مائة ، و قال ابن شاذان : شهدت جنازة طاوس بمكة سنة مائة فجعلوا يقولون : رحم الله ابا عبد الرحمن حج اربعين حجة ، و قال عمرو بن علي و غيره : مات سنة ست و مائة ، و قال الهيثم بن عدي : مات سنة بضع عشرة و مائة - كذا في تهذيب التهذيب .

(٢) و قريش احرار ، فالخيار لها و ان كانت تحت حر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي^١ عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٢ خير بريرة وكانت تحت مولى آل أبي أحمد حين أعتقت فاختارت نفسها، وقضى الولاء^٣ لمن اعتق .
 محمد قال : أخبرنا عباد بن العوام^٤ قال أخبرنا عاصم بن سليمان الأحول^٥ عن الشعبي عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان حرا .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة^٦ عن إبراهيم عن الأسود قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن زوج بريرة فقالت : كان حرا .

(١) قد تقدم في ابواب كثيرة فتذكره .

(٢) مرسل ، و مراسيل النخعي معتبرة عند المحدثين ، و الحديث متصل عن الأسود و علقمة كما عرفت بما قبل ، رواه الجماعة الا مسلما .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « بالولاء » .

(٤) تقدم في ابواب عديدة فتذكر ترجمته .

(٥) هو ابو عبد الرحمن البصرى ، مولى بنى تميم ، و يقال : مولى عثمان ، و يقال ، آل زياد ، من رجال الستة ، روى عن انس و عبد الله بن سرجس و عمرو بن سلة الجرمي و ابى مجلز و بكر بن عبد الله المزني و ابى عثمان النهدي و عكرمة و ابن سيرين و آخرين كثيرين ، و عنه قتادة و مات قبله و سليمان التيمي و داود بن ابى هند و معمر بن راشد و اسرائيل بن يونس و خلق كثير ، من الكبراء الأعلام - كما في تهذيب التهذيب ، شيخ ثقة حافظ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى عنه الامام ابو يوسف كما في كتاب الآثار له من عدد ٣٨٩ ص ٧٩ ، مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث و اربعين و مائة ، و ترجمته مبسوطه في تهذيب التهذيب .

(٦) سعيد بن ابى عروبة تقدم فيما مضى من الابواب .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد^١ عن الشعبي قال: إذا اعتقت الأمة وهي تحت حر خيرت .
أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج^٢ عن الشعبي وإبراهيم^٣ أنهما قالوا: تخير الأمة إذا أعتقت على الحر وعلى العبد؛ وكانا يقولان: إن كان طلاقاً يملك^٤ الرجعة اعتدت عدة الحرة، وإن كان طلاقاً لا يملك^٥ الرجعة اعتدت عدة الأمة إذا أعتقت وقد طلقت .

(١) إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأعلام ، من رجال السنة ، عداده في شيوخ الإمام أبي حنيفة ، وحديثه في المستحاضة ، روى عن عبد الله ابن أبي أوفى و أبي جحيفة وعمرو بن حريث و الشعبي و آخرين كثيرين ، وعنه شعبة و السفينان و غيرهم ، ثقة صدوق ، كان يسمى «الميزان» وثقه العجلي وغيره ، مات سنة ست و أربعين و مائة - كما في التهذيب .

(٢) هو الحجاج بن ارطاة ، ليس فيه الا التيه ، و قد وثقه جماعة و تكلم فيه جماعة اخرى ، و قول ابن حزم انه هالك او ضعيف على الاطلاق رد عليه ، و قد مضى فيما قبل من الأبواب ، و قد اعتنى بأحاديثه الأكار من المحدثين و احتجوا بها على مرامهم : لا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

(٣) كذا في الهندية ، و في الاصل «لا يملك» ، و ما في الهندية موافق لما في كتاب الآثار للإمام محمد : قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرة ، و ان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه . و عليه بوب الإمام محمد في كتاب الآثار «باب الرجل يطلق الأمة طلاقاً يملك الرجعة» ، وهو المذهب عندنا كما عرفت من الآثار ، و التوضيح و تشريحه في رد المختار وغيره .

(٤) كذا في الهندية و هو الصواب عندى ، و في الاصل «يملك» بدون حرف النون و هو يخالف ما رواه في كتاب الآثار - و الله تعالى اعلم بمراد عباده .

باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق ثم يمسه زوجها

فتدعى أنها قد حملت

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأمة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيمسها^٢ فتدعى أنها حملت^٣ [أن لها الخيار]^٤: إن لها خيار العتق لأنها مصدقة على ذلك فلها الخيار الا بعد الميس، إلا أن تعلم أن لها الخيار قبل أن يمسه فيبطل خيارها. وقال أهل المدينة: تنهم على ذلك ولا تصدق لما ادعت من الجهالة^٥، ولا يكون لها الخيار بعد الميس. وقال محمد: وكيف تنهم على هذا وهي لا تعلم به ١٤٦ ينبغي في قولكم أن يكون الاماء المعتقات عالمات بالفقه كعلم الفقهاء! وما تدرى الأمة

(١) كذا في الأصول «حملت» وهو تصحيف والصواب «جهلت» من الجهالة وهذا الباب مختل النظام، فيه اغلاط كثيرة، ومسألة الباب في الموطأ مالك والمدونة؛ قال مالك بعد رواية اثر ابن عمر في موطأ: وإن مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد ان يمسه - انتهى. وتقدم نقل باب من موطأ محمد في ذلك فتذكره، وفي المدونة، قلت: أرأيت ان كانت امة جاهلة لم تعلم ان لها الخيار اذا اعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد اعلمت بالعتق الا انها تجهل ان لها الخيار اذا اعتقت أ يكون لها ان تختار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لها اذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت او عالة - اه.

- (٢) وفي الهندية «قيمتها» وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل «فيمسها» من المس.
(٣) كذا في الأصول تحريف، والصواب «جهلت» من الجهالة.
(٤) سقطت العبارة هاهنا من الأصول فؤدتها بين المربعين.
(٥) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «الجهالة» تصحيف ولا معنى للجهالة هنا.

كتاب الحججة الأمة تكون تحت الحر فتعتق ثم يمسه زوجها . . . ج - ٤

أن لها الخيار إذا أعتقت، لو اعترض أهل المجلس ذو الأحساب^١ وغيرهم [من] ذوى الأموال ممن لم ينظر في الفقه ما دروا أن الأمة لها خيار إذا أعتقت أم لا خيار لها فكيف تعلم ذلك الاماء والنساء^٢ في بيوتهن؟ وكل أمر كان في هذا فالأمة عندنا لا تعلمه في الحكيم حتى تعلم أنها قد علمته، وإذا علمت ذلك ثم يمسه بعد فلا خيار لها .

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «ذو الأحساب»، والصواب ما في الأصل، جمع «حسب»، والمعنى أهل الحسب وأهل المال كلهم لا يفرغون للعلم ولا يدرون أن للأمة خيارا أم لا فكيف الاماء والنساء يدرين ذلك؟ فبناء المسألة على علمهن غير صحيح .

(٢) زدت كلمة «من» ولا بد منها على مقتضى سياق العبارة .

(٣) والواو في «النساء» للعطف على «الاماء»، وليست حالية كما فهم بعض أهل العلم حيث قال: «و النساء» والواو حالية، وقد يفهم من ذلك أن خيار الصغيرة تتوقف إلى عليها بخبارها، وليس الأمر كذلك بل الصغيرة وإن كانت في البيوت لكن العلم وجبت عليها والتعليم على أوليائها، وفهم من ذلك لا يجب على الصغيرة شيء إلا العلم وليس الأخذ على الجاهل قبل أن يجب عليه العلم فتركه غفلة وقصور - انتهى . لم تحصل المعنى المراد بهذا الكلام، وانظر في أدبية الكلام والتذكير والتأنيث، وقوله «تتوقف» والاستدراك «بلكن العلم وجبت عليها» كيف الضمائر في الكلام أو لا تعلق له بالمقام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام .

(٤) قال في الدر المختار: والجهل بهذا الخيار أى خيار العتق عذر، فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلبت ففسخت صحح إلا إذا قضى بالحقاق وليس هذا حكما بسبب قنوى كافي - انتهى . قوله «عذر» أى لاشتغالها بخدمة المولى فلا تتفرغ للتعلم، ثم إذا علمت يبطل بما يدل على الاعراض في مجلس العلم كخيار الخيرة، ولو جعل لها قدرا =

كتاب الحجّة الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فاخترت فراقه فهى تطليقة ج - ٤

باب الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فاخترت فراقه

فهى تطليقة أو هى الفرقة^١

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا أعتقت الأمة تحت العبد فاخترت فراقه هى لم يكن ذلك طلاقا لأن الفرقة قد جاءت من قبل المرأة. وقال أهل المدينة: إذا اخترت فراقه فهى تطليقة، وهى أملك لنفسها، ولم يكن لزوجها عليها رجعة وإن أعتق مكانه بعد ما اخترت فراقه .

وقال محمد: وكيف يكون هذا طلاقا و الفرقة جاءت من قبل المرأة؛ إنما يكون الطلاق و الفرقة^٢ التى تأتى من قبل الرجال، فأما من لم يكن فى يده طلاق فكيف يكون فرقة طلاقا!

وقال أهل المدينة أيضا فيما يعيرون به على أهل العراق ويقولون: إنا لا نعرف التطليقة البائن^٣. إلا فى الخلع الذى يؤخذ عليه الجعل . فقد

== على ان تختاره ففعلت سقط خيارها - كما فى النهر، زاد فى تلخيص الجامع: و لا شىء لها لأنه حق ضعيف فلا يظهر فى حق الاعتراض كسائر الخيارات و الشفعة و الكفالة بالنفس، بخلاف خيار العيب، وقوله «فلو لم تعلم به» قال فى البحر عن المحيط: اذا زوج عبده امته ثم اعتقها فلم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا و لحقا بدار الحرب و رجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار او علمت بالخيار فى دار الحرب فلها الخيار فى مجلس العلم - اه ح ، وكذا الحرية اذا تزوجها حربى ثم اعتقت خيرت سواء علمت فى دار الحرب او فى دارنا بعد الاسلام . نهر - اه رد المختار .

(١) كذا فى الهندية، و فى الأصل «فاخترت الفرقة» قطع و ليس فيها قوله «فراقه فهى تطليقة أو هى» - ف .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الطلاق الفرقة» سقطت الواو منها و لا بد منه - ف .

(٣) و «البائن» يوصف به الموث «كالحائض» فلا وهم واهم يؤثر فى «التعليق» فانهم .

كتاب الحجة الامة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعقتها حتى يعتق زوجها ج - ٤

عرفوا^١ بالتطبيق الاخرى البائن ولعلمهم سيعرفون أشياء كثيرة مما يكون
تطبيقه بائن^٢ إن شاء الله تعالى .

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعقتها حتى يعتق زوجها

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الامة تكون تحت العبد
فتعتق ولا تعلم بعقتها حتى يعتق زوجها : إن لها الخيار إذا علمت بعقتها^٣
وبخيارها ما دامت فى مجلسها الذى علمت فيه بذلك . وقال أهل المدينة :
لا خيار لها^٤ .

(١) راجع المدونة ، ولا تلتفت الى ما قال الزرقانى فى شرح الموطأ ولا الى ما قال
بعض أهل العلم فى قوله « وقد عرفوا » : أى عرفوا يا أهل العراق بتطبيقه اخرى تكون
بائنة - اه . هذا فهم فاسد ، والضمير راجع الى أهل المدينة - فافهم .

(٢) كذا فى الأصول « بائن » بالرفع ، وفى هامشه : ولعل الصواب « باتنا » بالنصب ،
ويمكن ان يقال « مما يكون فيها تطبيقه بائن » سقط الظرف من قلم الكاتب - تأمل .

(٣) فان الجهل عندنا عذر ، كما مر آنفا من الدر المختار .

(٤) قيل معنى بعد المجلس ، فانهم لا يعذرون المالك بجهلهم وياخذونهم كما تأخذ
الحرائر بأن الجهل ليس بعذر - اه . قال فى البحر عن المحيط : اذا زوج عبده امته
ثم اعتقها فلم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ورجعا مسلمين ثم علمت
بثبوت الخيار او علمت بالخيار فى دار الحرب فلها الخيار فى مجلس العلم - اه ح ،
وكذا الحرية اذا تزوجها حربى ثم اعتقت خيرت سواء علمت فى دار الحرب او فى
دارنا بعد الاسلام - نهر ، الا اذا قضى القاضى بالحق فلا يصح فسخها لعودها رقيقة
بالحكم بلحاقها ، لان الكفار فى دار الحرب كلهم ارقاء وان كانوا غير مملوكين ==

كتاب الحجّة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

و قال محمد: كيف بطل خيارها وقد كانت عتقت و زوجها عبد و وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها؟ قالوا: لأن زوجها عتق قبل أن تختار نفسها: قيل لهم: أليس قد وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها؟ قالوا: لأنها لا تختار نفسها تحت الحر قط . قيل لهم: إن الخيار قد وجب لها حين أعتقت فكيف بطل بعتق زوجها ولم يكن منها في ذلك رضى بالنكاح في أوله حين زوجت و لا في آخره ١٤٢

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها قبلها أو غاب

فتدعى متاع البيت

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها

== لأحد، كما يأتي أول العتاق - اه ح ، و اقره ط و الرحمى؛ قلت: ما يأتي محمول على الحربى اذا اسر فهو رقيق قبل الأحرار بدارنا ، و بعده رقيق و مملوك ، كما سيأتى هناك ، فالظاهر ان علة عدم صحة الفسخ كون الحكم باللحاق موتا حكما يسقط به التصرفات الموقوفة على الاسلام فيسقط به حق الفسخ الذى هو حق مجرد بالأولى؛ ثم رأيت في شرح التلخيص علل بما قلته ، و ليس هذا حكما بصحة الفسخ في دار الحرب بل قوى و اخبار عند السؤال عن الحادثة - ط ، اه رد المحتار .

(١) قيل بناء هذا الخلاف ابصار على انهم لا يثبتون الخيار للأمة التى عتقت و كان زوجها حرا ، و انا نثبتها ، كما مر - اه ، الصواب: و نحن نثبتها - كما لا يخفى ، و هذا الخيار لا يكون للعبد لأنه ليس فيه زيادة ملك عليه ، بخلاف الأمة ، و لأنه يملك الطلاق فلا حاجة الى الفسخ .

(٢) فلا يبطل خيارها في آخره ايضا حين اعتقت ، فان الحالين بيان في حكم عدم الرضاء بالنكاح .

كتاب الحجة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

فتدعى ما في البيت^١ من المتاع والمال والرقيق^٢ وينكر ذلك صاحبها

(١) احتراز عن اختلاف الزوجين فيما في أيديهما من غير متاع البيت؛ قال في الدر المختار:

وإن اختلف الزوجان ولو مملوكين أو مكاتبين أو صغيرين والصغير يجامع أو ذمية مع مسلم قام النكاح أو لا في بيت لها أو لأحدهما - خزانة الأكل، لأن العبرة للبد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهب أو فضة، فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه، إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين - درر وغيرها؛ والقول له في الصالح لها لأنها وما في يدها في يده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لأن ظاهرهما أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال، ولو أقاما بينة يقضى ببيتها لأنها خارجة - خانية؛ والبيت للزوج إلا أن يكون لها بينة - بحر؛ وهذا لو حيين، وإن مات أحدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لها فالقول فيه للحي ولو رقيقاً، وقال الشافعي ومالك: الكل بينهما، وقال ابن أبي ليلى: الكل له، وقال الحسن البصري: الكل لها، وهي المسبعة، وعد في الخانية لتسعة أقوال - انتهى. قال العلامة ابن عابدين: الأول ما في الكتاب وهو قول الإمام، الثاني: قول ابن يوسف للمرأة جهاز مثلها وللرجل في الحياة والموت يعني في المشكل، الثالث قول ابن أبي ليلى: المتاع كله له ولها ما عليها فقط، الرابع قول معن وشريك: هو بينهما، والخامس قول الحسن البصري: كله لها وله ما عليه، السادس قول شريح: البيت للمرأة، السابع قول محمد: في المشكل للزوج في الطلاق والموت، ووافق الإمام فيما لا يشك، الثامن قول زفر: المشكل بينهما، التاسع قول مالك: الكل بينهما - هكذا حكى الأقوال في خزانة الأكل؛ ولا يخفى أن التاسع هو الرابع - بحر، كذا في الهامش - انتهى. وسيأتي في الباب ذكر الاختلاف.

(٢) وفي القنية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات اقترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاهما فالقول له، لأن يده كانت =

أو تنكره الورثة بعده قال: ما كان من مناع النساء مما يعرف أنه للنساء^١ فهي أحق به، إلا^٢ أن يأتي الزوج أو الورثة^٣ بالبينة فانه للرجل، فأما ما كان من متاع الرجال فالرجل به أحق، إلا أن تأتي المرأة بالبينة على شيء^٤ بعينه؛ وما كان مما يصلح للرجال والنساء جميعاً^٥ فإن كان الزوج حياً وهي

= ثابتة ولم يوجد المزيل - اه؛ و به علم ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لها لا يبطل دعواه، وفي البدائع: هذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه، فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة - اه، وكذا اذا ادعت انها اشترته منه - كما في الخاتبة؛ ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه فلا بد من البينة على الانتقال اليها منه بهمة ونحو ذلك، ولا يكون استمتاعها بمشربه ورضاه بذلك دليلاً على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام، وقد اقيمت بذلك مرارا - بحر؛ وذكر في الهامش: القول للمرأة مع يمينها فيما تدعيه انه ملكها بما هو صالح للنساء وبما هو صالح للرجال والنساء، وكذا القول قولها مع يمينها ايضاً فيما تدعيه انه ودبحة تحت يدها بما هو صالح للنساء وبما هو صالح للنساء والرجال، والله اعلم - كذا في الحامدية عن الشلبي.

(١) ويختص بها لا تعلق له بالرجال بوجه من الوجوه .

(٢) كذا في الهندية، وفي الأصل «الى» .

(٣) فان البينة شرعاً حجة قاطعة للنزاع ولا يثبت المدعا اذا كانت عدولاً .

(٤) ككتاب الرجال وآلات الحرب والجهاد وغيرها مما يختص بالرجال دون نساءهم .

(٥) قال في الدر المختار: والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة - بحر، اي فيكون

البيت لها، وكذا لو برهنت على كل ما يصلح لها - اه رد المختار .

(٦) كالآنية والذهب والفضة والامتعة والعقار فهو للرجال، لان المرأة وما في يدها

للزوج لقوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا﴾ =

الميتة فادعى ورثتها أو كانت مطلقة حية فهو^١ للزوج ، فإن كان الزوج

== من أموالهم و القول في الدعاوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها لأنه عارض يد الزوج أقوى منها وهو الاختصاص بالاستعمال - كذا في العناية . و من ههنا سقط قول ابن حزم حيث قال : فكل ذلك سواء و كل ذلك بينهما مع ايمانها او يمين الباقي منها - الخ ؛ ثم قال في خاتمة المسألة : برهان صحة قولنا ان يد الرجل و يد المرأة على ما في البيت الذى يسكنانه او دارسكنناهما اى شىء كان فليس احدهما اولى به فهو لها اذ هو بأيدهما مع ايمانها ، و لا تنكر ملك المرأة للسلاح و لا ملك الرجل للحلى - اه . انظر برهانه و هو الذى يقول « لا يسمع قول دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم » و قوله « وما كان ربك نسيا » و قوله « و القياس كله باطل » و قوله في رد قول المخالف له ليس له حجة لا من القرآن و لا من السنة و لا قول احد من الصحابة و لم يقل احد من قبله ! أفلا يتذكر قصة امرأة ابي سفيان رضى الله عنها حيث ذكرت لرسول الله صلى الله عليه و سلم و ما اجابها في صرف ماله ا و لا يتذكر حديث : « و المرأة راعية في بيت زوجها » ا و ما وقع بين الزبير بن العوام و زوجته و غير ذلك من الواقعات ، فكيف يكون يد الرجل و يد المرأة سواء في البيت ؟ ليس له حجة لإدعوى محضا من غير دليل من القرآن و الحديث و لا يقول احد قوله انه برهان على صحة قولى ان يد الرجل و المرأة في البيت سواء إلا من عميت بصارته و بصيرته .

(١) لأنها صارت اجنبية لا يد لها ، على رغم انف ابن حزم حيث سوى بين حال الزوجية و حالة الطلاق ، و انت تعلم هما ضدان متباثنان كيف يكون حكمهما واحدا .
(٢) في الأصول « فهى » و هو مصحف ، و الصحيح « فهو » كما هو ظاهر . و هذا هو مذهب الامام ابي حنيفة في اختلاف الزوجين في متاع البيت ، و هو قول النخعي وغيره ، لا فرق بين قول ابي حنيفة و بين قول النخعي وغيره ، و لم يذكره ابن حزم على هذا المنوال بل ذكره بطريق آخر لكى يعترض عليه و يضل الناس ، فلا تلتفت الى قوله فانه موه تهويلا للناس .

ماتت وبقيت المرأة حية فالمرأة أحق بذلك .

قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اختلفوا في متاع البيت فما كان يكون للرجال فهو للرجل ، وما كان يكون للنساء فهو للمرأة ، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للباقي منهما ؛ وإن مات الرجل فهو للمرأة ، وإن ماتت المرأة فهو للرجل .

وقال أهل المدينة : ما كان من متاع الرجل فهو للرجل كما قال أبو حنيفة ، وما كان من متاع النساء يعرف أنه للنساء فهو للمرأة كما قال أبو حنيفة ، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للرجل ، وإن كان هو الميت كان لورثته لأن البيت بيته ، إلا أن تستحق المرأة شيئا بينة .

وقال محمد : قول أهل المدينة في هذا أحسن عندي من قول أبي حنيفة ، وما روى عن حماد عن إبراهيم «البيت بيت الزوج» فجميع ما كان فيه للزوج أو لورثته إن كان قد مات ، إلا متاع النساء فانه للمرأة ، وقد كنت أقول :

(١) أي ويعرف ويختص بالنساء ، وأهل المدينة لا يخالفون أبا حنيفة إلا في مسألة واحدة ، كما صرح به الإمام محمد رغمًا لأنف ابن حزم .

(٢) في الأصل «قد كان يقول» وفي الهندية «قد كنت يقول» وكلاهما تصحيف .

قال في الدر المختار : ولو أحدهما مملوكا ولو مآذونا أو مكاتبًا ، وقالوا والشافعي : هما كالحرف فالقول للحرف في الحياة ، وللحي في الموت لأن يد الحرف أقوى ، ولا يد لليت - اه .

قال العلامة ابن عابدين : هكذا في عامة شروخ الجامع ، وذكر الرضوي أنه سهو والصواب أنه للحرف مطلقًا ، وذكر نجر الإسلام أن القول له هنا في الكل لا في خصوص

المشكل ، كما في القهستاني سائحاني - اه . وفي الدر المختار : اعتقت الأمة أو المكاتب

أو المدبرة واختارت نفسها فإني البيت قبل العتق فهو للرجل ، وما بعده قبل أن

تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق - بجر ، وفيه : طلقها ومضت العدة فالمشكل =

== للزوج و لورثته بعده لأنها صارت اجنبية لا يد لها، ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لو ارثه، اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها فكأنه لم يطلقها بدليل ارثها، ولو اختلف المؤجر و المستأجر في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه، وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه، ولو اختلف اسكافي و عطار في آلات الاساكمة و آلات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما؛ و تمامه في السراج - اه؛ قلت: هذا الفرع خالف ما قبله و المسائل الآتية ما بعده - كذا في رد المحتار . و الصحيح ما يصلح لكل منهما فهو له على حسب الأصول و شهادة الحال، و قال: رجل معروف بالفقر و الحاجة صار بيده غلام و عسى عنقه بكرة و ذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار و ادعاه صاحب الدار فهو للعرف باليسار؛ و كذا كناس في منزل رجل و على عنقه قطيفة يقول الذي على عنقه «هي لي» و ادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل؛ رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة و ما فيها و أحدهما يعرف ببيع الدقيق و الآخر يعرف بأنه ملاح فالدقيق للذي يعرف بيده، و السفينة لمن يعرف بأنه ملاح عملا بالظاهر؛ و لو فيها راكب و آخر ممسك و آخر يجذب و آخر يدها و كلهم يدعونها فهي بين الثلاثة أثلاثا و لا شيء للماد؛ رجل يقود قطار ابل و آخر راكب ان على السكل متاع الراكب فكلها له، و القائد اجيره، و ان لا شيء عليها فللراكب ما هو زاكبه و الباقي للقائد، بخلاف البقر و الغنم؛ و تمامه في خزانة الأكل - انتهى؛ قال في المنح: اما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان احدهما سائق و الآخر قائد فهي للسائق، الا ان يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها، كذا في الدر بهامش رد المحتار . قلت: هذا كله من تفريعات المشايخ على ما ادت اليه انظارهم، و رأيت في بلادى ان السائق و القائد يكونان شريكين او كان القائد اجيرا و السائق مالكاً لها، و قد يكون السائق و القائد كلاهما اجيرا و المالك لها آخر، كالبقارين و سواق قطار ابل الحجاج و قوادها فانهم كانوا عبيدا و اجراء لغيرهم .

بهذا القول قبل أن أسمع من أهل المدينة أو أعلم^١ أنه من قولهم .
وفي هذا أقاويل كثيرة مختلفة عن هذين القولين أيضا، قال بعض فقهاءنا^٢: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين^٣ لأنه في أيديهما جميعا^٤؛ وقال بعض فقهاءنا^٥: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل إلا ما كانت المرأة لابسة من درع أو خمار أو نحو ذلك؛ وقال غيره من فقهاءنا^٦: للمرأة من متاع البيت متاع النساء ما يجهز به مثلها، وما بقي فهو للرجال من متاع البيت؛ وقال غيره

- (١) في الأصول «يعلم» وهو مصحف، والصحيح «اعلم»، بالتكلم .
- (٢) هو قول معن وشريك، كما سبق النقل من رد المحتار، وعزاه في الدر المختار إلى الشافعي ومالك أيضا؛ فتأمل فيه لأن الامام اذا قال «فقهاؤنا»، فالمراد بهم فقهاء العراق، وبه قالت الظاهرية وابن حزم كما في المحلى، وقال: هو قول سفيان الثوري والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضي وشريك بن عبد الله القاضي والشافعي وأبي سليمان واصحابها وأحد قولي زفر بن الهذيل وقول الطحاوي - اهـ .
- (٣) وقوله «نصفين» الأرجح الأصح «نصفان» بالرفع على الخبرية .
- (٤) وصاحب اليد احق بما في يده، وتذكر ما قدمت من العناية .
- (٥) وهو قول ابن أبي ليلى، قال ابن حزم: وقول ثالث «كل شيء للرجل إلا ما على المرأة من الثياب او الدرع والخمار»، وهو قول ابن أبي ليلى - اهـ . وهو في رد المحتار والدر المختار أيضا .
- (٦) وهو قول الامام أبي يوسف القاضي، كما سبق من رد المحتار والدر المختار؛ وفي المحلى: وقال أبو يوسف (الى قوله) فانه يقضى للمرأة بمثل ما تجهز به الى زوجها، فما بقي بعد ذلك فسواء كان مما لا يصلح الا للرجال او لا يصلح الا للنساء او يصلح للرجال والنساء فكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقة والموت - اهـ .

كتاب الحجّة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

من فقهاثنا^١: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما نصفين^٢ لأنه في أيديهما^٣.

قال^٤: وبلغنا عن الحسن أنه قال: البيت بيت المرأة، كأنه يريد أن المتاع لها^٥.

(١) هو قول ابن شبرمة، وروى عن ابن أبي ليلى أيضا نحوه؛ قال في المحلى: وقول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال سألت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال: متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو بينهما؛ وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال مثل قول ابن شبرمة وزاد: في الحياة والموت؛ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا من سمع ابن ذكوان المدني وعثمان البتي يقولان: ما كان للرجال والنساء فهو بينهما؛ وهو قول عبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وأحد قول زفر؛ ووجبوا الايمان مع ذلك كله - انتهى .

(٢) كذا في الأصول، والصواب «نصفان» بالرفع .

(٣) والقول في الدعوى لصاحب اليد، وهو في أيدي كليهما فيكون بينهما نصفين .

(٤) أي محمد، فإنه فاعل قال، والاولى «و قال» بزيادة الواو و اظهار لفظ «محمد»

و لعله سقط من قلم الكاتب .

(٥) في المحلى: روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري انه قال في تداعي

الزوجين: البيت بيت المرأة الا ما عرف للرجل؛ ومن طريق معمر عن ايوب السخيتاني

عن ابي قلابة في ذلك مثل قول الزهري؛ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر بن سليمان

التيمي عن ابيه عن الحسن البصرى قال: للمرأة ما اغلق عليه بابها اذا مات زوجها؛

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليس

للرجل إلا سلاحه و ثياب جلده؛ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: =

فهذه سبعة أقاويل في هذا الوجه^١، وقد قال به قوم يؤخذ عنهم^٢.

== اما ما احدث الرجل من متاع فهو له اذا اقام عليه البينة؛ و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته او مات عنها و قد احدث في بيته اشياء فقال الحسن: لها ما اغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل و مصحفه - انتهى .
و مال قول الحسن المذكور و ما قال محمد في البلاغ واحد - تأمل .

(١) اى في هذه المسألة، و قد عدت فيها ابن حزم تسعة أقاويل: الأول قول الزهرى و الحسن البصرى، الثانى قول ابن سيرين، الثالث قول ابن ابى ليلى، الرابع قول ابراهيم النخعى و هو المذكور فى الكتاب، الخامس قول ابن شبرمة و ابن ابى ليلى و من معها، السادس قول ابن شبرمة و ابن ابى ليلى آخر و هو قول الحكم و مالك، السابع قول الحكم بن عتيبة و سعيد بن اشوع، الثامن قول حماد بن ابى سليمان - رحمهم الله، التاسع قول الظاهرية و من معهم - كما سبق: و انت تعلم ان هذه الاقاويل التسعة التى ذكرها ابن حزم قد يتداخل بعضها فى بعض بأدنى توجه؛ تدبر فى الاقاويل حتى تتضح لك الحال .
(٢) انهم معتمدون فى ذلك، فيؤخذ عنهم و يتقلد بهم .

مزيدة للبصيرة

الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين؛
درر - اه الدر المختار . عبارة الدرر: الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح
للآخر - اه . اى الا ان يكون الرجل صانفا و له اساور و خواتيم النساء و الحللى
و الخنخال و نحوها فلا يكون لها، وكذا اذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال
او تاجرا تتجر فى ثياب الرجال و النساء او ثياب الرجال وحدها؛ كذا فى شروح
الهداية - اه؛ فلا يمكن حينئذ ان يكون متاع البيت بينهما كما ادعى ابن حزم ذلك
فانه لا ملك لها ظاهرا فبرهانه برهان عليه لا له، كما لا يخفى على من له عين البرهان .
قال فى الشرنبلالية: قوله «إلا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر» =

باب المفقود زوجها

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المفقود لا تزوج امرأته

= ليس على ظاهره فى عمومه (كذا فى النسخة الموجودة عندي ، فلعل العبارة محرفة كما قال المصحح لها) فى قول احدهما يفعل او يبيع الآخر ما يصلح له ، لأن المرأة اذا كانت تبيع ثياب الرجال او ما يصلح لها كالآنية و الذهب و الفضة و الأمتة و العقار فهو للرجال لأن المرأة و ما فى يدها للزوج ، و القول فى الدعوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها لأنه عارض يد الزوج اقوى منها و هو الاختصاص بالاستعمال - كما فى العناية ؛ و يعلم مما سيذكر المصنف رحمه الله - اه ؛ وحيث قد قول الدرر « وكذا اذا كانت المرأة دلالة - الخ » معناه ان القول فيه للزوج ايضا ، الا انه خرج منه ما لو كانت تبيع ثياب النساء بقوله قبله ، فالقول لكل منهما فيما يصلح له ؛ و يمكن حمل كلام الشارح على هذا المعنى ايضا بجعل الضمير فى قوله « فالقول له » راجعا الى الزوج ، ثم قوله لتعارض الظاهرين لا يصلح علة سواء حمل الكلام على ظاهره او على هذا المعنى ، اما الاول فلا لأنه اذا كان الزوج يبيع بشهد له ظاهران اليد و البيع لا ظاهر واحد فلا تعارض ، الا اذا كانت هى تبيع ذلك فلا يرجح ملكها لما ذكره الشرنبلالى ، الا اذا كان ما يصلح لها ، على ان التعارض لا يقتضى الترجيح بل التهاثر ؛ و اما الثانى فلا لأنه اذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كما مر ، و اما اذا كانت تبيع هى فكذلك لما مر ايضا - فتنبه ؛ اقول : و ما ذكره فى الشرنبلالية عن العناية صرح به فى النهاية ، لكن فى الكفاية ما يقتضى ان القول للمرأة حيث قال : الا اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال و ما يصلح للنساء كالخمار و الدرع و الملحفة و الخلى فهو للمرأة ، اى القول قولها فيها لشهادة الظاهر - اه ، و مثله فى الزيلعى ، قال : وكذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله فى ذلك - اه ؛ فالظاهر ان فى المسألة قولين ؛ فليحرر - اه رد المختار .

(١) المفقود لغة المعدوم ، و شرعا غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه ام ميت =

حتى يأتيها الخبر بطلاق أو وفاة فتعتد ثم تزوج . فان تزوجت امرأة

= اودع اللحد البلقع ، اى القفر ، جمعه بلاقع ، فدخل الأسير و مررت لم بدر ألحق ام لا - اه الدر المختار . قال العلامة ابن عابدين : أفاد أن قول الكنز « هو غائب لم بدر موضحة ، معناه لم تدر حياته و لا موته ؛ قال فى البحر : فالمدار انما هو على الجهل بحياته و موته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه - كما فى المحيط ، المسلم الذى اسره العدو و لا يدري أحمى أم ميت مع ان مكانه معلوم و هو دار الحرب فانه اعم من ان يكون عرف انه فى بلدة معينة من دار الحرب او لا - اه ؛ لكن فى الملتقى و غيره : وهو غائب لا يدري مكانه و لا حياته و لا موته ، قيل : فهذا صريح فى اشتراط جهل المكان فىكون التعويل عليه ؛ قلت : الظاهر ان علم المكان يستلزم العلم بالموت و الحياة غالبا . و عدمه عدمه ، فالعطف للتفسير و لو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله و عدم امكان الاطلاع عليه لا شك فى انه مفقود - فانهم ، و يوقف ميراث المرتد كما يوقف ميراث المسلم - كفى الحاكم ، لانه اذا جعل لحاقه لا يمكن الحكم به ، بخلاف ما اذا علم فانه يحكم به و يكون موتا حكما فيقسم ميراثه على ما مر فى بابه - اه .

(١) فانه حى فى حق نفسه بالاستصحاب فيعتبر حيا فى الاحكام تضره و هى المتوقعة على ثبوت موته ، و يعتبر ميتا فيما ينفعه و يضر غيره ، و هو ما يتوقف على حياته لأن الاصل انه حى و انه الى الآن كذلك استصحابا للحال السابق ، و الاستصحاب حجة ضعيفة تصلح للدفع لا للاثبات ، اى تصلح لدفع ما ليس بشابت لا لاثباته فلا ينكح عرسه غيره و لا يقسم ماله لانه يضره و انه حى فى حق نفسه حتى يأتيها الطلاق او الوفاة ثم بعد ذلك تمتد و تزوج ؛ و قد روى من طريق ابى عبيد : نا جرير عن منصور ابن المعتز عن الحكم بن عتيبة قال : قال على بن ابى طالب : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت ؛ و من طريق ابى عبيد ايضا : نا هشيم انا سيار عن الشعبي قال : قال على بن ابى طالب : اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له و هى امرأته ؛ =

المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر، فان كان قد دخل بها كان

= ومن طريق ابى عبيد: نا على بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال: قال على بن ابى طالب فى امرأة المفقود تزوج: هى امرأة الأول دخل بها الآخر او لم يدخل؛ و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغنى عن ابن مسعود انه وافق على بن ابى طالب فى امرأة المفقود على انها تنتظر ابدا؛ و من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي انه كان يقول فى امرأة المفقود: ان جاء الأول فهى امرأته و لا خيار له؛ قال هشيم: و هو القول؛ قال هشيم: و اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي انه قال فى امرأة المفقود اذا تزوجت حملت من زوجها الآخر ثم بلغها ان زوجها الأول حي: يفرق بينها و بين زوجها الآخر، فان مات زوجها الأول فانها تعتد من هذا الآخر بقية حملها فاذا وضعت اعتدت من الأول اربعة اشهر و عشرا و ورثته؛ و من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى فى امرأة المفقود قال: هى مبتلاة فلنصبر؛ و من طريق سعيد ابن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعى مثل قول على فى امرأة المفقود لا تزوج حتى يستبين امره؛ و من طريق شعبة انه سمع حماد بن ابى سليمان يقول: قال عمر فى امرأة المفقود: تخير، و قال على: هى امرأته، قال حماد: و عمر احب الى من على، و قول على اعجب الى من قول عمر؛ و ممن قال «لا تؤجل امرأة المفقود و لا يفرق بينه و بينها»، القاضى ابن ابى ليلى و ابن شبرمة و عثمان البى و سفيان الثورى و الحسن بن حبي و ابو حنيفة و الشافعى و ابو سليمان و اصحابهم، و قال الشافعى و ابو سليمان: من حكم بتأجيلها ثم فسخ النكاح منه و امرها ان تعتد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك و ترد الى الأول كما كانت - كذا فى المحلى، و لا يفرق بينه و بينها عندنا و لو بعد مضى اربع سنين .

(١) فانه قد علم بقدمه ان نكاح الثانى وقع فاسدا فلا بد من التفريق بينها .

لها الصداق بما استحل من فرجها الأقل^١ بما سمي لها ومن صداق مثلها، فتعتد ثلاث حيض ثم ترجع إلى زوجها الأول^٢. وقال أهل المدينة في امرأة المفقود: إنه إن أدرك امرأته قبل أن تزوج كان أحق بها، وإن أدركها بعد أن تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها الآخر أو لم يدخل لا سبيل له^٣ عليها، ولا مهر لها عليه ولا على زوجها الآخر، وهي امرأة الآخر. وقال محمد: كيف امرأة الأول إذا تزوجت صارت امرأة الآخر؟

(١) فان الوطأ في دار الاسلام لا يخلو من حد او عقرو هو المهر، ولما تزوجها اندرأ الحد لأنه يندرئ بالشبهات، و النكاح قد اورث الشبهة فسقط عن الآخر الحد و وجب عليه المهر بما استحل من فرجها وهو الأفل من المسمى و من مهر مثلها . كما قرر في محله .
(٢) و العدة تجب في النكاح الفاسد ايضا لا في الباطل، و بعد انقضاء العدة ترجع الى الاول من غير نكاح جديد لأن النكاح كان باقيا بسبب مجيئه حيا، قال في الدر المختار: (فان ظهر قبله) قبل موت اقرانه (حيا فله ذلك) القسط - اه . قال العلامة ابن العابدین في رد المختار: هذه القبليّة لا مفهوم لها و ان ذكرها الكثيرون - سائقاني، ولذا قال في البحر: و ان علم حياته في وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من اقرابه - اه؛ لكن لو عاد حيا بعد الحكم بموت اقرانه قال ط: الظاهر انه كالميت اذا احيا و المرتد اذا اسلم فالباقي في يد ورثته له و لا يطالب بما ذهب؛ قال: ثم بعد رقه رأيت المرحوم ابا السعود نقل عن الشيخ شاهين و نقل ان زوجته له و الاولاد للثاني - اه؛ و هذا بشرط ان يراجع الأول ان شاء، و الا طلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

(٣) في الموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال: ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر و عشرا ثم تحل؛ قال مالك: و ان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها =

أرأيتم في الحال الذي تزوجت فيها؟ أكانت امرأة أول؟ فان قالوا: نعم،
 = او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها ، قال : وذلك الأمر عندنا ، و ان
 ادركها زوجها قبل ان تزوج فهو احق بها ، و ادركت الناس ينكرون الذي قال
 بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال : يخير زوجها الأول اذا جاء في صداقتها و في
 امرأته ، قال مالك : و بلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها
 ثم يراجعها فلا تبلغها رجعتة و قد بلغها طلاقه اياها فتزوجت : انه ان دخل بها زوجها
 الآخر او لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها ، قال مالك : و هذا
 احب ما سمعت الى في هذا و في المفقود - انتهى . هذا في الموطأ لكن قال مالك كما في
 الزرقاني : لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الأجل و لا اعتبار بما مضى قبل
 الرفع من السنين ، و كذا رجوع الامام عن قوله : ان تزوجت بعد انقضاء العدة دخل
 بها او لم يدخل بها لا سبيل للزوج الأول إليها ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ثم رجوع
 مالك عن هذا قبل موته بعام و قال لا يفيتها على الأول الا دخول الثاني غير عالم
 بحجته كذات الوليين . و أخذ به ابن القاسم و اشهب ؛ قال في الكافي : و هو الاصح من
 طريق الأثر لأنها مسألة قلدنا فيها عمر و ليست مسألة نظر - اه . فجرد العقد لا يفيت
 حق الزوج الأول بل اذا دخل بها الثاني فلا سبيل إليها لزوج الأول ؛ و كذا رجوع
 عن قوله في طلاق المرأة التي بلغها طلاقه و لم يبلغها رجعتة : لا سبيل لزوجها الأول إليها
 بمجرد عقد الثاني ؛ و هذا مذهبه في الموطأ ، و مذهبه في المدونة انها انما تفوت بدخول
 الثاني فيها لا بعقدده و هو المشهور في المذهب ؛ و رأى اللخمي انها لا تفوت بدخول
 و فرق بينها و بين امرأة المفقود بأنه لم يكن في هذه امر و لا قضية من حاكم بخلاف
 امرأة المفقود - اه ، و راجع من المدونة ج ٢ ص ٩٢ الى ٩٨ من ابواب المفقود .
 (١) كذا في الأصول « الذي » مكان « التي » ، فان الحال مؤنث فالصحيح « التي » . =

قبل لهم : فقد تزوجت و لها زوج ' ، وكيف حلت لغير زوجها و حرمت على زوجها بتزوجها غيره ؟ هذا مما لا ينبغي لكم ولا لغيركم أن يشكّل خطأه عليه . قالوا : أخذنا في المفقود بما جاء عن عمر رضى الله عنه ^٢ فما يروى

= قلت : الحال مؤنث معنوى و باعتبار اللفظ مذكر فيصح ان يرجع اليه ضمير المذكر - ف . (٢) كذا في الهدية و هو الصواب ، و في الأصل ' فيها ' و هو

تصحيح ' فيها ' و الضمير راجع الى الحال .

(١) و منكوحة الغير حرام بالنص لا يجوز تزوجها .

(٢) كما تقدم من الموطأ و مثله في المدونة ، و قد روى عن عمر رضى الله عنه في هذه المسألة اقوال منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه على ما في نصب الراية : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة ان رجلا اتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأتت امرأته عمر فأمرها ان تبرص اربع سنين ثم امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها ان تمتد ، فاذا انقضت عدتها تزوجت ، فان جاء زوجها خير بين امرأته و الصداق - انتهى ، طريق آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيه الذي فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتنى الجن فكثت اربع سنين ثم اتت امرأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها ان تبرص اربع سنين من حين رفعت امرها إليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تمتد اربعة اشهر و عشرا ، قال : ثم جئت بعد ما تزوجت فغيرنى عمر بينها و بين الصداق الذى اصدقها - انتهى ، طريق آخر : قال عبد الرزاق ايضا : اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال : فقدت زوجها فكثت اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها ان تبرص اربع سنين من حين رفعت امرها إليه فان جاء زوجها و الا تزوجت ، فتزوجت بعد ان مضت السنوات الاربع و لم يسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد قبيل له : ان امرأتك تزوجت =

== بعدك بأمر عمر، فأتى عمر فقال له: اعدنى على من غصبتى اهلى و حال بينى و بينهم! ففزع عمر له لذلك و قال: من انت؟ قال: انا فلان ذهبت بى الجن فكنت اتيه فى الأرض فجئت فوجدت امرأتى قد تزوجت زعموا انك امرتها بذلك، فقال عمر: ان شئت رددنا إليك امرأتك، و ان شئت زوجناك غيرها؛ قال: زوجنى غيرها؛ ثم جعل عمر يسأله عن الجن و هو يخبره - انتهى، طريق آخر أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عاصم الآحول عن ابى عثمان قال: اتت امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: استهوت الجن زوجها فأمرها ان تبرص اربع سنين ثم امرولى الذى استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر و عشرة - انتهى . و فى الباب آثار اخرى روى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: اىما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر و عشرة ثم تحل - انتهى . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا ابن جريج ثنا يحيى بن سعيد - به، و زاد: و تنكح ان بدا لها - انتهى اثر آخر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عثمان بن عفان قالوا فى امرأة المفقود: تبرص اربع سنين و تعتد اربعة اشهر و عشرة - انتهى . اثر آخر قال ابن ابى شيبة ايضا: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن ابى وحشية عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس و ابن عمر المفقود فقالا جميعا: تبرص امرأته اربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تبرص اربعة اشهر و عشرة - انتهى . اثر آخر قال ابن ابى شيبة ايضا: حدثنا عثد عن شعبة عن منصور ثنا مجاهد عن ابن ابى ليلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى امرأة المفقود: تبرص اربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تبرص اربعة اشهر و عشرة - انتهى . و نقل ابن حزم فى المحلى آثار عمر رضى الله عنه من طرق مختلفة فيما بينها تعارض و تهاثر يناقض بعضها بعضا، و أسانيد بعضها متكلم فيها كما بينه مفصلا .

عن عمر^١ رضى الله عنه بخلاف هذا بعينه في المفقود، و يروى عنه أنه قال: تنتظر امرأته أربع سنين ثم يفرق بينها و بينه ثم تعتد عدتها و تزوج^٢؛ و ليس فيما رويناه عن عمر رضى الله عنه أن زوجها لا يكون أحق إذا قدم^٣.

(١) قوله «عن عمر» كذا في الأصل، و في الهندية «فيما يروى عمر» و لعلها محرفة و لم تحصل بعد معناها و لم اصل الى مغزاها، لعل الله يحدث بعد ذلك امرا، قيل في اصلاحها «فيما يروى عن عمر» او «فقد روى عن عمر» و لا يتعلق بالقلب الا الوسط من هذه العبارات. و المقصود منه ان عمر رضى الله عنه رويت عنه في ذلك روايات مختلفة فكيف اخترتم رواية مذكورة و تركتم غيرها؟ و قد سردها ابن حزم في المحلى و في رواية عنه «تربص أربع سنين ثم تزوج بعدها» و في رواية «تربص أربع سنين ثم يطلقها و ليه فتعتد أربعة اشهر و عشرا» و في رواية عنه «إذا جاء زوجها الأول خير بين زوجته و الصداق» و في رواية عنه «ان شئت رددنا إليك امرأتك، و ان شئت زوجناك غيرها» فقال: زوجني غيرها فزوجه غيرها، كل ذلك في المحلى، و انت تعلم انه اذا اختار الصداق لم يزوج غيرها، و اذا طلقها و لى الزوج عدة الطلاق ثلاثة قروء، و عدة الوفاة أربعة اشهر و عشرا، فكيف كانت عدة الطلاق عدة الوفاة؟ و كيف خيره بين الزوجة و الصداق و تجوز نكاح غيرها؟ و الروايات صحيحة عنه الا البعض منها، فهذه الروايات متخالفة في معانيها و مفاهيمها حتى تعذر العمل عليها. خلاصة قول محمد و إلزامه اياهم بأنه روى عن عمر رضى الله عنه ما يخالف ما رويتم عنه.

(٢) قلت: ابن حزم في المحلى سرد الروايات المختلفة التي رويت عن عمر رضى الله عنه، و قد تقدمت بعض منها من نصب الراية فذكرها.

(٣) لكن في الروايات عن عبد الرحمن ابن ابى ليلي عنه: ثم تزوجت ثم جاء زوجها فذكر الخبر قال: فخيره عمر بين الصداق و بين امرأته فاختر الصداق؛ و في رواية عنه: =

ثم روينا أن عمر رضی الله عنه رجع عن هذا إلى قول علي رضی الله عنه^(١) :

= ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر : ان شئت رددنا إليك امرأتك ، و ان شئت زوجناك غيرها ! قال : بل زوجني غيرها ؛ و في رواية : و قدم زوجها الأول فخيره عمر بين امرأته و بين الصداق فاختر امرأته ففرق عمر بينهما و ردها إليه - اه . ثم قال ابن حزم : هذا الذي لا يصح عن عمر غيره أصلا ، و هو ان تبدئي بترصص اربع سنين من حين ترفع امرها الى الامام ، فاذا آتت الأربع سنين تزوجت ان شئت ، فان جاء زوجها و قد تزوجت فهو مخير بين صداقتها الذي اعطاها و بين ان ترد إليه امرأته و يفسخ نكاح الآخر ، او يزوجه الامام زوجة اخرى - اه . ثم ذكر روايات اخرى عن عمر رضی الله عنه تخالف ما تقدم من قضائه ؛ بل في الروايات « ان شئت رددنا إليك امرأتك » فخيره بين امرأته و صداقتها فاختر زوجته فردها إليه ، فاذا لم يكن احق بها كيف ردها إليه و فرق بينها و بين الزوج الآخر ؟ و كيف خير زوجها الأول بين المرأة و صداقتها اذا لم يكن احق بها ؟

(١) في نصب الرأية : قال المصنف (اى صاحب الهداية) : و عمر رجع الى قول علي رضی الله عنه ، قلت : رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق : اخبرنا محمد بن عبيد الله العزمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امرأة المفقود ، هي امرأة ابتليت فلتضرب حتى يأتها موت او طلاق - انتهى ؛ اخبرنا معمر عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان عليا رضی الله عنه قال - فذكره سواء ؛ اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي قال : ترصص حتى تعلم أحي هو ام ميت - انتهى ؛ اخبرنا ابن جريج قال : بلغني ان ابن مسعود وافق عليا على انها تنظر ابدا - انتهى ؛ و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي قلابة و جابر بن زيد و الشعبي و النخعي كلهم قالوا : ليس لها ان تزوج حتى يتبين موته - انتهى . قلت : لكن ليس فيه ذكر رجوع عمر الى قول علي رضی الله عنهما ، و قال ابن حزم : و روينا غير هذا كله عن علي ابن =

وقال عليّ: هي امرأة الأول ' لا تزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه أو بموته؛ وهذا أحبّ القولين إلينا وأشبههما بالكتاب والسنة؛ مع ما قد جاء من

= ابن طالب وغيره؛ ثم ذكره من طرق بأسانيدها مثل ما في نصب الراية .

(١) لأنه حي في حق نفسه . في المحلى : كما روينا من طريق أبي عبيد نا جرير عن منصور ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن أبي طالب : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت ؛ و من طريق أبي عبيد ايضا : نا هشيم انا سيار عن الشعبي قال قال علي بن أبي طالب : اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له و هي امرأته ؛ و من طريق أبي عبيد نا علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج : هي امرأة الأول دخل بها الآخر او لم يدخل ؛ و رواه مثله عن الشعبي والنخعي و هشيم و حماد بن ابي سليمان وغيرهم .

(٢) لأن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم قد حكما بأنها زوجته بالنكاح ، و لم يخرجها عن زوجيته بفقده . قال المحدث الكبير في نصب الراية : الحديث الأول : قال عليه السلام في امرأة المفقود « هي امرأته حتى يأتيها البيان » ؛ قلت : اخرجه الدارقطني في سننه ص ٤٢١ عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » اه و وجدته في نسخة اخرى « حتى يأتيها الخبر » و هو حديث ضعيف ، قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل : سألت ابي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في امرأة المفقود « و هي امرأته حتى يأتيها البيان » ؛ فقال ابي : هذا حديث منكر ، و محمد بن شرحبيل متروك الحديث يروى عن المغيرة منا كبير باطل - اه ؛ و ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني و اعلمه بمحمد بن شرحبيل و قال : انه متروك ، قال =

رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما^١ .

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: قد بلغني الذي ذكر الناس من أربع سنين، والتربص أحبّ إلى .
أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان^٢ عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: لا تزوج ولا يقسم ماله^٣ حتى يأتيها تعين^٤ خبره .

= ابن القطان في كتابه: و سوار بن مصعب اشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله - انتهى . وانظر في النسخة المطبوعة من كتاب العلل ج ١ ص ٤٣٢ في علل اخبار الطلاق: سألت ابي عن حديث رواه محمد بن حمير عن بشر بن جبلة عن سوار بن الأشعث . والحديث اخرجه البيهقي في ج ٧ ص ٤٤٥ من سننه الكبرى من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل الحمداني عن المغيرة بن شعبة به مثله، ثم قال: وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب و سوار ضعيف - انتهى . و روى قبله قول علي بن ابي طالب من طرق، ثم قال: وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وغيرهما، و روى مثله عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . والحديث الضعيف اذا اعتضد بآثار الصحابة واستدل به المجتهد الفقيه صار قويا و حجة - كما في الأصول، و الترمذي اعتنى به في مواضع كثيرة من جامعه .

(١) بين قول علي رضي الله عنه و بين قوله « أخبرنا محمد، يياض في الأصل بقدر ثلاثة اسطر الأصل - ف .

(٢) ابن صالح القرشي، تقدم مرارا .

(٣) لأنه حي في حق نفسه .

(٤) بالاضافة، أي تعين خبره و تحقق انه حي أم ميت او طلق امرأته أم لا .

محمد قال: أخبرنا إسرائيل بن موسى^١ قال حدثنا سماك بن حرب^٢ عن أشياخ أهل المدينة أن امرأة فقدت زوجها فتزوجت فجاء زوجها فقال علي رضي الله عنه: هي امرأته، وقال عمر رضي الله عنه: إن أخذ امرأته ردّ الصداق^٣.

(١) كذا في الأصول «اسرائيل بن موسى» وهو لم يرو عن سماك بن حرب، واسرائيل ابن يونس روى عن سماك بن حرب كما في ترجمتهما من تهذيب التهذيب، واسرائيل ابن يونس من رجال الستة، وقد تقدم ترجمته، ثقة صدوق صالح، فلفظ «موسى» من تحريفات الكاتب، واسرائيل بن موسى من رجال البخاري وابي داود و الترمذى والنسائي، روى عن الحسن البصرى و ابي حازم الأشجعي و ابن سيرين و وهب بن منه، و عنه الثوري و ابن عينة و حسين الجعفي و يحيى القطان، ثقة صدوق، لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات، و ليس في شيوخه ذكر سماك بن حرب - فثبه .

(٢) سماك بن حرب من تعليقات البخاري و من رجال مسلم و الأربعة، هو الذهلي البكري ابو المغيرة الكوفي، روى عن جابر بن سمرة و النعمان بن بشير و انس بن مالك و الضحاك بن قيس و ثعلبة بن قيس و ابن الزبير و طلارق بن شهاب و النخعي و غيرهم، و عنه شعبة و الثوري و حماد بن سلمة و الأعمش و اسرائيل بن يونس و خلق، ثقة صدوق، جازئ الحديث صالح، تغير قبل موته، و تكلمو فيه ايضاً، و هو في تهذيب التهذيب، نقل الحافظ ابن حجر اقاويل من ضعفه او تكلم فيه فراجع، مات سنة ١٢٣، و روى عنه الامام ابو حنيفة ايضاً كما في كتاب الآثار لمحمد .

(٣) اضطرت الروايات في ذلك عن عمر رضي الله عنه، ولذا تركناها، و لم تضطرب عن علي رضي الله عنه فعملنا بها و قلنا بها، و الحديث الضعيف يؤيده، فسقط إلزام ابن حزم على الحنفين؛ و ما نسب الى علي رضي الله عنه فسنده ضعيف، كما صرح به البيهقي في سننه قدبر . كذا في الأصول «رد الصداق» بالتذكير، و الصواب «ردت» بالتأنيث كما اظهر بعض المصححين رأيه بهامش الاصل .

باب العبد ينكح أمة قوم باذن سيده

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى عبد نكح أمة قوم باذن سيده و باذن أهلها فغاب فى حاجة سيده فى بلاد غير البلاد التى فيها امرأته فطال ذلك فأحب أهل الأمة أن يفرقوا بينهما : إنه ليس لهم أن يفرقوا بينهما إلا أن يطلقها العبد ، لأنهم حين رضوا بتزويجها فليس لهم الفرقة إلا أن يطلق العبد . و قال أهل المدينة : إن كان ذلك رفع إلى السلطان يكتب إلى عامل البلد الذى هو فيه أن يأمر العبد بالرحيل أو الفراق فأى ذلك فعل كتب به العامل ، فان لم يفعل العبد شيئاً من ذلك فرق السلطان بينهما ثم اعتدت عدة المطلقة .

و قال محمد : وكيف يغيب الرجل عن امرأته و يفرق بينهما ؟ ينبغي فى قولكم إذا قلمت هذا فى العبد قلمتموه فى الحرّ أيضاً أرايتم رجلاً حراً غاب عن امرأته حيناً فى بلد معروف ليتجر فيه و هو يبعث إليها بنفقتها و كسوتها شهراً شهراً و سنة سنة أيفرق بين هذا و بين امرأته ؟ فان قلمت : هذا وقت بينه و بين امرأته ؟ فهذا بما لا يشك على أحد من العلماء ، و كم وقته ؟ و إن قلمت : لا يشبه الحرّ فى هذا العبد و لا تشبه الحرّة فى هذا الأمة ؛ فمن أين افترق^٢ . و هذا و قد رضى مولى الأمة و العبد بالتزويج و صار نكاحاً جلالاً^١ و هل سمعتم فى هذا آثاراً ؟ و هل عندكم فى هذا علم عن النبي صلى الله عليه

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « الى عامل البلد عبد الذى هو فيه » و انت تعلم ان لفظ «عبد» زيادة زادها الناسخ بين الموصوف و صفته .

(٢) أى وقت مقرر معين بين الزوجين و مهود بينهما فلا يحكم عليه بالغيوته و لا تجرى عليه احكام المفقود - فافهم .

(٣) يعنى افترق الحرّ و العبد فى الحكم ؟ و كذا الحرّة و الأمة .

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

وآله وسلم أو غيره؟ لو كان عندكم لاحتججتم به؛ قلت في المفقود ما قلت
لأنه لا يُعلم حاله، فما بال هذا وهو معروف بالأخبار معروف الموضع^١ !!

باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال في أسفارهم

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فيما يكون بين المسلمين من
الوقائع في أرض غربة أو غيرها فيما يفقد من الرجال وفيما يكون بين المسلمين
والمشركين من ذلك: إن ذلك سواء، لا ينبغي للمرأة أن تزوج حتى يبلغها
طلاقه أو وفاته. وقال أهل المدينة: ما كان من وقعة بين ظهرائى المسلمين
وفي بلدانهم فإن من فقد في أولئك علم أنه مقتول، وإن كان القتال^٢
بأرض غربة ضرب له أجل المفقود.

وقال محمد بن الحسن: ما سبيل الوقعتين^٣ إلا سواء^٤، ولكنكم قضيتم
في ذلك بالظن لأنكم ظنتم أن الوقعة إذا كانت قريبة كان^٥ المفقود فيها

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «الموضع» وهو محرف مصحف، والصواب
«الموضع» بالعين كما في الأصل إلا أن لفظ «معروف» الثانى لم يذكر فيه. أى المقام
والمبزل فهو ليس بمفقود.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «القتل» والصواب «القتال» وهو المقاتلة بين الفريقين.

(٣-٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «الأواحدا سواء» - ف.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية «كانت» بالتأنيث وهو من تحاريف الناسخ.

ثم اعلم أن عبارة الكتاب من هنا إلى قوله «أن لا يكون مقتولا عندنا» محرفة ساقطة
من البين لا يتحصل معناها ومبناها، وليس له نسخة أخرى ليراجع إليها، ولم اقدر
على تصحيحها، ففتش من مظانها لعلك تجد ما أراد الامام محمد رحمه الله تعالى بذلك،
وراجعت المدونة وشرح الموطأ مراراً وشرحت النظر فيهما فلم اصل إلى المقصود.

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

فاستحي من هزيمته فخرج هارباً^١ إلى غير بلده^٢ فينبغي لامرأة هذا أن تزوج^٣
و أن لا يكون^٤ عندنا مقتولاً؛

وقد بلغنا^٥ عن ابن عمر رضی الله عنهما [أنه] خرج في سرية^٦ بعثها

(١-١) كذا في الهندية، وفي الأصل «إلى بلد» .

(٢) يعني لا تزوج حتى يأتيها طلاقه أو خبر موته، ولا يحكم بالظن أنه مات أو قتل،
كيف ويمكن أن يكون استتر في ذلك البلد أو هرب إلى بلد آخر غير بلده
أو غير بلد الوقعة .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «أن لا يكون» بغير واو؛ وتأمل في العبارة
و المقصود أنه لم يكن مقتولاً عندنا بل هو حي فلا تزوج امرأته بل تصبر و تنتظر قدومه .

(٤) هذا البلاغ رواه الترمذی: حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سرية لخاص الناس حصة فقدمنا المدينة فاختبأنا بها و قتلنا: هلكنا، ثم أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتلنا: يا رسول الله نحن الفرارون! قال: بل أنتم العكارون و أنا
فنتكم؛ قال الترمذی: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد،
و معنى قوله «لخاص الناس حصة» يعني أنهم فروا من القتال، و معنى قوله «بل أنتم
العكارون» و العكار الذي يفر إلى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف - انتهى .

و الحديث رواه أبو داود أيضاً - كما في المشكاة و المرقاة، و العكارون أي الكرارون
إلى الحرب، و قوله «لخاص حصة» قال القاضي: أي فالوا ميلاً، من الحيص و هو
الميل، فإت أراد بالناس أعداءهم فالمراد بها الحملة أي حملوا علينا حملة و جالوا جبلة
فانهزمنا عنهم، و أن أراد به السرية فعناها الفرار و الرجعة أي مالوا عن العدو ملتجئين
إلى المدينة؛ و منه قوله تعالى ﴿ ولا يجدون عنها محبصاً ﴾ أي مهرباً، و يؤيد المعنى
الثاني قول الجرهمي: حاص عنه: عدل وحاد، يقال للارلياء: حاصوا عن الأعداء =

كتاب الحجة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهزموا فقال ابن عمر وناس من أصحابه : لا نرجع إلى المدينة أبداً استحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أتينا المدينة فامترنا منها^١ فلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

= وللإعداد : انهزموا ، وفي الفائق : خاص حصة أي انحراف وانهزم ، وروى «فخاض جيبه» بالجيم والضاد المعجمة ، وهو الحدودة حذرا ؛ وفي النهاية : فخاض المسلمون حصة أي جالوا جولة يطلبون الفرار - انتهى ، مرقاة . (٥) قال القاري : بفتح سين مهملة وكسر راء و تشديد تحتية ، وهي الطائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من السرى وهو الشيء النفيس . وفي المغرب : سرى بالليل يسرى من باب ضرب بمعنى سار ليلا ، و اسرى مثله ، ومنه السرية لواحدة سرايا لأنها تسرى خفية ، ويجوز ان يكون من الاسراء والاختيار لأنها جماعة سراة أي مختارة ، ولم يرد في تحديدها نص ؛ ومحصول ما ذكره محمد رحمه الله في السير ان التسعة فما فوقها سرية ، والثلاثة والأربعة ونحو ذلك طليقة لا سرية ؛ وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية يخالف ذلك ؛ هذا وقد قال السيد جمال الدين في روضة الأحياب ما معناه ان الغزو في اصطلاح اهل السير والمحدثين هو الذي حضره صلى الله عليه وسلم بنفسه الأنفس ، وغيره يسمى بعثا وسرية ، فعلى هذا يشكل قول ابى امامة «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية» اللهم الا ان يقال : انه صلى الله عليه وسلم خرج مشيعا لهم ، او يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طائفة قليلة تسرى بالمعنى الأعم . ويراد به الأخص وهو علينا ، او جرد في معناه من قيد خفية - اه .

(١) في المشكاة «فأتينا المدينة» وفي جامع الترمذي «فقد منا المدينة» ؛ أي بعد المشورة

فما بينهم وتركنا قول عدم الرجوع و قدمنا المدينة واسترنا واختفيننا بها .

(٢) هكذا في الأصول ، ولعله تصحيف «فاسترنا بها» ، وقد علمت ان في جامع =

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

فقال له عبد الله بن عمر: يا رسول الله نحن الفرارون! قال: بل أنتم الكرارون^١ وأنا لكم فئة^٢. فقد أراد هؤلاء الحرب من هزيمتهم، فلو كان ذلك^٣ منهم أكان ينبغي لنسائهم أن يتزوجن ويكون حالهم على حال من

= الترمذى «فاختبأنا بها» وفي المشكاة مع المرقاة «فاختفينا بها» أى حياءً بانهرامنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل المدينة ظناً منا أن مطلق الفرار من الكبار، أو «فاستترنا منها» أى من الهزيمة يعنى بسبها، «من» فى معنى الباء السببية.

(١) هو معنى «المكارون» الذى فى جامع الترمذى وسنن أبى داود والمشكاة وغيرها؛ وقد ورد فى رواية عنه «أنتم الكرارون» يعنى إلى الحرب، و«المطافون» نحوها - كذا فى النهاية؛ ومعناه: الرجاعون إلى القتال - اه مرقاة. وفى رواية أبى داود: قال: لا، بل أنتم المكارون، قال: فدنوننا فقبلنا يده فقال: أنا فئة المسلمين - اه. وفى الحديث ثبوت تقبيل اليد وهو جائز عندنا، ورأيت أكبرنا أنهم يحتاطون فى ذلك.

(٢) فى جامع الترمذى «أنا فستكم» وفى سنن أبى داود «أنا فئة المسلمين» كما علمت فى النهاية: الفئة الجماعة من الناس فى الأصل والطائفة التى يقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤا إليه؛ وفى الفائق: ذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله «أنا فستكم» إلى قوله تعالى ﴿أَوْ مَحْزَباً إِلَى فِئَةٍ﴾ يمهّد بذلك عذرهم فى الفرار أى تحيزتم إلى فلا حرج عليكم، وفى شرح السنة: قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: من فرّ من ثلاثة فلم يفر، ومن فر اثنين فقد فر، و الفرار من الزحف من الكبار، فمن فر من اثنين فليس له أن يصلى بالاياماء فى الفرار لأنه عاص كقاطع الطريق - اه.

وهو تفرّيع على مقتضى ذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى - قاله القارى فى المرقاة. يعنى انه عندنا يجوز فى هذا الفرار ايضاً ان يصلى بالاياماء - كما فى كتب اصحابنا الحنفية.

(٣) أى الفرار والانهازم منهم والاختفاء فى بلدة حياءً من اهلها هل يعدون مقتولين كلاهم واهياءً وازواجهم ازواجهم على حالها لا يجوز نكاحهن فى هذه الغيبة.

كتاب الحجبة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

قتل ١٤١ و قد كانت وقعة أقرب الوقائع بمكة قبلكم^٢ حين لقي العباس بن محمد بن الحسن بن علي^٣ وأصحابه ثم ظهر لإدريس بن عبد الله^٤ بالمغرب وظهر أخوه يحيى^٥ بالمشرق أكان ينبغي لنساء هؤلاء أن يتزوجن وقد استبان بعد ذلك أنهم قد انهزموا ولم يقتلوا؟ ليس ينبغي أن يقال مثل هذا بالظن، ولكن ينبغي أن يحكم في مثل هذا باليقين، فلا تزوج امرأة رجل منهم حتى يأتيها خبر موته أو قتله أو طلاقه، ويخبرها بذلك أهل الثقة^٦ رجلان عدلان أو أكثر من ذلك.

- (١) كلا الا يكونون على حال من قتل، بل حكمهم في ذلك غيره.
- (٢) يا اهل المدينة الا تزوج نساؤهم بسبب مغيبهم عنكم كما تعلمون.
- (٣) لم اجدهم في كتب عندي، فراجع الى كتب التاريخ لكي تجد احوالهم و تراجمهم.
- (٤) صريح في ان الخبر يكون من اهل الثقة رجلان عدلان او اكثر من ذلك، ومقتضاه ان الواحد لا يكفي في مثل هذا. وفي الدر المختار مع رد المحتار: (وفيه عن الجوهرة: اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيا انه حق فلا بأس ان تعتد و تزوج - اه) . قال السيد ابن عابدين: قوله « على يد ثقة » هذا غير قيد كما في الولوجية، وفي جامع الفصولين: اخبرها واحد بموت زوجها او برده او بتطبيقها حل لها الزوج، ولو سمع من هذا الرجل آخر له ان يشهد لانه من باب الدين فثبت بخبر الواحد، بخلاف النكاح والنسب اخبرها عدل او غير عدل فأتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدرى انه كتابه او لا الا ان اكبر رأيا انه حق فلا بأس بالزوج - اه؛ وتقدم قبيل الايلاء ما يفيد ان هذا في الديانة، ثم رأيت بخط السامحاني عن جامع الفتاوى: و شهد اثنان ان الغائب طلق زوجته لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب وتقبل في حق سكوت الحاكم في انها تعتد و تزوج بأخر - اه؛ وحاصله انه يسوغ للحاكم السكوت =

باب الرجل يؤسر^١ إن امرأته لا تزوج حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا تنكح امرأة الأسير أحدًا حتى تعلم بموت^٢ أو ارتداد عن الاسلام طائعا غير مكره^٣، ولا يضرب لامرأته أجل المفقود. [وقال أهل المدينة في هذا مثل قول أبي حنيفة] ^٤.

= لأنه امر ديني لا اثبات الطلاق لأنه حكم على غائب فلا يصح، و يظهر ان ابتداء العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الاخبار لأنه غير مقيم معها فلا تهمة؛ وقوله « فلا بأس » يفيد ان الأولى عدمه؛ وفي البحر: اخبرها رجل بموته و آخر بحياته فان شهد انه عاين موته او جنازته و هو عدل وسعها ان تعتد و تزوج ما لم يورخا و تاريخ الحياة متأخر، و لو تزوجت و اخبرها جماعة بأنه حي ان صدقت الأول صح النكاح - انتهى . وهذا كله مخالف لما في كتاب الحجّة، اللهم الا ان يحمل هذا على الديانة، و ما في كتاب الحجّة على الحكم او على الاحتياط - تأمل؛ و المذهب عندي ما في كتاب الحجّة، و المقصود التيقن بموته او طلاقه او رده و هو يحصل بخبر العادلين او اكثر على وجه الكمال - فافهم .

- (١) من الأسر و هو الحبس، اى يصير اسيرا في ايدى الكفار .
- (٢) اى بموت الزوج، و الضمير محذوف و السياق دال عليه .
- (٣) فان كان مكرها غير طائع لا يحكم بارتداده، و فى التنزيل ﴿الامن أكره و قلبه مطمئن بالايمان﴾ الآية .
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زدته بما فى المدونة ج ٢ ص ٩٨ =

وقال محمد: قد أصاب أهل المدينة في هذا وتركوا قولهم في العبد الغائب في حاجة مولاه، ينبغي لهم كما فرقوا بين العبد وامرأته حين لم يقدم العبد إليها أن يفرقوا بين الأسير وبين امرأته^١؛ فان قالوا: إن الأسير ليس كالعبد لأن الأسير لا يقدر على الخروج وهذا^٢ يقدر على الخروج والمجيء؛ قيل لهم: وكيف فرقم بين العبد الذي ذكرتم وبين امرأته إذا

قال: أ رأيت الأسير يفقد في ارض العدو وأ هو بمنزلة المفقود في قول مالك؟ قال: لا، و الأسير لا تزوج امرأته الا ان ينهى او يموت، قال: فقيل لمالك: وان لم يعرفوا موضعه و لا موقفه بعد ما اسر؟ قال: ليس هو بمنزلة المفقود و لا تزوج امرأته حتى يعلم بموته او ينهى، قلت: و لم قال مالك في الأسير اذا لم يعرفوا اين هو انه ليس بمنزلة المفقود؟ قال: لأنه في ارض العدو و قد عرف انه قد اسر و لا يستطيع الولي ان يستخبر عنه في ارض العدو فليس هو بمنزلة من فقد في ارض الاسلام، قلت: أ رأيت الأسير بكرهه بعض ملوك اهل الحرب او بكرهه اهل الحرب على النصرانية أ تبين منه امرأته ام لا؟ قال: قال لى مالك: اذا تنصر الأسير فان عرف انه تنصر طائفا فرق بينه و بين امرأته، و ان اكره لم يفرق بينه و بين امرأته، و ان لم يعلم انه تنصر مكرها او طائفا فرق بينه و بين امرأته، و ماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين او يرجع الى الاسلام؛ و قال ربيعة و ابن شهاب: ان تنصر و لا يعلم أمكره او غيره فرق بينه و بين امرأته و اوقف ماله، و ان اكره على النصرانية لم يفرق بينه و بين امرأته و اوقف ماله و يتفق على امرأته من ماله - انتهى . ما في المدونة .

- (١) قوله « ان يفرقوا - الخ » متعلق بقوله « ينبغي لهم » تأمل .
 (٢) هذا إلزام عليهم من محمد رحمه الله تعالى بأنه لا فرق بين المسألتين فكيف فرقم بينهما .
 (٣) ابى العبد الذى غاب في حاجة مولاه .

كتاب الحجة الكتابية تكون تحت مسلم فيطلقها ثلاثاً ثم تنكح كتابياً تحل للمسلم ج - ٤

كان يقدر على المحي؟ ينبغي لكم أن تجزوه إن كنتم لا بد فاعلين على الحر أو يكون هو الذي يطلق^١، فأما أن تفرقوا أتم بينه وبينها فهذا بما لا ينبغي .

باب النصرانية أو اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها

ثلاثاً ثم تنكح بعده نصرانياً أو يهودياً فيدخل بها

ثم يفارقها إن ذلك يحلها لزوجها الأول

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى اليهودية أو النصرانية تكون

تحت المسلم فيطلقها ثلاثاً تنكح بعده نصرانياً أو يهودياً فيدخل بها ثم يفارقها :

إن ذلك يحلها لزوجها المسلم^٢ . وقال أهل المدينة : لا يحلها لزوجها الأول^٣

(١) أى امرأته ، فلا تفرق بين الزوجين إلا بالموت أو الارتداد و الطلاق مسع

الاستيقان بذلك .

(٢) وهو يظهر المراد بالأول فى الباب لأنها نكحت زوجاً غيره ودخل بها ثم فارقها

على ما هو حكم القرآن ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الآية .

(٣) وسقط لفظ « الأول » من الأصول ، وزيد من المدونة . وفى المدونة : قلت لابن

القاسم : أ رأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها

أو طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الأول أم لا فى قول مالك ؟ قال : قال مالك :

لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح ، قلت : فإن كان هذا النصراني الذى تزوجها بعد

هذا المسلم اسلم ثبت على نكاحه ؟ قال : قال مالك : نعم يثبت على نكاحه ، قلت : فهذا إذا

اسلم يثبت على نكاحه وهو أن طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحاً يحلها به لزوجها

الأول ؟ قال : نعم ، لأنه كان نكاحاً فى الشرك لا يحلها لزوجها الأول المسلم الذى

طلقها البتة ، وهو أن اسلم وهى نصرانية ثبت على نكاحه الذى كان فى الشرك ، وإن

اسلم جميعاً ثبتا على نكاحها الذى كان فى الشرك ، وبهذا مضت السنة ، قلت : أ رأيت =

كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

لأن نكاح غير المسلم لا يحصن^١ ولا يعد نكاحا، وطلاقه ليس طلاقا، ولو طلق نصراني نصرانية ثلاثا ثم أسلم لم يكن ذلك طلاقا.

قال محمد: وكيف لم يكن نكاحه نكاحا؟ أرايتم لو لم يطلقها حتى أسلمت أكنتم تفرقون بينهما أو تدعونهما على نكاحهما؟ قيل لهم^٢: فهذا ترك لقولكم، ينبغي لمن لم يجعل نكاح أهل الكفر نكاحاً أن يقول: إذا أسلموا ينبغي لهم أن يحدوا نكاحاً فان قال هذا قائل فقد خالف السنة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار قد أسلموا ولهم نساء أسلمن معهم فلم يؤمروا بتجديد النكاح!! وكيف قلت إن الطلاق من أهل الكفر في دار الإسلام وحكم الإسلام^٣ لا يكون طلاقاً؟ أرايتم نصرانيا

= ان اسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما اسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطؤ بعد اسلامه ان هو مات عنها او طلقها لزوجها الأول في قول مالك؟ قال: نعم - اه - ثم قال بعد اسطر: و سمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني و يدخل بها: ان ذلك ليس يحلها لزوجها، قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين، قلت: و لم وهم يثبتون على هذا النكاح ان اسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح ان اسلموا - اه -

(١) راجع باب احصان الأمة و اليهودية و النصرانية، و باب الدعوى في الاحصان، و باب احصان المرتدة، و باب في الاحلال، و باب في نكاح المشركين و اهل الكتاب، و اسلام احد الزوجين، و السبي، و الارتداد من المدونة . و تأمل في العبارة

المذكورة قبله تجد بما قال الامام محمد من ان نكاح غير المسلم لا يحصن - الخ .

(٢) كذا في الاصول، و قد سقط جواب اهل المدينة كما تراه قبل قوله « قيل لهم »

و هو قوله « فان قالوا: ندعها على نكاحهما . كما يظهر من المدونة - تأمل .

(٣) كذا في الاصول، و هو عطف على « دار الاسلام » تحت « في » الجارة - فانهم . =

كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

= (مزيدة للبصيرة من كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى

و ان كان في بعض المزيدة خلاف لكن لا تخلو عن الفائدة)

باب نكاح المشرك : قال الشافعي رحمه الله تعالى : فأى مشرك عقد في الشرك نكاحا بأى وجه ما كان العقد و أى امرأة كانت المنكوحه فأسلم متأخر الاسلام من الزوجين و المرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية الا وهما مسلمان ، فان كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع اسلامهما بحال فالنكاح ثابت ، و لا يكون للزوج فسخه الا باحداث طلاق ، و ان كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع اسلامهما بحال فالنكاح في الشرك منفسخ ، فلو جاءت عليها بعد اجتماع اسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك و يحل بابتداء نكاح غيره في الاسلام ، الا ما ذكرنا انه يزيد على اربع من النساء فان ذلك معنى غير هذا ، و لا ينظر الى عقده في الشرك لولى او غير ولى او شهود او غير شهود ، و بأى حال كان يفسد فيها في الاسلام او نكاح محرم او غيره مما عقد الى غير مدة تنقطع بغير الموت ، و سواء في هذا نكاح الحربى و الذمى و الموادع ، و كذلك هم سواء في المهور و الطلاق و الظهار و الايلاء ، و يختلف المعاهد و غيره في أشياء نبيها ان شاء الله تعالى - اه . و راجع تفريع نكاح اهل الشرك من الأم ، ثم في عدة المشركات قال الشافعي رحمه الله تعالى : و اذا كانت اليهودية او النصرانية تحت المسلم فطلقها او مات عنها فهي في العدة و السكنى و النفقة و الاحداد مثل المسلمة لا خلاف بينهما ، و له عليها الرجعة في العدة كما يكون له على المسلمة ؛ قال : و هكذا المجوسية تحت المجوسى و الوثنية تحت الوثنى لأزواجهن عليهن من الرجعة ما لزوج المسلمة و عليهن من العدة و الاحداد ما على المسلمة ، لأن حكم الله تعالى على العباد واحد فلا يحل لمسلم اذا تحاكم اليه مشرك ان يحكم له و لا عليه الا بحكم الاسلام ، لقول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم في المشركين ﴿ فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ الآية ؛ قال : و القسط حكم الله تعالى الذى انزل =

كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا ثم فدخل بها طلقها تحل للأول ج - ٤

طلق امرأته ثلاثا فأبّت أن تقرّ معه أتجبرونها^١ على أن يفترقا^٢؟ فإن قلت: تجبرهما^٣ على ذلك؛ فما تقولون في امرأة نصرانية اختلعت من زوجها بما لها عليه ثم أراد المقام عليها أتجبرونها على أن تقرّ معه وقد أخذ ما لها؟ فإن قلت: لا يحكم بينهما بشيء؛ وقد كانت أقوى منه وكان لها أهل بيت فنعوها منه ومنعوه منها فجاء مستغنيا بسطان من المسلمين أينبغى للسلطان

= على نبيه، وقول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتَنُوكَ مِنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ قال: «واهواءهم» يحتمل سبيلهم، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يحكم إلا بما أنزل الله إليه، ولا يحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثا فانقضت عدتها فنكحت نصرانيا فأصابها أحلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج يحل له نكاحها؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديين ومن سنته أن لا يرحم إلا محصنا؛ فلو كانت أصابة الذي لا تحصن المرأة لم يرحمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا أحصنها أحلها مع أحلامها لأن الله عز وجل قال ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وانه زوج نكحها - انتهى. ومن ههنا اندفع ما تفوه به ابن حزم في هذه المسألة - والله تعالى اعلم وعلمه اتم.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية بالثني، والصواب ما في الأصل «أتجبرونها»

بضمير التانيث - كما لا يخفى .

(٢) كذا في الأصول وهو خطأ، والصواب عندي «ان تقرّ معه» أو «ان يقرأ على

النكاح» تأمل .

(٣) كذا في الأصول بضمير الثانية، والظاهر أن الصواب بضمير التانيث الواحدة .

كتاب الحجّة مسلم طلق كناية فتزوجت كناية فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

أن لا يتعرض لها؟ فان قلت: نعم. ينبغي أن لا يتعرض لها؛^١ فينبغي أن تقولوا^٢: لا يعرض^٣ السلطان أيضا لها وإن كان لم يطلق ولم تتخلع^٤ فتمتعت^٥ نفسها! فهذا مما لا يجوز أن يخلى^٦ بين أهل الذمة يظلم بعضهم بعضا، إنما هذه المرأة من إحدى امرأتين، فان كانت امرأته فليس ينبغي للسلطان أن يدعها وأهل بيتها يظلمونه ويقهرونها، وإن كانت ليست له بأمرأة^٧ وهو أقوى منها فليس ينبغي للسلطان^٨ أن يقهرها ويظلمها^٩؛ وقد بلغنا في طلاق أهل الشرك أنه كان يقال «لم يزد الإسلام إلا شدة».

أخبرنا محمد قال... إسماعيل بن عياش^{١٠} قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله^{١١} ابن حمزة بن صهيب^{١٢} صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعبي قال:

- (١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فينبغي في قولكم».
- (٢) كذا في الأصول، والصحيح «لا يتعرض»، كما في نظائره المتقدمة.
- (٣) كذا في الهنذية وهو الصواب، وكان في الأصل «و لم تتخلع» وهو ليس بصواب.
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية «تمتعت» وهو راجح عندي، أي تمتعت نفسها منه.
- (٥) بصيغة المعلوم، والضمير راجع إلى «السلطان» ويمكن أن يكون بصيغة المجهول - تأمل.
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية «امرأة».
- (٧-٧) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ان يدعه لغيرها ويظلمها».
- (٨) مضى في ابواب كثيرة من قبل.
- (٩) وفي الأصول «عبد الله» والصواب «عبيد الله» مصغرا.
- (١٠) كذا في الأصل، وفي الهنذية «مسب» مكان «صهيب» وهو مصحف، والصواب على ما في التهذيب: عبد العزيز بن عبيد الله (مصغرا) بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي، روى عن نافع وابن المنكدر ومحمد بن عمرو بن علقمة ومجاهد وعون بن

كتاب الحجة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

إذا طلق اليهودى أو النصرانى أو آلى أو ظاهر و أسلم فانه يؤخذ بذلك كله،
فان الإسلام لا يزيد إلا شدة ' .

== عبدالله بن عتبة وشهر بن حوشب و نعيم المجرم - و قيل بينها وهب بن كيسان -
و الحكم بن عتيبة و عباد بن نسي و القاسم بن عبد الرحمن و غيرهم ، و عنه اسمعيل بن
عياش ، قال الأثرم عن احمد : كنت اظن انه مجهول حتى سألت عنه بمحصر فاذا هو
عندهم معروف ، و لا اعلم احدا روى عنه غير اسمعيل . و قال الدورى عن ابن معين :
ضعيف الحديث لم يحدث عنه غير اسمعيل ، و قال ابو زرعة : مضطرب الحديث واهى
الحديث يروى عن اهل الكوفة و المدينة و لم يرو عنه غير اسمعيل و هو عندى عجيب
ضعيف منكر الحديث بنكر حديثه يروى احاديث مناكير و يروى احاديث حسانا ،
و قال الجوزجاني : غير محمود فى الحديث ، و قال ابو داود : ليس بشيء ، و قال النسائي :
ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا فى ترجمة السائب بن
خباب ؛ قلت : و ذكر البخارى له اثرا و لكن لم يسمه ، قال فى الأذان : و يذكر عن
بلال انه جعل اصبعيه فى اذنيه ؛ و هو اخرجه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش
عن عبد العزيز هذا عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن بلال ، و قال الدارقطنى :
حمصى متروك - انتهى . و ذكره الذهبى فى الميزان و قال : ضعفه ابو حاتم و ابن
معين و ابن المدينى ، و ما روى عنه غير اسمعيل بن عياش - اه .

(١) هذا الأثر رواه الامام محمد عن ابراهيم فى كتاب الآثار بسند قوى فلا يضر
الكلام فى عبد العزيز المذكور ، قال محمد فى باب النصرانى و اليهودى و المجوسى يطلقون
نساءهم : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى اليهودى و النصرانى و المجوسى
يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال : هم على طلاقهم لم يزد الإسلام إلا شدة ، قال محمد :
و به تأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى . و صح عن عطاء و عمرو بن
دينار و فراس الهمداني و الزهرى و النخعي و حماد بن ابى سليمان اجازة طلاق ==

كتاب الحجّة تطلق أو يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر ج - ٤

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فترضع ولدها

ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تطلق أو يموت عنها

= المشرك، وهو قول الأوزاعي و أبي حنيفة و الشافعى و اصحابهما - كما فى المحلى؛
وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار قال: لقد طلق رجال نساء
فى الجاهلية ثم جاء الاسلام فما رجمن الى ازواجهن - اه . و اعترض عليه ابن حزم
بأنه مرسل فلا حجة فيه، و انت تعلم ان المرسل حجة عند جماهير المحدثين و الفقهاء
الذين كانوا قبل ابن حزم؛ ثم قال: و أين عمرو بن دينار من الجاهلية؟ قلت: عمرو
ابن دينار تابعى جليل روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن عمرو بن العاص و ابى هريرة
و جابر بن عبد الله و ابى الطفيل و السائب بن يزيد و غيرهم، فالأغلب انه سمع ذلك
من الصحابة رضى الله عنهم، و هو اثبت من قنادة انص للحديث كما قال الزهرى،
واقفه من عطاء و طاوس و مجاهد و الزهرى و غيرهم كما صرحوا به فى كتب الرجال،
و هو ثقة ثقة ثقة، ثبت صدوق حجة، مفتى زمانه، لا يكذب على الصحابة رضى الله عنهم،
و عدم علمه لا يكون حجة على غيره؛ ثم قال: ثانيها انه ليس فيه ان رسول الله
صلى الله عليه و سلم منع من ذلك - اه؛ هذا عجيب جدا فانه صلى الله عليه و سلم اذا
منع من ذلك لئقل و قالوا بدم جوازه، و اذا لم يمنع طلاقهم فالظاهر انه اقرهم على ذلك
لجواز طلاقهم على نساءهم او عدم وصول النقل الى ابن حزم لا يبدل على عدمه - كما
لا يخفى . ثم قال: و ثالثها اننا لم نمنع نحن من ان يكون قوم رأوا ان ذلك نافذ
و لا حجة فى ذلك إلا ان يعلمه عليه الصلاة و السلام فقرة - اه؛ كيف لا يكون حجة
اذا لم يمنع من ذلك صلى الله عليه و سلم؟ و عدم علم ابن حزم لا يكون حجة، كيف
و قد قال بذلك التابعون و هم اقرب عهد الصحابة من ابن حزم .

(١) كذا فى الهندية، و قوله «بعد ذلك» لم يذكر فى الاصل - ف .

كتاب الحجّة تطلق او يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر ج - ٤

زوجها فترضع ولدها ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك : إنه لا شيء لها لأنه^١ لم تطلبه أى بعد ما أرضعت . وقال أهل المدينة : إنما يعلم ما أرادت من ذلك بما ينتهى الأيام من أمرها الذى آجرت به اثبات^٢ أجر رضاعها والمشاركة فيه ، فان كان^٣ فأخبرها بذلك لغنية من زوجها عنها أو تفرق من الورثة إن كان زوجها ميتا أو غيبة وصى^٤ ، فان جاءت بعد العذر^٥ تعذر به أعطيت حقها ، فان كان ذلك منها على وجه الأبطال والترك لم نزلها شيئا .

وقال محمد : إن كان أجر الرضاع لها واجبا لا يبطله تركها عليه لأن من كان حقه واجبا فترك طلبه لم يبطل ذلك حقه حتى يقول بلسانه قد تركته وأبرأت صاحبي منه ؛ وكيف أوجبتم للتي غاب زوجها أو مات وتفرقت الورثة فالوصى^٦ أجر الرضاع ولم توجبوه للآخرى ؛ قالوا : لأن تلك الآخرى كان لها عذر حين غاب زوجها وتفرقت الورثة عنها^٧

(١) كذا فى الأصول بالتذكير ، و الأولى «لأنها» بالتأنيث - كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل فى العبارة خلا وسقطا . و المسألة فى ج ٢ ص ٢٩٤ و

٢٩٥ من المدونة ، و راجع ج ٣ ص ٤١٢ و ٤١٣ من المدونة فى مسائل الاجارة .

(٣) كذا فى الأصول بالتذكير ، و لعل الضمير راجع الى «الاثبات» او «الأجر» ،

و ان كانت «المشاركة» قرية منه - فانهم .

(٤) كذا فى الأصول ، و تأمل فيه بأنه بالاضافة الى وصى او بدونها .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب «بالعذر» لأن المقام يقتضيه .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية «و للوصى» باللام الجارة وعندى بدون اللام

عطف على الورثة .

(٧) كذا فى الأصل ، و لفظ «عنها» ساقط من الهنذية .

كتاب الحجّة تطلق أو يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر ج - ٤

(و الوصي، قيل لهم: أما كانت تقدر أن تأتي السلطان فترفع أمرها إليه و تذكر شأنها و طلبها الأجر للرضاع أو تشهد^١ على ذلك؛ لأن كانت التي غاب زوجها و تفرقت الورثة و الوصي عنها^٢) يجب لها أجر الرضاع ما ينبغي أن تحرم الأخرى، و لأن بطل حق الأخرى ما يجب حق هذه لأنها قد كانت تقدر أن ترفع أمرها إلى السلطان، و لكن الأمر في هذا أنه لا رضاع^٣

(١) و في الأصل الهندي «يشهد» بالياء التحتانية، و ذلك إشارة إلى الطلب أو اجر الرضاع.

(٢) كذا في الهندية، و ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) و في الدر المختار: و ليس على أمه ارضاعه قضاء بل ديانة، إلا اذا تعينت فتجبر، كما مر في الحضانة - اه. قال السيد ابن عابدين: قوله «إلا اذا تعينت» بأن لم يحدد الأب من ترضعه أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها، و هذا هو الأصح و عليها الفتوى، خانية و مجتبي و هو الأصوب - فتح، و ظاهر الكنز انها لا تجبر و ان تعينت لتغذيه بالدهن و غيره، و في الزيلعي و غيره انه ظاهر الرواية، و بالاول جزم في الهداية، و تمامه في البحر و فيه عن الخانية: و ان لم يكن للأب و لا للولد مال تجبر الأم على ارضاعه عند الكل - اه، قال: فحل الخلاف عند قدرة الأب بالمال، قال الرملي: و ما في الخانية نقله الزيلعي عن الخصاص و زاد عليه قوله: و تجعل الأجرة دينا على الأب - اه، قلت: و مثله في المجمع؛ و به علم انه لا منافاة بين اجبارها و لزوم الأجرة لها خلافا لما قدمه في الحضانة عن الجوهرة - اه؛ لا يستأجر الأب امه لو منكوحة و لو من مال الصغير خلافا للذخيرة و المجتبي، او معتدة زجعي، و جاز في البائن في الأصح - جوهره، كاستئجار منكوحته لولده من غيرها - اه الدر المختار. و علل في الهداية بأن الارضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى ﴿و الوالدات يرضعن اولادهن﴾ فلا يجوز اخذ الأجر عليه، و اعترضه في الفتح بجواز اخذ الأجرة بعد انقضاء العدة مع ان الوجوب في الآية يشمل ما قبل العدة و ما بعدها، ثم قال: و الحق انه تعالى =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

لها حتى تشارط عليه، فإذا شورطت^١ عليه وقد أبانها زوجها أو مات عنها
وجب لها ما شورطت^١ عليه وما يبطل حقوق المسلمين بكفهم عنها
ولا يتركهم^٢ الخصومة فيها .

باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المريض يطلق امرأته البتة
ثم يموت من مرضه ذلك: إن مات وهي في العدة ورثته^٢، وإن

= اوجه عليها مقيداً بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾
ففي حال الزوجية والعدة هو قائم برزقها بخلاف ما بعدها فيقوم الأجر مقامه - اه .
قلت: وتحقيقه أن فعل الارضاع واجب عليها ومؤنته على الأب لأنها من جملة نفقة
الولد في حال الزوجية والعدة هو قائم بتلك المؤنة لا بعد البيونة فتجب عليه بعدها
وإن وجب على الأم ارضاعه لقوله تعالى ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ فإن إلزامها
بارضاعه مجاناً مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها فساغ لها أخذ الأجرة
بعد البيونة لأنها لا تجبر على ارضاعه قضاء، وامتناعها عن ارضاعه مع وفور
شفقتها عليه دليل حاجتها، ولا يستغنى الأب عن ارضاعه عند غيرها فكونه عند أمه
بالأجرة انفع له ولها، إلا أن توجد متبرعة فتكون أولى دفماً للمضارة عن الأب أيضاً -
اه . وإن حزم قائل بالاجبار، ولم يرد في نص من النصوص اجبار الأم على ذلك،
وما ذكره لا يدل عليه .

(١) كذا في الأصول، والراجح «شارطت» ليناسب بقوله «حتى تشارط عليه» فافهم .

(٢) قوله «يتركهم» كذا في الأصل أى بالبلاء الجارة . وفي الهندية «تركهم» .

وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

(٣) هذه مسألة طلاق الغار زوجته في الدر المختار: (من غالب حاله الهلاك بمرض

أو غيره بأن اضناه مرضه معجوزه عن إقامة مصالحه خارج البيت) هو الأصح كعجز =

انقضت

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

انقضت ' أو لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئاً لأنها قد حلت للأزواج فكيف ترث زوجها وهي تحت غيره ' ٥٤٠ وقال أهل المدينة : لها الميراث

== الفقيه عن الاتيان الى المسجد وبعز السوقي عن الاتيان الى دكانه ، و في حقها ان تعجز عن مصالحها داخله - كما في البزازية ، و مفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة ، قال في النهر : و هو الظاهر ؛ قلت : و في آخر وصايا المجتبي : المرض المعتبر المضي المبيح لصلاته قاعدا و المقعد و المفلوج و المسلول اذا تناول و لم يقعه في الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد تناول سنة - انتهى ؛ و في القنية : المفلوج و المسلول و المقعد ما دام يزداد كالمريض ؛ (او بارز رجلا اقوى) منه (او قدم ليقتل من قصاص او رجم) او بقى على لوح من السفينة او اقرسه سبع و بقى في فيه (فار بالطلاق) و (لا يصح تبرعه الا من الثلث ، فلو أبانها) وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت و لم يعلم (طائعا) بلارضائها ، فلو اكره او رضيت لم ترث ، و لو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت (و هو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه ، فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث (بذلك السبب) موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للدخولة (ورثت هي) منه لا هو منها لرضاه باسقاطه حقه ، و عند احمد ترث بعد العدة ما لم تزوج بآخر (وكذا) ترث (طالبة رجعية) و طلاق فقط (طلقت) بائنا (او ثلاثا) لأن الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ، و يتوارثان في العدة . طلقا ، و تكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن - انتهى ج ٢ ص ٨٠٤ الى ص ٨٠٨ بهامش رد المحتار .

(١) اي عدتها ، ثم مات لم ترث لأنها صارت اجنية ، وكذا لا ترثه اذا لم يدخل بها فطلقها في المرض ثم مات فانه ليست عليها العدة فصارت اجنية فلا ترثه .
(٢) حل لها الزوج بعد انقضاء العدة او عدم العدة او تزوجت غيره فكيف ترث ==

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في ذلك كله وإن نكحت قبل موته زوجها وإن كان لم يدخل بها .

== وقد انقضت العدة وعند الموت كانت اجنية و الاجنية لا ترث! وهذا ظاهر جدا ، وهو قول الشعبي و ابن سيرين و شريح و النخعي و الحارث العملي و حماد بن ابي سليمان ، و روى ابن ربيعة و طارس و الليث بن سعد و سفيان الثوري و الأوزاعي و ابن شبرمة و ابي حنيفة و اصحابه - كما في المحلى ، و الآثار في ذلك كثيرة ستأتى في الباب .

(١) في موطأ مالك انه سمع ابن شهاب يقول : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و هو مريض فانها ترثه ، قال مالك : و ان طلقها و هو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث و لاعدة عليها ، و ان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله و الميراث ، و البكر و الثيب في هذا عندنا سواء - انتهى . و قال ابن حزم : و قول عاشر رويناه من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان ربيعة قال في المطلقة ثلاثا في المرض : ترثه و ان نكحت بعده عشرة ازواج ، و بهذا يقول مالك و من قلده ، و روى ايضا عن الليث بن سعد ، و قال مالك : ان طلقها مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث و لها نصف الصداق و لاعدة عليها ، و قال : ان خيرها و هو مريض فاخترت نفسها فطلقت ثلاثا او اختلعت منه و هو مريض ثم مات من مرضه فانها ترثه ، قال : و كذلك لو حافت بطلاقها ثلاثا ان دخلت دار فلان و هو صحيح فرض فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا او مات من مرضه فانها ترثه ، قال : و كذلك من قال و هو صحيح « اذا قدم ابي فأنت طالق ثلاثا ، فقدم ابوه و هو مريض فطلقت ثلاثا ثم مات هو فانها ترثه ، قال : و من قاتل في الزحف او حبس للقتل فطلق امرأته ثلاثا فانها ترثه ، قال : و المحصور ان طلق ثلاثا لم ترثه ، قال : فلو ارتد و هو مريض لم ترثه - انتهى . و راجع ج ٢ ص ١٣٢ و ١٣٣ من المدونة فان فيها تفصيلا للسائل و توضيحا لها .

باب طلاق المريض و ما يتعلق بهذا المقام من الكتاب ، فهو : قلت : أ رأيت اذا طلق رجل امرأته و هو مريض قبل البناء منها ؟ قال : قال مالك : لها نصف الصداق و لها =

كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وقد قال غير أهل المدينة من الحجاز: تراث وإن انقضت عدتها ما لم تزوج،
فاذا تزوجت فلا ميراث لها . وهذا قول أهل مكة .

= الميراث ان مات من مرضه ذلك ، قلت : فهل يكون على هذه عدة الوفاة اربعة
الطلاق؟ قال : قال مالك : لاعدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق ، قال : قال مالك :
وان طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق و لها الميراث ،
وان كان طلاقاً يملك رجعتها فمات في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة ، وان
انقضت عدتها من الطلاق قل ان يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من
الوفاة ، قلت : هل تراث امرأة ازواجاً كلهم طلقها في مرضه ثم تزوج زوجها والذين
طلقوها كلهم احياء ثم ماتوا من قبل ان يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج
أورثها من جميعهم ام لا في قول مالك ؟ قال : لها الميراث من جميعهم ، قال مالك :
وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت ازواجاً بعد ذلك كلهم بطلاقها
ورثت الأول اذا مات من مرضه ذلك - اه . وفيها مسائل اخرى من الفروع
فراجعها ، والآثار المذكورة في باب آخر من طلاق المريض بعده .

(١) قد ذكر ابن حزم في المحلى احد عشر قولاً في المسألة : وقول سابع من قال : تراثه
بعد العدة ما لم تزوج ، فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن شيخ من قريش عن ابي بن كعب فيمن
طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قال : لا ازال اورثها منه حتى يبرأ او تزوج او تمسكت
سنة - او قال : ولو مكثت سنة ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء :
الرجل يطلق امرأته مريضاً ثم يموت من وجهه ذلك ؟ قال عطاء : تراثه وان انقضت
عدتها منه اذا مات في مرضه ذلك ما لم تنكح ، ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هارون
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في التي يطلقها وهو مريض قال : تراثه وان =

كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وقال محمد بن الحسن: القول ما قال أبو حنيفة، وهو قول أهل العراق: 'ألا ترى أن المرأة إذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه ولا يثبت نسب ولدها فكيف ترث في قول أهل المدينة في كل حال من حالاتها التي طلقها أيضا وهي تحت زوج غيره؟ أرايتم لو تزوجت قبل موت الأول فرض شهراً ثم طلقها أيضا قبل أن يدخل بها ثم تزوجت آخر فرض ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات الأول أفرثه وقد ورثت زوجين بعده؟ ينبغي في قولكم أن ترث ثلاثة أزواج! وكيف يستقيم هذا في السنة أن ترث المرأة الواحدة ثلاثة أزواج أو أربعة أو أكثر من ذلك مما لا يوافق عندنا الكتاب

= كان الى سنتين ما لم تزوج، وقال أبو عبيد: وسمعت ابا يوسف القاضى يقول عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة في المرض: ترثه ما لم تزوج، وهو قول شريك القاضى و احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه و ابي عبيد - انتهى . وسبق من الدر المختار: وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تزوج بآخر - اه . و في رد المختار: وعن مالك وان تزوجت بأزواج، وعند الشافعى لا ترث المختلعة و المطلقة ثلاثا، وغيرهما ترث لأن الكنايات عنده رواجع، در منتقى - اه .

(١) قال في المحلى: وقول ثامن وهو لمن قال: انها لا ترثه الا ما دامت في العدة، وانها تنتقل الى عدة الوفاة، وقاله ايضا بعض من ورثها بعد العدة كما روينا من طريق ابي عبيد نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن الشعبي قال باب من الطلاق: جسم اذا ورثت المرأة اعتدت ترثه ما لم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت اربعة اشهر وعشرا، ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال: اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فات ورثته واستأنفت العدة اربعة اشهر وعشرا، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى انه قال: اذا طلق الرجل =

و السنة

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

والسنة ١ مع ما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض قال : إن تنقضى عدتها قبل أن يموت فلا ميراث لها . قال محمد : فقلت لأبي حنيفة : ما تقول في العدة ؟ قال :

= امرأته وهو مريض فإنها تكون على أقصى العدتين إن كانت على أربعة أشهر وعشرا أكثر من حضيها أخذت بالأربعة الأشهر والعشر ، وإن كان الحيض أكثر أخذت بالحيض ؛ قال أبو محمد : وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : تبادى على الحيض فقط ولا تنتقل إلى عدة الوفاة - انتهى . وسيأتى بعد ذلك في الكتاب من أنها بعد الأجلين ، وما اعترض ابن حزم - على الحنفيين من التناقض في قولهم في المسائل لم يفهم الفرق في ما بينها من الوجوه التي جرت فيها فقال من غير تدبر وتفكر في العلل - هذا .

(١) كذا في الهندية ، ولم يذكر حرف « من » في الأصل - ف .

(٢) رواه الإمام محمد في كتاب الآثار ، قال في باب من طلق في مرضه قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في مريض طلق امرأته فمات قبل أن تنقضى عدتها : أنها ترثه وتعد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كان طلاقا يملك الرجعة فإن كان الطلاق بائنا فعليها من العدة بعد الأجلين من ثلاث حيض من يوم طلق ومن أربعة أشهر وعشرا من يوم مات ، وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين إنهما يتوارثان ما كانت في عدة وتستقبل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

أبعد الأجلين . وهو قول محمد : أبعد الأجلين من أربعة أشهر و عشرًا ،
= فإن طلقها ثلاثًا في الصّحة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض ، قال محمد :
وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مرض فإن مات من مرضه ذلك قبل أن ينقضى
عدتها ورثت . واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، و إن انقضت عدتها قبل أن يموت
لم ترثه ولم يكن عليها عدة ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة . إذا ورثت
اعتدت أبعدا الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات من مرضه
فلا ميراث لها ، قال محمد : وبه نأخذ لأنها هي التي طلبت ذلك من زوجها ، وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) فن أبانها في مرضه بغير رضاها بحيث صار فارًا ومات في عدتها بأن لم تحض
ثلاثًا قبل موته فعدتها أبعدا الأجلين عندهما ، خلافاً لأبي يوسف لأنه وإن انقطع
النكاح بالطلاق حقيقة لكنه باق حكماً في حق الإرث فيجمع بين عدة الطلاق و الوفاة
احتياطاً - وتامه في الفتح ؛ قلت : وهو صريح في أنه لو طلقها في مرضه برضاها بحيث
لم يضر فارًا تعدد عدة الطلاق فقط ، وهي واقعة الفتوى فلتحفظ ، وخرج أيضاً
ما لو طلقها بائناً في صحته ثم مات لا تنتقل عدتها ولا ترث اتفاقاً ، صرح به في الفتح لأنه
ليس فاراً - اه رد المحتار . وقيد بالبائن لأن لمطلقة الرجعية ما للموت أجماعاً الدر المختار .
قال العلامة السيد ابن عابدين : حاصل المسألة أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيًا
في صحته أو مرضه ودخلت في عدة الطلاق ثم مات و العدة باقية تنتقل عدتها إلى عدة
الموت أجماعاً لأنها حينئذ زوجته وترث منه ، و أما إذا كانت منقضية لم تكن زوجته
فلا يجب عليها بموته شيء و لا ترثه ، وكذا لو طلقها بائناً في صحته ثم مات في عدتها
كما مر ؛ ثم لا يخفى أن امرأة الفار هي التي طلقها بائناً في مرضه ومات في عدتها ، فلو كان
رجعيًا لم يكن كذلك - انتهى . ثم اعترض على قول المصنف وأجاب عنه بالمساحة فراجعه .

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وما بقي من عدة الحيض منذ طلق^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وهو مريض ولم يكن دخل بها فلها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ولا عدة عليها^٢ .

محمد قال : أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب^٣ عن مطرف بن طريف^٤ عن الشعبي^٥ قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض ورثته ما دامت في عدتها لأنه فارّ من كتاب الله ، فاذا مضت العدة فلا ميراث لها .

أخبرنا هشيم بن بشير السلمي^٦ قال أخبرنا المغيرة الضبي^٧ عن إبراهيم النخعي^٨

(١) أى من وقت الطلاق .

(٢) أخرجه الامام محمد ايضا فى كتاب الآثار - كما سبق .

(٣) سبقوا فيها مر .

(٤) هو من رجال الستة ، ثقة ثبت حافظ متقن ، روى عن خلق ، و روى عنه خلق كالك وشعبة و الثورى و هم اكبر منه ، ولد سنة اربع او خمس و مائة ، و مات سنة ثلاث و ثمانين و مائة و فيها ارخه غير واحد ، و قد اثنى عليه الأئمة و الحفاظ ، و ذكر الحفاظ ترجمته فى خمس صفحات من تهذيب التهذيب ، و لعل ترجمته قد سبقت قيا قبل . قلت : بل سبقت يقينا - ف .

(٥) قد سقط شرح القاضى من السند ، و قد رواه الامام محمد رحمه الله تعالى فى الموطأ متصلا ، قال محمد رحمه الله بعد رواية اثر عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى تطلقه تماضر من طريق مالك عن الزهرى عن طلحة بن عبيد الله بن عوف - الخ : يرثه ما دمن فى العدة ، فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث له ، و كذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب إليه فى رجل طلق امرأته ثلاثا و هو مريض ان : ورثها ما دامت فى عدتها فاذا انقضت =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

== العدة فلا ميراث لها ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى و العامة من فقهاثنا - انتهى . قال البيهقي فى السنن الكبرى : قال الشافعى و قال غيرهم : ترثه ما لم تقض العدة ، و رواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث . ثم ذكر البيهقي من طريق سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الذى طلق امرأته و هو مريض قال : ترثه فى العدة و لا يرثها ؛ و هذا منقطع و لم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال : ذكر ذلك عبيدة عن ابراهيم عن عمر ، و عبيدة الضبي ضعيف ، و لم يرفعه عبيدة الى عمر فى رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم و الشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضى الله عنه - انتهى . قلت : و انت تعلم ما فيه من العصىة المذهبي فان مراسيل النخعي حجة كما اقر هو بنفسه فى مواضع من السنن ، و المغيرة بن مقسم الضبي مكثر عن ابراهيم ، و ان عبيدة ان ضعف فلا ضير لانه من رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه روى عنه الكبراء شعبة و الثورى و وكيع و هشيم و غيرهم ، و المغيرة بن مقسم من رجال السنة ، و الاثر ليس موقوفا بثبوته على عبيدة بل ثبت من طرق صحيحة ، قال فى الجوهر النقى بعد ما نقله : قلت : و فى مصنف ابن ابى شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتانى عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه : انها ترثه ما دامت فى العدة و لا يرثها ؛ قال ابن حزم : و انما يصح من هذا الطريق ؛ و قال ابن ابى شيبة : ثنا يزيد بن هارون اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت فى المطلقة ثلاثا و هو مريض : ترثه ما دامت فى العدة ؛ و قال ايضا : ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها ، و قد كان ارسل اليها يشتري منها ثمنها فأبى فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال : تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها ؛ و هذا السند رجاله على شرط مسلم ، ثم حكى البيهقي عن الشافعى ==

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

= انه قال: لا ترث، قال الربيع، و هو قول ابن الزبير و عبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه، قلت: و قد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فقد ذكر ابن حزم عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير انه قال: لو لا ان عثمان ورثها لم ار لمطلقة ميراثا، و روى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك، و هو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان: اما انك ان مات ورثتها، فقال له عبد الرحمن: اما انى لا اجهل ذلك و لكن كانت على يمين؛ فمات فورثها منه عثمان؛ قال ابن حزم: و رويانا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان: لئن مات لأورثتها منك، فقال: قد علمت، فمات في عدتها فورثها عثمان؛ و في الاستذكار: روى عن عمر و علي في المطلق ثلاثا و هو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك، و روى مثله عن عائشة، و لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة، و جمهور علماء المسلمين واقفوا الصحابة الاطائفة واقفوا ابن الزبير في ان لا ترث مبتوتة بحال، و عند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم تزوج، و عن مالك ترثه بعد العدة و لو تزوجت ازواجا - انتهى. و ما قال اصحابنا من انها ترثه بشرط قيام العدة هو قول عمر و علي و ابن عمر و ابن مسعود و ابي بن كعب و عائشة، و به قال المغيرة و النخعي و ابن سيرين و عروة و الشعبي و شرح و ربيعة بن عبد الرحمن و طاوس و الأوزاعي و ابن شبرمة و الليث بن سعد و الثوري و حماد بن ابي سليمان، كذا ذكره العيني في البناية شرح الهداية؛ و في الاستذكار: اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة او بعدها؟ و اصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة - قاله في الجواهر النقي. قال القارى على ما في التعليق الممجد: هذا بظاهره يوافق مذهب ابن ابي ليلى و احمد و اصحابها انها ترثه بعد العدة ما لم تزوج بزواج آخر، و التحقيق انه ظرف لورثها فتورثها كان بعد انقضاء عدتها - اه.

كتاب الحجج طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

قال: جاء عروة البارقي^١ بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه^٢ إلى شريح^٣: في عين الدابة ربع ثمنها^٤، وأن جراحات الرجال والنساء سواء

(١) هو ابن الجعد أو ابن ابى الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن ابى الجعد الأزدي البارقي، له صحبة، سكن الكوفة. و«بارق» جبل نزله سعد بن عدى بن مازن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وسعد بن ابى وقاص، وعنه شبيب بن عمرفة والشعبي والعيزار بن حريث و ابو ليلى لمازة (بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاي - كذا في التقريب) ابن زبار (بفتح الزاي و ثقيل الموحدة و آخره راه - كذا في التقريب) الجهضمي و قيس بن ابى حازم و ابو اسحاق السبيعي و سماك بن حرب و نعيم ابن ابى هند و آخرون. و هو من رجال الستة، قال ابن البرقي: جاء عنه ثلاثة احاديث، و قال غيره: استعمله عمر على قضاء الكوفة و ضم إليه سليمان بن ربيعة قبل شريح، و قال الشعبي: اول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقي؛ قلت: الذى قيل ان عمر استعمل عروة بن عياض بن ابى الجعد فلعله غير هذا - اه؛ قلت: قول الشعبي ارجح فانه ادرى به لانه لقبه و روى عنه و هو كوفي تابعى جليل، و لا يعتمد على صاحب القيل مع عدم الجزم به كما يدل عليه قوله «و لدله الخ»؛ قال ابن المديني: من قال فيه «عروة بن الجعد» فقد اخطأ و انما هو ابن ابى الجعد، و اما ابن حبان فقال: عروة بن الجعد بن ابى الجعد؛ و قال ابن قانع: اسم ابى الجعد سعد - انتهى.

(٢) و لا منافاة بين ما كتب إليه و بين اتيان عروة بها، فان الكتاب جاء به عروة الى شريح - فانهم.

(٣) هو ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى، ابو امية الكوفي القاضى، من ثقات المخضرمين، استقضاء عمر على الكوفة ثم على فن بعده، و استعنى من القضاء قبل موته بسنة زمن المهدي، عاش مائة و عشرين سنة و مات سنة ٧٨، و قيل: سنة ٨٠، وثقه ابن معين وغيره - كذا في تذكر الحفاظ. و قد مضى من قبل في ابواب من الكتاب.

(٤) في الدر المختار مع رد المحتار: (و في عين بقره جزار و جزوره اى ابله فائدة =

كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

= الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في حكم الآتي - ابن كمال (اى لثلاث يتوهم انها
لكونها معدن للحم يكون حكمها حكم الشاة ، بل سواء كانا معدن له او للحرث
او الركوب ففيه ربع القيمة ، كما في الذي لا يؤكل لحمه - منح ، (وحمار) في الخلاصة
عن المتقى : ما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش ففي عينه ربع قيمته - اه ، قلت :
والذي نقله القهستاني عن المتقى ان في نحو الفصيل التقصان - تأمل ؛ ثم رأيت في جامع
الفصولين عن المتقى كما في الخلاصة : (وبغل و فرس ربع القيمة لأن اقامة العمل انما يمكن
بأربع اعين عيناها و عينا مستعملها فصارت كأنها ذات اعين اربع ، وقال الشافعي
رضي الله عنه : كالشاة ؛ و الفرق ما قدمناه) ؛ قال في الهداية : ولنا ما روى ان النبي
صلى الله عليه و سلم قضى في عين الدابة بربع القيمة ، و هكذا قضى عمر رضي الله عنه ،
لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب و الزينة و الحمل و العمل ، فن هذا الوجه تشبه
الآدمي ، و قد تمسك للأكل و من هذا الوجه تشبه الماء كولات فعملنا بالشبهين بشبه
الآدمي في ايجاب الربع و بالشبه الآخر في نفي النصف ، و لأنه انما يمكن اقامة العمل
بها بأربعة اعين - الخ ؛ (لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا انه يضمن نصف
قيمه و ليس كذلك كما مر ، فالاولى التمسك بما روى انه صلى الله عليه و سلم قضى في
عين الدابة بربع القيمة) الدر المختار ؛ و الحديث المذكور رواه الطبراني في معجمه على
ما في نصب الراية من حديث ابى امية اسمعيل بن يعلى الثقفي ثنا ابو الزناد عن عمرو بن
وهيب عن ابيه عن زيد بن ثابت قال : لم يقض رسول الله صلى الله عليه و سلم الا
ثلاث قضيات في الآمة و المنقلة و الموضحة ، في الآمة ثلاثاً و ثلاثين ، و في المنقلة خمس
عشرة ، و في الموضحة خمساً ، و قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في عين الدابة بربع
ثمنها - انتهى ؛ و رواه العقيلي في ضعفائه و أعله باسمعيل ابى امية وضعفه عن جماعة
من غير توثيق - اه . و قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني و فيه ابو أمية
ابن يعلى و هو ضعيف - اه ؛ قلت : و الآثار التي وردت عن الصحابة و غيرهم =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في السن والموضحة 'أوما خلا ذلك' فعلى النصف^٢، وأن الأصابع سواء

== تشده وتقويه - كما لا يخفى ، و اثر عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا

سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب إليه ان في عين

الدابة ربع ثمنها - اه ؛ و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن

ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر قال : في عين الدابة ربع ثمنها ؛ حدثنا علي

ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها ؛ حدثنا جرير

عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتاني عروة البارقي من عند عمر ان في عين

الدابة ربع ثمنها - اه ؛ حديث آخر عن علي رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا ابن

جرير عن عبد الكريم ان عليا قال : في عين الدابة الربع - انتهى . و سنعود الى هذا

البحث ان شاء الله تعالى .

(١) الموضحة ما اوضحت عن العظم ، و لا تكون الموضحة الا في الوجه و الرأس - كذا

في كتاب الآثار ؛ و الموضحة التي توضح العظم اى تظهره - الدر المختار ؛ بفتح الضاد

المعجمة - فهستاني ، و ظاهر كلام الشارح و غيره انها بالكسر - اه رد المختار . و يجب

في الموضحة نصف عشر الدية اى لو غير اصلح و الا ففيها حكومة عدل لأن جلدتها

انقص زينة من غيره - فهستاني عن الذخيرة ، اه الدر المختار . قال في الهندية : رجل

اصلح ذهب شعره من كبر فشجّه موضحة انسان متعمدا قال محمد : لا يقتص ، و عليه

الارش ، و ان قال الشاج «رضيت ان يقتص مني» ليس له ذلك ، و ان كان الشاج

ايضا اصلح فعليه القصاص - كذا في محيط السرخسي ؛ و في واقعات الناطق : موضحة

الأصلح انقص من موضحة غيره فكان الارش ايضا انقص ؛ و في الهاشمية يستويان -

اه ؛ و نصف عشر الدية يجب ان كانت خطأ . فلو عمدا فالقصاص ، اى اذا لم يختل

به عضو آخر ، فلو شجّ موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص عنده فتجب الدية فيها ؛

وقالا : في الموضحة قصاص و في البصر دية - شرح المجمع عن البكائي ، اه رد المختار =

و قال

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

= وقال في عقود الجواهر بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها ، كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه ، ورواه محمد بن الحسن ايضا قال : اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر و علي : عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ، قال البيهقي : هذا منقطع (كلاب مرسل ومراسيل ابراهيم حجة) ؛ و رواه الحسن بن زياد في مسنده : عن الامام بهذا السند و لفظه : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس ؛ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : تستوى جراحات النساء و الرجال في السن و الموضحة . وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، و اخرجه ابن خسرو من طريقه : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها و بين ثلث الدية ، فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ؛ و من طريقه ابن خسرو ، و اخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال و النساء : سواء الى الثلث ، فما زاد فعلى النصف ، و من طريق هشيم عن الشيباني و زكريا و ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عليا قال : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل و اكثر ، و قال ابن مسعود : الا السن و الموضحة فانهما سواء ، وما زاد فعلى النصف ، و قال علي : النصف في الكل . قال : و كان قول علي اعجبهما الى الشعبي ؛ و رواه ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت و ابن مسعود و ذلك منقطع (لابل مرسل و هو حجة) ؛ و رواه شقيق عن عبد الله و هو متصل - انتهى . و في مصنف ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات النساء و الرجال =

كتاب الحجّة . طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

الجنصر و الابهام ، و أن أحق . أحوال الرجال أن يصدق عليها عند موته

= تستوى في السن و الموضحة ، و ما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل ؛
و اخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه : عقل المرأة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها . انتهى . نقلت الباب برمته و اطلت لكي تكون
الأثار بمرأى منك و مسمع ، و لا تصر ملولا من الاطالة . (٢ - ٢) كان في
الأصول « و ما خسل ، و هو . مصحف ، و فيه سقط ايضا ، و الصحيح « ما خلاهما ،
او « ما خلا ذلك ، . (٣) كما عرفت من الأثار الأخر ، و هو المذهب عندنا ؛ في
الدر المختار : و دية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس و ما دونها ، روى
ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا و مرفوعا - اه ؛ ففي قتل المرأة خطأ خمسة آلاف ،
و في قطع يدها ألفان و خمسمائة ، و هذا فيما فيه دية مقدره ، و اما فيما فيه الحكومة
فقبل كالمقدره ، و قيل : يسوى بينهما - كما في الظهيرية ؛ و لا يرد جنين فيه غرة لأنه
مستثنى ، كما يأتي - در منقح ؛ ففي التارخانية عن شرح الطواريسى : ما ليس له بدل
مقدر يستوى فيه الرجل و المرأة عند اصحابنا - اه رد المختار .

(١) قال في الدر المختار مع رد المختار : (و في كل اصابع اليد الواحدة نصف دية
و لو مع الكف لأنه تبع للاصابع ، و مع نصف صاعد نصف دية للكف ، و حكومة
عدل لنصف الساعد ، و كذا الساق ، و في قطع كف و فيها اصبع او اصبعان) غير
قيد لأنه اذا لم يبق من الاصبع الا مفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند ابي حنيفة يجب
فيه ارش ذلك المفصل ، و يجعل الكف تبعاً له لأن ارش ذلك الفصل مقدر و ما يبق
شيء من الاصل ، و ان قل فلا حكم للتبع ؛ ثم اعلم انه اذا قطع الكف و لا اصابع
فيها قال ابو يوسف : فيها حكومة العدل ، و لا يبلغ بها ارش اصبع لأن الاصبع
الواحدة تتبعها الكف على قول ابي حنيفة فلا تبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع - كفاية ،
(عشرها او خمسها) لف و نشر مرتب (و لا شيء في الكف عند ابي حنيفة) =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في ولده إذا ادعاه^١، وأن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ورثته ما كانت في العدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشيم^٢ عن الحجاج بن أرطاة^٣ عن ابن أبي مليكة^٤ عن عبد الله بن الزبير^٥ أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو

== وعندهما ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في حدا الكثير - هداية ؛ (كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف اجماعا) بل عليه للأصابع ثلاثة اعشار الدية (اذ لا أكثر حكم الكل) اى في تبعية الكف للأصابع فكما يتبع الخمسة وهى الكل يتبع الثلاثة فلا يجب لإلاديه الأصابع الثلاثة ، ولا شيء في الكف لتبعيته لها ، وهذا التعليل فى الحقيقة إنما هو لقولها ، اما عنده فالكف يتبع الأقل ايضا كما مر - اه رد المختار .

(١) اذا ادعاه فبلحق به و يثبت نسبه منه و يرثه فان الرجل عند الموت فى اول منزل الآخرة فلا يكذب ، و اذا لم يدع لا بلحق به .

(٢) هو ابن بشير السلى ، سبق .

(٣) قد سبق ، و لا تلتفت الى قول ابن حزم انه هالك فانه ليس فيه الا التدليس .

(٤) فى الأصول « عن ابى مليكة » سقط لفظ « ابن » من قلم الناسخ ، و قد تقدم فيما قبل من الأبواب ، اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة ، من رجال الستة ، مكى ، تابعى ثقة ، كثير الحديث ، قال ابن حبان فى الثقات : رأى ثمانين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ او ١٨ وكذا ارخه ابن قانع ؛ يكنى ابا محمد او ابا بكر ، التسمى المكى ، كان قاضيا لابن الزبير و مؤذنا له ، قال هو : ادركت ثلاثين من الصحابة .

(٥) ابن العوام بن خويلد الأسدى ، ابو بكر او ابو خبيب المدنى ، من رجال الستة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وعن جده لأمه ابى بكر وخالته عائشة وعمر و عثمان و على وسفيان بن ابى زهير الثقفى ، روى عنه اولاده عباد و عامر و ام عمرو =

كتاب الحجبة المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤

مريض البتة^١ فحاضت حيضتين^٢ ثم مات فورئها منه عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقال ابن الزبير رضى الله عنهما فلو لا أن عثمان ورثها ما رأينا للطلقة الثلاث ميراثا .

باب المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها أو بعد انقضاء عدتها أو يخبرها فتختار نفسها أو يملكها نفسها فتطلق نفسها طلاقا بائنا : إنها لا ترثه^٣

== و اخوه عروة و ابناء اخيه محمد و هشام و عبد الله ابناء عروة وخلق غيرهم ، حضر وقعة اليرموك و خطبة عمر بالجاية ، و بويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ او ٦٥ و غلب على الحجاز و العراقين و اليمن و مصر و اكثر الشام ، و كانت ولايته تسع سنين ، و قتله الحجاج بن يوسف في ايام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣ في قول الأكثرين ، و قيل : سنة ٧٢ . و مناقبه كثيرة جدا . خذله اصحابه فقتل صابرا محتسبا ، رضى الله عنه و ارضاه - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) اي طلقها آخر تطليقة بقيت له عايبها و قد كان طلقها قبلها تطليقتين فصارت بذلك البتة اي ثلاثا - كما في موطأ مالك و شرحه للزرقاني . و راجع السنن الكبرى وغيرها لهذا الطلاق حتى لا يتضاد الحديثان في ذمك فانه ورد في رواية « طلقها ثلاثا ، و في رواية « البتة » و في رواية « تطليقة » - فافهم .

(٢) و بقيت حيضة ثم مات في عدتها .

(٣) قوله « لا ترثه » ، قال في الدر المختار مع رد المختار : (او اختلمت منه) قيد به لأنه لو خلمها اجنبي من زوجها المريض فلها الارث لو مات في العدة لأنها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا - بجر عن جامع الفصولين ؛ قلت : و مفاد التعليل ان الاجنبي لو خلمها من زوجها على مهرها و اجازت فعله ترث ابضا لان اجازتها =

كتاب الحجة المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤

في شيء من ذلك لأنها هي التي أوقعت الفرقة بفعلها، ولو لا فعلها لم يقع الطلاق. وقال أهل المدينة: ترثه في ذلك كله.

قال محمد: وكيف ترثه في ذلك كله وهي التي سألت ذلك وأوقعت الطلاق برضاها؟ قالوا: لأننا إن أجزنا ذلك لم نأمن أن يضر المريض بامرأته إذا أكرهها حتى تفتدى، ونرى أنها هي التي أكرهته. قيل لهم: فإن تعلموا

== حصلت بعد البيونة فلم تؤثر فيها بل اثرت في سقوط مهرها فقد ثبت الفرار قبل الاجازة فلا يرتفع بها فلا يصح ان يقال: انها لا ترث، لأن دليل الرضا قائم لأن المعتر بامه قبل البيونة لا بعدها - فافهم، (او اختارت نفسها ولو يبلوغ وعق وجب وعنه لم ترث لرضاها) افاد انه غير مقصور على اختيار بتفويض الطلاق، لا يقال: ان الفرقة في خيار البلوغ تنوف على فسخ القاضى فلم تكن بفعلها فصار كما لو ابانت نفسها فأجازة الزوج، لأن فسخ القاضى موقف على طلبها ذلك منه فصار كطلبها البائن من زوجها و ذلك رضا، هذا ما ظهر لى، وقوله «لرضاها» اى لأن الفرقة وقعت باختيارها لأنها تقدر على الصبر عليه - بدائع، اه.

(١) اى من الاختلاع و اختيار النفس و تطلبها نفسها طلاقا باننا .

(٢) فى الاختلاع وغيره . قال فى المدونة ؛ قلت : أ رأيت ان اختلعت منه فى مرضه فأتى فى مرضه ذلك أترثه فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : نعم ترثه ، قلت : وكذلك ان جعل امرها يدها او خيرها فطلقت نفسها و هو مريض أترثه فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : نعم ترثه ، قلت : ولم و هو لم يفر منها انما جعل ذلك لإلها ففرت بنفسها ؟ قال : قال مالك : كل طلاق فى مرض فللمبارأة للمرأة اذا مات من ذلك المرض و بسببه كان ذلك لها ، قلت : أ رأيت ان اختلعت المريضة من زوجها فى مرضها من جميع ما لها أيجوز هذا فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : لا يجوز ذلك ، قلت : أيرثها ، قال : قال مالك : لا يرثها - اه .

كتاب الحجج المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤٧

هذا فبأى شيء تستحلون أن تضعوا ذلك منه على الإكراه؟ رأيتم الخلع
أتجبرونها عليه وتزمونها المال؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فلعله أكرهها حتى اختلعت
وافتدت بالمال، فينبغي لكم أن تبطلوا المال وتورثوها^١ بالظن الذي ظنتم؛
فإن قلتم: نورثها بالظن ولا تبطل المال بالظن، والمال كان أحرى أن يبطل
بالظن من الميراث، وكيف ادعتهم ذلك على المسلمين من أهل البر والتقوى؟
أرأيتم لو كان عبد الله بن عمر وأبوه^٢ عمر بن الخطاب رضى الله عنهما في
فضلهما وصلاحهما سألت امرأة واحدا منهما في مرضه^٣ أن يتخالعا
وأخبرت الشهود أنها هي التي كرهته وسأله بين أيديهم بوجه الله^٤ لما طلقها
فجعل أمرها إليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها لما طلقها^٥
أكانت مما يجب عليكم في الحكم فيما بينكم وبين الله أن تقولوا: لعله أكرهها؛
فتورثونها^٦ بالظن؟ هذا مما لا ينبغي أن يظن به المرء المسلم، وليس ينبغي

(١) في الأصول «تستحلوا» بدون نون الاعراب.

(٢) في الأصول «وتورثونها» باظهار نون الاعراب.

(٣) في الأصول «اباه» بالنصب تصحيف.

(٤) في الأصل «واحدا» وفي الهندية «واحدا في مرضه» والصواب ما كتبه.

(٥-٥) كذا في الأصل، سقطت هذه العبارة من الهندية.

(٦) وقع الاختلاف بين الأصل والهندية، ففيها في العبارة تقديم وتأخير وتكرار

وتصحيف وهذه عبارتها انقل لك بينها «سألت امرأة واحدا في مرضه لما طلقها

فجعل أمرها إليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها وأخبرت الشهود انها هي

التي كرهته وسأله بين أيديهم لوجه الله لما طلقها فجعل أمرها إليها وخيرها فكانت

هي التي اختارت نفسها»؛ والصواب ما في الأصل - ف.

(٧) كذا في الأصول، والاولى الأرجح بدون نون الاعراب - كما لا يخفى.

كتاب الحجّة تختلع مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها ج - ٤

أن يقضى في مثل هذا بالظنون؛ وقال الله تعالى في كتابه ﴿إن الظن لا يغنى من الحق شيئا﴾ ولا ينبغي أن يترك يقين بالظن، ولو عمل بالظن في الأشياء ما استقام حكم .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فلا ميراث لها منه .

باب المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك: إن زوجها لا يرثها لأنه هو الذى طلقها، وينظر إلى ما أعطته وإلى ميراثه منها وإلى ثلث مالها فيعطى الزوج أقل من ذلك كله، وإن انقضت عدتها قبل أن تموت أعطى الزوج الأقل مما أعطته ومن ثلث مالها^١. وقال أهل المدينة في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة فتموت من مرضها ذلك أو يموت هو قبلها: إن خلعتها جائز . ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: لا يجوز خلعتها كما لا يجوز طلاق الرجل وهو مريض .

(١) كذا في الأصل، وسقط قوله «أخبرنا» من الهندية - ف .
(٢) صورته: امرأة مرضت فاختلعت على ألف فانت وتركت أربعة آلاف فيرثه ألفان لعدم الأولاد، وبديل الخلع ألف أقل من ثلث المال فله ألف بديل الخلع، وإن كان البديل ألفين فله الثلث، وإن كان لها ولد فيرثه ألف فهو أقل من البديل والثلث فله ألف، هذا في العدة وأما بعدها فلا ميراث له بل الأقل من ثلث الكل والبديل - كذا قيل .

وقال محمد: ليس ما قالوا في الأولى ولا في الأخرى، ولكن القول ما قال أبو حنيفة لسهم المرأة على ما أعطته من المال الذي اختلعت به فينظر إلى ثلث مالها وإلى ما اختلعت به وإلى ما كان يرث معها فيعطى الأقل من ذلك ومن المال الذي اختلعت به، ويبطل الفضل إذا ماتت وهي في العدة، وإن انقضت العدة قبل الموت كان له الأقل بما اختلعت به منه ومن ثلث مالها.

قال محمد: وكيف قلتم في قولكم الآخر: إن الخلع باطل؟ قالوا: لأننا نخاف أن تكون إنما اختلعت إرادة أن تولى بما اختلعت به من مالها إلى زوجها. فيسأل لهم: فقد احتاط أبو حنيفة في ذلك فقال: إن كان ما أعطته أكثر من ميراثه حط إلى ميراثه إلى أن يكون ثلثها أقل من ذلك

(١) كذا في الهندية، وفي الأصل قال محمد: ما قالوا ينافي الأول، والمعنى على ما في الهندية لا يصح قولهم في المسألة الأولى التي رجعوا عنها، وكذا لا يصح قولهم في الثانية التي رجعوا إليها.

(٢) كذا في الأصل باللام والسين المهملة، وفي الهندية يسهم، ولعل معناه يقسم، ولم افهم المراد منه فتأمل فيه.

(٣-٣) كذا في الهندية، واللوج الدخول، والإيلاج الإدخال؛ وفي الأصل «أرادت أن تعالج بما، وعندى ما في الهندية صحيح، أي أرادت المرأة أن تدخل الضرر بالخلع على ميراث الزوج، كما كان البدل ألفاً والميراث ألفين - فافهم.

(٤) أي إن كان بدل الخلع أكثر من ميراث الزوج، يعني سهمه حط إلى ميراثه، أي ينقص سهم الزوج إلى أن يبقى ويصير ثلث جميع المال أقل من ذلك السهم المنقوص فيحط المال المتروك إلى ثلث التركة، أي ينقص من التركة ثلثان فيبقى الثلث وهو أقل من سهم الزوج فيعطى له ذلك الأقل.

فيحط إلى ثلثها: و يلزم الزوج الضرر في ذلك لأنه صحيح ، وإن كان ما اختلعت به أقل من ميراثه منها و هو ثلث مالها أعطى ما اختلعت به منه لأننا نلزمه الضرر في ذلك لأنه صحيح و قد رضى بذلك و يتممها للريض فيبطل الفرض ، و لا يبطل الطلاق؛ أ رأيتم لو اختلعت منه بعشرة دراهم و هو لم يطلقها و رثها ألف درهم أى شيء أولجت إليه شيئا؟ ولكنها نظرت

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « يتمها »؛ يعنى ان كان الزوج مريضا فاختلعت المرأة يعطى البطل تماما و يبطل فرضها و هو ميراثها لأنها هي التي اختلعت و اختارت ذلك برضاها ، و لا يبطل الطلاق سواء كانت هي المريضة او زوجها لأن الطلاق من الأمور التي لا تبطل اذا وجدت و تحققت ، و ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : النكاح و الطلاق و الرجعة او العتاق .

(٢) أى اى شيء ادخلت إليه ، و المعنى : بأى شيء اجبرت المرأة الزوج لا لأنه هو الذى بيده عقدة النكاح و انه اختار ذلك برضاها فمليه ضررها و إليه نفعها - كذا قيل .
(٣) كذا في الاصول شيئا ، لعله زائد زاده الناسخ سهوا ، و لا حاجة إليه فان المراد تام بدونه - كما لا يخفى .

مناسبة للباب

قال الامام محمد في الموطأ باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما اعطاها او اقل :
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر ؛ قال محمد : ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء ، و ما نحب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها و ان جاء النشوز من قبلها ، فأما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا و لا كثيرا . و إن اخذه فهو جائز في القضاء و هو مكروه له فيما بينه و بين الله تعالى ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . الظاهر من الأثر انها اعطت كل ما كان في ملكها ، و الظاهر انه كان اكثر مما اخذته =

كتاب الحجّة تختلع مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها ج - ٤

لورثتها فأخرجته من ميراثهم . قالوا : فما تقولون إن اختلعت منه بألف درهم وهى ثلث مالها . وميراثه الربع أقل من ذلك وقد ماتت فى العدة ؟ قيل لهم ، إذا نحطه إلى ميراثه منها فنعطيه من الألف التى اختلعت بها مقدار ميراثه وترد الفضل على ورثتها ، فقد ذهب التولج^٢ فى هذا الموضوع^٣ .

= من زوجها و لما لم ينكر عليها ابن عمر دلّ على جوازه ؛ و بما يستدل عليه قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ فإنه يدل باطلاقه على جواز الاقتداء مطلقا ؛ فان قلت : قوله تعالى ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا و إنما مينا ﴾ يدل على عدم جواز اخذ شيء مما اعطاها و لو قليلا ، و من ثم ذهب بعض العلماء الى عدم جواز الخلع اقلت : هو محمول على الأخذ جبرا بغير رضاها - اه ؛ قوله « و ان كان النشوز ، اى الخلاف و النزاع من قبل الزوجة ، و هذا رواية الأصل ، و فى الجامع الصغير : ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ و وجه ما فى الأصل ما روى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق من عطاء قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه و سلم تشكو زوجها فقال : أتردين عليه حديقته التى اصدكك ؟ قالت : نعم و زيادة ، قال : اما الزيادة فلا ؛ و اخرج الدارقطنى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها - كذا فى شرح القارى .

(١) كذا فى الأصول بالتأنيث و الصواب « نرد » بالنون على صيغة التثنية .

(٢) كذا فى الهندية وهو الصحيح ، و فى الأصل « التولج » ؛ اى التولج الذى علمت به مذهبكم - كذا قيل .

(٣) فى الدر المختار : (خلع المريضة) اى مرض الموت اذ لو برئت منه كان للزوج كل البذل لراضيتها ، كما لو وهبته شيئا ثم برئت من مرضها ، و ان ماتت فى العدة (يعتبر من الثلث لأنه تبرع) لما تقرر ان البضع غير متقوم عند الخروج فما بذلته =

كتاب الحجية يحلف بالبتة في الصحة اذا قدم فلان فيقدم في مرضه ج - ٤

باب الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة إذا قدم فلان

فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان وهو مريض

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته فيقول
دهى طالق ثلاثا البتة إذا قدم فلان، فيقول الزوج هذا القول وهو
صحيح ويقدم فلان وهو مريض: إن الطلاق يقع على امرأته، ولا تراث
لأن الطلاق خرج منه وهو صحيح غير فار، فاذا وقع وهو مريض لم تراث.

= من بدل الخلع تبرع لايصح لو ارث، وينفذ للاجنبي من الثلث لكنه يعطى الأقل
دفعاً لثمة المواضعة كما مر في طلاقها في مرضه (فله الأقل من ارثه و بدل الخلع
ان خرج من الثلث و الا فالأقل من ارثه، و الثلث ان ماتت في العدة) بيانه لو كان
ارثه منها خمسين و بدل الخلع ستين و الثلث مائة فقد خرج الارث و البدل من الثلث
فله الأقل و هو خمسون، و ان كان الثلث اربعين فله الأقل منه و من الارث و هو
اربعون، و الحاصل ان له الأقل من ميراثه و من بدل الخلع و من الثلث - اه رد المحتار.
(و لو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث) افادته لا ينظر الى
الارث هنا لعدمه بموتها بعد العدة او قبل الدخول لحصول البتة فينظر الى البدل
و الثلث فيعطى الأقل، لكن افادته في التارخانية انه لو قبل الدخول و الخلع على المهر
يسقط نصفه بطلاقها و النصف الآخر وصية لغير الوارث، فلو لم يكن لها مال غيره
يسلم له ثلث ذلك النصف - اه؛ و قد ذكر عبارة جامع الفصولين بتامها في البحر عند
قول صاحب الكنز و لزوما المال فراجعهم.

(١) تأكيد لقوله «ثلاثا»؛ وعند المالكية لفظ «البتة» بمعنى الثلاث - كما هو يعلم
من الموطأ و شرح الزرقاني.

كتاب الحجية يحلف بالبتة في الصحة اذا قدم فلان فيقدم في مرضه ج - ٤

وقال أهل المدينة في الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة على شيء وهو صحيح فيحنت في مرضه الذي يموت فيها: ترثه، وهو بمنزلة من طلق وهو مريض .
وقال محمد: وكيف يكون هذا فأراً من الميراث وقد تكلم بالطلاق وخرج منه وصار لا يقدر على رده وصار الطلاق يقع بغير فعل يحدث

(١) وقد سبق ان المريض اذا طلق امرأته بائناً ومات في العدة ترثه لأنه فار من وصول الميراث إليها فيلزمه ما فر منه . في المدونة: قلت: أ رأيت ان اختلعت المرأة بما لها من زوجها و الزوج مريض أ يجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز و لها الميراث ان مات و لا ميراث له منها ان ماتت هي، قلت: لم؟ قال: لأن من طلق امرأته في مرضه فهو فار، و ان ماتت المرأة لم يرثها الزوج، و ان مات الزوج ورثته المرأة فكذلك كان ذلك في الصلح ايضاً، و ما اختلعت به منه فهو له و هو مال من ماله لا ترجع بشيء منه؛ ابن وهب عن يونس انه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها ان تحتلع من زوجها و هي مريضة؟ قال: لا يجوز خلعها، و لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت الا فلت؛ قال ابن نافع: ان الطلاق يمضى عليه و لا يجوز له ذلك الا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم؛ قاله: و قال مالك: و يكون المال موقوفا حتى يصح او يموت؛ قلت: أ رأيت ان جعل امرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فانت أ يرثها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يرثها، قلت: فان مات هو أ ترثه؟ قال: قال مالك: كل طلاق كان في المرض بأى وجه ما كان فان الزوج لا يرث فيه امرأته ان ماتت، و هي ترثه ان مات، قال مالك: لأن الطلاق جاء من قبله؛ قلت: فاذا خالعهما برضاها لم يجعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكا قال: و اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها فلها الميراث؛ قلت: لم جعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكا قال: اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث - اه .

كتاب الحجة يحلف بالبتة في الصحة اذا قدم فلان فيقدم في مرضه ج - ٤

منه ' قالوا: 'أجزنا' هذا للناس، حلف^٢ الرجل بطلاق امرأته ثم ' أخرجته حنث' عند موته ليخرج من ميراثه . قيل: إذا كان الحنث إليه فالقول كما قلتم، فان قال دهي طالق البتة إن كلمت فلانا أو ضربت فلانا أو دخلت دار فلان، فكانت اليمين إنما تقع في المرض بفعله، وترثه إن مات وهي في العدة، وكان ذلك بمنزلة رجل طلق امرأته في مرضه؛ أرايتم رجلا قال امرأته ' طالق ثلاثا البتة إن كلم فلانا^٦ أو دخل فلان دار فلان^٧،

(١) قال بعض العلماء: تفصيله اذا كان التعليق في الصحة و الشرط في المرض فهي على اربعة اوجه: اما علق بمجيء الوقت، او بفعل الأجنبي، او بفعل نفسه، او بفعلها؛ ففي الأولين لم ترث، وفي الثالث ترث، وفي الرابع ان كان لها من الفعل بد لم ترث، وان لم يكن لها بد منه ترث عند محمد لا عند أبي حنيفة - انتهى . وان شئت التفصيل في هذا الباب فراجع الى شرحي لكتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله تعالى فان فيه بسطا بسيطا لا تجد في غيره من الكتاب .

(٢) كذا في الأصل من الاجازه، وفي الهندية 'اخبرنا' من الاخبار؛ قيل معناه: اي نعلم من انعلم و اقوالهم يريدون بذلك اتلاف حق المرأة في الميراث .
(٣) كذا في الأصل 'حلف' باللام، وفي الهندية 'يحلف' بصيغة المضارع القائب، تأمل فيه، وما في الهندية عندي صحيح .

(٤ - ٤) كذا في الأصل، وفي الهندية 'اخرجه يحنث' وهو المعول عليه عندي - كما لا يخفى؛ ومعنى 'اخرجه' فعله اي فعل الزوج ذلك الشيء ليقع الطلاق عليها .
(٥) كذا في الهندية وهو الراجع، وفي الأصل 'لامرأته' .
(٦) كذا في الأصل 'فلانا' بالنصب، وفي الهندية 'فلان' بالرفع .
(٧) قوله 'او دخل فلان دار فلان' كذا في الأصل، وفي الهندية 'او دخل دارى فلان' وهو الراجع .

كتاب الحجة يطلقها ثلاثا فظاها زوج آخر حائضا يطلقها تحل للاول ج - ٤

فقال الزوج هذا القول وهو صحيح و فعل ذلك المخلوف عليه في مرض الزوج أثرته المرأة ولم يحدث الزوج في مرضه فعلا تكون به مطلقا؟ فهذا الذي يخالفكم فيه ولا تراها أثرته ، فأما ما وقع به من الطلاق من فعل الزوج في مرضه فذلك بمنزلة طلاقه إياها في مرضه .

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل

بها وهي حائض ثم يطلقها^٢ إنها تحل للاول

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل طلق امرأته فأبانها

(١) كذا في الأصول «تكون» بالتاء الفوقانية مؤنثا ، وعلى صحة ذلك لا بد ان يكون قوله «مطلقا» «مطلقة» بالتأنيث - كما لا يخفى - وعلى تقدير صحة التذكير لا بد ان يكون قوله «يكون» بالتذكير - تأمل .

(٢) كذا في الأصول بالغية ، ولعل الصواب «نخالفكم» بالتكلم - كما يقتضيه السياق ، يؤيده قوله «ولا تراها» بالتكلم - تأمل .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية «طلقها» و الراجح ما في الأصل . وكذا الحكم عندنا في النفاس و الاحرام ، اعني اذا دخل بها وهي نفساء او محرمة بالعمرة او الحج فدخل بها ثم طلقها انها تحل للاول . قال في الدر المختار: ولو في حيض او نفاس و احرام و ان كان حراما و ان لم ينزل لأن الشرط الذوق لا الشبع . قلت: و في المحتجى : الصواب جعلها يدخل الحشفة مطلقا - اه . و قال العلامة السيد ابن عابدين تحت قوله «حتى بطأ غيره» : اى حقة او حكا ، كما لو تزوجت بمحبوب فخلت منه - كما سيأتى ، و شمل لو وطأها حائضا او محرمة ، و شمل ما لو طلقها ازواج كل زوج ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بآخر و دخل بها تحل للكل - محرر و لا بد من كون الوطئ بالنكاح بعد مضي عدة الاول لو مدخولا بها وسكت عنه لظهوره - اه .

كتاب الحجّة يطلقها ثلاثا فيطأها زوج آخر حائضا فيطلقها تحل للاول ج - ٤

ثلاثا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء العدة^١ فدخل^٢ بها وهي حائض ثم طلقها:
إنها تحل لزوجها الاول لأنها^٣ قد مسها وهي زوجته . وقال أهل المدينة:

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « عدتها » بالاضافة الى ضمير المرأة . ذكر بعض الشافعية حيلة لاسقاط العدة بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين و يدخل بها مع انتشار آفته ، و يحكم بصحة النكاح شافعي ثم يطلقها الصبي ، و يحكم حنبلي بصحة طلاقه و انه لا عدة عليها اما لو بلغ عشرا لزمّت العدة عند الحنبلي ، او يطلقها ، و فيه اذا رأى في ذلك المصلحة ، و يحكم به مالكي و بعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الاول ، و يحكم شافعي بصحته لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا شرائطه فتحل للاول - اه . قلت : و من شروطه ان لا يأخذ على الحكم مالا ، و في قوله « و يحكم به مالكي » مخالفة لما قدمناه من اشتراط الانزال عند مالك و كأنه قول آخر - اه رد المختار . قلت : و انت تعلم ان في هذه الحيلة تلفيق بين المذاهب و هو حرام ، كما حقق في محله ، و راجع له عقود رسم المفتي للسيد ابن عابدين فانه اوضحها بما لا مزيد عليه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « ثم دخل » ؛ و الدخول شرط للحل . قال العلامة السيد ابن عابدين : ثم اعلم ان اشتراط الدخول ثابت بالاجماع فلا يكفي مجرد العقد ، قال القهستاني : و في الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول ، و في الزاهدي انه ثابت باجماع الامة ، و في المنية ان سعيدا رجّع عنه الى قول الجمهور فن عمل به يسود وجهه و يبعد ، و من اقي به يعزر ، و ما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل فيها نقيضه ، و ذكر في الخلاصة عنه ان من اقي به فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين فانه مخالف الاجماع و لا ينفذ قضاء القاضي به - اه .

(٣) قوله « لأنها » كذا في الاصول ، و لعل الصواب « لانه » بالتذكير وهو يناسب المقام ، و الضمير راجع الى الزوج . و المس بمعنى الدخول ، اي دخل بها وهي زوجته ، =

كتاب الحجّة يطلقها ثلاثاً فيطأها زوج آخر حائضاً فيطلقها تحل للاول ج - ٤

لا تحل لزوجها الاول لانه وطأها وهي حائض .

قال محمد : رأيتم هذا الوطأ يوجب العدة ' و الصداق كاملاً ؟ قالوا :
نعم . قيل لهم : كيف أوجب هذا ولم يوجب أن يحلها لزوجها الاول ؟ رأيتم
رجلاً ظاهر من امرأته قبل أن يمسه أينبغي له أن يمسه حتى يكفر ؟
قالوا : لا . قيل لهم : فان جامعها ثم طلقها فانقضت عدتها أتحل لزوجها
الاول الذي كان أبت طلاقها ؟ فان قلتم : إن ذلك لا يحلها لزوجها الاول ؛
فهذا بما لا ينبغي أن يشكّل^٢ على العلماء ، وإن قلتم : إن ذلك يحلها لزوجها
الاول ؛ فقد تركتم قولكم^١ رأيتم إن وطأها زوجها الآخر وهي محرمة
أو وطأها وهو محرم ثم طلقها وانقضت عدتها أيجلها ذلك لزوجها الاول ؟
رأيتم إن جامعها في شهر رمضان فمكث بجامعها كذلك حتى حملت منه
ثم ولدت ثم طلقها أيجل لزوجها الاول إذا انقضت عدتها ؟ رأيتم رجلاً
زنت امرأته قبل أن يدخل بها أستم تقولون : لا يدخل بها حتى يستبرئها

= وفيه اشارة الى ان ملك اليمين لا يحلها اى لو طلقها ثنتين وهي امة ثم ملكها
او ثلاثاً وهي حرة فارتدت و لحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها لا يجل له وطؤها
بملك اليمين حتى يزوجها فيدخل بها الزوج ثم يطلقها - كما في الفتح ، لاشتراط الزوج
في قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فانه جعل غاية لعدم الحل الثابت بقوله
تعالى ﴿ فلا تحل له ﴾ فاذا طلق زوجته الأمة ثنتين ثم بعد العدة وطأها مولاه لا يحلها
للاول لأن المولى ليس بزواج - اه رد المختار .

(١) وهو في معنى الاستفهام ، كما يقتضى المقام .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « قبل ان يكفر » .

(٣) اى لا ينبغي على العلماء حكمه بأنها محللة للزوج الاول مع انها حرام ، فالفارق
بين الوطئ في الحيض وبين الوطئ بالمظاهرة قبل الكفارة ؟ كذا قيل .

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاث حيض؟ قالوا: بلى . قيل لهم : فلو جامعها قبل أن يستبرئها وحملت منه ثم طلقها أيحلها هذا الجماع لزوج كان قبله؟ ينبغي في قولكم أن لا يحلها شيء من هذا الجماع لزوجها الأول .

باب نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم تنكح زوجا غيره فيدخل بها ويجمعهما ثم يطلقها فتنقض عدتها : إنها تحل لزوجها الأول إذا كان النكاح الثاني صحيحا ، وإن كانت تزوجت عبداً باذن مولاه ، وإن كانت تزوجت صغيراً يجمعها بجماعها

(١) و الحال انه يحل لزوجها الأول .

(٢) تأكيد لمعنى الدخول حقيقة و التيقن بدخول . قال في الدر المختار : و الشرط التيقن بوقوع الوطئ في المحل المتيقن به - اه . و هو محل غيبوبة الحشفة من القبل - رد المختار .
(٣) خرج به الفاسد و الموقوف ، لأن النكاح المشروط بالنص ينصرف الى الكامل لأنه المهود شرعا ، بخلاف الفاسد الموقوف ، و الا فقد صرحوا بأن الموقوف يتعقد سببا في الحال و يتأخر حكمه الى وقت الاجازة فيظهر بها الحل من وقت العقد - اه رد المختار .

(٤) لعل الوار و صلية . قال في الدر المختار : فلو نكحها عبد بلا اذن سيده و وطأها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها .

(٥) في الدر المختار : و لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح ، نأخذ بها اى بالثلاث لو حرة و ثنتين لو امة و لو قبل الدخول ، و ما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره و لو الغير مراهقا بجماع مثله ، و قدر شيخ الاسلام بعشر سنين - اه ؛ قوله « بجماع مثله » تفسير للمراهق ذكره في الجامع ، و قيل : هو الذى تتحرك آلته و يشتهى النساء - كذا في الفتح ، و لا يخفى انه لا تنافى بين القولين - نهر ، و الأولى =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثم أدرك^١ فلم يجمعها حتى فارقتها و انقضت عدتها فان ذلك يحلها لزوجها الأول؛ وكذلك كل جماع كان من زوجها الآخر إذا كان النكاح صحيحا^٢ وإن لم تكن المجامعة^٣ محصنة ولم يكن مجامعها محصنا. وقال أهل المدينة: من طلق امرأته فأبنتها لا تحل له إلا بعد زوج غيره: إنها لا تحل إلا بعد نكاح

== ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك - كما في الخلاصة، فالأولى الجمع بين المذهبين لأنه كالتلبيذ لأبي حنيفة - اه رد المحتار . ولى فى الأخير قلق ، و البحث فيه طويل ، و ان مالوا الى بعض اقواله ضرورة كما فى دياجة المصنفى صرح به القهستانى وغيره ، و نقل نحوه القتال فى حاشيته عن ابى الليث انه ذكره فى كتابه تاسيس النظائر . (١) اى بلغ و صار بالغا ، و هذا القيد لصحة ايقاع الطلاق . قال فى رد المحتار : و لا بد ان يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه (اى المراهق و الصغير) غير واقع (بالنص) - در منتقى عن التارخانية .

(٢) احتراز عن الفاسد ، كما اشرت إليه قبيله ، و هو ما عديم بعض شروط الصحة ككونه بنىر شهود فانه لا حكم له قبل الوطى ، و بعده يجب مهر المثل ، و الطلاق فيه لا ينقص عددها لأنه متاركة ، فلو طلقها ثلاثا لا يقع شيء و له تزوجها بلا محل ، و الموقوف من اقسام الفاسد ؛ و فى نكاح الرقيق من الفتاوى الهندية عن المحيط : اذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بلا اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح لا طلاق على الحقيقة حتى لا ينقض من عدد الطلاق ، فان اجاز المولى النكاح بعده لا تعمل اجازته ، و ان اذن له بتزوجها بعده كرهت له تزوجها و لم افرق بينهما - اه .

(٣) يعنى ان احسان احد الزوجين ليس بشرط فى التحليل فان المراهق و الذى يجمع مثله اذا وطأها صح و طؤه ، و هو ليس بمحصن لعدم بلوغه فعلم ان الاحسان ليس بشرط - فانهم . و يدخل فى الحكم خصى و هو من قطعت خصيتاه و انما جاز =

كتاب الحجية نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

جائز 'ومسيس نكاح احسان' ليس فيه شبهة ، لو أن رجلا مسلما تزوج نصرانية فدخل بها ثم طلقها ثلاثا فأنقضت عدتها ثم تزوجت نصرانيا فدخل بها ثم طلقها فأنقضت عدتها لم تحل لزوجها الاول المسلم أن يراجعها

تحليله لوجود الآلة - قاله الطحاوي ، ويجنون فان وطأ بها لزوجها الاول ، وكذا محبوب وهو الذي لم يبق له شيء ، بولج في محل الختان لكن شرط تحليله ان تحل منه لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب ؛ وفي فتح القدير : فلا يسحقه حتى تحل ؛ ثم قال : وفي التجريد : لو كان محبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت للأول عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله - اه ؛ وبه جزم في الخانية وغيرها ، ونقله الزيلعي عن الغاية ، وقال : خلافا لزفر ، ومثله في البدائع ، والأوجه قول محمد وزفر ، ولا ينافيه ثبوت النسب فانه يعتمد قيام الفراش وان لم يوجد وطأ حقيقة ، والتحليل يعتمد الوطأ لا مجرد العقد الميثب للنسب فانه خلاف الاجماع ، ويلزم على هذا ثبوت التحليل بزواج شوقي بمغربية جاءت بولدها ستة اشهر اثبوت نسبه مع العلم بعدم الوطأ ، وما ذاك الا لكون النسب يحتمل لاثباته بما امكن ولو توهمنا عملا بنص «الولد للفراش» واقامة العقد مقام الوطأ كالحلوة الموجبة للعدة ، واما التحليل فقد شدد الشرع في ثبوته ولذا قالوا : ان شرعيته لا غاظة الزوج عومل بما يبغض حين عمل انقض ما يباح ، فلذا اشترطوا فيه الوطأ الموجب للنسل بلبلاج الحشفة بلا حائل في المحل المتيقن احترازا عن المفشاء والصغيرة من بالغ او مراق قادر عليه بعقد صحيح لا فاسد ولا موقوف ولا يملك يمين - رد المحتار . فاحفظ ، وادخل فيه ذمى لذمية لو كان التحليل لأجل زوجها المسلم - كما في البحر .

(١-١) كذا في الاصل ، وفي الهندية «من نكاح احسان» لم يذكر فيها لفظ «مسيس» .

(٢) راجع الى ابواب الاحسان من المدونة .

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

لأنها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصنا^١.

وقال محمد: كيف صار الزوج لا يحل له^٢ حتى يطأها زوج تكون بوطه إياها محصنة أو يكون بوطه إياها محصنا؟ قالوا: لا يحل له^٢ إلا جماع

(١) في المدونة: قلت: هل تحصن الأمة واليهودية والنصرانية الحر في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان نكاحهن صحيحا، قلت: فان كان النكاح فاسدا أ يكونان به محصنين إذا كانا حريين مسلمين أو حر مسلم على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد؟ قال: لا يحصن هذا النكاح وإنما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه، قلت: رأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الاسلام؟ قال: فان جامعها من بعد الاسلام احصنها والا لم يحصنها، قال مالك: وكذلك الأمة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقها، وإنما يحصنها إذا جامعها بعد ما عتقت - اه -

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «لا يحل به»، والصحيح عندي ما في الأصل.

(٣) قيل: المفعول محذوف، إنما المرأة لا تحل للرجل - اه -، يعني هذا الجماع لا يحلها له، وما فسره بحرف التفسير لا يوجب كون المرأة مفعولا بها - كما لا يخفى - وراجع باب الاحلال من المدونة ص ٢٠٨ - ٢١٠: قلت: رأيت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها يوطأ وذلك قبل أن تحيض فوطأها الثاني فطلقها أيضا أو مات عنها أتحمّل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا بوطع هذا الثاني وإنما وطأها قبل أن تحيض؟ قال: نعم، وهذا قول مالك، قلت: رأيت ما لا يجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطع وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك؟ قال: لا، وكذلك بلغني عن مالك في الاحسان؛ قال ابن القاسم: وقال لي مالك في نكاح العبد: وكل نكاح كان حراما يفسخ ولا يتك عليه اهله، مثل المرأة تزوج نفسها =

كتاب الحجفة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

إحصان . قيل لهم : أرايتم أمة تزوجت عبداً بأذن الموليين ، فدخل بها ثم

= و الأمة تزوج نفسها و الرجل يتزوج اخته من الرضاة او من ذوات المحارم و هو لا يعلم او يتزوج اخت امرأته و هو لا يعلم فيدخل بها او عمتها او خالتها او ما اشبه ذلك فانه لا يحلها بذلك الوطى لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ، و لا يكون ذلك الوطى و لا ذلك النكاح احصانا ، وهو رأيي ؛ قلت : أرايت كل نكاح يكون للاولياء ان شاؤا اثبتوه و ان شاؤا ردوه الى المرأة ان شاءت رضيت و ان شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تزوج الرجل و هو عبد لا تعلم به و الرجل يتزوج المرأة و هي جذماء او برصاء لا يعلم بذلك حتى وطأها فاختارت المرأة فراق العبد و اختار الرجل فراق هذه المرأة أ يكون هذا النكاح و الوطى مما يحلها لزوج كان قبله ؟ قال : قال لي مالك في المرأة تنكح الرجل و هو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ما وطأها فاختارت فراقه : ان ذلك الوطى لا يحلها لزوج كان قبله ، فكذلك مسائلك كلها ، قلت : و هل تكون بذلك الوطى محصنة هذه المرأة ؟ قال : لا تكون محصنة به في رأيي ، و قد اخبرتك ان مالكا كان يقول : لا تكون محصنة الا بالنكاح الذي ليس الى احد فسخه ؛ فهذا يجزيك لأن مالكا قال : لو تزوج الرجل امرأة قد كان طلقها زوجها ثلاثا فوطأها و هي حائض ثم فارقتها لم تحل لزوجها الأول ، قال ابن القاسم : و لا تكون بمثل هذا محصنة ، و كذلك الذي تزوج المرأة في رمضان فيطؤها نهارا او يتزوجها و هي محرمة او هو محرّم فيطؤها فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقها و لا يكونان به محصنين ، وكذلك كل و طى نهى الله ، مثل و طى المتكفة و غير ذلك - اه .

(١) تنية مولى المرأة المملوكة و مولى العبد المملوك . قلت : أرايت ان تزوجها عبد بعد ما طلقها زوجها البتة بغير امر سيده فوطأها ثم طلقها أيحلها و طى هذا العبد لزوجها الأول ؟ قال : قال مالك : لا يحلها ذلك لزوجها الأول الا ان يجيز السيد نكاحه ثم يطؤها بعد ما اجاز السيد نكاحه او يكون السيد كان امره بالنكاح فنكح =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا و ما يحل الدخول بها ج - ٤

طلقها اثنتين ثم انقضت عدتها فزوجها مولاها عبداً آخر باذن مولاها فدخل بها ثم طلقها أتكون محصنة بدخول هذا الرجل بها و يكون محصناً بدخوله بها؟ قالوا: لا . قيل لهم: فينبغي لكم أن تزعموا أنها لا تحل لزوجها الأول بهذا الجماع^١ وكذلك^٢ لو تزوجها غلام لم يبلغ^٣ زوجته أبوه فدخل بها فجامعها ثم كبر فلم يصبها بعد الكبر حتى طلقها فانقضت عدتها إنها لا تحل للأول^٤ لأنها لا تكون نخصنة بهذا الجماع و لا يكون محصناً بها! رأيتم الحرّ المسلم إذا تزوج الأمة النصرانية أو اليهودية فسها و قد كان

= ثم وطأ فهذه يحلها نكاح العبد و وطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة ، قال مالك : و اما اذا تزوج بغير اذن سيده فوطأ فان وطأها هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة - المدونة .

(١) لأنه ليس بنكاح محصن في زعمكم .

(٢) اى و كذلك الحكم . قال في المدونة : قلت : أرأيت لو ان صبياً تزوج امرأة بأذن ابيه قد كان زوجها طلقها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها و مثله يجامع الا انه لم يحتمل فوات عنها هذا الصبي أي يحلها جماعه اياها لزوجها الذي كان طلقها البتة في قول مالك؟ قال : قال مالك : لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطأ هذا الصبي ليس بوطى^٥ ، و انما الوطؤ ما يجب فيه الحدود .

(٣) اى كان مراهقاً يجامع مثله ، لكن تقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه و اولاد هذا الصبي و بين هذه المرأة - كما في المدونة .

(٤) كما عرفت من المدونة ، قال فيها : قلت : فهل يحلها وطؤ الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها؟ قال : قال مالك : لا يحلها وطؤ الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها لأن وطأ الصبي ليس بوطى^٥ ، و لأن مالكا قال لى ايضا : لو ان كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها الحد ، و لا يكون وطؤه احساناً و انما يحصن من الوطى^٥ ما يجب فيه الحد - اه .

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

لها زوج قبله فطلقها ثلاثا ثم إن هذا الزوج الثاني مسها ثم فارقتها فانقضت عدتها أتحد للأول؟ قالوا: نعم^١، لأن الرجل يكون لها محصنا فهذا جماع إحسان^٢، وإنما نقول هذا^٣ إذا كان ليس بجماع إحسان^٤. قيل لهم: أرأيتم صبية تزوجها رجل زوجها أبوها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت رجلا وزوجه

(١) في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الأول أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح، قلت: فإن كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم اسلم يثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: يثبت على نكاحه، قلت: فهذا إذا اسلم يثبت على نكاحه وهو أن طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحا يجعلها به لزوجها الأول؟ قال نعم لأنه كان نكاحا في الشرك لا يجعلها لزوجها الأول المسلم الذي طلقها البتة وهو أن اسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان في الشرك وأن اسلمها جميعا ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك، وبهذا مضت السنة؛ قلت: أرأيتم أن اسلم وهي نصرانية فوطأها بعد ما اسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيجلها هذا الوطؤ بعد اسلامه أن هو مات عنها أو طلقها لزوجها الأول في قول مالك؟ قال: نعم؛ قال: وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها: أن ذلك ليس يجعلها لزوجها، قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين؛ قلت: ولم وهم يثبتون على هذا النكاح أن اسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح أن اسلموا - اه .

(٢) كذا في الهنذية بالاضافة وهو عندي صحيح، وفي الأصل «بهذا الجماع احسان» .

(٣) اشارة الى عدم حلها لزوجها الأول .

(٤) من قوله «و إنما نقول» الى قوله «احسان» ساقط من الأصل، وزيد من الهنذية - ف .

كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

أبوها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت رجلا آخر مسلما بجامعها ولم تبلغ ثم طلقها فانقضت عدتها أيحل لزوجها الأول أن يتزوجها؟ قالوا: نعم، لأن الزوج الثاني جامع إحسان لأن الرجل محصن بجماعه إياها وإن لم تكن هي محصنة بجماعه . قيل لهم: فإن كان صبي زوجها إياها أبوه وهي امرأة كبيرة ومثله بجامع بجامعها وقد كان لها زوج قبله فطلقها ثلاثا أتكون محصنة بجماع زوجها الثاني؟ قالوا: لا، لأن هذا ليس بجماع إحسان . قيل لهم: فكيف قلتم إن جماع الأحسان يحلها وجماع غير الاحسان

(١) في المدونة: قلت: رأيت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها يوطأ وذلك قبل ان تحيض فوطأها الثاني فطلقها أيضا او مات عنها أتحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا بوطئ هذا الثاني وإنما وطأها قبل ان تحيض؟ قال: نعم، وهذا قول مالك، قلت: رأيت مالا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطئ وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك؟ قال: لا، وكذلك بلغني عن مالك في الاحسان - اه .

(٢) كذا في الاصل وهو الصواب؛ وفي الهنذية «صيا» بالنصب .

(٣) كذا في الاصول بالتأنيث، والصحيح عندي «زوج» بضمير المذكر الراجع الى الصبي .

(٤) قلت: رأيت لو ان صبيا تزوج امرأة باذن ابيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك

البتة فدخل بها هذا الصبي بجامعها ومثله بجامع الا انه لم يحتمل فأتى هذا الصبي

أيحلها بجماعه إياها لزوجها الذي كان طلقها البتة في قول مالك؟ قال: قال مالك:

لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطأ هذا الصبي ليس بوطئ، وإنما الوطؤ ما يجب فيه

الحدود، قلت: أتقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه و اولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة؟

قال: نعم بالعقدة تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع - اه المدونة .

كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

لا يحلها؟ هل سمعتم في هذا بأثر؟ إنما جاءت الآثار مرسلّة^٢ ليس فيها
جماع إحسان ولا غيره .

إنما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٢ عن من طلق امرأته

(١) أي لم يرد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه يفرق بين جماع
الاحسان وبين جماع غير الاحسان فكيف فرقم بينهما من غير دليل .
(٢) أي مطلقة من غير قيد جماع الاحسان وغيره فبأي شيء قيدتموها .

(٣) قال الامام محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير
ابن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سمّال طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع
ان يمسه ففارقها ولم يمسه فأراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الأول الذي
طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل
لك حتى تذوق العسيلة؛ قال محمد: وهذا نأخذ، وهو قول ابن حنيفة والعامّة من
فقهاءنا، لأن الثاني لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الأول حتى يجامعها الثاني - انتهى .
وحدّث رفاعة أخرجه البخاري في صحيحه في باب من اجاز طلاق الثلاث من حديث
عائشة: حدّثنا سعيد بن عفير قال حدّثني الليث حدّثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم - الحديث؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ: وهذا الحديث في الصحيحين
من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه - اهـ . وفي التعليق الممجّد: وقد
روى هذا الحديث الذي فيه قصة العسيلة البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي
والشافعي وابن سعد والبخاري والطبراني وابو داود وغيرهم بألفاظ متقاربة بسطها
السيوطي في الدر المنثور - اهـ . وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، بل
قيل: لم يخالف الا سعيد بن المسيب، والأحاديث الواردة في اشتراطه حجة عليه . =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

== ثم اعلم ان حديث رفاعة صريح في ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واقع، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، وهو مذهب جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين، وهو مروى بأسانيد صحيحة لا كلام فيها عن عمر و عثمان وعلى و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و عبد الله بن عمرو بن العاص و المغيرة بن شعبة و عبد الرحمن بن عوف و عمران بن حصين و انس و ابي موسى الأشعري و عائشة و الحسن بن علي بن ابي طالب و ابي هريرة و ابن الزبير وغيرهم رضی الله عنهم اجمعين، وقد نقل الاجماع على ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري و الحافظ ابن عبد البر في التمهيد و الاستذكار و قال: لا يقول خلافه الا اهل البدع و الضلال، و الباجي في المنتقى و الحافظ ابن رجب الحنبلي في بيان مشكل الأحاديث الواردة و جمال الدين بن سبأ الهادي الحنبلي في السير الحاث (يريد الحديث) و المحقق ابن الهمام في فتح القدير و مجد الدين ابن تيمية في متقى الأخبار و ابن التين و الخطابي و غيرهم، راجع كتاب «الاشفاق في احكام الطلاق» للعلامة الزاهد الكوثري فانه اجاد فيه و افاد، فاذا بعد الحق الا الضلال . و حديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه قد رده الامام احمد، كما بسطه الحافظ ابن رجب الحنبلي، و رد في ذلك على ابن القيم و ابن تيمية ردا بليغا فراجع ان تيسرت به، و اني فصلت المقام «في اقامة القيامة على صاحب جواب نامه» و قد بسط في ذلك ابو بكر الجصاص في احكام القرآن و ابو بكر بن العربي في «القواصم و العواصم» . و حديث ابن عباس شاذ منكر متروك العمل كما قال ابن رجب، و ليس له اصل كما قال الجوزجاني و الكراييسي في ادب القضاء نقل عن طائوس انكاره و ابن حزم في المحلى، و ما نقله ابن مغيث في كتاب الروايق عن الصحابة و عزاه الى محمد بن وضاح ليس له صحة، قال في كتاب الاشفاق: و قد روينا الاقواء بوقوع ما اوقع من الطلاق في الحبض و الطهر بدون اى فرق بين الواحدة و الاثنتين و الثلاث في وقوعها فيها الا من جهة الاثم عن عمر في سنن سعيد بن منصور و عثمان بن عفان في محلى ==

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

= ابن حزم وعلى و ابن مسعود في سنن البيهقي و ابن عباس و ابن هريرة و ابن الزبير و عائشة و ابن عمر في موطأ مالك وغيره و مغيرة بن شعبة و الحسن بن علي في سنن البيهقي و عمران بن حصين في منتهى الباجي و فتح ابن الهمام و انس في آثار الطحاوي وغيرهم بدون ان تصح مخالفة احد من الصحابة لهم ، قال الخطابي : القول بعدم وقوع الطلاق البدعي قول الخوارج و الروافض ، و قال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك الا اهل البدع و الضلال . و قال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري : (فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له ، و الجمهور على عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق) ؛ فوصل الى نتيجة ان وقوع الثلاث بمجموعة على المدخول بها مسألة اجماعية كتحريم المتعة على حد سواء ، و كلامه هذا يدل على انه لا يرى ان هناك خلافا يعتد به ، و الا لما امكنه ان يدعى الاجماع في المسألة عند ما يحتتم تحقيقه ، فاعتراضه فيما سبق على قول ابن التين (لا خلاف في الوقوع و انما الخلاف في الاثم) بأن الخلاف في الوقوع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي و ابن مسعود و عبد الرحمن بن عوف و الزبير ، و عزاه لمحمد بن وضاح ، و نقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء و طاوس و عمرو بن دينار - اه) . انما هو اعتراض صوري ، و كيف لا وهو يعلم جيدا انه ان ثبت عن هؤلاء الاربعة من الصحابة و لا عن هؤلاء الثلاثة من اصحاب ابن عباس شيء ينافي ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث بمجموعة على المدخول بها ، و لو لا رغبته الشديدة في جمع كل ما قيل في كتابه لما اباح لنفسه ان ينقل مثل هذه النقول الزائفة ، و اذا لم يربأ العالم بنفسه عن ان ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث و سمين بدون خطام و لا زمام يسود وجه نفسه قبل ان يسود على اهل العلم بكثرة الاطلاع ، بل يعرض نفسه لان يعد حاطب ليل ، و قد سبق الأبى ابن حجر في نقل ذلك عن ابن مغيث في شرح مسلم لكن بواسطة طرر بن عات ، و طرر بن عات بما عرف بالضعف عند المالكية فيكون هذا بمنزلة النص منه على توهين تلك الروايات ، =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

== وقد نقل قبل الأبي و ابن حجر ابن فرح في جامع احكام القرآن عن وثائق ابن مغيث مباشرة ما يتعلق بهذا البحث في نحو صفحة ؛ ومنه كان ابن القيم و اذنا به تناقلوا تلك الروايات الكاذبة ، و جامع احكام القرآن لهذا يمتاز بالأكثر من النقل لنصوص كتب ليست بمتناول الأيدي اليوم . و اما الدقة في التفكير و الاجادة في البحث و التصرف في العلم فليست من صناعة المؤلف الصالح ، و انما غاية ما يعمله هو التمسك بمذهبه بنوع من القسوة - و ان شئت فقل : بنوع من التعصب ؛ و في جامع احكام القرآن هذا و في شرح الأبي على صحيح مسلم تصحيحات في الأعلام المذكورة في هذا البحث . و اما ابن مغيث فهو ابو جعفر احمد بن محمد بن مغيث الطليلي المتوفى سنة (٤٥٩ هـ عن ٥٣ سنة ، و ليس هو من عرف بالأمانة في النقل و لا بجودة الفهم في تفقهاته : و هو في تحليل الرأي الشاذ ، و قوله ثلاثا لا معنى له لانه اخبر) من الدليل على انه ما شتم رائحة الفقه و الفهم ، و كان يعاني على كل مفت ماجن ، و قد عزي تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سنده مع ان بينهما مفاوز ، و أن يقول على مثل ابن مغيث هذا ! و ليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل و السقوط العلمي في الغرب بين نقاد اهل العلم من الأندلسيين ، فكيف يذكر مثله في صدد النقل عن الأصحاب بدون اسناد اقال ابو بكر بن العربي في القواصم و العواصم بعد ان شرح : كيف تعاطت المبتدعة في الغرب منصب الفقهاء حتى اتخذ الناس رؤسا جهالا فأقتوا بنير علم فضلوا و أضلوا ، و ذكر كيف فسد التعليم : ثم يقال : فلان الطليلي ، و فلان المجريطي ، و ابن مغيث لا اغاث الله نداءه و لا اناله رجاءه فيرجع القهقري و لا يزال الى وراء ، و لولا ان الله تعالى من بطائفة نفرت الى ديار العلم لجاءت بلباب منه كالاصيل و الباجي فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة و عطرت انفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب - اه . و ذكر لبعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغيث هذا فقال : ما ذبحت دجاجة في عمري و لكن أرى ذبح من يخالف الجمهور في هذه ==

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاثا فتزوجت زوجاً غيره ثم طلقها أيحل لها أن ترجع إلى الأول؟ فقال:
لا حتى يذوق الآخر عسيلتها. و سئل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه

= المسألة يعني ابن مغيث - هذا؛ و اما موضع التعويل على النقل عن الاصحاب فأما
هو مثل الأصول الستة، و باقي السنن و الجوامع و المسانيد و المعاجم و المصنفات
و نحوها بما لا يذكر فيه نقل عن احد الا و معه اسناده، و ابن فيها نقل خلاف ما عليه
الجمهور في المسألة عن هؤلاء .

(١) روى عنه من طرق و ألفاظ مختلفة، قال ابن رجب الحنبلي في كتابه « بيان مشكل
الأحاديث الواردة في ان الطلاق الثلاث طلاق واحدة، علي ما في كتاب الاشفاق:
اعلم انه لم يثبت عن احد من الصحابة و لا من التابعين و لا من أئمة السلف المعتد بقولهم
في الفتاوى في الحلال و الحرام شيء صريح في ان الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب
واحدة اذا سبق بلفظ واحد، و عن الأعمش انه قال: كان بالكوفة شيخ يقول
سمعت علي بن ابي طالب يقول: اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد ترد الى
واحدة، و الناس عنق واحد الى ذلك يأتون و يستمعون منه فأثبته و قلت له: هل سمعت
علي بن ابي طالب يقول؟ قال: سمعته يقول: اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فانها ترد الى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي؟ فقال: أخرج إليك كتابي،
فأخرج كتابه فاذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت علي بن ابي طالب يقول:
اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانث منه و لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره، قلت: ويحك ا هذا غير الذي تقول! قال: الصحيح هو هذا و لكن هؤلاء
ارادوني على ذلك - اه . و اخرج البيهقي و الطبراني و غيرهما عن ابراهيم بن
عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي، فلما
بويع بالخلافة هنأته فقال الحسن: أظهيرن الشامة بقتل امير المؤمنين! انت طالق
ثلاثا؛ و معها بعشرة آلاف، ثم قال: لو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

فقال: حتى يصيبها . و سئلت عن ذلك عائشة رضی الله عنها فقالت: لا حتى

== جدی - او سمعت ابي يحدث عن جدی - صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الاقراء او طلقها ثلاثا مبهمه لم تحل حتى تنكح زوجا غيره » لراجعتها - اه؛ قال الحافظ ابن رجب : اسناده صحيح . وفي المجموع الفقهي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطلقه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بانث منه ثلاث ، و سبع و تسعون معصية في عنقه - اه . و قال عسلي بن ابي طالب كرم الله وجهه : لو ان الناس اصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته - اه . و في الروض النضير في شرح المجموع الفقهي الكبير : ان وقوع الثلاث بلفظ واحد مذهب جمهور اهل البيت كما حكاه محمد بن منصور في الامالي بأسانيده عنهم ؛ و روى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى انه قال : روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن علي عليه السلام و علي بن الحسين و زيد بن علي و محمد بن علي الباقر و محمد بن عمر بن علي و جعفر بن محمد و عبد الله بن الحسن و محمد بن عبد الله و خيار آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال الحسن ايضا : أجمع آل الرسول على ان الذي يطلق ثلاثا في كلمة واحدة انها قد حرمت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج او لم يدخل ؛ و رواه في البحر عن ابن عباس و ابن عمر و عائشة و ابي هريرة و عن علي كرم الله وجهه و الناصر و المؤيد و يحيى و مالك و بعض الامامية - اه . و اخرج البيهقي في السنن عن مسلمة بن جعفر انه قال بلغمفر بن محمد الصادق : ان قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجمالة رد الى السنة و يجعلونها واحدة يروونها عنكم؟ قال : معاذ الله ! ما هذا من قولنا ، من طلق ثلاثا فهو كما قال - انتهى .

(١) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقتها قبل ان يمسه فهل تصلح لزوجها الاول ان يتزوجها؟ فقالت عائشة : لا تصلح ==

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثاً وما يحل الدخول بها ج - ٤

== حتى يذوق عسيتها - اه ؛ قال الزرقاني : فانت بما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة رفاعه ؛ و في صحيح مسلم من طريق ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلاً فيطلقها قبل ان يدخل عليها أمحل لزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيتها . و في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة : طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فأراد زوجها الأول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : لا حتى يذوق الآخر من عسيتها ما ذاق الأول - لفظ مسلم ؛ و هذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعه ، و يحتمل انه قصة اخرى ، و لا يبعد التعدد ، و الى هذا ذهب الكافة . و انفرد ابن المسيب فقال : تحل بالعقد لقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ و رد بأن الآية و ان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطؤ ؛ قال ابن عبد البر : اظنه لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده ؛ و قال غيره : و لم يوافق لإلاطافة من الخراج و شذ في ذلك - اه ؛ و من ههنا ظهر لك ان من طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة و لفظ واحد و قعن و بانث امرأته ، و لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، و لا يجعل واحدة كما زعم من ليس له خبرة الا بظاهر الألفاظ يتمسك و لا يتفقه حق التفقه ، و اما حديث ابن عباس رضى الله عنها الذى رواه مسلم و غيره : كان الطلاق الثلاث واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و ستين من اماره عمر رضى الله عنه - الحديث ، فهو مخالف لرأى الراوى الصحابي فكم رد التقاد احاديث بمخالفتها لأراء روايتها كما بسط ابن رجب الحنبلى في شرح علل الترمذى ، و هو مذهب يحيى بن معين و يحيى بن سعيد القطان و احمد بن حنبل و على ابن المدينى و غيرهم ، و قد تواتر عن ابن عباس انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً رواه عنه عطاء و عمرو بن دينار و سعيد بن جبير و مجاهد و طاوس و غيرهم كما في سنن البيهقي و المحلى و الموطأ و غيرها من كتب الحديث ، و فيه ايضا : انفراد ==

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

= طاوس على خلاف رواية الآخرين و هذا شدوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول،
و فيه ايضا : ان الكرايسى روى في ادب القضاء ان ابن طاوس روى هذا الخبر عن
ابيه كذب من نسب الى والدك ان الثلاث واحدة ، و فيه ايضا : ان لفظ طاوس ان
ابا الصهباء قال لفظ انقطاع ، و في صحيح مسلم احاديث منقطعة كما لا يخفى على من غائر
النظر فيه ، و فيه ايضا : ان ابا الصهباء ان كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره
النسائي ، و ان كان غيره فهو مجهول ، و فيه بعض طرق الحديث (مات من هنالك)
و جل مقدار ابن عباس ان يواجهه احد من الصحابة في طبقة فضلا عن مولاة بمثل
هذا الخطاب ، و لا يرد عليه ابن عباس بما يجب ، و فيه ايضا : انه على تقدير اجابته
من غير ان يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه و قد شهر حكم رخص
ابن عباس بين السلف و الخلف ، و عادة الامام مسلم ان يجمع طرق الحديث في صعيد
واحد تسهيلا للحكم في الحديث و هي طريقة بدیعة في تعريف سرتبة الحديث ، و فيه
ايضا خروج عمر بن الخطاب على الشرع بالرأى و هو كما ترى جل مقدار عمر رضی الله عنه
عن مثل ذلك ، و فيه ايضا و صم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي صلى الله عليه
و سلم فيما شجر بينهم بل يحكمون الرأى ! و هذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضی الله عنهم
الا الروافض ، و مصدر هذا الشذوذ الروافض عند اهل التحقيق ؛ و اما عد ذلك عملا
سياسيا ليسوغ لعمر عمله تعزيرا كما زعم ابن القيم و تبعه من جاء بعده من الظاهرية
فحاشاه عن ذلك ! فمن الذى يبيح الخروج على الشرع سياسة ؟! فلك عشرة كاملة في
الحديث المذكور من التوض . قال ابن رجب في كتابه المذكور : فهذا الحديث لائمة
الاسلام فيه طريقان : احدهما مسلك الامام احمد و من وافقه و هو يرجع الى الكلام
في اسناد الحديث بشذوذه و انفراد طاوس به و انه لم يتابع عليه ، و انفراد الراوى
بالحديث و ان كانت ثقة هو علة في الحديث بوجوب التوقف فيه و ان يكون شاذا
و منكرا اذا لم يرو معناه على وجه يصح ، و هذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالامام =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

يذوق من عسيلتها و تذوق من عسيلته . ولم يذكروا في ذلك إحصانا ولا غيره .

أرأيتم رجلا تزوج امرأة فجامعها وهي حائض أيكون بجماعه إياها محصنا؟ فان قلتم: إنها لا تحل بهذا الجماع لزوج كان قبله طلقها ثلاثا. فينبغي أن تقولوا: لا يكون الزوج بهذا الجماع محصنا^١ وإن زنى لم يرجم^٢ فينبغي لكم أن تقولوا: إن جماع امرأته وهو محرم أو هي محرمة أو هو مظاهر لم يكن لذلك^٣ محصنا^٤ ولم يكن يحلها. لذلك الزوج قد كان لها قبله طلقها

= احمد ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان و علي بن المديني وغيرهم ، و هذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ؛ قال الامام احمد في رواية ابن منصور : كل اصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى عنه طاوس ، و قال الجوزجاني : هو حديث شاذ و قد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم اجد له اصلا - اه . قال ابن رجب : و متى اجمع الأمة على اطراح العمل بالحديث و جب اطراحه و ترك العمل به ، و قد صح عن ابن عباس و هو راوى الحديث انه افتى بخلاف هذا الحديث و لزوم الثلاثة المجموعة ، و قد علل بهذا احمد و الشافعي كما ذكره في المغني ، و هذه ايضا علة في الحديث بانفرادها ، فكيف و قد انضم إليها علة الشذوذ و الانكار و اجماع الأمة على خلافه و كان علماء اهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل - اه . فاحفظه فانه ينفعك في مواضع .

- (١) قال مالك : لو تزوج رجل امرأة قد كان طلقها زوجها ثلاثا فوطأها وهي حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الأول - اه مدونة . و الحال انه محصن بهذا الجماع .
- (٢) و اذا لم يكن محصنا عندكم فلو زنى لا يرجم و الحال انه يرجم و يقام عليه حد الزنا و لا بد في حد الزنا من الاحصان و هو شرط له .
- (٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « بذلك » .
- (٤) قال ابن القاسم : و لا تكون بمثل هذا محصنة ، و كذلك الذي تزوج المرأة =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاثا ، فهذا من الأمر الذي لا ينبغي أن يشكل على أحد مع آثار
قد جاءت في ذلك أن يكون الصبي زوجها و يحلها جماعه لزوج كان طلقها
قبل ذلك ثلاثا .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري عن ابن
جريج عن عطاء بن أبي رباح في الصبي إذا دخل بالمرأة قبل أن يجامعها
زوج ، يعني أن يحلها لزوجها الأول .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال :
لا يحصن المؤمن باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا يحصن إلا بالحرمة .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن
حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : لا تحصن اليهودية ولا النصرانية

== في رمضان فيطؤها نهارا او يتزوجها وهي محرمة او هو محرم فيطؤها فهذا كله
لا يحل لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطئ نهى الله مثل
وطئ المعتكفة وغير ذلك ؛ قال سخون : وقد قال بعض الرواة وهو الخزومي قال الله
عز وجل ﴿ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وقد نهى الله عن وطئ الحائض
فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما امر به - اه مدونة .

(١) يعني تحل لزوجها الأول طلقها ثلاثا ويكون بذلك محصنا ، كما جاء في الآثار .

(٢) أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد ، وفيه لفظ « المسلم » مكان

« المؤمن » ، وزاد بعد « بالحرمة المسلمة » ثم قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ؛ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يتزوج في

الشرك ويدخل بامرأته ثم أسلم بعد ذلك ثم يزني : انه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة ؛

قال محمد : و به نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ولا المملوكة لرجل^١ إلا أن يكون تزوج قبلها حرة مسلمة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا ابن جريح قال قلت لعطاء بن أبي رباح: رجل تزوج امرأة فأبانها^٢ ثم تزوجها غلام لم يبلغ أن ينزل فأصابها ولم ينزل أتحد بذلك لزوجها الأول؟ قال: نعم فيما أرى .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني عتبة^٣ بن تميم التنوخي عن علي بن أبي طلحة^٤ أن

(١) كذا في الهندية ، وفي الأصل « المملوكة الرجل » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ابانها » وهو المرجوح .

(٣) كذا في الأصول وهو مصحف ، والصواب « عتبة » بالمهملة والتاء الفرقاتية بعدها باء موحدة مفتوحة ، كما في نصب الراية والدراية والتهذيب .

(٤) وهو عتبة بن تميم التنوخي ، أبو السبأ الشامي ، من رجال مراسيل أبي داود على ما في ج ٧ ص ٩٣ من التهذيب ، روى عن علي بن أبي طلحة و أبي حمير ابان ابن سليم والوليد بن عامر اليزني وعبد الله بن زكرياء الخزاعي ، و روى عنه اسمعيل ابن عياش و بقية و وهب بن عمرو بن عبد الاحموسى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له عنده حديث في تزوج اليهودية ؛ قلت : و جهله ابن القطان - انتهى . وكيف يكون مجهولا و قد روى عنه اسمعيل و بقية و وهب - تأمل .

(٥) وهو علي بن أبي طلحة ، و اسمه سالم بن المخارق الهاشمي ، يكنى ابا الحسن ، و قيل غير ذلك ، اصله من الجزيرة و انتقل الى حمص ، روى عن ابن عباس - ولم يسمع منه ، بينهما مجاهد - و ابي الوداك جبر بن نوف و راشد بن سعد المقرئ و القاسم بن ابي بكر ، و عنه الحكم بن عتيبة - وهو اكبر منه - و داود بن ابي هند =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ليث بن مالك^١ أراد أن يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعها عنك فانها لا تحصنك^٢.

= و معاوية بن صالح الحضرمي و ابو بكر بن ابي مريم و محمد بن الوليد الزبيدي و سفيان الثوري و آخرون كثيرون ، هو من رجال مسلم و ابي داود و النسائي و ابن ماجه ، قال احمد : له اشياء منكرات و هو من اهل حمص ، و قال ابو داود : ان شاء الله مستقيم الحديث و لكن له رأى سوء كان يرى السيف ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال صالح بن محمد : روى عنه الكوفيون و الشاميون ، و قال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب ، و قال في موضع آخر : شامى ليس هو بمتروك و لا هو حجة و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث و اربعين و مائة ، له عند مسلم حديث واحد في ذكر العزل ، و روى له الباقر حديثا آخر في الفرائض ، و وثقه العجلي - اه تهذيب التهذيب .

(١) كذا في الأصل و هو مصحف ، و الصواب « كعب بن مالك » كما في الدراية و نصب الراية ، و هو من رجال الستة ، و هو كعب بن مالك بن ابي كعب الأنصاري السلمي - بفتح السين و اللام - المدني الشاعر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن اسيد بن حضير ، و عنه اولاده عبد الله و عبيد الله و محمد و معبد و عبد الرحمن و ابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله و ابن عباس و جابر و ابو امامة الباهلي و عمر بن الحكم بن ثوبان و عمر بن الحكم بن رافع و عمر بن كثير بن افلح و علي ابن ابي طلحة و ابو جعفر الباقر و لم يدركاه ، و هو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، و أحد السبعين الذين شهدوا المعبة ، و أحد الثلاثة الذين من الانصار يحاجون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و هم حسان و ابن رواحة و كعب ، قال ابن الكلبي : شهد بدرا ، و قد صح عنه انه قال : تخلفت عن بدر ، مات سنة ٥٠ او ٥١ - احدى و خمسين ، و قبل : مات قبل الأربعين - اه تهذيب التهذيب ، و له فضائل جمة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في ص ٢٤٥ من الدراية : حديث « لا تحصن المسلم =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

= اليهودية و لا النصرانية . و لا الحر الأمة و لا الحرّة العبد ، لم اجده ، و روى ابن ابي شيبة و ابو داود في مراسيله و الطبراني و الدارقطني و ابن عدى من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له صلى الله عليه و آله و سلم : لا تتزوجها فانها لا تحصنك ؛ و اسناده ضعيف ، و لابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الأمة الحر و لا العبد الحرّة - انتهى . و التفصيل على ما في ص ٢٢٨ من نصب الراية ، روى ابن ابي شيبة في مصنفه ، و من طريقه الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه و ابن عدى في الكامل من حديث ابي بكر بن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : لا تتزوجها فانها لا تحصنك - اه ؛ قال الدارقطني : و ابو بكر بن ابي مريم ضعيف ، و علي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا - اه ؛ و قال ابن عدى : ابو بكر بن ابي مريم بكبير الفساق الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقه عليها الثقات ، و هو ممن لا يحتج بحديثه و تكتب احاديثه فانها صالحّة - اه ؛ و اخرجه ابو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره ؛ قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث ضعيف و منقطع فانه بين علي بن ابي طلحة و كعب بن مالك ، و ضعفه من جهة عتبة بن تميم فانه ممن لا يعرف حاله ، و قد رواه عنه بقية و هو ممن عرف ضعفه ، و لا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقية و اسمعيل - اه ؛ قال في التقيح : و بقية وثقه ابن حبان - اه ؛ و قال عبد الحق في احكامه : لا اعلم احدا رواه عن علي بن ابي طلحة غير عتبة بن تميم و ابي بكر بن ابي مريم و هو ضعيف الاسناد منقطع - اه ؛ و قال البيهقي في المعرفة : هذا حديث يرويه ابو بكر بن ابي مريم و هو ضعيف عن علي بن ابي طلحة عن كعب و هو منقطع فان علي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا ؛ قال الدارقطني ، فيما اخبرني عنه ابو عبد الرحمن السلمي ، و رواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن ابي طلحة عن كعب و هو =

باب الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها

ثم يجامعها بعد ذلك

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل قال لامرأته ^١ « إن تزوجت فلانة فهى طالق » ^٢ فتزوجها ثم دخل بها : إن لها عليه نصف

= ايضاً منقطع - اه ؛ و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان يقول : لا يحصن الامة الحر و لا العبد الحرّة - انتهى :

(١) و فى الأصول « يقع » مصحف ، و الصواب « يوقع » - ف .
(٢) كذا فى الأصول بالاضافة الى الضمير المجرور ، و عندى الأرجح « لامرأة »
بالتكبير بدون الاضافة - تأمل .

(٣) هذه مسألة التعليق بالطلاق ، فاذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط ، و قال بعض الناس من الظاهرية : الطلاق المعلق كله غير صحيح و لا واقع - اه .
و من طالع الدرّة المضيئة و ما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي لا يرتاب فى وقوع الطلاق المعلق ، و مذهب فقهاء الامة من الصحابة و التابعين و تابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار افادته الحث او المنع او التصديق او لم يكن من قبيل اليمين لعدم افادته احد تلك المعاني ، و خالف ابن تيمية بأن يقول : لا يقع الطلاق الذى هو من قبيل اليمين بل تجب فيه الكفارة عند الحنث ، و هذا ما لم يقل احد به قبله و خالفهم الروافض ايضاً فى النوعين جميعاً ، و تابعهم بعض الظاهرية و منهم ابن حزم و هم محجوجون جميعاً بالاجماع السابق على ما فى كتاب الاشفاق فى احكام الطلاق ، و من حكى الاجماع فى ذلك الشافعى و ابو عبيد و ابو ثور و ابن جرير و ابن المنذر و محمد بن نصر المروزي و ابن عبد البر فى التمهيد و الاستدكار و ابن رشد الفقيه فى المقدمات و ابو الوليد =

= الباجي في المنتقى ، وهؤلاء في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس احدهم لتناثر من معطسه عشرات من امثال الشوكاني و محمد بن إسماعيل الأمير و الفنوجي . و عن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم : فلو قال قائل : ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا لأصحابه الا و هو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق - له ، و هؤلاء العلماء امناء في نقل الاجماع ، و في صحيح البخارى فتوى ابن عمر بالايقاع ، قال نافع : طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر : ان خرجت بانث منه ، و ان لم تخرج فليس بشيء ؛ و ظاهر هذه الفتوى في هذه المسألة فن يشك في علم ابن عمر و تحريه في فتاويه ا و لا يعرف احد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى و لا انكرها عليه ، و قد قضى على كرم الله وجهه في يمين بالطلاق بما يقتضى الايقاع ، فانهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه و بين الزوجة بحثه في اليمين فاعتبر القصة فرأى فيها ما يقتضى الاكراه حيث قال « اضهدتموه ، فرد الزوجة عليه لأجل الاكراه و هو ظاهر في انه يرى الايقاع لو لا الاكراه ، و من مثل ابى الحسن في القضاء و تكلف ابن حزم اخراج هذا القضاء عن صوابه و سعى في اخراج القضية عن ظاهرها عن هوى ، كما ان قوله في قضاء شرح من هذا القبيل و قول الراوى لم يره حدثا دليل ظاهر على انه لو عد ما عمل الحالف حدثا لأوقع عليه الطلاق بموجب تعليقه ، و في سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا و كذا فهى طالق ففعلته قال : هى واحدة و هو « كئيف ملئى علبا » فن مثله في صحة فتاويه ؟ و يروى عن ابى ذر تعليق بمثل ذلك و كذا عن الزبير ، و الآثار في هذا العدد كثيرة ، و في الكتاب ايقاع اللعنة على تقدير الكذب ، و قد قالت عائشة رضى الله عنها « كل يمين و ان عظمت ليس فيها طلاق و لا عتاق ففيها كفارة يمين » و هذا الامر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد و الاستدكار مسندا ، و ان حذف احمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانه في النقل ، هكذا قال ابو الحسن السبكي . فهذا =

كتاب الحجّة الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثمّ بحاجتها ج - ٤

== عصر الصحابة لم ينقل فيه الا الاقراء بالوقوع؛ واما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون، وكلهم اوقعوا الطلاق بالحنث، قال ابو الحسن السبكي في الدرّة المضيئة: التي لخصنا غالب هذا البحث منها وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق و مصنف ابن ابي شيبة و سنن سعيد بن منصور و السنن الكبرى لليهقي وغيرهما فتاوى التابعين ائمة الاجتهاد وكل ذلك بالاسانيد الصحيحة انهم اوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة، وهم سعيد بن المسيب و الحسن البصري و عطاء و الشعبي و شريح و سعيد بن جبير و طاوس و مجاهد و قتادة و الزهري و ابو مخلد و الفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير و القاسم بن محمد و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و خارجة بن زيد و ابو بكر بن عبد الرحمن و سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار، و هؤلاء اذا اجتمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم، و اصحاب ابن مسعود السادات وهم: علقمة بن قيس و الأسود و مسروق و عبدة السلماني و ابو وائل شقيق بن سلمة و طارق بن شهاب و زر بن حبيش، و غير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة و ابي عمرو الشيباني و ابي الاحوص و زيد ابن وهب و الحكم بن عتيبة و عمر بن عبد العزيز و خلاص بن عمرو، و كل هؤلاء نقلت فتاويهم بالايقاع، و لم يختلفوا في ذلك و من هم علماء التابعين غير هؤلاء، فهذا عصر الصحابة و عصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع و لم يقل احد منهم ان هذا بما يجرى فيه الكفارة . و اما من بعد هذين العصرين فذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة و الثوري و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق بن راهويه و ابي عبيد و ابي ثور و ابن المنذر و ابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة، و لم يتمكن ابن تيمية من ان ينسب الاقراء بعدم الوقوع الى احد من التابعين سوى طاوس تبعاً لابن حزم و هو غلط في الرواية عنه، و تابعه اغلط، و انما فتواه في حق المكروه كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه و إليه يعزو ابن حزم الرواية، و قد صح النقل =

كتاب الحجّة الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها ج - ٤

المهر^١ الذي تزوج عليه، ولها مهر مثلها بدخوله بها^٢ فيكون عليه مهر ونصف مهر^٣. وقال أهل المدينة: تبين المرأة من زوجها قبل الوطئ وعليه مهر واحد بالنكاح والدخول.

قال محمد: أرأيت حين تزوجها على مهر معلوم أليس قد وقع الطلاق

عن طاوس بالانقاع في سنن سعيد بن منصور و مصنف عبد الرزاق وغيرهما، ومخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم في زمن متأخر محجوجة بالاجماع السابق وليس الاجماع كما يريد ابن حزم ان يصوره تملصا من اقوال الصحابة الذين هم امانة في نقل الدين إلينا، على ان الظاهرية نفاة القياس ليسوا بمن يمتد بكلامهم في الاجماع عند اهل التحقيق، وان كان لكل ساقطة لافطة، راجع لذلك اصول ابى بكر الجصاص والقواصم والعواصم لأبى بكر بن العربي، وتهذيب الاسماء والصفات للنووى، وتذكرة الراشد للفاضل اللكنوى، والصارم المسلول في الذب عن الاصول، و تحرير امام الحرمين والنواهي عن الدواهي لأبى بكر بن العربي، والقرة في الرد على الدرّة له ايضا، والمعلّى في الرد على المعلّى لأبى الحسين محمد بن زرقون الاشيلي، والقده المعلّى في الكلام على بعض احاديث المعلّى للحافظ قطب الدين الحلبي، وفهرست الحافظ ابى العباس احمد ابن ابى الحجاج يوسف اللبلى الأندلسى حتى يظهر لك ما هو الحق والصواب؛ كله مأخوذ من كتاب الاشفاق في أحكام الطلاق. (٤) فاذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط لا الى عدة وصارت اجنبية.

(١) لكون الطلاق قبل الدخول وهو الذى يوجب نصف المهر.

(٢) لأن الوطأ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او عقر وهو المهر، كما هو مبسوط في محله.

(٣) لكون الطلاق قبل الدخول، ومهر المثل لوطئ الأجنبية المحرمة عليه.

حين تزوجها؟ قالوا: بلى^١. قيل لهم: فوجبت^٢ لها بالنكاح نصف المهر الذي تزوجها عليه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فان لم يدخل بها أليس لها نصف الصداق؟ قالوا: بلى^٣. قيل لهم: فانه الآن جامعها أليس قد جامعها و ليست له بامرأة على وجه شبهة؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فما يكون جماع^٤ يدرأ به الحد لا صداق فيه؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلا بد لها من صداق بجماعه إياها فيجب بالنكاح و الطلاق نصف الصداق الذي تزوجها عليه، و يجب بدخوله بها و جماعه إياها صداق مثلها، و هذا بما لا بد منه.

أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثني حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في الرجل يقول: «إن تزوجت فلانة فهي طالق»، إن دخل بها فلها مهر و نصف^٥.

(١) يعني لوجود الشرط المعلق به الطلاق.

(٢) كذا في الهنذية بالتأنيث، و الصحيح «وجب» بالتذكير. كما لا يخفى على النجيج، لكون فاعله مذكرا و هو «نصف المهر».

(٣) كذا في الهنذية، و من قوله «قيل لهم فوجبت» الى قوله «قالوا بلى» س ١ العبارة ساقطة من الأصل - ف.

(٤) كذا في الهنذية، و سقط لفظ «جماع» من الأصل - ف.

(٥) للطلاق قبل الدخول و الجماع بعد وقوع الطلاق. قال محمد في كتاب الآثار باب من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم و عامر عن الأسود بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت له ان تزوجتها فهي طالق فلم ير الأسود ذلك شيئا، و سئل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها و دخل بها، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأمره ان يخبرها انها املك =

كتاب الحجة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج - ٤

باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة^١

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الذى يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقها ولا يبلغها رجعتة^١ حتى تحل و تنكح: إن زوجها الأول أحق بها إن دخل بها الآخر أو لم يدخل بها، ويفرق بينها وبين الآخر، فإن كان الآخر لم يدخل بها فلا شيء لها عليه، وإن كان قد دخل فلها الأقل مما سمي لها ومن صدق مثلها، وترد على زوجها الأول، ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من الآخر. وقال أهل المدينة: إذا تزوجت ودخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها، وليس ارتجاعه إليها إذا لم يبلغها برجعتة إياها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها بشيء. وإذا لم يدخل بها الآخر وقد تزوجها ففي هذا اختلاف بين أهل المدينة، منهم من يقول: الأول أحق بها وترد على الآخر ما أخذت منه، ولا تكون فرقتها طلاقا - هذا قول مالك بن أنس ومن قال بقوله^٢.

== بنفسها؛ قال: و بقول ابن مسعود رضى الله عنه نأخذ ونرى لها صداقا نصف صداق الذى تزوجها عليه و صداق مثلها بدخوله بها، وهو قول أبي حنيفة - انتهى. و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٦٢٣ من ص ١٣٧: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم و عامر عن الأسود - به مثله. و عامر هو الشعبي.

- (١) كذا فى الاصل، و فى الهنذية « طلاق و لا يبلغها رجعة، من غير الضمير.
- (٢) كذا فى الاصل: و فى الهنذية « رجعة، و الراجع ما فى الاصل.
- (٣) و اذا لم تكن فرقتها طلاقا لم يجب على الزوج الآخر لها مهر، لانه كالمفروور - كذا قيل.

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج - ٤

و منهم من يقول: إذا نكحت ولم يدخل بها زوجها الآخر لا سيل
لزوجها الأول إليها .

وقال محمد: وكيف تكون امرأته إن أدركها ولم تزوج وتكون
تلك رجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة؟ . رأيتم قبل

(١) كذا في الأصول «إليها» . قيل: الحاصل ههنا ثلاثة مذاهب، الأول: لاحق للأول
بعد ما نكحت، وهو المذهب الآخر، والثاني: لاحق للأول بعد ما جومت،
وهو مذهب مالك، والثالث: إن الأول أحق بها سواء كان قبل النكاح أو بعده
وقبل الدخول أو بعده، وهو مذهبا؛ ويرد على الأول والثاني أنه باطل الحق
بالباطل وفساد الصحيح بالفساد، لأن بطلان النكاح بنكاح أو وطئ لم يعرف في
الإسلام، والزواج إذا أقام بينة على الرجعة فبم تبطلونها؟ واما قولنا فثبت الثابت
و مبطل الباطل، و لاحق أحق بالقبول؛ وإن قيل: ما تصنع المرأة تقعد في بيتها أم
تبغى الزوج؟ وفي كل ذلك لا ينتظم امرها ولا تفرغ بالها لتذبذبا، ومن
ينكح المرأة التي هذا شأنها؟ نقول: انها بعد العدة تستل زوجها عن الرجعة فتقيم
البينة على ما يقول وإليه امرها يؤل، وما تقول في امرأة نكحت برجل أقام الآخر
البينة على انها زوجته أيقضى للدعي أم للذي هي تحته؟ فان قضيت للدعي فازمت ما
الزمناء والا ذهب بمقوق الناس كلها هي التي ادعت باختيارها على نفسها فعلها
البينة، والا فالقول للأنكر، ولا يقال: انها منكرا؛ لأن الزوج يدعي الرجعة والرجعة
لا امكان لها بعد العدة، وبينة المرأة على ان الزوج انكر الرجوع بعد عدتها فتقيم هي
المدعية؛ فان قلت: ان كان الزوج غائبا قلنا: هو حكم المفقود، وقد تقرر في
موضعه - انتهى ما قيل في تقرير هذا المقام، و اني لتصور فهمي لست احصله .
و مسألة الكتاب و إلزام الامام محمد ايام مجزئيات فرعية ظاهرة لا غبار فيها -
كما لا يخفى .

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتها ج - ٤

أن تزوج الآخر و في الحال الذي يتزوجه أى الرجلين كان زوجها قبل أن يدخل بها الزوج الآخر؟ قالوا: الأول. قيل لهم: و هى امرأة الأول قد تزوجها فإذا دخل بها حرمت على الأول بدخول الثانى و حلت للآخر بدخوله بغير تزويج جديد، و قد زعمتم أنها تزوجت الزوج الآخر و هى امرأة الأول! هذا من الأمور التى لا ينبغى أن يشكلكم عليكم، مع آثار كثيرة فى ذلك: فقد روينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه^١ أنه قال: هى امرأة الأول على كل حال دخل بها الآخر أو لم يدخل بها. رأيتم الأول حين راجعها فلم تعلم أ تكون ذلك رجعة^٢ و تكون^٣ امرأته حين تزوج^٤؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فانها لم تزوج حتى طلقها بعد الرجعة^٥ تطليقة أو تبين منه حين طلقها أو يكون عليها عدة مستقبلة؟ قالوا: فان قلنا: إن عليها عدة مستقبلة - كما تقول؟ قيل لهم: فلا بد لكم من أن تقولوا هذا^٦؛ قيل لهم: فان لم يطلقها التطليقة الثانية^٧

(١) يأتى مسندا فى آخر الباب .

(٢) أى رجعة صحيحة لسكون الرجوع فى العدة .

(٣) و فى الأصول يكون بالتذكير، و الصواب «تكون» بالتأنيث - كما لا يخفى .

(٤) و فى الأصول يتزوج، و الصواب «تزوج» بالتأنيث .

(٥) أى الرجعة التى يدعيها الزوج، لأن النكاح لم يبطل بالرجعة التى يدعيها الزوج

الا بطلاق بعدها .

(٦) تأمل فى العبارة، فان جزاء الشرط ساقط من العبارة «فان قلنا كما تقول لزم

كذا، فلعله سقط من قلم الناسخ و الا فلا معنى له .

(٧) أى بالعدة المستقبلة كما قلنا بها .

(٨) أى و هى الثالثة، لانها كانت بعد الطلاق الذى قبله الرجعة. فالثانية باعتبار =

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبأها طلاقه ولا يبلغها رجعتَه ج - ٤

أليست امرأته^١؟ قالوا بلى . قيل لهم : فان طلقها وجبت عليها^٢ عدة مستقلة ، فان لم يطلقها حتى تزوجت أيحل هذا النكاح^٣ بغير طلاق مستقبل من غير أن تعد عدة مستقلة؟ إن كان هذا يستقيم^٤ فلا بأس بأن يتزوج المرأة^٥ وهي تحت زوج فدخل بها قبل أن يطلقها^٦ وقبل أن تعدت منه^٧! زعمتم أيضا أن النكاح الثاني وقع وهي امرأة الأول ، فان دخل بها الثاني خرجت من ملك الأول! فلو كان الأمر كما تقولون وكانت تخرج من ملك الأول بدخول الآخر بها ما كان بدا^٨ من أن تعدت من الأول قبل أن تحل للآخر ، وما تحل امرأة رجل بدخول بها قد راجعها وبطلت عدتها بمراجعته إياها لأحد

= الطلاق ليست بعده رجعة - كذا قيل .

(١) يعني هي امرأته حتى تنقض عدتها ، و لما لم تنقض فهي امرأته لكون الرجوع في العدة .

(٢) يعني فاذا كان الأمر هكذا ، أي طلقها وجبت عليها عدة مستقلة .

(٣) يعني فاذا لم يطلقها ثالثا ليكون الطلاق مغلظا و لم تنقض العدة لتكون بائنة ، فكيف يحل لها التزوج؟ كذا قيل - فتأمل فيه .

(٤) أي لا يستقيم ، و الا لزم ما بعده . قيل : أي ان يستقيم هذا المعنى - اهـ . وهو كما ترى .

(٥) منصوب على المفعولية ، و الضمير راجع الى المتزوج كما لا يخفى ، و الا فلا بد من ان يكون « تزوج » بالتأنيث - فافهم .

(٦) أي الزوج الأول .

(٧) أي من طلاق الزوج الأول .

(٨) كذا في الأصل ، و في الهندية « هذا » مكان « بدا » .

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج - ٤

إلا بطلاق مستقبل أو بعدة مستقبلّة ؛ و ما جاء الكتاب و السنة في الأشياء كلها إلا بهذا في قولنا و قولكم جميعا، فكيف فرقم بين هذا و بين غيره من الأشياء التي تشبهه ؟

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقض عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج فإنه يفرق بينها و بين زوجها الآخر، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وهي امرأة الأول ترد إليه .

تم كتاب النكاح من كتاب الحجّة بعون الله و قوته و بالله التوفيق .

و الحمد لله رب العالمين . و صلى الله على سيدنا محمد و آله

و صحبه أجمعين و سلم تسليما كثيرا .



(١) الرجال كلهم مضوا من قبل و النخعي لم يدرك عليا رضی الله عنه فهو مرسل و مراسيل النخعي حجة كما سبق في مقامه .

(٢) كذا في الأصول ، يعنى تزوج الرجل اياها ، و الا فلا بد من ان تكون «تزوج»

كما لا يخفى . قلت : تحذف احدى التاهين من باب النفل و مما مثله - ف .

كتاب المساقاة

محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجيز المزارعة^٢

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية «باب المساقاة» وليس بصواب - ف . وفى الدر المختار: هى المعاملة بلغة اهل المدينة ، فهى لغة و شرعا معاودة دفع الشجر و الكروم . و هل المراد بالشجر ما يعم غير الثمر كالحور و الصفصاف ؟ لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره ، و هى كالمزارعة حكما و خلافا . و كذا شروطا تمكن هنا يفرج بيان البذر و نحوه ، الا فى اربعة اشياء فلا يشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر ، بخلاف المزارعة كما مر ؛ و اذا انقضت المدة تترك بلا اجر و يعمل بلا اجر ، و فى المزارعة بأجر ، و اذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله ، و فى المزارعة بقيمة الزرع ، و الرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة ، و حينئذ يقع على اول ثمر يخرج فى اول السنة و فى الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده ، فان لم يخرج فى تلك السنة ثمر فسدت ، و لو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ، و لو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود ، فلو خرج فى الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد و الا فسدت ، فللعامل اجر المثل ليديم عمله الى ادراك الثمر - انتهى . و فى النهاية و العناية اخذا بما فى الصحاح : ان المساقاة استعمال رجل فى نخيل او كروم او غيرهما لاصلاحها على سهم معلوم من غلتها ، و فسرها الزيلعى و غيره لغة بأنها مفاعلة من السقى و شرعا بالمعاودة ، اقول : و الظاهر المغايرة لاعتبار شروط لها فى الشروط لم تعتبر فى اللغة ، و الشروط قيود ، و الأخص غير الأعم مفهوما فتدبر ، و تجوز فى كل نبات بالفعل او بالقوة يبقى فى الأرض سنة او اكثر فيشمل اصول الرطبة و الفوة و بصل الزعفران بأن يقول «دفعت إليك هذه النخلة - مثلا - مساقاة بكذا» و بقول المساقى «قبلت» ففيه اشعار =

في الأرض و لا المعاملة^١ في النخل بالثلث و لا بالربع و لا بأقل من ذلك

= بأن ركنها الايجاب و القبول، كما اشير اليه في الكرمانى وغيره - قهستانى؛ و فى البزازية: يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقى و الحفظ، حتى لو لم ينتج لا يجوز - اهـ .
 و فيها آخر الباب معاملة الغيضة لأجل السعف و الحطب جائزة كعاملة اشجار الخلاف - اهـ . و «الخلاف» نوع من الصفصاف و ليس به كما فى القاموس؛ فالشجر اعم شامل للثمر وغيره، و الاقتصار فى بعض كتب الفقه على المثمر فعلى غالب العادة كذا فى رد المحتار . (٢) هى لغة مفاعلة من الزرع، و شرعا عقد على الزرع بيعض الخارج، و أركانها اربعة: ارض، و بذر، و عمل، و بقر؛ و لا يصح عند الامام لأنها كقفيز الطحان - اهـ الدر المختار . و لا يصح عنده الا إذا كان البذر و الآلات لصاحب الأرض و العامل فيكون الصاحب مستأجرا للعامل و العامل للأرض بأجرة و مدة معلومتين، و يكون له بعض الخارج بالتراضى، و هذا حيلة زوال الخبث عنده و انما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و التابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهم الى يوم الدين - كما فى المبسوط؛ و قضى ابو حنيفة بفسادها بلاحد و لم يثب عنها اشد النهى - كما فى الحقائق؛ و يدل عليه انه فرغ عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد: انا فارس فيها لانه فرغ عليها . و راجل فى الوقف لانه لم يفرغ عليه؛ كما فى النظم - قهستانى، و فى الهداية: و اذا فسدت عنده فان سقى الأرض و كربها و لم يخرج شىء فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض، و لو منه فعليه اجر مثل الأرض و الخارج فى الوجهين لرب البذر .

(١) و هى المساقاة؛ قال فى عقود الجواهر فى باب المزارعة و المساقاة بعد سرد الأحاديث التى رواها امامنا ابو حنيفة فى النهى عن ذلك: اعلم ان المزارعة هى عقد على الزرع بيعض الخارج و تصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة و اهلية العاقدين و بيان المدة و رب البذور و جنسه و حظ الآخر و التخلية بين الأرض و العامل =

= والشركة في الخارج و ان تكون الأرض و البذر لواحد و العمل و البقر لآخر،
او تكون الأرض لواحد و الباقي لآخر، او يكون العمل من واحد و الباقي لآخر،
و هذا على قول ابى يوسف و محمد، و قال ابو حنيفة: لا تجوز المزارعة؛ و احتجا بآثار
دلت على جوازها منها ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل اهل خيبر على
نصف ما يخرج من ثمر او زرع، و ما رواه البخارى من حديث ابى هريرة قالت
الانصار: افسم بيننا و بين اخواننا النخل؛ قال: لا، فتكفوننا المؤنة و نشركم في الثمرة؛
قالوا: سمعنا و اطعنا؛ و اما من جهة النظر فانها: عقد شركة بمال من احد الشريكين
و عمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة و الجامع دفع الحاجة، و احتج الامام
بحديث الباب (الذى تقدم قبله) و قد جاء في بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة
بالثلث و الربع، و لانه استتجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز العاجان
المنهى عنه، و لأن الاجر مجهول و معدوم، و كل ذلك مفسد، و معاملة النبي صلى الله
عليه و سلم بأهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم و الصلح و هو جائز لاخراج
وظيفة، و الدليل عليه انه صلى الله عليه و سلم لم يبين المدة، و لو كانت مزارعة لبينها لهم
لأن المزارعة لا تجوز عند من يميزها الا ببيان المدة، و أيضا فقد روى ابن عمر انه
صلى الله عليه و سلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها و لهم
نصف الثمرة فقال لهم: نقرمكم بها على ذلك ما شئنا - رواه البخارى و مسلم و احمد،
و هذا صريح بأنها كانت خراج مقاسمة، و انهم كانوا ذمة للمسلمين، و الذى اذا اقر على
ارضه بقيت على ملكه، و ما يؤخذ من اراضيه خراج، و الاعتبار بالمضاربة لا يجوز
لانها لا تنعقد لازمة اصلا و المزارعة اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة و تنعقد لازمة
فامتنع القياس عليها؛ و فى التبيين: و قالوا: الفتوى اليوم على قولها لحاجة الناس اليها
و لتعاملهم، و القياس قد يترك بالتعامل و للضرورة، و بمن كان يفتى بعدم جوازها
ابراهيم النخعي رواه الامام عن حماد قال: سألت سالما يعنى ابن عبد الله بن عمر و طاوسا =

و لا بأكثر، و كان يقول : هذه إجارة استوجرت ببعض ما يخرج من الأرض و النخل لا يدري أيخرج شيئاً أم لا يخرج .

و قال محمد : هذا كله جائز، المعاملة في النخل و المزارعة في الأرض بالثلث و الربع و غير ذلك ، و هذا بمنزلة مال المضاربة . و قال أهل المدينة :

== عن المزارعة بالثلث و الربع فقالوا لا بأس به . فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه ، و قال : ان طامسا له ارض يزرعها فن اجل ذلك قال ذلك ، رواه محمد بن الحسن في الآثار و قال : كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاوس و لا نرى بذلك بأساً ؛ ثم ساق حديثا رواه عن الأوزاعي اورده بتمامه في الآثار ، و اخرجه الطحاوى من طريق ابى عوانة عن منصور قال : كان ابراهيم يكره كراه الأرض بالثلث و الربع ، و قد روى كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و مجاهد و الحسن و عطاء ؛ بين الطحاوى ذلك بأسانيد إليهم ، على انه قد روى ايضاً عن سالم كراهة ذلك ، كاجتماعه ، فلهذا كان يفتى بالجواز او لا ثم رجع عنه - و الله اعلم ؛ و اما المساقاة فهي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما و هى كالمزارعة لا تجوز عند الامام و عندهما جائزة كالمزارعة ، و احتجنا بحديث معاملة اهل خيبر و قد ذكره قريبا و شروطها عند من يميزها شروط المزارعة الا في اربعة اشياء ذكرها صاحب مختار الفتاوى و غيره ، و ليس هذا موضع ذكرها - اه . قلت : تقدمت من الدر المختار ، و ستأتى مزيدة لها ان شاء الله تعالى .

(١) كذا في الأصول منصوبا ، و الأصح « شئ » ، كما لا يخفى . قلت : و قوله « يخرج » من الاخراج و فاعله النخل و « شيئاً » مفعوله - ف .

(٢) قد عرفت ان قياس المزارعة و المساقاة على المضاربة لا يجوز ، و قد اطال الحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار رواية و دراية بحيث لم يبق لمرتاب ارتيابا في ذلك فراجمه ، و ابن حزم في المحلى سرد اخبارا و آثارا في النهى عن كراه الأرض ==

يجوز ذلك في النخل - وهي المساقاة عندهم - ولا يجوز ذلك في الأرض = مزارعة و بالثك و الربع و غيرها ، و النهى عن المزابنة و المحاقلة و بالورق و الدراهم و الدنانير عن ابن عمر و رافع بن خديج و ابن سعيد و غيرهم من الصحابة و عن التابعين في النهى عن ذلك ، ثم روى حديث اهل خيبر و جعله ناسخا لما تقدم من الأحاديث في النهى ! و لم يهتد الى مغزى حديث اهل خيبر فانك قد علمت من عقود الجواهر و غيرها ان ما اخذ منهم رسول الله صلى الله عليه و سلم كان خراج مقاسمة و لم يكن مزارعة بالثك و الربع ، فكيف يكون ناسخا لها ؟ مع انه روى رواية الاقرار بسند الصحيح قوله صلى الله عليه و سلم « نقرم بها على ذلك ما شئنا ، فقرأوا بها حتى اجلاهم عمر الى ثباه و اريحاء - اه ، و هو عند مسلم و البخارى ، فالحديث ليس له بل عليه حجة - كما لا يخفى .

(١) قال في الجوهر النقي في كتاب المساقاة : قلت : خص البيهقي النخل ، و الحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا ، و ذكر ابن حزم و غيره عن الشافعي انه لم يجز المساقاة في اشهر قوله الا في النخل و العنب فقط ، قال ابن حزم : خالف الحديث قد كان بخيبر بلا شك نخل ، و كل ما يثبت بأرض العرب من الرمان و الموز و القصب و البقول فعاملهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج - اه : و مثله في عقود الجواهر ؟ و قد وقع تصحيف في الموضوعين من الجوهر النقي . احدهما « قد كان يجيز ، و هو مصحف ، و الصحيح « بخيبر » ، و الثاني بعده « بلا شك سل ، و الصواب « نخل و كل ما يثبت ، و في الجوهر النقي « و كلما نبت في الأرض ، فتنبه ؟ ثم قال البيهقي باب المعاملة على زرع اليضاى الذى بين اصناف (في العقود : اصناف) النخل مع المعاملة على النخل ذكره فيه معاملة النبي صلى الله عليه و سلم بشطر ما يخرج من ثمر او زرع ، قال في الجوهر النقي و عقود الجواهر : قلت : ذكر القدروى في التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاء = البيضاء

البيضاء التي تستأجر بالدرهم والدنانير^١ لأنه في الأرض غرر وليس ذلك في النخل غررا.

وقال محمد: هذا كله شيء واحد^٢، لئن جاز في النخل ليجوزن في الأرض، وإن بطل في النخل ليبطلن في الأرض^٣.

== والتي فيها النخل، ويمكن افراد سقى النقل عن سقى الأرض، والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئا فيلزم الشافعي (و من معه) تجويز المزارعة على الجميع كما قاله ابو يوسف، ومحمد، او ابطالها في الجميع كما قاله ابو حنيفة رضى الله عنه - اه - .

(١) في موطن مالك: ولا ينبغي ان تساق الأرض البيضاء، وذلك لأنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرهم وما اشبه ذلك من الأثمان المألومة، فأما الذي يهطل أرضه البيضاء بالثك او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة وبكث مرة وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكرى أرضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتيم ام لا؟ فهذا مكروه (اي حرام) وانما مثل ذلك مثل رجل استأجر اجيرا لسفر بأجر معلوم ثم قال الذى استأجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفرى هذا اجارة لك، فهذا لا يحل ولا ينبغي، ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينة الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره، وانما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها - اه -، وراجع كتاب المساقاة من المدونة.

(٢) لأن الخروج مظنون في كليهما، وقد شاهدنا مرارا ان اثمار الأشجار تقل مرة وتكثر اخرى بل تهلك رأسا فافرق بينهما.

(٣) اما في النخل فقد سبق القول بالجواز فلا يمكن انكاره في الأرض اعدم الفرق بينهما.

و قال محمد في رجل ساقاه رجلا بنخل له و فيها بياض من

(١) كذا في الأصول «رجلا» بالنصب ، و لعل الصواب «ساقى رجلا» و ان كان «ساقاه» صحيحا فلا بد ان يكون قوله «رجلا» مرفوع «رجل» - تأمل .

مزبدة لبصيرة

في موطأ الامام محمد باب المعاملة و المزارعة في النخل و الأرض : اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الأنصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراه المزارع فقال : قد نهى عنه ؛ قال حنظلة : فقلت لرافع : بالذهب و الورق ؟ قال رافع : لا بأس بكرائها بالذهب و الورق ؛ قال محمد : و بهذا تأخذ ، لا بأس بكرائها بالذهب و الورق و بالحنظلة كيلا معلوما و ضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها ، فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا ، و قد سئل عن كراهها سعيد بن جبير بالحنظلة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال : هل ذلك الا مثل البيت بكرى ؟ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين فتح خيبر قال لليهود : افرمكم ما افرمكم الله على ان الثمر بيننا و بينكم ؛ قال : و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه و بينهم ثم يقول : ان شئتم فلکم و ان شئتم فلي ؛ فكانوا يأخذونه ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه و بين اليهود ، قال : فجمعوا حليا من حلى نسانهم فقالوا : هذا لك و خفف عنا و تجاوز في القسمة ؛ فقال : يا معشر اليهود ا و الله انكم لمن ابغض خلق الله الى و ما ذاك بحاملي على ان احبب عليكم ، اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سمحت و انا لا ناكلها ، قالوا : بهذا قامت السموات و الأرض ؛ قال محمد : و بهذا تأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر و الثلث و الربع و بمزارعة الأرض البيضاء على الشطر و الثلث و الربع ، و كان =

= ابو حنيفة يكره ذلك و يذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . و الجواب عن حديث معاملة خبير بأن ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس بعقد مساقاة بل هم كانوا عبيدا له ، و الذى قدر لهم كان نفقة لهم . و تعقب انهم لو كانوا عبيدا له لما صح اجلاؤهم الى الشام ، و قد يقال انه منسوخ بالنهى عن المخابرة ، و فيه ان الظاهر ان الأمر بالعكس فان المعاملة التي وقعت في العهد النبوى دام عليها عمل ابى بكر و عمر الى وقت الاجلاء ، و لو كان منسوخا لتقصوها ، الجمهور حملوا حديث النهى عن المخابرة على ما اذا تضمن على الفرر ، كما ورد في النهى عن كراه الأرض ؛ و في المقام تفصيل ليس هذا موضعه - قاله الفاضل اللكنوى في التعليق الممجد . و مرسل سليمان بن يسار موصول بطريق عن جابر و ابن عباس عند ابى داود و ابن ماجه ، و مرسل ابن المسيب وصله منهم طائفة ، منهم صالح بن ابى الأخضر ، فزاد « عن ابى هريرة » قاله ابن عبد البر كما في شرح الزرقانى و التعليق ؛ و قال محمد في كتاب الآثار باب المزارعة بالثك و الربيع : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثك او الربيع فقالا : لا بأس به ، فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه فقال : ان طاوسا له ارض يزارعه فن اجل ذلك قال ذلك ؛ قال محمد : كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاوس ، لا نرى بذلك بأسا ؛ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن ابى جميل عن مجاهد قال : اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقال واحد : من عندى البذر ، و قال الآخر : من عندى العمل ، و قال الآخر : من عندى الفدان ، و قال الآخر : من عندى الأرض ؛ قال : فألقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الأرض ، و جعل لصاحب الفدان اجرا مسمى ، و جعل لصاحب العمل درهما لكل يوم ، و ألحق الزرع بصاحب البذر - انتهى .

الأرض : فان على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط^١ و لا سبيل له على ما كان بين النخل من بياض الأرض ، و ذلك لصاحب النخل يصنع به ما أحب ، إن شاء زرعه و إن شاء تركه . و قال أهل المدينة : إذا ساق^٢ الرجل النخل و فيه البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض [فهو له ، فان اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض]^٣ فذلك لا يصلح ، لأن الرجل الداخل يستقى^٤ لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه .

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « مساقاة على ما اشترط » سقط منه لفظ « النخل » او زاده الناسخ في الهندية ، و الله اعلم - ف .

(٢) كذا في الهندية ، و في الأصل « ساقاه » - ف .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « يستسقى » و عندي الصواب « يسقى » من السقى لا من الاستسقاء . قال مالك في الموطأ : اذا ساق الرجل النخل و فيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له ، فان اشترط صاحب الأرض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسقى لرب الأرض فذلك زيادة زادها عليه ، و ان اشترط الزرع فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر و السقى و العلاج كله ، فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه ، و انما تكون المساقاة على ان الداخل في المال المؤنة كلها و النفقة و لا يكون على رب المال منها شيء ، فهذا وجه المساقاة المعروف - انتهى . و فيه « يسقى لرب الأرض » .

(٥) قوله « ازدادها عليه » كذا في الأصل ، و في الهندية « ازداد عليه » - ف .

وقال محمد: ما سقى صاحب المساقاة لصاحب الأرض شيئاً [يزرع
إنما يسقى النخل، فإذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الأرض شيئاً]^١
فليس ذلك على رب الأرض، وليست الأرض البيضاء إلا لصاحب الأرض
هو الذى يزرع الأرض ولا يستحقها^٢ صاحب المساقاة بمساقاة^٣ النخل
لنفسه خاصة مع المساقاة لكان ذلك فاسداً، ولو اشترط^٤ فى المساقاة أن
الزرع بينهما نصفين^٥ فإن كانت المونة كلها على الداخل فى المال^٦ من البذر
و السقى و الغلام^٧ فإن ذلك^٨ فاسد لا يجوز. لأن رب الأرض استأجر

- (١) سقط ما بين المربعين من الأصل، وزيد من الهندية - ف .
(٢) كذا فى الأصول، و عندى الصحيح «ولو استحقها» و اللام تجيء فى جواب
«لو»، و جزاؤها يأتي فى قوله «لكان ذلك فاسداً» و النون لا يناسب المقام - تأمل .
(٣) فى الأصول «بمساقاة النخل» و عندى الصواب «بمساقاته النخل» فالنخل مفعول
للمساقاة، و اضافتها الى الفاعل .
(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «اشترطاً» بالثنية، و الصواب «اشترط»،
بالوحدة، و هو المطابق لما فى الموطأ .
(٥) كذا فى الأصول «نصفين» و عندى الصحيح «نصفان» لأنه خبر «ان»،
المشبهة بليس .
(٦) و هو مخالف لما فى الموطأ، و هو قوله: قال مالك: فلا بأس بذلك إذا كانت
المونة كلها على الداخل فى المال البذر و السقى و العلاج كله - اه . و فى العبارة كلمة
«من» بيان للمؤنة - تأمل فى العبارة .
(٧) كذا فى الأصول، و فى موطأ مالك «العلاج»، مكان «الغلام» و لعله مصحف
من «العلاج» و الله اعلم .
(٨) كذا فى الهندية، و فى الأصل «فان كان» ولا يصح معناه مع قوله «فاسد» =

المساقى على أن يساقى نخله على أن 'أجرة أرضه' بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا وهذا فاسد كله .

و قال أهل المدينة : هذا جائز لأن البياض تبع للنخل .

و قال محمد بن الحسن : كيف بطل البياض إذا كان وحده ما شرطه ، فيه هذا ؛ و يجوز إن كان مع النخل ؟ لئن بطل وحده ليطلن مع غيره ، فان كان الذى اشترط عليه البذر ربّ النخل فان ذلك جائز لأن هذا إنما دفع أرضا ونخلا و بذرا على أن يفعل ذلك كله له على النصف ، و هذا جائز لأن المساقى أجير فى ذلك كله ، و هو فى الوجه الأول إنما استأجر على النخل على أن يستأجر الأرض لأن من كان البذر من قبله فهو المستأجر ،

= كما لا يخفى ؛ و لعل «فان» مصحف من «كان» و اصل العبارة «كان ذلك فاسدا» و معنى «فان ذلك فاسد» أيضا صحيح ؛ و هو جزاء الشرط «فان كانت المؤنة كلها - الخ» . و انت تعلم ان المساقاة كالمزارعة حكما و خلافا و شروطا الا فى اربعة اشياء ، اذا امتنع احدهما يجبر عليه لأنها لازمة من الجانبين ، بخلاف المزارعة ، و اذا انقضت المدة ترك بلا اجر ، و اذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله ، و فى المزارعة بقيمة الزرع ؛ و المدة ليست بشرط فى المساقاة ، و يقع على اول ثمر يخرج . و تأمل فى قوله «لا يجوز» و العبارة محتملة النظام .

(١-١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «اجره لأرضه» و الصواب «اجرة أرضه» كما

لا يخفى ؛ يعنى فلا يجوز الشرط الزائد على هذا فان شرطه فسد عقد المساقاة .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «شرط» بدون الضمير ؛ و قد عرفت ان المساقى

أجير و أجرته نصف ما يخرج من سقى النخيل .

(٣) و دليل الجواز ما بينه الامام محمد بقوله «لأن هذا إنما دفع - الخ» .

و صاحب النخل هو المستأجر ، و المساقى يساقى نخله بنصف ما يخرج
فذلك باطل ^١ .

و قال أهل المدينة : إذا اشترط البذر على رب المال فإن ذلك غير
جائز لأنه اشترط على رب المال بزيادة يزدادها عليه ^٢ .

(١) لأنه شرط على الأجير البذر وهو ليس بمستأجر بل هو اجير ، و الأجير لا يلزم
البذر عليه . فهذا الشرط باطل و عقد الاجارة يكون به فاسدا .

(٢) راجع باب مساقاة النخل فيها البيضاء من المدونة من الجزء الرابع ص ١٢ ،
و قد مضت عبارة الموطأ ؛ و لا حرج في ان اسرد الأحاديث التي رواها الامام
ابو حنيفة رضى الله عنه و استدل بها على عدم جواز المزارعة و المساقاة و ان كانت
الفتوى على قول الصحابين ، لحاجة الناس إليها ، نقل عن عقود الجواهر المتينة :
ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة ، كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم الخراسانى عنه ، و اخرجه مسلم
عن عطاء عن جابر و قال قال عطاء : فسرها لنا جابر قال : المخابرة الأرض البيضاء
يدفعها الرجل الى الرجل فينق فيها ثم يأخذ من الثمر ؛ و عند البخارى و ابى داود
و الترمذى و النسائى من طرق غير هذه : ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر
رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة و المزابنة و المخابرة ، كذا
رواه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه ، و رواه الأشنانى من طريق سميد
ابن ابى الجهم عنه ، و اخرجه مسلم من حديث جابر و عنده و كذا عند البخارى
من حديث ابن عمر معناه ، و من حديث رافع بن خديج بلفظ « نهى عن كراء المزارع »
و بهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه ، و قد تقدم في البيوع : ابو حنيفة
عن يزيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزابنة و ان يشتري النخل سنة او سنتين ، =

= كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه ، و أخرجه مسلم و ابو داود ،
و قد تقدم في البيوع : ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى ان يشتري النخل سنة او سنتين ، كذا رواه الأثناني
من طريق سعد بن ابي الجهم عنه ، و أخرجه ابو داود و قد تقدم في البيوع :
ابو حنيفة عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه و سلم انه نهى عن المحاقلة و المزابنة و عن ابتاع النخل حتى تشقق ، كذا رواه
طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ، و رواه ابن المظفر من طريق ، شعيب بن
اسحاق و محمد بن الحسن و سويد بن عبد العزيز كلهم عنه ، و رواه الطحاوى من طريق
سويد بن عبد العزيز عنه ، و رواه ابن خسرو من طريقه ، و رواه ابن عبد الباقي من
طريق ابي سعد محمد بن ميسرة عنه و قد تقدم في البيوع - ٥٠٠ و راجع
كتاب المزارعة و المساقاة من شرح معاني الآثار للإمام الطحاوى و قد اشبع الكلام
فيها احاديث و اخبارا و آثارا و فقهها و دراية من ج ٢ ص ٢٥٥ الى ص ٢٦٥
ازيد من عشر صفحات ، و الجوهر النقي من ج ٦ ص ١١٤ - ١١٥ على السنن الكبرى
من كتاب المساقاة و السنن الكبرى من كتاب المزارعة من ج ٦ ص ١٢٨ - ١٣٩
و محلى ابن حزم من ج ٨ ص ٢١٠ - ٢٣٢ و اخرج منها الدرر ما يزينك و لا
يشينك و دع ما لا يناسبك . و في كتاب المزارعة من الدر المختار : و لا تصح عند
الامام لأنها كقفيظ الطحان - ٥٠٠ قال العلامة السيد ابن عابدين : الا اذا كان البذر
و الآلات لصاحب الأرض و العامل فيكون صاحب مستأجرا للعامل و العامل
للأرض بأجرة و بمدة معلومتين و يكون له بعض الخارج بالتراضى ، و هذا حجة
زوال الخبث عنده ، و انما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و التابعين
تعارض الأخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهم الى يوم الدين - كما
في المبسوط : و قضى ابو حنيفة بفسادها بلا حد ، و لم ينه عنها اشد النهى - كما =

وقال محمد بن الحسن: ليس هذا بزيادة اشترطها، إنما هذا رجل دفع إلى رجل نخلا له وأرضا بيضاء ما بين النخل وبذرا على أن يعالج ذلك بالنصف فهذا جائز كله، لأن المساقى أجبر في ذلك.

وقال محمد: المساقاة جائزة عندنا في كل أصل نخل وكرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول الثابتة.

== في الحقائق: ويدل عليه أنه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد: أنا فارس فيها لأنه فرع عليها وراجل في الوقف لأنه لم يفرع عليه، كما في النظم - قهستاني؛ وفي الهداية: وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض، ولو منه فعليه اجر مثل الأرض، والخارج في الوجهين لرب البذر، وهي كقفيز الطحان لأنها استجار ببعض ما يخرج من عمله فتكون بمعناه وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وهو ان يستأجر رجلا فيطحن له كذا مناساً من الخنطة بقفيز من دقيقها؛ وتام الأدلة من الجانبين مبسوط في الهداية وشرحها؛ وفي الشرنبلالية عن الخلاصة: ان الامام فرع هذه المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعله ان الناس لا يأخذون بقوله - انتهى.

(١) الفرسك كزبرج، الخوخ او ضرب منه، اجره احمر او ما يتفلق عن نواة - اه قاموس. وفي شرح الموطأ للزرقاني: بكسر الفاء واسكان الراء وكسر المهملة وكاف، الخوخ او ضرب منه احمر اجره - اه.

(٢) في الدر المختار: وتصح في الكرم والشجر والرطاب، المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل، وخصها الشافعي بالكرم والنخل - اه. والبقول مثل الكراث، السلق ونحو ذلك والرطاب كالثناء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والباذنجان واشباه ذلك، وفي البزازية: يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقى والحفظ، حتى لو لم يحتج لم يحجز - اه. وفيها آخر الباب: معاملة الغيضة ==

قال محمد: وكذلك الزرع إذا أخرج وأسبل^١ يعجز^٢ صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة جائزة في ذلك^٣. وكذلك قال أهل المدينة في ذلك كله.

= لأجل السعف والحطب جائزة كعمالة اشجار الخلاف، والخلاف بالكسر والتخفيف على وزن ضد الوفاق، نوع من الصفصاف وليس به، كما قال في القاموس - اه رد المحتار ج ٥ ص ٢٧٨ .

(١) الاسبال الارسال . و اسبل اى طال و ازداد ؛ و فى موطأ مالك « و استقل ، و هو الأرجح من « اسبل » - كما لا يخفى .
(٢) كذا فى الأصول و معناه صحيح ، لكن الراجح « فعجز » بصيغة الماضى كما فى موطأ مالك .

(٣) اى فى الزرع و كل نبات بالفعل او بالقوة ببقى فى الارض سنة او سنتين او اكثر ، فيشمل اصول الرطبه و القوة و بصل الزعفران ؛ قال الرملى : و قيد بالشجر لانه لو دفع الغنم و الدجاج و دود القز معاملة لا يجوز ، كما فى المجتبى و غيره ؛ و كذا النحل ؛ و فى التارخانية : اعطاه بذر الفيلق ليقوم عليه و يعلفه بالأوراق على ان الحاصل بينهما فهو لرب البذر . و للرجل عليه قيمة الأوراق و اجر مثله ، و كذا لو دفع بقرة بالعلف ليكون الحادث نصفين - اه رد المحتار .

(٤) قال الامام مالك فى الموطأ : السنة فى المساقاة عندنا انها تكون فى اصل كل نخل و كرم او زيتون او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربه او اكثر من ذلك او اقل ، و المساقاة ايضا تجوز فى الزرع اذا خرج و استقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله و علاجه فالمساقاة فى ذلك ايضا جائزة - اه .

قال محمد: إنما اختلفنا نحن وأهل المدينة من هذا في الأرض البيضاء^١ يزارع عليها، وزعموا أن هذا لا يجوز لأن إيجارها بالدرهم والدنانير جائزة؛ فلذلك أبطلوها بنصف ما يخرج منها. وقال محمد: رأينا نحن ذلك جائزا - والله أعلم^٢.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «في أرض البيضاء».

(٢) ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرهما بأن من شجره يحيط النظر، به قال ابن عبد البر، وهذا ليس بين لأن الكمثرى والتين وحب الملوك والرمات والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها، وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص، والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة، فأخرجته من المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة - كذا في شرح الزرقاني. وتذكر ما مضى من الجوهر النقي من الاعتراض على البيهقي بتخصيصه الحديث بهما، وسرد الآثار الإمام محمد في الباب الذي يليه. وقال ابن حزم في ج ٨ ص ٢١٤ من المحلى: وعن إجاز إعطاء الأرض بحره مسمى مما يخرج منها روينا عن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر محمد بن علي قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وروينا من طريق البخاري قال: عامل عمر بن الخطاب الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وأن جاؤا بالبذر فلهم كذا، ومن طريق عبد الرزاق عن سفبان الثوري عن الحارث ابن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمر بن صالح أن رجلا قال لعلي بن أبي طالب: أخذت أرضا بالنصف أكرى أنهارها وأصلحها وأعمارها! قال علي: لا بأس بها؛ قال عبد الرزاق: كراه الأنهار هو حفرها؛ ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء أنه سمع طاوسا يقول: قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث والرابع فنحن نعملها إلى اليوم: قال أبو محمد: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم =

== و معاذ باليمن على هذا العمل ؛ و من طريق عبد الرزاق قال سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : كان ابن عمر يعطى ارضه بالثلث ؛ و هذا عنه في غاية الصحة ، و قد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كراه الأرض ، و من طريق الحجاج ابن المنهال نا ابو عوانة عن كليب بن وائل قال سألت ابن عمر فقلت : ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار و لا نبات عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة كريت انهارها و عمرت فيها قراها و أنفقت فيها نفقة كثيرة و زرعتها لم ترد على رأس مالى و زرعتها من العام المقبل فاضعف ؟ فقال ابن عمر : لا يصلح لك الا رأس مالك ؛ و من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة و ابو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قلت لابن عمر : رجل له ارض و ماء ليس له بذر و لا بقر فأعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذرى و بقرى ثم قاسمته ! قال : حسن ، و من طريق سعيد بن منصور نا ابو الأحوص و عبيد الله بن اياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله ايضا ؛ فهذان اسنادان في غاية الصحة عن ابن عمر انه سأله كليب بن وائل عن كراه الأرض بالدرهم فلم يجزه ، و لا اجاز له ما اصاب فيها زيادة على قدر ما انفق ، و سأله عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا و لا عملا و يكون العمل كله على العامل و البذر فأجازه ، و هذا هو نفس قولنا و لله الحمد ؛ و من طريق سفيان و ابي عوانة و ابي الأحوص و غيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جارية سعد بن ابي وقاص و عبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ، و من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن وهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت و حذيفة بن اليمان و ابن مسعود كانوا يعطون ارضهم اللياض على الثلث و الربع ؛ فهؤلاء ابو بكر و عمر و عثمان و على و سعد و ابن مسعود و خباب و حذيفة و معاذ بمحضرة جميع الصحابة - اه .

باب الرجل يدفع إلى رجل أرضا بيضاء و يشترط عليه أن يفرسها أصولا

سمعت محمدا رضى الله عنه يقول فى الرجل يدفع إلى الرجل أرضا بيضاء و يشترط عليه أن يفرسها أصولا و يشترط إذا بلغت تلك الأصول بينهما نصفان: فهذا جائز عندنا، لا بأس به . و قال أهل المدينة أيضا: هذا جائز لا بأس به .

و قال محمد: قد ترك أهل المدينة قولهم فى هذه المسألة! ينبغى لمن أبطل المزارعة فى الأرض لأنها تستأجر أيضا عندنا بالدراهم و الدنانير السنين الكثيرة على أن يفرس فيها النخل و الشجر فلا يكون بذلك بأس، فينبغى أن يبطل هذا فى قولهم كما يبطل المزارعة! فان قالوا: لا يصلح أن يكترى الأرض سنين بدراهم معلومة و بدنانير. فهذا أحرى أن لا يؤخذ به من قولهم الأول، لأن الفقهاء و العامة من المسلمين يجتمعون على أنه لا بأس باستئجار الأرض عشر سنين و عشرين سنة و أكثر من ذلك و أقل بدراهم معلومة و بدنانير معلومة، ما بين الناس فى هذا اختلاف .

و قال محمد بن الحسن: إذا بلغ ثمر النخل^١ و انتهى عظمه و بدا صلاحه فاحمر أو اصفر فليس ينبغى أن يساقى على هذا و لا يدفع معاملة^٢

(١) كذا فى الأصل، و فى الهنذية «يبطل»، - ف .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهنذية «بلغ الثمر»، .

(٣) فى الدر المختار: و ان مدركة قد انتهت لا تصح، كالمزارعة لعدم الحاجة - اه؛ =

كتاب الحجحة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يغرسها أصولاً ج - ٤

لأن هذا قد بدا صلاحه و لم يبق فيه عمل يعمل .^١ و كذلك قال أهل المدينة أيضاً .^١

= قال الكرخي في مختصره: دفع إليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز، و كذا لو دفعه و قد صار بسرا اخضر او احمر الا انه لم يتناه عظمه، فان دفعه و قد انتهى عظمه و لا يزيد قليلا و لا كثيرا الا انه لم يربط فسد، فان اقام عليه و حفظه حتى صار تمرا فهو لصاحب النخل، و للعامل اجر مثله، و كذلك العنب و جميع الفاكهة في الاشجار، و كذلك الزرع ما لم يبلغ الاستحصاد، و اذا استحصد لم يجز دفعه لمن يقوم عليه ببعضه، و الجواب فيه كالاول، اتفاني - اه رد المختار .

(١) اراد بالعمل ما يشمل الحفظ - كما في الولوجية و غيرها، دفع كرما معاملة لا يحتاج لما سوى الحفظ ان مجال لو لم يحفظ يذهب ثمره قبل الادراك جاز، و يكون الحفظ زيادة في الثمار، و ان مجال لا يحتاج للحفظ لا يجوز، و لا نصيب للعامل من ذلك - اه رد المختار .

(٢) في موطأ مالك: و لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب و بدا صلاحه و حل بيعه، و انما ينبغي ان يساقى من العام المقبل، و اما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه و يجده له بمنزلة الدنانير و الدراهم يعطيه اياها، و ليس ذلك بالمساقاة، و انما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر و يحل بيعه، و ليس ذلك ايضا بالاجارة؛ قال مالك: ان وقعت فسخ العقد ما لم يفت و لا تكون اجارة لأن المساقاة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق الحائط و جميع المؤن و ان لم يكن ذلك معلوما، و لا يجوز ذلك في الاجارة؛ و من ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه و يحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزة - انتهى .

كتاب الخجة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

ومن سلق تمرًا في أصل وهو طلع أو بسر أو أخضر لم يتناهى عظمها ولم يبد صلاحه فذلك جائز كله . وكذلك قال أهل المدينة .

وقال محمد : ولا بأس أن يعطى الرجل الأرض البيضاء مساقاة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة التي أحلتها . وقال أهل المدينة :

لا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء من أيهما كان البذر من رب الأرض أو من العامل ، وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدرهم والدنانير وما أشبهه

(١) الطلع ما يطلع من النخلة وهو الكم قبل أن ينشق ، ويقال : ما يبدو من الكم طلع أيضا وهو شيء أبيض يشبه بلونة الأسنان وبرائحة المني ، واطلع النخل : خرج طلعه - اه المغرب .

(٢) في المغرب : بسر غوره خرما ، واما ما ذكر محمد رحمه الله بسر السكر والبسر الأحمر فأكهة فكأنه عنى بالأحمر الذى ازهى ولم يرطب ، او اراد ضربا آخر - اه . وقال في القاموس : وقول الجوهري « اول البسر طلع ثم خلال - الخ » ليس بجيد ، والصواب اوله طلع فاذا انعقد فسياب فاذا اخضر واستدار فجدال و سراد وخلال فاذا كبر شيئا فبقو فاذا تنظم فبسر ثم مخطم ثم موكت ثم تذوب ثم جمسة ثم شعدة و خالع و خالعة فاذا انتهى نضجه فرطب و معو ثم تمر - اه .

(٣) كذا في الأصول ، والصواب « لم يتناه » - ف .

(٤) كذا في الأصول بالتأنيث ، و عدى الصواب « عظمه » بتذكير الضمير المجرور .

(٥) سبق قول مالك : ومن ساقى تمرًا في أصل قبل ان يبدو صلاحه و يحل بيعه فذلك المساقاة بينها جائزة - اه .

(٦) بعضها قد تقدمت من المحل و من العقود و غيرها ، و بعضها سيأتى في هذا الباب ، و معنى « أحلتها » أى أجازتها .

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يغرسها أصولا ج - ٤

ذلك من الأثمان المعلومة ، فإن الذى أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو بالربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ، لأن الزرع يقل مرة و يكثر أخرى ، وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكثرى به أرضه و أخذ غررا لا يدري أيتم أم لا .
قال محمد : و إذا حضر الرجل و ساقى فصاحب النخل على نخله فقد يدخله الغرر و ربما أخرج النخل شيئا و ربما لم يخرج شيئا ، فيصير العامل قد عمل بغير أجر ، و هو لو أجر نفسه على أن يقوم على النخل اشهرا معلومة بدراهم معلومة جاز ذلك فصار عمله باطلا إن لم يخرج شيئا و صاحب المال فى المعاملة قد يعمل به الحين و لا يربح شيئا فيصير عمله باطلا ، و هو فى أول ما عمل لا يدري أيربح شيئا أم لا يربح ؟ فهذا ينبغى أن يكون فى قولكم غررا لأنه لو أجر نفسه بدراهم يعمل أشهرها معلومة جازت أجارته ، فإذا جاز هذا وشبهه فكذلك يدفع الرجل إلى الرجل أرضا له و بذرا على أن يزرعه ما بقى فهذا جائز مستقيم لأنه شريك يدفع ما يخرج من الأرض فإذا أخرجت الأرض شيئا ، كان له ريعه و إلا لم يكن له شيء ، و هذا بمنزلة مال

(١) قال مالك فى الموطأ : و لا ينبغى أن تساقى الأرض البيضاء ، و ذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير و الدراهم و ما اشبه ذلك من الأثمان المعلومة ، فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث أو بالربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة و يكثر مرة و ربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح أن يكثرى أرضه به و أخذ غررا لا يدري أيتم أم لا . فهذا مكروه - اه .

(٢) قال فى الدر المختار : و اذا صحت (المزارعة) فالخارج على الشرط ، و لا شيء للعامل ان لم يخرج شيء فى الصحيحة - اه . و انما لم يكن له شيء لأنه يستحقه شركة =

المفاوضة

كتاب الحجية يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

المفاوضة^١ إنما عمل لصاحب الأرض في أرضه وبذره كما عمل في أموال
المفاوضة^٢ وكما عمل لصاحب النخل في نخله^٣ وكما قد عمل لصاحب الزرع
= ولا شركة في غير الخارج بخلاف ما إذا فسدت لأن اجر المثل في الذمة
ولا تفوت الذمة بعدم الخارج، هدايه - اه رد المختار .

(١) كذا في الهندية . و في الأصل المال المفاوضة . . و في الدر المختار : اما مفاوضة
من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء - اه . قال العلامة ابن عابدين : او من الفوض
الذي منه فاض الماء اذا عم - فتح ، ولذا قال في الهداية : لأنها شركة عامة في جميع
التجارا ت ؛ و في القاموس : المفاوضة الاشتراك في كل شيء و المساواة - اه . لكنها
في الاصطلاح اخص لأنها لا يلزم فيها مساواتهما في العقار و العروض ، كما
افاده ط - اه ؛ و تأمل في انه هل العامل في المزارعة و رب الأرض يكونان
متساويين في كل شيء ؟ الجواب : لا ، فكيف شبه الامام محمد المزارعة بأموال المفاوضة
فانها ان تضمنت وكالة و كفالة بصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا تصدا و تساويا
ما لا تصح به الشركة وكذا ربما كما حققه الوانق و تصرفا و دينا - اه . يعني يكون كل
واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل و فيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ،
خاتية - اه . فتأمل في العبارة هل هو بمنزلة مال المفاوضة او مال المضاربة ؟ فان
المساواة في المضاربة ليست بشرط ؛ و التفصيل في متون الفقه و شروحا . و اذا
فسدت المفاوضة صارت شركة عنان و كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها و لا
يشترط ذلك في العنان كان عنانا - كما في الدر المختار .

(٢) كذا في الهندية ، و في الأصل « اعمال المفاوضة » - ف .

(٣) قد عرفت ان يشمل الحفظ ايضا ، دفع أرضا بيضاء مدة معلومة لفرس و تكون
الأرض و الشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة ، فكان
كقفيز الطحان ففسد ، و الثمر و الفرس لرب الأرض تبعا لأرضه ، و للآخر =

كتاب الحجج يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

الذي قد قطع في زرعه، وكذلك الرجل دفع إلى رجل أرضا على أن يذرهما ويقوم على ذلك ويسقيه سنة هذه على أن لصاحب الأرض الربع وللآخر ما يبق فهذا جائز، وهذا بمنزلة ما وصفت لك من الأمر الأول؛ وقد جاءت في مزارعة الأرض البيضاء آثار كثيرة:

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص قال أخبرنا إبراهيم بن

عقبة غرسه يوم الفرس واجر مثل عمله - اه الدر المختار - قيد بكون الأرض والشجر بينهما إذ لو شرط أن تكون هذا الشجر بينهما قطع صح، قال في الحاشية: دفع إليه أرضا مدة معلومة على أن يفرس فيها غراسا على أن ما تحصل من الأفراس والثمار يكون بينهما جاز - اه، ومثله في كثير من الكتب وتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعده، ووجهه أنه ليس لأدراكها مدة معلومة، كما قالوا: لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها خيرة من الوقف والمساقاة؛ ومثله في الحامدية والمرادية، هكذا حققه الرمي في الحاشية، وهذه تسمى مناصمة ويفعلونها في زماننا بلا بيان مدة، وقد علت فسادها، قال الرمي: وإذا فسدت لعدم المدة ينبغي أن يكون الثمر والفرس لرب الأرض وللآخر قيمة الفرس واجر المثل، كما لو فسدت باشتراط بعض نخل الأرض تساويها في العلة، وهي واقعة الفتوى - اه رد المختار .

(١) قد مضى في ابواب كثيرة فيما قبل .

(٢) هو كنية سلام بن سليم الحنفي، كما في ج ٨ ص ٢٨٢ من التهذيب: سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي، الحافظ، من رجال السنة. وهو في ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى من طريق سفيان و أبي عوانة و أبي الأحوص وغيرهم كلهم عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أنه شاهد جاريه سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما على الثلث - اه . و ابن حزم روى من طريق

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا يضاء على أن يفرسها أصولا ج- ٤

المهاجر^١ عن موسى بن طلحة^٢ قال: كان ابن مسعود^٣ و سعد بن مالك^٤
= ابى الأحوص آثارا اخرى عن الصحابة، و رواه الطحاوى أيضا من طريق اخرى
عن ابن مسعود و غيره رضى الله عنهم .

(١) هو ابن جابر الجبلى ابو إسحاق الكوفى، من رجال مسلم و الأربعة، روى عن
طارق بن شهاب- و له رؤية- و الشعبي و ابراهيم النخعى و ابى الشعثاء و ابى الأحوص
و غيرهم، و عنه شعبة و الثورى و مسعر و ابو عوانة و غيرهم، قال ابن المدينى: له
نحو اربعين حديثا، و قال الثورى و احمد بن حنبل: لا بأس به، و قال العجلي:
جائز الحديث، و قال النسائى فى قول: ليس به بأس، و قال ابن عدى: هو اصلح
عندى من ابراهيم الهجرى، و حديثه يكتب فى الضعفاء، و وقع فى سند أثر علقه
البخارى فى المزارعة، و قال ابن سعد: ثقة، و قال ابو داود: صالح الحديث، و قال
يعقوب بن سفيان: له شرف و فى حديثه لين، و قال الساجى: صدوق اختلفوا فيه،
و قال غير الحاكم عن الدارقطنى: يعتبر به؛ و قد ضعفه آخرون منهم ابن معين
و النسائى فى الكنى و ابن حبان و الدارقطنى فى رواية الحاكم عنه و ابو حاتم
و غيره- كما فى تهذيب التهذيب؛ فهو مختلف فيه، راجع التهذيب و غيره- اه .

(٢) هو ابن عبيد الله القرشى التيمى، ابو عيسى و يقال ابو محمد المدنى، نزل الكوفة،
من رجال الستة . و امه خولة بنت القمقاع بن سعيد بن زرارة، روى عن ابيه و عثمان
و على و الزبير بن العوام و ابى ذر و ابى ايوب و حكيم بن حزام و عثمان بن ابى العاص
و ابى هريرة و ابى اليسر السلمى و معاوية و ابن عمر و عائشة و غيرهم، و عنه
ابنه عمران و حفيده سليمان بن عيسى بن موسى و ابنا اخيه اسحاق و طلحة ابنا يحيى
ابن طلحة و ابن اخيه الآخر و آخرون كثيرون، كان ثقة كثير الحديث من وجوه
آل طلحة، تابعى ثقة خيار، كوفى، رجل صالح من اجلاء المسلمين، افضل ولد طلحة،
يسمى فى زمانه «المهدى» و من اربعة فصحاء الناس، صحب عثمان بن عفان =

رضى الله عنهما يزراعان^١ بالثلث والرابع .

أخبرنا سلام بن سليم الخنفي قال أخبرنا كليب بن وائل قال قلت :

= اثني عشرة سنة ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سباه ، مات سنة ثلاث أو أربع أو ست ومائة - كذا في تهذيب التهذيب . (٣) قال الطحاوي : حدثنا فهذا قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن موسى بن طلحة قال : اقطع عثمان بفرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود و الزبير ابن العوام و سعد بن مالك و اسامة فكان جازي منهم سعد بن مالك و ابن مسعود و يدفعان أرضها بالثلث و الرابع ؛ حدثنا فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال : سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال : اقطع عثمان عبد الله أرضا ، و اقطع سعدا أرضا ، و اقطع خبابا أرضا ، و اقطع صهيبا أرضا ، فكلاهما جازي كأننا يزراعان بالثلث و الرابع - انتهى . و في المحلى : و من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة أن خبات بن الأارت و حذيفة بن اليمان و ابن مسعود كانوا يعطون أرضهم الياض على الثلث و الرابع - انتهى . (٤) و هو سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه ، قدم فيها مضى .

(١) كذا في الأصول ، و عند الطحاوي «يزراعان» و في رواية له «يدفعان أرضها» ص ٢٦١ ؛ و في ج ٨ ص ٢١٦ من المحلى : يعطيان أرضهما على الثلث .

(٢) هو ابن هبار التيمي ايشكري المدني ثم الكوفي ، من رجال البخاري و ابي داود و الترمذي ، روى عن عمه قيس بن هبار و ابن عمر و زينب بنت ابي سلمة و دسانة ابن قيس . و عنه الثوري و ابو اسحاق الفزاري و عبد الواحد بن سنان بن حارون البرجمي و شريك بن عبد الله النخعي و زائدة بن قدامة و حفص بن غياث و آخرون ، ثقة ليس به بأس ، يكتب حديثه ، لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا يضاء على أن يقرسها أصولا ج - ٤

لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما: رجل له أرض^١ وليس له بذر
و لا بقر أعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري و بقرى ثم قاسمته
قال: حسن^٢.

أخبرنا سلام بن سليم الخنفي قال أخبرنا زيد بن جبير^٣ قال: كنت

= أبو زرعة: ضعيف - كذا في تهذيب الهذيب .

(١) كذا في الأصول ، و سقط منها « و ماء ، و هو عند الطحاوى رجل له أرض
و ماء و ليس له بذر » : و كذا في ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى .

(٢) رواه الطحاوى قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد
الكوفي عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: اتاني رجل له أرض و ماء و ليس له
بذر و لا بقر أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذري و بقرى فأنصفتها فقال:
حسن - اه . و قال ابن حزم في المحلى ، و من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة
و أبو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: رجل له أرض و ماء
ليس له بذر و لا بقر فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري و بقرى ثم قاسمته
قال: حسن ، و من طريق سعد بن منصور نا أبو الأحوص و عبد الله بن إيباد بن
لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله أيضا ؛ قال ابن حزم: فهذان اسنادان في غاية
الصحة عن ابن عمر انه سأله كليب بن وائل عن كراء الأرض بالدرهم فلم يجزه ،
و لا أجاز له ما أصاب فيها زيادة على قدر ما انفق ، و سأله عن أخذها بالنصف
فما يخرج فيها لا يجعل صاحبها لا بذرا و لا عملا و يكون العمل كله على العامل
و البذر فأجازه - انتهى .

(٣) هو ابن حرملة الطائي الكوفي ، من بني چشم بن معاوية ، من رجال السنة ، روى
عن ابن عمر و خشف بن مالك ، و أبي يزيد الضبي و أبي البحتري ، و عنه شعبة
و الثوري و زهير بن معاوية و إسرائيل و حجاج بن أرطاة و أبو عوانة ، ثقة =

كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

قاعدا عند محمد بن عمر رضى الله عنهما فقال له رجل: أرضي آتي ربها فيعطيهما أعمل فيها على أن لي بما يخرج منها نصيبا؟ قال: أرى عليك في ذلك .

أخبرنا سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة عن رجل قد

= صدوق صالح الحديث ، تابعي ، ليس به بأس ، ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) كذا في الأصول ، و الصحيح على ما في آثار الطحاوي و المحلى و غيرهما : « رجل له أرض اتاني ربها ، أو اتاني رجل له أرض و ماء ، تأمل في العبارة .

(٢) كذا في الهندية ، و في الأصل « فينصبيها » و هو تصحيف « فيعطيهما » .

(٣) كذا في الأصول ، و في الهندية « نصيبها » و لعل الصواب « نصفها » .

(٤) كذا في الأصول ، و فيه السقط ، و الا فالعبارة مختلة ، و لعله هكذا « ما أرى عليك في ذلك بأسا » تأمل .

(٥) هو بفتح الحاء المهملة و كسر الصاد المهملة و وقع في الأصول « حفيرة » بالحاء

المهملة و بالنساء ، و هو تصحيف . و الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن

عمرو بن صليح أن رجلا قال لعل بن أبي طالب: أخذت أرضا بالنصف أكرى

انهاها و أصلحها و أعمرها قال علي: لا بأس بها! قال عبد الرزاق: كراه

الانهار حفرها - اه . و هو الحارث بن الحصيرة الأزدي أبو النعمان الكوفي ،

روى عن زيد بن وهب و أبي صادق الأزدي و جابر الجعفي و سميد بن عمرو بن

أشوع و غيرهم ، و عنه عبد الواحد بن زياد و الثوري و مالك بن مغول و عبد السلام

ابن حرب و عبد الله بن نعيم و جماعة . اختلفوا فيه ، قال ابن معين و الفسائي: ثقة ، =

كتاب الحجية يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج- ٤

سماه^١ عن عمرو بن صليح^٢ عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا بأس

== وقال أبو داود: شيعي صدوق، وثقه العجلي وابن نمير و أبو حاتم قال: لو لا ان الثوري روى عنه لترك حديثه، غال في التشيع، كان يؤمن بالرجعة، مذموم المذهب، وعلى ضعفه يكتب حديثه - كذا في تهذيب التهذيب - وقد وقع في ج ٨ ص ٥٥ من التهذيب في ترجمة عمرو بن صليح مصحفا محرفا الحارث بن حصين، والصواب الحارث بن حصيرة، قال الحافظ في ترجمة عمرو المذكور: قلت: علق البخاري في المزارعة اثرا عن علي وصله ابن أبي شيبة من طريق الحارث ابن حصين عن عمرو بن صليح هذا - اهـ - وقال في ترجمة الحارث المذكور: قلت: علق البخاري اثرا لعل في المزارعة وهو من رواية هذا ذكرته في ترجمة عمرو بن صليح - اهـ - وقد عرفت من هذا ان الحارث رواه عن عمرو بن صليح من غير واسطة .

(١) وهو صخر بن الوليد المصرح في رواية ابن حزم - كما عرفت قبل هذا، وهو الراوي عن عمرو بن صليح، قال الحافظ في ج ٤ ص ٤١٣ من التهذيب، صخر بن الوليد الفزاري الكوفي، روى عن عمرو بن صليح و جري بن بكير، روى عنه اسمعيل بن خالد و اسمعيل بن رجاء و الحارث بن حصيرة، ذكره البخاري و ابن أبي حاتم و لم يذكره فيه جرحا، و ذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين، و وقع في سند اثر علقه البخاري لعل في المزارعة و قد ذكرته في ترجمة عمرو بن صليح - انتهى - و قد علمت انه لم يذكره في ترجمة عمرو بن صليح بل ذكر الحارث بن حصيرة عن عمرو بن صليح فالحوالة على غير الحوالة - تدبر .

(٢) و وقع في الأصول عمرو بن صليح، و هو محرف، و الصواب عمرو بن صليح، بالصاد المهملة المضمومة بعدها اللام المفتوحة ثم ياء ثم عين . ههنا - كما في التقريب و غيره و فتح الباري ج ٥ ص ٨ و عمدة القاري ج ٥ ص ٧٢١ =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يفرسها أصولاً ج - ٤

بالمزارة بالثلث والرابع .^١

أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان^١ عن ليث^٢ عن طاوس^٣ قال :

== والمحلّى ج ٨ ص ٢١٥ ، وقد أوضح المعلق على المحلّى حق وضاحة فراجعه ، وهو عمرو بن صلح بن محارب بن خصفة ، روى عن حذيفة و علي ، و عنه ابو الطفيل ، و سحر بن الوليد ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و قال غيره : له صحبة ، و قد وقع في سياق حديث الذى اخرجه البخارى في الأدب ان له صحبة ، و ذكره ابو حاتم في التابعين ، و الظاهر انه لا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فان في تاريخ (خ) عن ابى الطفيل قال كان لسنى (يومئذ و انا بسنك اليوم اتينا حذيفة) راجع ج ٣ ق ٢ ص ٣٤٤ من تاريخ البخارى - ف . و قد ذكره ابن منده في المعرفة - انتهى . قلت : و قد ذكره الحافظ الذهبى في تجريد اسماء الصحابة و قال : له صحبة و قد ذكره الثلاثة و البخارى (ب د ع) - انتهى .

(١) قال البخارى في صحيحه : و زارع على و سعد بن مالك و عبد الله بن مسعود و عمر بن عبد العزيز و القاسم و عروة و آل ابى بكر و آل عمر و آل على و ابن سيرين رضى الله تعالى عنهم ، قال الحافظ العيني في العمدة : وصل تعليق على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صلح عن على انه لم ير بأساً بالمزارة على النصف - ٥٠٥ . و مثله في فتح البارى ج ٥ ص ٨ ، و اخرجه ابن حزم في المحلّى من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، كما علت .

(٢) هو عبد الرحيم بن سليمان الكتاني ، و قيل : الطائي . ابو على المروزى الأشلى ، سكن الكوفة ، من رجال الستة ، روى عن اسمعيل بن ابى خالد و عاصم الاحول و عبيد الله ابن عمرو و هشام بن عروة و هشام بن حسان و غيرهم ، و عنه ابراهيم بن موسى الرازى و اسمعيل بن الخليل و ابو بكر بن ابى شيبة و سعيد بن عمرو الأشعثى و محمد بن آدم المصيصى و غيرهم ، ثقة صدوق صالح الحديث ، كثير الحديث ، ما اصح حديث متعبد ؛ ذكره ==

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً يبيضاء على أن يخرسها أصولاً ج - ٤

قدم معاذ^١ اليمن^٢ وهم يعطون أرضهم بالثلث والرابع فلم يحب عليهم ذلك^٣.

= ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، مات في آخر سنة سبع و ثمانين و مائة - كذا في تهذيب التهذيب . (٣) ليث هو ابن ابي سليم ، تكلموا فيه ، من رجال مسلم و الأربعة ، قد مضى فيما قبل . (٤) ابن كيسان ، من رجال الستة ، ادرك خمسين من الصحابة ، و حج اربعين حجة ، ثقة صدوق ، سيد التابعين ، لا يسئل عنه ، و قد تقدم فيما قبل .

(١) هو معاذ بن جبل رضى الله عنه ، امام العلماء يوم القيامة ، من فقهاء الصحابة و ساداتهم ، قد تقدم فيما قبل .

(٢) اليمن اقليم معروف يقال في النسب اليه « يمني » و « يمان » بالتخفيف من غير ياء لأن الألف بدل منها فلا يجتمعان ، و حكى سيوبه « يمانى » بالياء المشددة - اه مقدمة الهداية .

(٣) و الأثر هذا اخرجه الطحاوى في شرح الآثار : حدثنا ابو بكره قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ رضى الله عنه قدم الى اليمن وهم يخابرون فأقرهم على ذلك ، حدثنا على بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ رضى الله عنه لما قدم اليمن كان يكرى الأرض او المزارع على الثلث او الربع ، او قال : قدم اليمن وهم يفعلونه فأمضى لهم ذلك - انتهى . و قال ابن حزم : و من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء انه سمع طاوساً يقول قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث و الربع فنحن نعملها الى اليوم ؛ قاله ابن حزم ، مات رسول الله صلى الله عليه و سلم و معاذ باليمن على هذا العمل - اه .

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يخرسها أصولاً ج - ٤

أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي^١ قال سمعت طاوساً سئل عن
المخابرة^٢ في الأرض فقال لهم : خابروا على الشطر^٣ و الثلث و الربع
و الخمس ، و لا تخابروا على كيل معلوم^٤ .

أخبرنا عبد العزيز عن الضحاك^٥ بن مزاحم^٦ أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية «الحجمي» ، و هو محرف ، الصواب «الجمحي» بتقديم
الجيم بعدها ميم ثم حاء كما هو في الأصل ؛ و هو من رجال السنة ، ثقة ثقة حجة ،
كان حياً في سنة ١٥١ ، و راجع ترجمته من تهذيب التهذيب .

(٢) المزارعة تسمى المخابرة و المحاقلة و يسميها أهل العراق القراح ، و يسانه
في المنح - اه رد المختار . و عند البخاري أيضاً بمعنى واحد و هو وجه للشافعية ،
و الوجه الآخر أنها محتاقاً للمعنى - اه فتح الباري .

(٣) و الشطر يستعمل في الجزء و النصف .

(٤) فإنه يحتمل أن لا تخرج الأرض الا ذلك المشروط فتؤدي الى قطع الشركة
في الخارج فتفسد ؛ قال في الدر المختار : فتبطل ان شرط لأحدهما قفزان مساة ارما
يخرج من موضع معين - اه . فان المزارعة في الاتهاء تكون شركة فما يقطع
هذه الشركة كان مقسدا للعقد - اه رد المختار عن الهداية . فعنى البطالان
الفساد - فانهم .

(٥) في الأصول ، «عبد العزيز بن الضحاك» ، و هو تصحيف ، و الصواب «عبد العزيز
عن الضحاك» كما كتبت ، و عبد العزيز هو ابن ابي رواد ، من رجال الأربعة ، و اسم
ابي رواد ميمون ، و قيل : ايمن بن بدر ، المكي ، مولى المهلب بن ابي صفرة ، روى
عن نافع و عكرمة و سالم بن عبد الله و محمد بن زياد الجمحي و ابي سلة الجمحي
و اسمعيل بن امية و الضحاك بن مزاحم ، و عنه ابنه عبد المجيد و ابن المهدي و يحيى
القطان و ابن المبارك و زائدة و حسين بن علي الجمعي و عبد الرزاق و وكيع =

كان يكتري الأرض الجزز^١ بالثلث والرابع، وكان لا يرى بذلك

= و خلاد بن يحيى و ابو عاصم و آخرون، قال يحيى الفطان: ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لرأى أخطأ فيه، وقال احمد: كان رجلا صالحا وكان مرجيا، و قال ابن معين: ثقة، و قال ابو حاتم: صدوق ثقة في الحديث متعبدا، و قال النسائي: ليس به بأس، قال ابن قانع: مات بمكة سنة تسع و خمسين و مائة، و قيل: او قريبا من ١٥٥، معروف بالورع و الصلاح و العبادة، ثقة عابد مجتهد شريف النسب صدوق - كذا في التهذيب، و فيه اقوال العلما الآخرين تكلموا فيه تضعيفا و غيره فراجعه .

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالى ابو القاسم و يقال ابو محمد الخراسانى روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابى هريرة و ابى سعيد و زيد بن ارقم و انس بن مالك، و قيل: لم يثبت له سماع من احد من الصحابة، و عن الأسود بن يزيد النخعى و عبد الرحمن بن عوسجة و عطاء و ابى الأحوص الجشمى و النزال بن سبرة، و عنه جويبر بن سعيد و الحسن ابن يحيى البصرى و الحكيم بن الديلم و عبد العزيز بن ابى رواد و عطية بن الحارث الهمداني و خلق آخرون - كما في التهذيب، و هو من رجال الأربعة و تعليقات البخارى . ثقة مأمون حجة؛ مات سنة ١٠٦ او ١٠٥ او ١٠٢ على اختلاف الأقوال في وفاته، ذكره ابن حبان في الثقات؛ و قيل: ليس بتابعى و هو لم يلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(١) في الأصول «الجزز» تصحيف، و الصواب «الجزز» بضم الجيم و الراء و الزاى، منه قوله تعالى (تسوق الماء الى الأرض الجزز) التى جزز نباتها اى قطع لا مالا تنبت لقوله «فخرج» - ف . قال العلامة الملقى: و لم افهم معنى هذا اللفظ - اى على ما هو فى الأصل، و اثر عمر ذكره البخارى تعليقا فى صحيحه، و رواه الطحاوى و ابن حزم فى المحلى و ابن ابى شيبه فى مصنفه على ما فى عمدة القارى و فتح البارى، قال =

بأسا، ونحو هذا .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت :

== البخارى: و عامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، و ان جاؤا بالبذر فلهم كذا - اه . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٥ ص ٩: وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلى اهل نجران و اليهود و النصرارى و اشترى بياض ارضهم و كروهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر و الحديد من عندهم فلهم الثلثان و لعمر الثلث، و ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، و عاملهم فى النخل على ان لهم الخمس و له الباقي، و عاملهم فى الكرم على ان لهم الثلث و له الثلثان؟ و هذا مرسل؟ و اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران و اهل فذك و تيباء و اهل خيبر و اشترى عقارهم و امواهم و استعمل يعلى بن منية فأعطى البياض يعنى بياض الأرض على ان كان البذر و البقر و الحديد من عمر فلهم الثلث و لعمر الثلثان، و إن كان منهم فلهم الشطر و له الشطر، و اعطى النخل و العنب على ان لعمر الثلثين و لهم الثلث، و هذا مرسل أيضا يتقوى أحدهما بالآخر؟ و قد اخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ: ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره ان يعطيهم الأرض البيضاء - فذكر مثله سواء، انتهى . و هو فى ج ٥ ص ٧٢٢ من عمدة القارئى . قال الطحاوى: حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصارى اخبرهم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز به سواء - اه . و هو فى ج ٦ ص ١٣٥ من سنن البيهقي مع شيء زائد، و هو فى ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى .

(١) يعنى او قال نحو هذا من الألفاظ .

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يغرّسها أصولا ج - ٤

يا أبا عبد الرحمن لو تركت [المخبرة] ! فانهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، قال: أخبرني^١ أعلمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكنه قال: [لأن]^٢ يمنح أحدكم أخاه خيرا من أن يأخذ منه خراجا معلوما.

محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر رضی الله عنهما يقول: كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج^٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه من أجل قوله^٤. سفيان بن عيينة^٥ عن عمرو بن دينار أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر^٦

(١) الزيادة من صحيح البخارى و آثار الطحاوى و محلى ابن حزم . قال الحافظ العيني . و الحديث أخرجه البخارى فى ابواب و مسلم فى البيوع و للترمذى فى الأحكام و ابو داود و النسائى و ابن ماجه .

(٢) كذا فى الأصل و كذا عند البخارى و الطحاوى ، و فى الهنذية «أخبرنا» .

(٣) الزيادة من شرح الآثار للطحاوى و المحلى ، و فى صحيح البخارى «ان يمنح» بدون اللام .

(٤) و الحديث رواه البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الترمذى و غيرهم من ارباب التأليف من كتب الحديث .

(٥) فى آثار الطحاوى : نهى عنها فتركناها - اه .

(٦) قوله «سفيان بن عيينة» كذا فى الأصل ، و فى الهنذية «أخبرنا سفيان بن» و هكذا فى اسانيد جميع الآثار الى آخر كتاب الفرائض .

(٧) ههنا بياض فى الأصول، سقط من العبارة شيء كثير كما ترى . و قال الامام محمد فى كتاب الآثار فى باب المزارعة بالثلث و الربع: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث او الربع، فقال: لا بأس به، فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه فقال: ان طاوسا له ارض يزارعه فن اجل ذلك =

لكريها كراه الأبل .

محمد عن أبي حنيفة^١ قال أخبرنا حماد أنه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والرابع فقال^٢: لا بأس به، بكرى^٣.
أخبرنا محمد عن [بكير بن] عامر^٤ عن عبد الرحمن بن الأسود^٥

= قال ذلك؛ قال محمد: كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ونحن نأخذ بقول سالم و طاوس، لا نرى بذلك بأسا - انتهى . و هو بعد الأثر المذكور في الكتاب، و أتى لم أجده في كتب عندي، فقتش من مظان العلم، و هو في أمانة اعناق العلماء .
(١) كذا في الأصل، و في الهنذية «أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة، مكان «محمد عن أبي حنيفة» .

(٢) أي كل واحد منهما قال، و مكذا بافرد «قال»، في كتاب الآثار كما عدت الآن .
(٣) أي الأرض، و ليست هذه الزيادة في كتاب الآثار .

(٤) في الأصل «عن عامر» و في الهنذية «محمد عن عامر» و هو خطأ، الصواب «محمد عن بكير بن عامر» و التصحيح من المحلى . قال ابن حزم: و من طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال: كنت أزارع بالثلث و الربع و أحمله إلى علقمة و الأسود فلورأيا به بأسا لهياني عنه - اهـ .
و في صحيح البخارى تعليقا: و قال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع - اهـ . قال الحافظ في الفتح: و صله ابن أبي شيبة و زاد فيه: و أحمله إلى علقمة و الأسود فلورأيا به بأسا لهياني عنه؛ و روى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمى يزارعان بالثلث و الربع و أنا شريكهما و علقمة و الأسود بعلبان فلا يفيران - انتهى . و نحوه مختصرا في عمدة القارئ ٥/٧٢٢؛
و عبد الرحمن بن يزيد هو عم عبد الرحمن بن الأسود لأنه أخو الأسود بن يزيد .

(٥) هو البجلي أبو اسميل السكوني، روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير =

= و عبدالرحمن بن ابي نعم البجلي و قيس بن ابي حازم و غيرهم، و عنه الحسن بن حن و الثوري و عبد الله بن داود الحريبي و وكيع و ابو نعيم، و هو من رجال ابي داود، مختلف فيه. و ذكر الالكافي و ابو اسحاق الحبال ان مسلما روى له، و اما الحاكم فقال: ذكره مسلم مستشهدا به في حديث الشعبي - اه . و وقع في سند اثر ذكره البخاري في المزارعة عن عبد الرحمن بن الاسود - قاله الحافظ في تهذيب التهذيب . قال احمد مرة: صالح الحديث ليس به بأسا، و قال ابن عدى: ليس كثير الرواية و رواياته قليلة و لم اجد له متنا منكرا و هو ممن يكتب حديثه، و قال العجلي: لا بأس به، كوفي، يكتب حديثه، و قال ابن سعد: ثقة ان شاء الله، و قال ابو داود: ليس بالمتروك. و قال الحاكم: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في التهذيب -

(٦) ابن يزيد بن قيس النخعي ابو حفص الفقيه و يقال ابو بكر، من رجال السنة. في التهذيب: ادرك عمر و روى عن ابيه و عم ابيه علقمة بن قيس و عائشة و انس و ابن الزبير و غيرهم، و عنه ابو اسحاق السبيعي و ابو اسحاق الشيباني و مالك بن مغول و هارون ابن عتبة و عاصم بن كليب و الاعمش وليث بن ابي سالم و محمد بن اسحاق بن يسار و غيرهم، و قال ابن ميم و النسائي و العجلي و ابن خراش: ثقة، و زاد ابن خراش: من خيار الناس، قال خليفة: مات قبل المائة، و قال في موضع آخر: مات في آخر خلافة سليمان، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات سنة تسع و تسعين، و كذا جزم به ابن قانع. و قال ابو حاتم: ادخل على عائشة و هو صغير و لم يسمع منها، و قال ابن حبان: كان سنة سن ابراهيم النخعي؛ قلت: فعلى هذا كيف يدرك عمر - انتهى . و في الخلاصة: انه حج ثمانين حجة و اعتمر ثمانين عمرة لم يجمع بينهما، و كذلك فعل ابوه الاسود - اه . قلت: فعلى هذا كيف يكون سنة سن ابراهيم النخعي؟ تأمل؛ و قد وقع في التهذيب «مات سنة تسع و تسعين و مائة» و هو من سهو الناسخ، و قد اخطأ ابن التين في شرح البخاري في ترجمة عبد الرحمن المذكور، نبه عليه الحافظ في التهذيب .

قال: كنت ازرع ' ثم اجيء' إلى علقمة و الأسود فلم ينهاني^٢ عنه^١.

باب المساقاة و المعاملة أيضا

سمعت محمدا^١ يقول: إذا ساق الرجل الأرض فيها النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول و يكون فيها أرض بيضاء^٢ تصلح للزرع

(١) كذا في الأصول، و في الفتح و العمدة و المحلى أزرع بالثك و الربع، كما علمت و هو الراجح، بل الصحيح .

(٢) في المحلى و غيرها: احمه الى علقمة و الأسود .

(٣) و في الأصل ' فلم ينهاني' و الصواب فلم ينهاني لأنه ليس بواوى، و في الهندية فلا ينهونى بالجمع و النقي و الاصوب فلا ينهائى . و في العمدة و الفتح و المحلى ' فلو رأيا به بأسا لنهاني عنه' كما علمت مما نقلته قبل .

(٤) قد علمت من اخرجه . قال ابن حزم: و روينا ذلك ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد و موسى بن طلحة بن عبيد الله و هو قول ابن ابي ليل و سفيان الثورى و الأوزاعى و ابى يوسف و محمد بن الحسن و ابن المنذر، و اختلف عن الليث، و اجازها احمد و اسحاق الا انها قالا: ان البذر يكون من عند صاحب الأرض و إنما على العامل البقر و الآلة و العمل و اجازها بعض اصحاب الحديث و لم ييال من جعل البذر منها - ٥١ . و في الباب آثار أخر على جواز المزارعة بالثك و الربع، راجع آثار الطحاوى و صحيح البخارى و عمدة القارئى و فتح البارى و السنن الكبرى و المحلى و غيرها .

(٥) هو قول الراوى عن الامام محمد وهو لعله عيسى بن ابان تليذه قلت بل هو هو - ف .

(٦) في موطن مالك: فتكون فيها الأرض البيضاء .

فاشترط رب الأرض على الذى يعامله مساقاة النخل على أن للعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثين و على أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عنده فما أخرج الله من ذلك من شىء فللعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثان، فان هذا عندنا فاسد لا يجوز^١ لأن العامل استأجر صاحب النخل على أن يقوم فى نخله بثلك ما تخرج الأرض على أن أجرة صاحب النخل بياض الأرض على أن يزرعه ببذره على أن يكون لرب الأرض ثلثا^٢ ما يخرج فلما قال صاحب النخل للعامل : استأجرك على الفضل على ان تستأجر منى البياض فهذا لا يصلح^٣. و قال اهل المدينة : اذا كان البياض الثلث أو أقل و كان النخل الثلثين أو أكثر و كان البياض تبعا للأصل من النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول فلا بأس بذلك ، فاذا كان ذلك كذلك جازت المساقاة و ذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل ، و اذا كانت الأرض فيها الأصل من النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول

(١) راجع لهذا المقام مبسوط السرخسى و البدائع و الهداية و شروحا و الدر المختار مع رد المحتار و المسألة كثيرة الفروع بالشروط .

(٢) فى الأصل « ثلثى ما يخرج » و الصحيح الرفع ، كما ترى . قلت : و لعل لفظ « يكون » من تصرفات الناسخ ، فيصح اذن لانه يكون اسم ان - ف .

(٣) لأن فيه شرطا فاسدا قد أفسد المزارعة و المساقاة و فيه المستأجر - بكسر الجيم ، و المستأجر - بفتح الجيم واحد و هو لا يجوز : و راجع تنقيح الفتاوى الحامدية من باب المزارعة و المساقاة و كتاب الاجارة فانه أكثر جمعا للفروع و المسائل الجزئية .

فيكون ذلك ' الثلث أو أقل و يكون اليباض الثلثين أو أكثر لم تجزأ فيه المساقاة ، و كان ذلك الكراء ' بالدرهم و الدينانير .

(١) كذا في الأصل ، وفي الموطأ : فكان الأصل الثلث أو النخل و اليباض ، و عبارة الموطأ هكذا : و لا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيده إياه من ذهب و لا ورق و لا طعام و لا شيء من الأشياء و الزيادة فيما بينهما لا تصلح ، و المقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت اجارة و ما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ، و لا ينبغي أن تقع اجارة على امر غرر لا يدري أيكون ام لا او يقل او يكثر و في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الأصول فتكون فيها الأرض البيضاء ، قال مالك : اذا كان اليباض تبعا للأصل و كان الأصل اعظم ذلك و أكثره فلا بأس بمساقاته ، و ذلك ان الأصل اعظم ذلك و أكثره فلا بأس بمساقاته ، و ذلك ان يكون النخل الثلثين أو أكثر و يكون اليباض الثلث أو أقل من ذلك و ذلك ان اليباض حيث تدبغ للأصل و اذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل و اليباض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء و حرمت فيه المساقاة .

(٢) كذا في الأصول . و قد علمت أن في الموطأ جاز في ذلك الكراء و حرمت فيه المساقاة - اه .

(٣) في المدونة : في الأرض يكون فيها الأصل و اليباض ايها كان ردفا النوى و اكثر تربت بتركاء أكثرهما ان كان اليباض افضلها اكثر تربت بالذهب و الورق و ان كان الأصل افضلها اكثر تربت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة و ايها كان ردفا النوى و حل كراؤه على كراء صاحبه .

و قال محمد: و كيف يجوز المساقاة في البياض إذا كان الثلث أو أقل و يطل إذا كان أكثر؟ لن جاز في القليل ليجوزن في الكثير و ما بينهما فرق، ثم قولاً قلموه لم أكن أرى أن أحداً يجهزه! تقولون: إذا كان النخل الثلث أو أقل و البياض الثلثين أو أكثر فلا بأس بذلك كله بالدرهم أو بالدينار مع النخل و الشجر و يستأجر و النخل و الشجر و لم يخرج ثمره على أن تكون الثمرة له فهل أجاز هذا أحد من مضي أو رأى أنه يصلح أو جاءت فيه سنة ماضية أو أثر أن نخلا يستأجر مع الأرض بدرهم على أن يكون ثمره للذي استأجره؟ و لو كان في هذا أثر لاحتججتكم به، فيما نرى لا يجوز إجارة النخل و لا الشجر بدرهم و لا بدنانير و لا غير ذلك قليلاً كان أو كثيراً كان معه بياض كثيراً أو لم يكن للحديث المعروف: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثاً، و ليس

(١) أخرجه الحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار: حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع السنين، قال يونس قال لنا سفيان: هو يبيع الثمار قبل ان يسدو صلاحها، حدثنا ربيع الجيزى و ابراهيم بن ابى داود قالنا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كههم بن المنهال عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع السنين، حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى المفضل بن فضالة عن خالد انه سمع عطاء بن ابى رباح يسئل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطباً كان او عنبا يسلف فيها قبل ان يطيب، فقال: لا يصلح أن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصارى فخرج الى المسجد فقال في الناس: منعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم

كتاب الحجة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج-٤

في هذا بين الناس اختلاف ولم يذكروا في هذا قليلا ولا كثيرا فلا يجوز قليل هذا ولا كثيره بدراهم ولا بدنانير حتى يخرج، فيباع بعد ما يخرج، فإذا خرج فاحمر أو اصفر بيع، ولئن جازت إجارته بالدراهم والدنانير قبل أن يخرج ليجوزن بيعه قبل أن يخرج وما بينهما اقتراق، ليس يجوز شيء من هذا قليلا كان ولا كثيرا كان معه بياض أو لم يكن في إجارة ولا بيع.

باب المساقاة وما اشترط المستأجر من

رقيق المؤاجر بأعيانهم

سمعت محمدا يقول: إذا دفع الرجل إلى الرجل نخلا مساقاة واشترط عليه أن رقيقا بأعيانهم^١ مسمين معلومين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل يوم ساقاه أو كانوا يعملون في غيره أو لم يكونوا يعملون في شيء فإن هذا جائز كله في جميع ما اشترط لأنه اشترط

== عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب.. اهـ. وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق بعد وهو بيع المعدوم وهذا بيع يقال له بيع المعاومة وهو بيع الثمار قبل أن تكون ثمارا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحتى يحجار ويصفار وحتى يوكل ويطعم وحتى تزهر وحتى تنجو من العاهة وحتى تذهب العاهة وحتى تلقح، هذه روايات صحاح و حسن دائرة في الصحاح الستة و سنن الدارنطلي و سنن البيهقي و آثار الطحاوي و تلخيص الحبير و غيرها من كتب الحديث .

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «أو كثيرا» .

(٢) الرقيق يطلق على الواحد و الجمع و المذكر و قد يستعمل المؤنث أيضا مكان الرقيقة ، ولذا صحت العبارة المذكورة بإيراد ضمير الجمع و صبغة جمع السالم في بيان الصفة ، و في هذا الباب اغلاط و سقطات غير قليلة كما ستقف عليها .

كتاب الحجّة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

رقيقا معلوما معروفا . وقال أهل المدينة^١: إن كان أولئك الرقيق الذي^٢ اشترطهم^٣

(١) آتى الأوصاف بالافراد لكون لفظ الرقيق بمنزلة اسم الجنس يوصف بالتذكير والتأنيث والواحد والجمع . في المغرب : و الرقيق العبد وقد يقال للعبيد ، و منه : هؤلاء رقيقى - اه .

(٢) عبارة موطأ مالك برمتها هكذا : قال مالك : ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في

المساقاة بشرطهم المساقى على صاحب الأصل انه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه يخفف بهم المؤتة و ان لم يكونوا في المال اشتدت مؤتته ،

و انما ذلك بمنزلة المساقاة في العين و النضح ، و لن تجد احدا يساقى في ارضين سواء في الأصل و المنفعة ، احدهما بعين واثنة غزيرة ، و الأخرى بنضح على شيء واحد

لخفة مؤتة العين و شدة مؤتة النضح ؛ قال : و على هذا الأمر عندنا و الواثمة الثابت ماؤها التي لا تغور و لا تنقطع ، و ليس للساقى أن يعمل بعالم في غيره و لا ان يشترط

ذلك على الذى ساقاه ؛ و لا يجوز للذى ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه ، و لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذى دخل

في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال احدا يخرج منه من المال و انما مساقاة المال على حاله الذى هو عليه ، فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا

فليخرجه قبل المساقاة ، او يريد أن يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى بعد ذلك ان شاء ، و من مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلقه -

اتهى ؛ و راجع ص ٢ من المدونة من الجزء الرابع .

(٣) كذا في الأصول . الذى ، و الأول ، الذين ، .

(٤) زاد في الموطأ بعده « على صاحب الأصل ، .

كتاب الحجّة المساقاة و ما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

هم عمال الأرض^١ فلا بأس بذلك لأنهم بمنزلة المال^٢. ولا يجوز^٣ للساقى العامل أن يشترط على رب المال [رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه]^٤. وقالوا أيضاً: لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذى دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال^٥ أحداً يخرج من المال، وإنما مساقاة^٦ المال على حاله التى هو عليها^٧. فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيقها^٨

(١) قوله «هم عمال الأرض» لم يذكر في الموطأ .

(٢) و في الموطأ «لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال» - ف .

(٣) في الموطأ: و ليس للساقى ان يعمل بعمال المال في غيره و لا ان يشترط ذلك على الذى ساقاه، و لا يجوز الذى ساقى ان يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه - ه .

(٤) و في الأصل بعد قوله «رب المال» يياض و ما زيد في مكان اليياض فهو من الموطأ، و في الهندية «على الذى دخل في ماله بمساقاة» مكان قوله «على رب المال» و الصواب ما في الموطأ، و هذه العبارة سقطت من الأصول، و ما في الهندية يأتى بعد - ف .

(٥) كذا في الهندية، و في الأصل «ان يأخذها من رقيق المال»، زيادة «هما» لا حاجة إليها و لا معنى لها .

(٦) في الأصل «انها ساقاه»، و في الهندية «انما ساقاه»، و كلاهما محرف، و الصحيح ما ادرجته ناقلاً من الموطأ .

(٧) في الموطأ «على حاله الذى هو عليه» .

(٨) كذا في الأصول، و في الموطأ «من رقيق المال» .

كتاب الحجفة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

أحدا^١ أو يدخل فيها أحدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى^٢ ذلك .
وقال محمد بن الحسن : أرى رقيق المال قد صاروا للساقى فى مساقاته وإن لم يشترطهم فى قول أهل المدينة ، و ليس هذا كما قالوا ، وإنما الرقيق شىء ناب به^٣ عن المال ، فإن^٤ اشترطهم المساقى فى مساقاته كان ذلك له ، و كذلك إن اشترط غيرهم^٥ ، فأما ان يكونوا له من غير أن يشترطهم فهذا أمر لم أكن أرى أحدا يقوله أن يساقى على نخل لا يذكر رقيقا فيكون له الرقيق يساقون معه و لم يشترطهم ؟ ما تقولون فى تاجر كان له بيت يبيع فيه البز و كان له غلمان يبيعون معه فيه البز فقتضى له إن مرض فدفعت ماله إلى رجل مقارضة^٦

(١) زاد بعده فى الموطن : فليخرجه قبل المساقاة أو يريد ان يدخل فيه احدا .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطن : ثم ليساقى بعد ذلك ان شاء .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ناب عليه » .

(٤) كذا فى الأصل : و فى الهندية « ان » .

(٥) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « غيره » .

(٦) فى المغرب : استقرضنى فأقرضته وقارضته مقارضة : اعطيته مضاربة - اهـ . فالمقارضة المضاربة ، القراض أيضا المضاربة . قال الزرقانى فى شرح الموطن : أهل الحجاز يسمونه « القراض » و أهل العراق يسمونه « المضاربة » و لا يقولون قراضا البتة ، و اخذوا ذلك من قوله تعالى ﴿ و اذا ضربتم فى الأرض ﴾ و قوله تعالى ﴿ و آخرون يضربون فى الأرض ﴾ و قوله فى الخبر « لو جعلته قراضا » يقتضى انه لغة الحجاز و المعروف عندهم و كان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام و عمل به صلى الله عليه و سلم لخديجة رضى الله عنها قبل البعثة ، و نقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية و لا خلاف فى جوازه - انتهى . و الامام محمد من أهل العراق و استعمل فى المضاربة المقارضة - تأمل .

كتاب الحجّة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

فيشترى به البز ويبيع أو يكون للمقارض^١ البيت و الرقيق يبيعون معه في البيت كما كان عليه الأمر فيما مضى أو لا يكون له؟ فان قلت: لا يكون له؛ فأى شيء يكون أقبح من هذا؟ رأيتم لو كان مكان رقيق^٢ صاحب المال الذي سقى^٣ عليه موال لصاحب المال كانوا يقومون^٤ معه في ماله بغير أجر أيلزمهم أن يعملوا مع المساقى كما يلزم الرقيق بغير أجر^٥؟ رأيتم إن أبوا ذلك أيجبرون عليه؟ ليس هذا بشيء: و ليس يلزم الرقيق المساقاة إلا أن يشترطهم في مساقاته لأن الرقيق ليسوا من النخل ولا من الأرض، إنما هو قوم^٦ يعملون في الأرض و المساقى إذا أدخله رب الأرض في الأرض إنما يدخله ليكفيه السقى و العلاج و المؤنة، فاذا كان يجب على رب الأرض^٧ أن يسلم له غلثانه يسقون له فما كان رب الأرض يضيع بالمساقى حظه مما يخرج من النخل و الشجر بقيامه و عمله و نفقته على سقى

(١) يعنى هل يكون البيت و الرقيق للمقارض؟ و في الهندية «مقارض» و في الأصل «المقارض» و الصواب عندى «للمقارض» كما اثبتته .

(٢) كذا في الأصول، و الأولى «الرقيق» بالتحريف .

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «سوقى عليه الموالى» و هو عندى صحيح .

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية «يقدمون» من القوم وهو مصحف، و الصواب «يقومون» من القيام - كما لا يخفى على أولى الأفهام .

(٥) أى كما كانوا يعملون مع المالك بغير أجر .

(٦) كذا في الأصل، و الصواب «هم قوم» و في الهندية «وأنما قوم» - ف .

(٧) كذا في الأصل، و في الهندية «رب المال الأرض» و هو تحريف - ف .

الأرض و تلقحها^١ و غير ذلك ، فاذا كان رقيق رب المال يكفونه فيسقون^٢ له و يلقحون و يكفونه المؤنة فأى شيء^٣ له حظ^٤ من النخل و الشجر؟ ليس يجب للساقى شيء من رقيق رب المال إلا أن يشترط ذلك فيجوز له .

باب كراء الأرض بالحنطة

سمعت محمدا يقول: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا ينبغي أن يكرى الرجل أرضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها. و كذلك قال أهل المدينة أيضا .
قال محمد: و قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يكرى الرجل الأرض

(١) التلقيح و اللقاح: التأبير، و هو مأخوذ من اللقاح بالفتح مصدر، لفتح الناة و هى لاقح اذا علق، و منه قوله « اللقاح واحد» يعنى سبب العلق - اه - غرب -
(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية « فليستون » بالفاء و اللام بعدها ياء، و عندى الراجح « و يسقون » بزيادة الواو العاطفة قبل المضارع .
(٣) كذا فى الأصول، و عندى الصواب « فبأى شيء » .
(٤) كذا فى الأصل « له حظ » و فى الهندية « له حظه » و الصواب عندى « يكون له حظا من النخل و الشجر » .

(٥) فى الموطأ: سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك - اه . اى كراهة منع حملا لأحاديث المنع على ذلك إلا أنه استثنى ما يطول مقامه فيها؛ قال: ابن سحنون لا يبه: لم جاز كراؤها بالخشب و الحطب و العود و الصندل و الجذوع و كل هذه الأشياء ما يطول مكثها و وقتها فلذا سهل فيها - قاله الزرقانى فى شرح الموطأ؛ و راجع ج ٣ ص ٢٤٠ الى ص ٢٥٠ من الاجارة و كراء الأرض و كراء الأرض البيضاء من كتاب الام للامام الشافعى رحمه الله تعالى .

البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيهما إياه في موضع كذا وكذا ولا يذكر
 بما يخرج منها ولا من غير ذلك، و قال: هذا بمنزلة الدراهم والدنانير^١.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «موضح» وهو مصحف، والصحيح «موضع»
 بالعين المهملة في آخره كما هو في الأصل.

(٢) فسبحا يجوز كراء الأرض بالدراهم والدنانير كذلك يجوز بمائة صاع من حنطة
 جيدة، ولا يشترط من تلك الأرض المعينة أو من غيرها من الأرض المعينة بل اطلق
 في العقد فلا شك في جوازه، قال في المحلى على الموطأ: اجمعوا على جواز كراء
 الأرض بالذهب والفضة والدراهم والدنانير وعلى منعه مما ينبت على الأربعاء ونحوها
 أو شيء يستتبه صاحب الأرض بنفسه، و اختلفوا في كرائها ببعض ما يخرج منها من
 الثلث والربع ونحوها. فمنه أبو حنيفة ومالك وكذا الشافعي إلا أنه أباحه مساقاة
 إذا كان بين ظهري النخيل يباض لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض، و جوزه
 أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وبه يفتى؛ كما في الهداية وعليه أكثر المحدثين -
 اهـ. ولا بد أن تطالع شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي من المزارعة والمساقاة
 فإنه وفق بين الأحاديث التي تعارض حتى لا تضاد، وقد لخصه الزرقاني في شرح
 الموطأ حيث قال: وقد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها أو لاشتراطهم
 ما زرع على الجداول والسواقي أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزء أو بالطعام
 والأوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر، أو لقطع الخصومة والنزاع، كما جاء
 عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله كنت أعلم منه
 بالحديث، أما جاء رجلاً من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قد اقتتلا فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع قوله «لا تكروا
 المزارع» - أخرجه الطحاوي؛ فكان نهيه تأديب أو للرفق والمواساة، كما روى عن =

وقال أهل المدينة: لا خير في هذه الاجارة ولا يصلح لأن هذا مما يزرع في الأرض ويخرج منها وإن لم يشترط منها؛ ولا يشبه هذه الدراهم والدنانير لأن الدراهم والدنانير لا تخرج من الأرض والحنطة تخرج من الأرض، وكل شيء يخرج من الأرض لا يصلح أن يستأجر به الأرض. وقال محمد: ما بأس بذلك أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بشيء معلوم وإن كان مما تخرجه الأرض إذالم يشترط بما تخرجه الأرض، إنما يكره أن يشترط بما تخرجه الأرض بعينها أو أرض غيرها بعينها لأن ذلك غرر ولا يدري أيكون أم لا يكون؟ ولا يدري أخرج شيئاً أم لا تخرجه؟ فأما إذالم يشترط بما تخرجه الأرض وجعله مرسلًا فلا بأس به.

قالوا: إن في هذا ذريعة إلى أن يكرى مما تخرجه الأرض. قلنا: ما تقولون

= ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، وفي سنن الترمذى: لم يحرم المزارعة؟ قال: إن يمنح احدكم اخاه خيرا له من أن يأخذ شيئاً معلوماً - انتهى. (١) قال الزرقاني: وقد تناول مالك و أكثر اصحابه أحاديث المنع على كراهها بالطعام او بما تنبت كقطن و كتان الا الحطب و الخشب، و اجازوا كراهها بما سوى ذلك لحديث احمد و ابى داود و ابن ماجه عن رافع مرفوعا: من كانت له أرض فليزرعها او ليزرعها اخاه و لا يكرها بثك و لا بربيع و لا بطعام مسمى؛ و تأولوا النهى عن المحاقلة بأنها كراه الأرض بالطعام فجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيتة لأن الثانى يقدر أنه باق على ملك رب الأرض كأنه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل - اه .

(٢) الكراهة في مثل هذا المقام عند محمد رحمه الله تعالى بمعنى التحريمية و الحرام، و من دأبه لا يستعمل لفظ الحرام - كما صرحوا به .

(٣) الارسال الاطلاق من غير قيد من القيود .

في رجل استأجر أرضاً بيضاء يزرعها إلى وقت معلوم على أن يكون أجرها هذا النخل بأصوله أو هذا الشجر بأصوله أو رقبة هذه الأرض الأخرى أن يكون أخرى للتي تزرع؟ قالوا: لا خير في هذه الاجارة - قلنا: ولم؟ قالوا: لأن هذه الأرض التي صارت أجراً تزرع فتخرج زرعاً فكانت هذه استوجرت ببعض ما تخرج الأرض فلا ينبغي هذا - قلنا: ينبغي أن يدخل عليكم بشيء من القياس أقبح مما تأتون به؟ رجل استأجر أرضاً يزرعها برقبة أرض أخرى يزعمون أن هذا فاسد ثم انهم رجعوا بعد ذلك عن الأرض خاصة، فقالوا: لا بأس بأن يستأجر الأرض بزرع أخرى .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي

(١) كذا في الأصل، وسقط قوله «قلنا ولم قالوا» من الهندية - ف .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «اجر الزرع» مكان «اجرا تزرع» وهو الصواب .

(٣) كذا في الهندية، وزاد في الأصل «عنوان» ولم أفهمه .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «محمد قال أخبرنا محمد بن أبان» .

(٥) مضى في ابواب كثيرة، ذكره الحافظ الذهبي في ج ٢ ص ١٤ من الميزان، ويقال

له: الجمعي الكوفي، حدث عن زيد بن اسلم وغيره، ضعفه أبو داود وابن معين، وقال

البخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرجئاً - اهـ . زاد عليه الحافظ في ج ٥ ص ٣١

من اللسان: وقال النسائي: كوفي ليس بثقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال أحمد:

أما أنه لم يكن ممن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه ليس هو بقوي في

الحديث، يكتب حديثه على المجاز ولا يحتج به، حدثنا به حماد بن شعيب، وقال

السايجي: كان من دعاة المرجئة، وقال البخاري في التاريخ: يتكلمون في حفظه لا يعتمد

عليه، وقد فرق ابن أبي حاتم بين محمد بن أبان بن صالح القرشي وبين جد مشكده =

قال: لا بأس باجارة الأرض بالورق المسمى أو بالكيل المسمى^١.
أخبرنا زياد بن مسلم أبو عمرو الصنعاني^٢ قال سمعت سعيد بن جبير

= وهو محمد بن صالح بن عمر الجعفي الكوفي، وهو الراجح؛ والله اعلم - انتهى .
وهو من رجال الشافعي في مسنده و عبد الله بن احمد بن حنبل عن غير أبيه كما في
ص ٣٠٧ من تعجيل المنفعة؛ وفيه: محمد بن ابان بن صالح بن عمير الجعفي الكوفي
أبو عمر عن زيد بن اسلم وأبي اسحاق السبيعي و حماد بن ابى سليمان و جماعة، و عنه
محمد بن الحسن الشيباني و أبو الوليد الطيالسي و غيرهما، ضعفه احمد و ابن معين
و أبو داود و البخاري و النسائي و غيرهم، و كان من رؤساء المرجئة، مات سنة خمس
و سبعين و مائة؛ ثم نقل ما في اللسان ثم قال: و نقل البخاري عن حفيده عبد الله بن
عمر بن محمد بن ابان كان يقول: نحن من العرب اصابتنا سبي في الجاهلية و تزوج محمد
في الجعفيين فنسب إليهم - اهـ . و عندي هو جد عبد الله بن محمد الملقب بمشكدانه وهو
محمد بن ابان بن صالح بن عمر الجعفي، روى عن ابى اسحاق السبيعي و طبقته، روى عنه
أبو داود و أبو الوليد الطيالسي و يحيى بن حسان و آخرون - كما في تهذيب التهذيب،
فان شيوخ كليهما و تلاميذهما سواء متحدون. و في اسمه و اسم ابيه و اسم جده و النسبة
الجعفي اتحاد و اتفاق، فهما واحد؛ و هكذا سمعت من امام العصر الشيخ الحافظ المحدث
الأكبر في الهند الشيخ محمد انور - رحمه الله تعالى .

(١) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة، و كذا الرقة، و جمعها رقون، و منه

الحديث: و في الرقة ربع العشر - اهـ مغرب .

(٢) و إذالم يكن الدرهم و الدنانير و الفضة أو الكيل مسمى معلوما معينا لا تجوز

الاجارة، بل تكون فاسدة لجمالة الأجر .

(٣) كذا في الأصول، وهو «أبو عمر» بدون الواو، و «الصنعاني» محرف من «الصفار»؛

من رجال مراسيل ابى داود، و هو زياد بن ابى مسلم و يقال: ابن مسلم، أبو عمر =

لا يرى بأساً باجارة الأرض بدراهم أو بطعام مسمى^١ . وقال: هل كان؟ إلا مثل دار أو بيت؟^٢

= الفراء، ويقال: الصفار البصرى، روى عن صالح أبي الخليل و خلاص بن عمرو و ابن العالية و الحسن، و عنه ابن المبارك و وكيع و ابو نعيم و مسلم بن ابراهيم و ابو عمر الحوضى، قال ابن المدينى: قلت ليحيى بن سعيد: ان ابن مهدي ثبت الشيخين من اهل البصرة، قال: من هما؟ قلت: زياد ابو عمرا فحرك يحيى رأسه و قال: كان يروى حديثين او ثلاثة ثم جاء بعده اشياء؟ و كان شيخنا معقلا لا بأس به، و أما الحديث فلا؛ و قال عبد الله بن احمد عن ابيه حدثنا و كعب ثنا شيخ كان يثبت زياد بن ابى مسلم يوثق، و قال صالح بن احمد عن ابيه زياد بن ابى مسلم و يقولون: زياد بن مسلم، و هو ابو عمر الفراء ثقة رجل صالح، و قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، و كذا قال الآجرى عن ابى داود، و قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: يضعف، و قال ابو زرعة: لا بأس به، و قال ابو حاتم: شيخ يكتب حديثه و ليس بقوى فى الحديث، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: كان من عباد اهل البصرة: قلت: و قال البخارى فى تاريخه: قال ابو الوليد ثنا زياد ابو عمر و كان من اعبد من هاهنا - اه تهذيب التهذيب .

(١) فى الاصل « او طعام مسمى » .

(٢) فى الاصول « قال » و هو مصحف .

(٣) يعنى كما ان الدار او البيت يكرى بالدراهم و الدنانير كذلك الارض بها تكرى و بالطعام المسمى لا فرق بينهما، و طاوس يخالفه كما فى آثار الطحاوى و المحلى لابن حزم . و المنع عن كراه الأرض بالدراهم و الدنانير ايضا احاديث رواها الطحاوى و غيره، و فى الاجارة بالدراهم و الدنانير حديث سعد بن ابى وقاص اخرجه الطحاوى .

باب الرجلين يكون بينهما العين

أو البئر فينقطع ماؤها

قال محمد بن الحسن في الرجلين يكون بينهما العين أو البئر فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر « ما أجد ما أعمل به » قال : ' إن كان للذي أبي أن يعمل مال أجبر على أن يعمل معه لأن في هذا إضراراً عاماً عليهما ، وإن لم يكن له مال قيل للذي يريد العمل : أنفق إن شئت و يكون نصف نفقتك دينا على شريكك و يكون الماء^٢ بينكما نصفين ، وليس لك أن تسقى بمائه لأنه حق لم يأخذه^٤ . وقال أهل المدينة : يقال للذي يريد أن يعمل في العين : اعمل و أنفق و يكون لك الماء^٥

(١) اي الامام محمد - على الاظهر . و راجع كتاب القسمة و باب الشرب من

الدر المختار و رد المختار و تنقيح الفتاوى الحامدية ففيها اكثر الجزئيات من الباب .

(٢) كذا في الاصل و هو الصواب ، و في الهندية « اضرراً » صحفه الناسخ - ف .

(٣) في الاصول ، « المال » و هو محرف .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهندية « لأنه حق يأخذه » و المعنى على كلا التقديرين صحيح .

(٥) في الاصول « المال » و هو تحريف ، الصواب « الماء » . قال مالك في العين تكون

بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين و يقول الآخر « لا اجد

ما أعمل به » : انه يقال للذي يريد أن يعمل في العين : اعمل و انفق و يكون لك الماء

كله تسقى به حتى يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت أخذ حصته

من الماء ؛ و إنما اعطى الأول الماء كله لأنه انفق ، و لو لم يدرك شيئاً بعمله لم يعلق

الآخر من النفقة شيء - انتهى .

كتاب الحجّة الرجلان يكون بينهما العين أو البئر فينقطع ماؤها ج- ٤

كله تسقى به حتى يأتي شريكك^١ بنصف مالك الذي أنفقت و يأخذ حصته من الماء؛ وإنما يعطى^٢ الأول الماء كله لأنه أنفق، ولو لم يدرك شيئاً بعمله لم يعلق الآخر شيئاً^٣ من نفقته.

و قال محمد: أرى أهل المدينة قد أجازوا له الماء كله بالنفقة به، ينبغي لمن أجاز هذا أن يميز بين الماء في العيون والآبار وفي الأنهار؛ هذا أمر لا يصلح ولا يسلم له كله، ولكن يقال للنفق: إن شئت فانفق وأرجع عليه بنصف النفقة ديناً عليه ويكون الماء بينكما كما كان وإلا فدع صاحبك، فينفقان جميعاً.

آخر كتاب المساقاة

(١) في الموطأ: صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء.

(٢) في الموطأ: وإنما أعطى.

(٣) في الموطأ: لم يعلق الآخر من النفقة شيء، بالرفع وهو الأرجح.

(٥)

كتاب الفرائض من الحجج

سمعت^٢ محمدا يقول: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في امرأة توفيت

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «باب الفرائض» الفرائض جمع فريضة، اسم ما يفرض على المكلف، و فرائض الابل ما يفرض فيها كبت الخاض في خمس و عشرين و بنت لبون في ست و ثلاثين، و قد سمي بها كل مقدر، فقيل لانصباء الموارث: الفرائض، لانها مقدره لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض و للعالم به فرضى و فرض و فرائض لقوله صلى الله عليه و سلم: افرضكم زيد - اعلمكم بهذا النوع؛ و في الحديث: تعلموا الفرائض و علموها الناس فانه نصف العلم؛ و تأنيث الضمير كما في السنة العوام هو الظاهر، و التذكير كما في الفردوس على اعتبار حكم المضاف، و انما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعض كما في شطر عمرها او اعتبارا بحالتي الحياة و المات - اه مغرب . و في الصدر المختار و رد المختار: هي علم بأصول من فقه و حساب تعرف حق كل من التركة - اه . اى قواعد و ضوابط تعرف اى تلك الأصول تعرف حق كل واحد من الورثة قدر ما يستحقه من التركة، و لا يخفى ان من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث و الحجب، بل هي العمدة في ذلك، اذ بدونها قد تعرف الحقوق و لذا قالوا: من لا مهارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة؛ و دخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض او عصبه او ذا رحم و معرفة اسباب الميراث و الضرب و التصحيح و العول و الرد و غير ذلك فافهم، و المراد بالفرائض السهام المقدره فيدخل فيه العصبات و ذور الرحم لأن سهامهم مقدره و إن كانت بتقدير غير صريح؛ و موضوعه التركات، و غايته ابطال الحقوق لأربابها، و اركانه =

و تركت زوجها و أمها و إختوها لأمها و إختوها لأبيها و أمها: إن لزوجها النصف و لأمها السدس^١ و لاخوتها لأمها الثلث^٢، و سقط إختوها لأبيها و أمها^٣. و قال أهل المدينة في ذلك: إن لزوجها النصف و لأمها السدس و لاخوتها لأمها الثلث، و يدخل معهم الاخوة للاب و الأم فيصيرون

= ثلاثة: وارث و مورث و موروث. و شروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة او حكا كفقود او تقديرا كجنين فيه غرة و وجود وارثه عند موته حيا حقيقة او تقديرا كالحمل و العلم بجهة ارثه؛ و موانعه ستأتي، و اصوله ثلاثة: الكتاب و السنة في ارث ام الأم بشهادة المغيرة و ابن سلة و اجماع الأمة في ارث أم الأب باجتهد عمر رضى الله عنه الداخل في عموم الاجماع؛ و عليه الاجماع، و لا مدخل للقياس هنا، خلافا لمن زعمه في أم الأب و قد علمت جوابه و استمداده من هذه الاصول افاده في الدر المنتقى - اهـ، و الحقوق ما هنا خمسة بالاستقراء لأن الحق اما للبيت او عليه اولا و لا، الاول التجهيز، و الثاني اما ان يتعلق بالذمة و هو الدين المطلق اولا و هو المتعلق بالعين، و الثالث اما اختياري و هو الوصية، او اضطراري و هو الميراث. (٢) هذا قول تليذه. و لعله عيسى بن ابان كما صرح به الفاضل للسكنوى في التعليق الممجّد. قلت: بل هو هو لأنه هو راوى الكتاب فقط - ف.

(١) لأن للام ثلاثة احوال: السدس مع الولد و ولد الابن ذكرا او اثني، او مع الاثني من الاخوة. او من الأخوات فصاعدا من اى جهة كانا لابوين او لأب او لأم، و الثلث عند عدمهم، و ثلث الباقي مع الأب و احد الزوجين.

(٢) و السدس للواحد من ولد الأم. و الثلث لاثني فصاعدا من ولد الأم، ذكورهم كأناتهم - الدر المختار.

(٣) لأنه لم يبق من التركة شيء البتة حتى يعطى لهم فسقطوا من بين.

جميعا إخوة لأم فيصير الثلث بينهما بالسوية لا يفضل بينهما الذكر على الأنثى.

(١) قوله «بينهما» كذا في الأصول، و الأولى «بينهم» بالجمع، ثم في جميع الباب هو بالتثنية و لعله جعلهم طائفتين فارجع الضمير اليها - و العلم عند الله تعالى . قلت :
التثنية باعتبار الجنسين : جنس الأعيانية و جنس الاخيافة - ف . و في الموطأ :
الاي في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فأشركوا مع بنى الأم، و تلك
الفريضة : امرأة توفيت و تركت زوجها و امها و اخوتها لأمها و اخوتها لأبيها
و امها فكان لزوجها النصف و لأمها السدس و لأخوتها لأمها الثلث، فلم يفضل
بعد ذلك شيء، فيشترك بنو الأب و الأم في هذه الفريضة مع بنى الأم في ثلثهم فيكون
للذكر مثل حظ الأنثيين من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لأمه و انما ورثوا بالأم،
و ذلك ان الله تبارك و تعالى قال ﴿ و ان كان رجل يورث كلّة او امرأة و له اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾
فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم اخوة المتوفى لأمه - انتهى .

مزيدة لبصيرة :- الفرائض قدرها الله تعالى بنفسه و لم يفوض تقديرها الى ملك
مقرب و لا نبي مرسل، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة و الزكاة و الحج و غيرها
فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى ﴿ اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ﴾ و لله على
الناس حج البيت ﴿ و انما السنة بينتها - زيلعي، و المراد بالنص هنا ما يشمل الاجماع،
و احترز به عن القياس فانه لا يجرى في المواريث لانه لا مجال له في المقدرات لختفاء
وجه الحكمة في التخصيص مقدار دون آخر و لذا يقال لعلم الفرائض «نصف العلم»
و قيل : لانه لا يدرك معناه فيصدق عليه بأنه نصف العلم و لا يبحث عن وجهه، و قيل
في وجه التسمية غير ما ذكر - كذا في رد المختار بتغيير ما .

بصيرة اخرى :- اعلم ان ما ذكروه من الأوجه في وجه التسمية مبنى على ان
النصف يراد به احد قسمي الشيء فان كل الشيء تحت نوعان : احدهما نصف له و ان =

علم يتحد عددهما، ومنه حديث احمد «الطهور نصف الايمان» و قول العرب «نصف السنة حضر و نصفها سفر» اى ينقسم زمانين و ان تفاوتت عدتهما، و قول شرح و قد قيل له: كيف اصبحت؟ فقال «اصبحت و نصف الناس على غضبان» يريد انهم بين محكوم له راض و محكوم عليه غضبان، و قول الشاعر:

اذا مت كان الناس نصفان شامت و آخر راض بالذى كنت أصنع

و قول مجاهد: المضمضة و الاستنشاق نصف الوضوء، انه نوعان مطهر لبعض الباطن و مطهر لبعض الظاهر؛ افاده ابن حجر فى شرح الأربعين - قاله العلامة السيد ابن عابدين فى رد المختار، و قال فى الدر المختار: قلت: ان الله تعالى قسمه بنفسه و ذلك سماه صلى الله عليه و سلم «نصف العلم» لثبوته بالنص لا غير، و اما غيره فبالنص و رد بالقياس اخرى، و قيل: لتعلقه بالموت و غيره بالحياة او بالضرورى و غيره بالاختيارى - اهـ .
بصيرة اخرى:- هل ارث الحى من الحى اى قبيل الموت فى آخر جزء من اجزاء حياته ام من الميت المعتمد الثانى - اهـ الدر المختار، و كذا ذكر الطرابلسى، و فى سكب الأنهر ان عليه المعول، لكن ذكر فى الدر المنتقى عن التتارخانية ان الاعتماد على الأول و هو قول زفر و مشايخ العراق، و الثانى قول صاحبين؛ و ثمرة الخلاف فيما لو تزوج بأمة مورثه و لا وارث غيره فقال لها «اذا مات مولاك فأنت حرة، فعلى الأول تعتق لانه اضاف العتق الى الموت و الملك ثابت له قبله، و على الثانى لا تعتق لثبوت الملك بعده - افاده فى شرح الوهبانية؛ و تظهر الثمرة ايضا فيما لو علق الوارث طلاقها بموت مولاها، كما نص عليه البيهقى عن السراجية؛ اقول: و به تظهر فائدة تصويرها بالزوج و الا فتعلق العتق لا يتوقف على الزوجية - تأمل،
رد المختار .

بصيرة اخرى:- التركة فى الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال - كما فى شروح السراجية، و يدخل فيها الدية الواجبة =

وقال محمد: هذه المشركة^١ قال فيها أهل المدينة بقول عمر بن الخطاب^٢

= بالقتل الخطأ او بالصلح عن العمد او بانقلاب القصاص مالا يعفو بعض الأولياء
فتقضى منه ديون الميت و تنفذ وصاياه - كما في الذخيرة - اه .

بصيرة اخرى :- تقدم على التجهيز و التكفين الرهن ، فاذا رهن شيئاً - سلبه
و لم يترك غيره فدين المرتهن مقدم على التجهيز ، فان فضل بعده شيء صرف إليه ،
و كذا العبد الجاني في حياة مولاه و لا مال له سواه ، فان المجنى عليه احق به من
المولى الا ان يفضل بعد ارش الجناية شيء ، و لو كان العبد الجاني هو المرهون قدم
حق المجنى عليه لانه اقوى لثبوته على ذمة العبد و حق المرتهن على ذمة الراهن و متعلق
برقة العبد لا في ذمته - ذكره يعقوب باشا في حاشية شرح السراجية ؛ و كذا يقدم
عليه المأذون المديون و المبيع المحبوس بالثمن و الدار المستأجرة ؛ قال في الدر المختار:
و انما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة - اه ؛ و الاصل ان كل
حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة - الدر المنتقى ، و تقديمها على التجهيز هو الذي جزم
في المعراج و كذا شرح الكنز و السراجية ، بل حكى بعض شراح السراجية الاتفاق
عليه ، فا ذكره مسكين من ان ذلك رواية و الصحيح تقديم التجهيز ، قال في الدر
المنتقى : منظور فيه بل تعليلهم يفيد انه ليس بتركة اصلا - اه ، اي فلا يرد على اطلاق
المتون من انه يبدأ من التركة بالتجهيز - اه رد المختار .

- (١) من التثريك المأخوذ من الشركة ، فقد اشركهم في نصيب الاخوة لأم ، و اصل
التثريك ما اخرجته الدارقطني عن عمر رضى الله عنه ، و سيأتي ان شاء الله تعالى .
- (٢) لم اجده صراحة في السكتب التي عندي ، و راجع المحلى لابن حزم في هذا المقام ،
لكن اخرجته الامام محمد في آخر الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما - كما سيأتي
ان شاء الله تعالى .

رضى الله عنه، وبه يقول أهل المدينة^١. وقال علي بن أبي طالب^٢ رضى الله عنه ما قال أبو حنيفة، فلم نر أن نشرك بين الاخوة من الأب و الأم مع الاخوة من الأم. و قال أهل المدينة: فكيف قلتم ذلك و هما أخوان لأم مثل الأخوين لأم؟ أمنعتموهما^٣ الميراث لمكان الأب؟ فلم يزد هما الأب إلا قربا؟ قيل لهم: لم نمنعهما إلا لأن الأب يجعلهما عصبه فصار ما بقى لهما ما بقى لها شيء^٤.

(١) هذه الجملة زائدة على المقصود لا حاجة إليها - كما لا يخفى. إلا ان تكون قبلها عبارة سقطت و هي مربوطة بها، والله اعلم - ف .

(٢) أخرجه الامام محمد في الكتاب، كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

(٣) قيل: استدل أهل المدينة في ذلك بالرأى و استبعدوا حرمان الأقوى بوجود الأضعف فقالوا بشركة الأخوين رعاية لجانب الأقوى، و لو لا الكتاب لكان قولهم احق بالقبول، و لكن الكتاب لم يترك لهذا القول، فاما، و تصريحه: ان الزوج و الأم و الاخوة من الأم اصحاب الفرائض لهم نصيب مفروض في كتاب الله لا يزيد و لا ينقص، و الاخوة لأب و أم لهم العصبية و ليس للعصبية شيء معين، ينقص نصيبهم مرة و يزيد مرة و يحرمون مرة و يرثون مرة، فاذا اخذ اصحاب الفرائض انصباؤهم و هو النصف للزوج و السدس للام و الثلث لأولاد الأم اذا كانوا فوق واحد فأى شيء بقى للعصبات؟ و اى شيء ينقص فرائضهم؟ أقبالرأى تغيرون الكتاب؟ ام بالرأى تفرضون الميراث؟ و ما هذا الا المنية منهم - اهـ. لكن انت تعلم ان الامام مالكا استدل بالكتاب و بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما نقلته من الموطأ، تأمل فيه ا كيف و قد ذكر الامام محمد قول عمر و قال: ان أهل المدينة يأخذون بقول عمر رضى الله عنه! تأمل .

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية « فلم يبق » - ف .

(٥) و لم يبق ههنا شيء من التركة حتى يعطى الاخوة لأب و ام لأنهم عصبه، =

لم يصر لهما شيء . قالوا : فانا ندخلهما مع إختوتها لأمهما . قيل لهم : فأنتم تحرمونها لمكان أبيهما في وجه آخر . قالوا : إن حرمتناهما كذلك فلا بد أن نحرمهما في هذا الوجه . قيل لهم : فما تقولون في امرأة تركت زوجها وأما وأخاها لأبيها وإختوتها لأمها وأبيها ؟ قالوا : لزوجها النصف ، ولأمها السدس ، ولأختيها لأمها^١ ولإختوتها لأمها^٢ السدس^٣ بينهما نصفين^٤ .

= والعصبة يأخذ ما بقي بعد إعطاء أصحاب الفرائض ، ولم يبق فلم يصر لهم شيء . قال في المغرب ج ٢ ص ٤٥ : العصبة قرابة الرجل لأبيه و كأنها جمع «عاصب» و ان لم يسمع به ، من عصبوا به اذا احاطوا حوله ، ثم سمي بها الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث للغلبة ، قالوا في مصدرها «العصوبة» و الذكر بعصب الأثني اى يحملها عصبه - اه . و فيه المعنى الشد و القوة ملحوظ كما لا يخفى ، فالعصبات جمع الجمع كالجالات ، او جمع المفرد على جعل العصبة اسما ، تأمل - اه رد المختار . و العصبات النسبية ثلاثة : عصبه بنفسه ، و عصبه بغيره ، و عصبه مع غيره ؛ يحوز العصبه بنفسه ما ابقته الفرائض اى جنسها ، و عند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة و هو كل ذكر لم يدخل في نسبه الى الميت اثني ، فان دخلت لم يكن عصبه ، و هو اربعة اصناف : جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده - كذا في الدر المختار بتغير ما ، و راجع رد المختار .

(١) كذا في الأصول ، و عندى الأولى «فلم يصر» بزيادة الفاء قبل «لم» تأمل .

(٢) كذا في الهندية . و سقطت العبارة هنا من الأصل ، و الصواب «لأبيها» فان موضوع المسألة هو - كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول «السدس» و هو خطأ ، و الصحيح «الثك» فان الأخ لأمها اذا كان فوق الواحد كان له الثلث ، و في الكتاب الاخوة لأمها بالجمع فلمهم ثك بالكتاب .

(٤) كذا في الأصول ، و الصواب «نصفان» .

قيل لهم: فلو كان الأخوان من الأب و الأم أخوين لأم^١ ولم يكونا أخوين لأب كم يكون لهما؟ قالوا: كان يكون لهما و لأخويهما الآخرة^٢ الثلث بينهم أثلاثا، لكل واحد منهم ثلث سهم . قيل لهم: فإذا كانت^٣ أخوان لأب و أم و أخوان لأم و لم يكونا لأب كان أكثر نصيبهما، و إذا كانا أخوين لأم و أب كان أقل نصيبهما؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فما نرى الأب إلا قد زادهم في الميراث بعدا، فكذلك إذا لم يبق شيء فلا شيء لهم .

أرأيتم لو أن امرأة تركت زوجها و أمها و أخاها لأمها و عشرة إخوة لأب و أم كيف القول في ذلك؟ قالوا: للزوج النصف، و للام السدس، و للاخ من الأم السدس، و ما بقي^٤ و هو سهم فهو بين العشرة بالسوية . قيل لهم: فلو كان العشرة ليسوا بأخوة لأب^٥ أليس كان أكثر نصيبهم؟ قالوا: بلى . قيل لهم: فهذا ترك لقولكم . قالوا: أفتربغ عن قول عمر

(١) كذا في الأصول، و الصواب « و أخوان لأم » - ف .

(٢) كذا في الأصول و هو لا يناسب صفة لأخويهما و لا بد من أن يكون « الآخرين » كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول بالتأنيث، و الأولى « كان » بالتذكير . قلت: بل في الأصل « كانت أخوات » و في الهندية « كانت أخوان » و الصواب « كان أخوان » - ف .

(٤) و هو سدس فيصيب كلا من العشرة سهم من ستين سهما، لأن المسألة من ستة و التصحيح من الستين على طريق الحساب - كذا قيل .

(٥) أي لأنه كلهم لأم فيكثر نصيبهم ان كانت المسألة من ستة لمكان النصف و الثلث و التصحيح من ستة و ستين فلكل واحد من احد عشر سهما من ستة و ستين و هو أكثر من سهم من ستين - كذا قيل .

(٦) لأنهم إذا كانوا من الأب استحقوا القليل، و اذا لم يكونوا من الأب يستحقون الكثير، و لم يزدادوا عددا بل نقصوا صفة و هي النسبة من الأب - كذا قيل .

ابن الخطاب رضى الله عنه ؟ قيل لهم : لا ينبغي لأحد أن يرغب عن قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولكن وجدنا قول على بن أبي طالب رضى الله عنه فانه فيها ^١ من الراشخين فى العلم .

أبو معاوية ^٢ عن الأعمش عن إبراهيم النخعي ^٣ أنه قال : كان على بن أبي طالب رضى الله عنه لا يشرك ^٤ .

قيس بن الربيع ^٥ عن إسماعيل بن أبي خالد ^٦ عن حكيم بن جابر ^٧ قال :

(١) يعنى فى الفرائض و مسائلها و الحساب فيها لانه اقضاهم - كما جاء فى الحديث .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «محمد قال اخبرنا ابن معاوية ، و لفظ «ابن» تصحيف .

(٣) هو الكوفى المكفوف ، تقدم فيما مضى من الأبواب .

(٤) انه لم يدرك عليا رضى الله عنه ، فهو مرسل و مراسيل النخعي حجة - كما مر مرارا .

(٥) يعنى لا يشرك الاخوة للاب و الام مع الاخوة للام .

(٦) و فى الأصول كان «القاسم بن الربيع» و هو محرف و الصواب «قيس بن الربيع»

الأسدى ، كما سيأتى فى الباب ، و قد سبق مرارا ؛ و زاد فى الهندية قبله «اخبرنا» .

(٧) تقدم فيما سبق من الأبواب .

(٨) ابن طارق بن عوف الأحسى ، من رجال النسائي و ابن ماجه و مراسيل ابى داود ،

ارسل عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و روى عن ابيه و عمر و عثمان و ابن مسعود

و طلحة و عباد بن الصامت ، و عنه اسمعيل بن ابى خالد و بيان و طارق بن عبدالرحمن ،

قال ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : مات فى آخر امارة الحجاج ؛

قلت : و كذا قال ابن سعد و زاد : و كان ثقة قليل الحديث ، و ارخه ابن زبر سنة ٨٢ ،

و ارخه ابو يعقوب القراب سنة ٩٥ ، و قيل غير ذلك ، و قال العجلي : كوفى ثقة ، و قال

النسائي : ثقة ، و قال البخارى فى التاريخ الكبير : قال حكيم : اخبرت عن عبادة فى الصرف ،

قلت : يعلل بذلك الحديث الذى اخرجه النسائي له عن عبادة بالنعنة - انتهى تهذيب التهذيب .

توفيت امرأة منا وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فأتى فيها علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال: للزوج النصف، وللأم السدس، ولإخوتها من أمها الثلث، تكاملت السهام، والإخوة من الأب والأم

(١) هم كالغائم مرة يأخذ من مال الغنمة اذا حصلت للمسكر و مرة لا يأخذ شيئاً اذا لم تكن، كذا الإخوة لأب وأم مرة يأخذون جميع المال اذا لم يكن وارث غيرهم او باقى المال اذا بقى من أصحاب الفرائض ولم يكن الابن والأب والجد موجودين و الا يكونون محرومين من الميراث؛ روى الترمذى و ابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل اخاه لأبيه و امه دون اخيه لأبيه - ام قاسم، و ان بنى الأعيان الإخوة لأب و ام سموا بذلك لأنهم من عين واحدة اى اب و ام واحدة، و ان بنى العلات الإخوة لأب سموا بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية، و العلل الشرب الثانى، يقال: عله - اذا سقاه السفينة الثانية؛ و اما الإخوة لأم فهم بنو الأخياف؛ و فى تلخيص الحبير: اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت فى المشتركة وهى زوج و ام و اخوان لأم و اخوان لأب و أم، فلزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، و الأخوان للام و الأب يشاركانها فى الثلث لا يسقطان، البيهقى من طريقين؛ ثم قال: و الصحيح عن زيد بن ثابت التشارك؛ و الرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم و ليس بالقوى، و تسمى حمارية لأن عمر كان يسقطهم و قالوا: هب ان ابانا كان حماراً ألسنا من ام واحدة؟ فشرکہم - الحاكم فى المستدرک و البيهقى فى السنن من حديث زيد بن ثابت، و صححه الحاكم، و فيه ابو امية بن يعلى الثقفى و هو ضعيف؛ و رواه من حديث الشعبي عن عمر و على و زيد: لم يزدہم الأب إلا قریباً، و ذکر الطحاوى ان عمر لا يشرك حتى اتى بمسألة فقال له الاخ و الأخت من الأب و الأم: يا ميرا المؤمنین هب ان ابانا كان حماراً ألسنا = كالغائم

كالغانم^١ يأخذون مرة و مرة لا يأخذون .

^٢ قيس بن الربيع الأسدي عن عمرو بن مرة^٢ عن عبد الله بن

== من ام واحدة؟ قال الحافظ : اصل التشريك اخرجہ الدارقطنى من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفى قال : أتى عمر في امرأة تركت زوجها و أمها و اخوتها لأمها و اخوتها لأبيها و أمها فشارك بين الاخوة للام و بين الاخوة للاب و الأم فقال له رجل : انك لم تشارك بينهم عام كذا ! فقال : تلك على ما قضينا و هذه على ما قضينا ؛ و اخرجہ عبد الرزاق ، و اخرجہ البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال : عن الحكم بن مسعود ، و صوبه النسائي ، و اخرج البيهقي ايضا ان عثمان شارك بين الاخوة و ان عليا لم يشارك - انتهى .

(١) كذا في الأصول «الغانم» بالافراد ، و الأرجح «الغانمين» بالجمع يدل عليه ما بعده . ما احسن تشبيههم بالغانمين ! لأن الغانمين ليس لهم حق ثابت بل يظفرون و يجرمون ، كذلك الاخوة لأب و ام قد يأخذون جميع المال او ما بقى من اصحاب الفرائض و قد يجرمون . و في السراجية : و بنو الأعميان و العلات كلهم يسقطون بالابن و ابن الابن و بالأب بالاتفاق ، و بالجد عند ابى حنيفة رحمه الله .

(٢) كذا في الأصل و لم يذكر لفظ «اخبرنا» في ابتداء السند ، و في الهندية «اخبرنا قيس» .

(٣) ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة ابن ناجية بن مراد الجملى المرادى ، ابو عبد الله الكوفي الاعمى ، من رجال الستة ، روى عن عبد الله بن ابى اوفى و ابى وائل و مرة المطيب و ابن المسيب و عبد الرحمن بن ابى لبي و عمرو بن ميمون الأودى و عبد الله بن سلمة و ابن جبير و ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي و خاق آخرين - كما في ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب ؛ و عنه ابنه عبد الله و ابو اسحاق السبيعي و هو أكبر منه و الأعمش و منصور =

سلمة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان لا يشرك في هذه الفريضة في

مسعر و الثورى وشعبة والأوزاعى و المسعودى وخلق آخرون أبوحنيفة وغيره ،
قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق ثقة كان يرى الأرجاء ، و زكاه احمد ،
و الأعمش يثنى عليه و كان يقول : كان مأمونا على ما عنده ، و كان اكثر علما ،
ما رأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدللس الا ابن عون و عمرو بن مرة - قاله
شعبة ، مات سنة ١٨ و قيل : سنة ست عشرة و مائة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات -
اه تهذيب التهذيب .

(١) فى الأصل « سلام » و فى الهندية « سلامة » و هو تصحيف ، الصواب « سلمة » -
تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٤١ : هو المرادى الكوفى ، من رجال الأربعة ، روى عن
عمر و معاذ و على و ابن مسعود و سعد و سلمان و صفوان بن عسال و عمار بن
ياسر و عبيدة بن عمرو السلبانى ، و عنه أبو اسحاق السيبى و عمرو بن مرة ، و روى
عنه أبو الزبير ايضا ، قال العجلي : كوفى تابعى ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة
يعد فى الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، و قال البخارى : لا يتابع فى
حديثه ، و قال أبو حاتم : يعرف و ينكر ، و قال ابن عدى : ارجو انه لا بأس به ؛
و قد اختلفوا فيه انه مرادى كوفى او هو عبد الله بن سلمة همدانى واحد او اثنان ؟
و الأصح انها اثنان ، لم يرو عن المرادى غير عمرو بن مرة و روى عن الهمدانى
أبو اسحاق السيبى ، فرق بينهما ابن نمير و ابن حبان ، و قد بينه الحاكم أبو احمد فى
الكنى بياناً شافياً و قال : عبد الله بن سلمة مرادى يروى عن سعد و على و ابن مسعود
و صفوان بن عسال ، و عنه عمرو بن مرة و أبو الزبير ، حديثه ليس بالقائم ،
و عبد الله بن سلمة الهمدانى انما يعرف له نونه فقط و لا تعرف له راوياً غير ابى اسحاق
السيبى - راجع التهذيب ، و قد وقع الخطأ فيه لمسلم و غيره .

زوج و أم و إخوة لأب و أم و إخوة لأم .

سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يشرك .

سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يشرك .

سفيان الثوري قال حدثني أبو قيس الأودي عن هزيل بن

(١) كذا في الأصل و لم يذكر لفظ «اخبرنا» في ابتداء السند، و في الهندية «اخبرنا سفيان» .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي، و هو يروي عن الحارث الأعور - كما في ترجمته من تهذيب التهذيب، و قد مر من قبل .

(٣) هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الحارفي، أبو زهير الكوفي، من رجال الأربعة، و يقال: الحوتى، و «حوت» بطن من همدان، و اختلفوا في توثيقه و تضعيفه، و قد بسط الحافظ ابن حجر في ترجمته و نقل أقوال الجارحين و المادحين، فهو مختلف فيه لا ينزل حديثه عن الحسن مات سنة ٦٥ .

(٤-٤) و كان في الأصول «قيس» و الصواب «ابوقيس» و هو عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي الكوفي، من رجال البخارى و الأربعة، روى عن الأرقم بن شرحبيل و زاذان الكندى و سويد بن غفلة و عمرو بن ميمون و هزيل بن شرحبيل و عكرمة و جماعة، و عنه الأعمش و أبو إسحاق السبيعي و شعبة و الثوري و حماد بن سلمة و جماعة، قال ابن معين: ثقة، و قال العجلي: ثقة ثبت، و قال النسائي: ليس به بأس، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال أحمد: ليس به بأس، و عن ابن نمير توثيقه، مات سنة عشرين و مائة .

شرح حليل^١ قال: أتينا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في زوج وأم وأخوين
لأم وأخوين لأب وأم فلم يورث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الاخوة
من الأم والأب شيئا وقال: تكاملت السهام فلا شيء لهم. وكان أبو بكر
رضى الله عنه لا يشرك أيضا.

أزمنة بن صالح^٢ عن عمرو بن دينار^٣ عن طاوس^٤ عن ابن عباس قال

(١) وهو هزيل بن شرحبيل الأودى الكوفي الأعشى، أخو الأرقم بن شرحبيل، من
رجال البخارى والأربعة، روى عن أخيه و عثمان و على و طلحة و سعد و ابن
مسعود و أبى ذر و سعد بن عباد و قيس بن سعد و ابن عمرو مرة الحمداني و مسروق،
و عنه أبو اسحاق السبيعي و أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان و طلحة بن مصرف و حر
ابن مسكين و الحسن البغوى و عمرو بن مرة، ذكره ابن حبان في الثقات، مات
بعد الجماجم، و قال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين: كان ثقة، و قال العجلي:
كان ثقة من اصحاب عبد الله، و قال الدارقطنى: ثقة: و قال أبو موسى المدنى في
ذيل الصحابة: يقال انه ادرك الجاهلية - اه تهذيب التهذيب .

(٢) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ « اخبرنا » في ابتداء السند، وفي الهندية « اخبرنا
قيس اخبرنا سفيان اخبرنا زمعة » .

(٣) هو الجندي اليماني، سكن مكة . من رجال مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه
و مراسيل ابى داود، روى عن سلمة بن و هرام و ابن طاوس و عمرو بن دينار
و الزهرى و عيسى بن يزداد و ابى حازم بن دينار و غيرهم، و عنه ابنته و هب و ابن
جريح و هو من اقرانه و السفينان و ابن رهب و ابن مهدى و عبد الرزاق و ابو احمد
الزبيرى و وكيع و ابو على الحنفى و روح بن عباد و ابو عاصم و ابو نعيم و غيرهم،
قال احمد و ابن معين: ضعيف، زاد ابن معين: و هو اصلح حديثا من صالح بن =

قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اختلفت أنا و أبو بكر رضى الله عنه فى الكلالة و القول ما قلت^١ . زعم أن عمر يشرك بنى الأب و الأم و بنى الأم فى الثلث ، و خالفه أبو بكر رضى الله عنه ! فقد قال بهذا القول أبو بكر و على بن أبى طالب رضى الله عنهما^٢ ، و هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى^٣ .

باب ميراث الجد

سمعت محمدا يقول : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الجد مع الاخوة بمنزلة الأب ، لا يرث معه الأخ لأب و أم و لا لأب و لا لأم^٤ .

= أبى الأخصر ، و قال مرة اخرى : صويلح الحديث ، و عن أبى داود : ضعيف ، و قال البخارى : يخالف فى حديثه تركه ابن مهدي اخيرا ، و قال عمرو بن على : فيه ضعف و قد روى عنه الثورى و ابن مهدي و ما سمعت يحيى ذكره قط و هو جائز الحديث مع الضعف الذى فيه ، و قال الجوزجاني : متماك ، و قال ابو حاتم : ضعيف الحديث و وهيب اوثق منه ، و قال ابن عدى : ربما هم فى بعض ما يرويه و ارجو ان حديثه صالح لا بأس به .. كذا فى التهذيب . فهو مختلف فيه ، و فى التهذيب اقوال اخر ، و ليس على حد يترك حديثه فيه . (٤) عمرو بن دينار قد مضى فيما قبل من الأبواب . (٥) قد مضت ترجمته فيما قبل من الأبواب .

(١) قيل : هذا قول ابن عباس ؟ و عندى من مقولة عمر بن الخطاب رضى الله عنه - تأمل فيه .

(٢) هذا قول الامام محمد رحمه الله تعالى .

(٣) و هو قول ابن مسعود رضى الله عنه و اصحابه .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « لا يرث » .

(٥) فى الدر المختار : و يسقط بنو الأخياف و هم الاخوة و الاخوات لأم بالولد =

وقال أهل المدينة في الجّد بقول زيد بن ثابت .

وقال محمد بن الحسن : قول أبي حنيفة قول أبي بكر و ابن عباس و ابن الزبير و قول أم المؤمنين عائشة و قول عبد الله بن عتبة و قول الحسن البصرى ،

و ولد الابن و ان سفل ، و بالآب و الجّد بالاجماع لأنهم من قبيل الكلاله - اه .
بيانه ان قوله تعالى ﴿ و ان كان رجل يورث كلاله او امرأة و له اخ او اخت ﴾
الآية المراد به اولاد الأم اجماعا ، و يدل عليه قراءة ابي رضى الله عنه ﴿ و له اخ
او اخت من الأم ﴾ و قد اشترط في ارث الكلاله عدم الولد و الوالد اجماعا فلا ارث
لاولاد الأم مع هؤلاء ، ثم لفظ « الكلاله » في الاصل بمعنى الاعياء و ذهاب القوة
ثم استعير لقراءة من عدا الولد و الوالد ، كأنها كالة ضعيفة بالقياس الى قراءة الولاد ،
و يطلق ايضا على من لم يخلف ولدا و لا والدا ، و على من ليس بولد و لا والد من
المخلفين ، هذا حاصل ما ذكره السيد - اه رد المختار . و الخيف اختلاف في العينين ،
وهو ان تكون احدهما زرقاه و الأخرى كحلاء ، و فرس اخيف ، و منه : الاخيايف ،
و هم الاخوة لآباء شتى ، يقال : اخوة اخيايف ، و اما بنو الاخيايف فان قاله متغن
فعلى اضافة البيان - اه مغرب .

(١) اثر ابي بكر و اثر ابن عباس سيأتى في الباب . قال البخارى في صحيحه : و قال
ابوبكر و ابن عباس و ابن الزبير : الجّد اب ، و قرأ ابن عباس ﴿ يا بنى آدم ﴾ ﴿ و اتبع
ملة آباءى ابراهيم و اسحاق و يعقوب ﴾ و لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه
و اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم متوافرون ، و قال ابن عباس : يرثنى ابن ابى
دون اخوتى و لا ارث انا ابن ابى ؛ و يذكر عن عمر و على و ابن مسعود و زيد
اقاريل مختلفة - اه . قال الحافظ في فتح البارى : قوله « الجّد اب » اى هو اب حقيقة
لكن تنفاوت مراتبه بحسب القرب و البعد ، و قيل : المعنى انه ينزل منزلة الأب =

= في الحرمة و وجوه البر و المعروف عن المذكورين الأول - اه . قال الخافظ العيني : لم يقل احد بذلك ممن يميز بين الحقيقة و المجاز من ان الجد اب حقيقة ، بل حكمه حكم الأب عند عدمه بالاجماع - اه . قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له : اخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي ان ابا بكر و ابن عباس و ابن الزبير كانوا يجعلون الجد ابا يرث ما يرث و يحجب ما يحجب ؛ و محمد بن سالم ضعيف ، و الشعبي عن ابي بكر منقطع و قد جاء من طريق اخرى ، و اذا حمل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما اجمعوا عليه في صورة ، و هي : ام الأب اذا علت تسقط بالأب و لا تسقط بالجد ، و اختلف في صورتين : احدهما ان بنى الأعيان و العلات يسقطون بالأب و لا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة و من تابعه ، و الام مع الأب و احد الزوجين تأخذ تلك ما بقى و مع الجد تأخذ تلك الجميع الا عند ابي حنيفة فقال : هو كالأب ، و في الارث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف ايضا ؛ فأما قول ابي بكر و هو الصديق فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدرى ان ابا بكر الصديق جعل الجد ابا ، و بسند صحيح الى ابي موسى ان ابا بكر - مثله ، و بسند صحيح ايضا الى عثمان بن عفان ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا ، و في لفظ له : انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب ، و بسند صحيح عن ابن عباس ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا ، و قد اسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس ان ابا بكر انزله ابا ، و كذا مضى في باب المناقب موصولا عن ابن الزبير ان ابا بكر انزله ابا ؛ و اما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : الجد اب ، و اخرج الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه انه جعل الجد ابا ، و اخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس ان عثمان و ابن عباس كانا يجعلان الجد ابا ؛ و اما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب موصولا من طريق ابن ابي مليكة قال : كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال : ان ابا بكر انزله ابا ، و فيه دلالة على =

= انه افتاهم بمثل قول ابي بكر ، و اخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة فأناه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر جعل الجسد ابا - اه . و نحوه في ج ١١ ص ٩٩ من عمدة القارى في تخرىج الآثار . و قال ابن حزم قى المحلى بعد سرد الآثار التى سياتى بعضها فى السكتاب : فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم ابو بكر و عمر و عثمان و على و ابن مسعود و ابو موسى الأشعري و ابن عباس و ابن الزبير ، و روى ايضا عن عائشة ام المؤمنين و ابى الدرداء و ابى ابن كعب و معاذ بن جبل و ابى هريرة ، و من التابعين طاوس و عطاء و عبيد الله ابن عتبة بن مسعود و الحسن و جابر بن زيد و قتادة و عثمان البتي و شريح و الشعبي و جماعة سواهم ، و من بعدهم ابو حنيفة و نعيم بن حماد و المزني و ابو ثور و اسحاق ابن راهويه و دارد بن على و جميع اصحابنا و جماعة غيرهم ، و رواه عن ابى بكر الصديق عمر و عثمان و ابن عباس و ابن الزبير و ابو موسى الأشعري و ابو سعيد الخدرى وغيرهم ، و ثبتت الاسانيد التى ذكرنا بلاشك ؛ و رواه عن عمر ابو بردة بن ابى موسى انه كتب بذلك الى ابيه وهو اسناد ثابت ، و رواه ايضا عنه زيد بن ثابت ؛ و رواه عن ابن عباس عكرمة و عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و غيرهم ؛ و رواه عن ابن الزبير ابن ابى مليسكة ، كل ذلك بأصح اسناد ؛ و روى عن عثمان و على بأسانيد هى احسن من كل ما روى عنهم ، و عن زيد بن ثابت مما اخذ به المخالفون - انتهى بلفظه . و نحوه مقصورا على ذكر البهض فى عمدة القارى ، و الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذكرهم . قال البخارى « و لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر فى زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون » كأنه يريد بذلك تقوية حجية القول المذكور فان الاجماع السكوتى حجة و هو حاصل فى هذا - قاله الحافظ فى الفتح ، و نحوه فى عمدة القارى بالاختصار ، و سياتى مزيد له . و من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شطيير قال سمعت الحسن يقول : لو وليت من امر الناس شيئا لانزلت الجد ابا - اه المحلى .

وقد روى ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
قال محمد : قول العامة على قول زيد بن ثابت^٢ ، و كل إن شاء الله

(١) قال ابن حزم فى المحلى : ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية الضرير عن ابى اسحاق الشيبانى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه ابى بردة بن ابى موسى الأشعري ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الأشعري ان : اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا ، و من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابى سليم عن عطاء ان ابا بكر وعمر وعثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا ، وقال ابن عباس : يرثنى ابن ابى دون اخى و لا ارث ابن ابى دون اخيه ، و من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضى نا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه اخبرنى خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار فى ميراث بين الجد و الاخوة وعمر يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته - و ذكر باقى الخبر ، و من طريق ايوب بن سليمان انا عبد الوارث هو ابن سعيد التتورى عن اسحاق بن سويد انه سمع عبد الله بن يريدة انه سمع ابا عياض انه سمع زيد بن ثابت يقول : انه دخل على عمر بن الخطاب فى الليلة التى قبض فيها فقال له زيد : انى قد رأيت ان انتقص الجد فقال له عمر : لو كنت منتقضا احدا لاحد لا انتقصت الاخوة للجد ، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونى دون اخوتى؟ فما لى لا أرثهم دون اخوتهم؟ لأن اصبحت لأقولن فيه؟ قال : فمات من ليلته فهذا آخر قول عمر رضى الله عنه ، و هذا اسناده فى غاية الصحة - انتهى .
و راجع ج ٢ ص ٢٦٦ الى ص ٢٦٧ من تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، و راجع ج ٨ ص ٢٤٤ الى ٢٥٦ من السنن الكبرى للبيهقى ، و ج ١٢ ص ١٥ الى ص ١٨ من فتح البارى ، و ج ١١ ص ٩٩ الى ص ١٠٠ من عمدة القارى .
(٢) قال الامام محمد فى كتاب الفرائض من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض للجد الذى يفرض =

حسن جميل .

عنه الناس اليوم، قال محمد: وبهذا نأخذ في الجد، وهو قول زيد بن ثابت، وبه يقول العامة، واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ بقول ابي بكر الصديق و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئاً - انتهى . و الفتوى على قوله كما في السراجية و سكب الأنهر، و في الدر المختار: و عليه الفتوى كما في الملتقى و السراجية و ان قال مصنفها في شرحها: و على قولها الفتوى - اه . قال في سكب الأنهر: و قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: و الفتوى على قولها، و قال حيدر في شرح السراجية: الا ان بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف و قالوا: اذا كنا نفى بالصلح في تضمين الاجير المشترك لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى - اه . و مثله في المبسوط، و سبب اختلافهم في ذلك عدم النص في ارث الجد مع الاخوة من كتاب اوسنة، و انما ثبت باجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير و هو من اشكل ابواب الفرائض - اه؛ لكن المتون على قول الامام، و لذا اشار الشارح الى اختياره هنا و فيما سبق - اه رد المختار - و مذهب الامام مذهب الخليفة الاعظم ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه و هو اعلم الصحابة و افضلهم، و لم تتعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختاره الامام الاعظم، بخلاف غيره فانه روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا، و الاخذ بالمتفق عليه اولى، و هو ايضا قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال: ألا يلقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا و لا يجعل ابا الاب ابا ا و تمامه في سكب الأنهر - اه رد المختار .

(١) أنظر كيف تأدب باختلاف الصحابة رضى الله عنهم و قال: كل حسن جميل، لقوله صلى الله عليه و سلم: اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، كما في المشكاة، =

أخبرنا

أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبيد الله بن الحسن عن

= وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت: يرثون مع الجد، و به قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي و علقمة والأسود والنخعي والثوري مع اختلاف فيما بينهم في كيفية القسمة؛ و روى عن عمر في هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضا، والبسط في ضوء السراج شرح الفرائض السراجية وغيره من كتب الفرائض - اه التعليق الممجد على موطأ محمد، وقال: بسط الحافظ في سرد الروايات عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت في ج ١٢. ص ١٧ من فتح الباري فراجعهم، والمسألة من المعارك الصعبة ﴿و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات﴾ .

(١) كذا في الأصول، و لم أجده في الكتب، وعندى الصواب «عبيد بن الحسن» الكوفي يروى عنه قيس بن الربيع الأسدي و هو عن عبد الرحمن بن معقل، كما في تهذيب التهذيب؛ قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني أبي عاصم الكوفي: روى عنه عبيد أبو الحسن السوائي والبخترى ابن المختار وعبد الله بن خالد العيسى، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في ترجمة عبيد المذكور: عبيد بن الحسن المزني و يقال الثعلبي أبو الحسن الكوفي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى و عبد الرحمن بن معقل بن مقرن وعبد الرحمن بن مغفل، و عنه الأعمش ومنصور و الثوري و شعبة و قيس بن الربيع و مسعر و أبو العميس و آخرون، قال ابن معين و أبو زرعة و النسائي: ثقة، و قال أبو حاتم: ثقة صدوق، و قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد: عبيد أبو الحسن ممن لم يدركه سفیان، من مشايخ الكوفيين، قال أبو داود: و سفیان يقول: ادركناه، و ذكره ابن حبان في الثقات، له عندهم حديث في القول عند الرفع عن الركوع و آخر في ترجمة ابن معقل؛ قلت: قال ابن عبد البر: اجتمعوا على انه ثقة. حجة، و وقع في صحيح البخاري في سجود القرآن: كان ابن عمر بسجد على غير وضوء، وهذا قد وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن هذا عن رجل عنده كنفسه عن سعيد بن جبير عن =

معقل^١ قال سألت ابن عباس عن^٢ فقال: لم ينزل الله به كتاباً

= ابن عمر- اه . فهو المتعين عندي ، و ما في الكتاب محرف غلط ، تأمل في ذلك .
 (١) كذا في الأصول ، و هنا سقوط ، و معقل بن مقرن اخو النعمان بن مقرن صحابي ،
 كما في تجريد اسماء الصحابة للذهبي ، ولم يلقه عبيد بن الحسن ، و الصواب «عن عبدالرحمن
 ابن معقل المزني» وقد سقط من قلم الناسخ «عبد الرحمن» و كتب ما كتب ، و يؤيده ما قال
 الحافظ في ج ١٢ ص ١٦ من الفتح : اما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى ﴿ يا بني آدم ﴾
 فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس
 فقال له : كيف تقول في الجدة ؟ فقال : اي اب لك اكبر ! فسكت و كأنه عبي
 عن جوابه ، فقلت انا : آدم ، فقال : أفلا تسمع الى قوله تعالى ﴿ يا بني آدم ﴾
 و اخرجه الدارمي من هذا الوجه - اه . فظهر بهذا ان الصواب «عن عبد الرحمن
 ابن معقل» و هو ابو عاصم الكوفي ، روى عن علي و ابن عباس و غالب بن ابجر
 و عبدالرحمن بن بشر علي خلاف فيهما ، و عنه عبيد بن الحسن السوائي و البخري
 ابن المختار و عبد الله بن خالد العبسي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له ابو داود
 حديثاً واحداً في ترجمة غالب بن ابجر ، قلت : و قال ابو زرعة : كوفي ثقة ، و قال ابن
 سعد في الطبقة الاولى من اهل الكوفة : تكلموا في روايته عن ابيه لانه كان صغيراً ،
 و ذكره ابن الامين الطليطلي في الصحابة و وهم في ذلك - اه تهذيب التهذيب .

(٢) ها هنا في الأصول يياض ، و لم ادر ما سقط من المسألة ؛ و لم اجده مفصلاً في
 كتب عندي إلا ما في فتح الباري و السنن الكبرى للبيهقي من طريق جرير عن
 الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال
 له : كيف تقول في الجدة ؟ قال : انه لا جد اي اب لك اكبر ؟ فسكت الرجل فلم يجبه
 و كأنه عبي عن جوابه فقلت انا : آدم ، قال : أفلا تسمع الى قول الله «يا بني آدم» انتهى .
 في التخليص ج ٢ ص ٢٦٦ «عبد الله بن معقل» خطأ ، و الصحيح «عبدالرحمن بن معقل» .

ولا سنة نبي^١، وأكره أن أحل حراما أو أحرم حلالا، وسألته عن الثوب بالثوبين والدابة بالدابتين؟ قال: لا بأس به يدايد^٢، وسألته عن الجد فقال: أى أب لك أقصى^٣ أن يقول ﴿يا بنى آدم﴾.

أخبرنا الربيع بن صبيح^٤ عن عطاء بن أبي رباح قال قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: الجد أب إذا لم يكن أب دونه، كما أن ابن الابن إذا لم يكن ابن فوقه.

أخبرنا^٥ قيس بن الربيع قال أخبرنا أشعث^٦ عن الحسن البصرى قال: قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أن الجد أب^٧، ومضت به السنة، ولكن الناس تحيروا بعده^٨.

(١) انظر كيف قال: ان الله تعالى لم ينزل به كتابا ولم يرد به سنة نبي فكيف أتكلّم فيه من غير سند فانه لا اختيار لى فى تحريم شيء و تحليله .

(٢) ويحرم النساء، كما هو مبسوط فى باب البيع الفاسد و باب الربا .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهنديّة « أقصر » تصحيف « أقصى » و معناه الأبعد، أى جد الأجداد، و فى السنن الكبرى و فتح البارى « أكبر » و العبارة أيضا سقطت من البيّن .

(٤) قد مضى فى باب الرجل بنسى صوم ثلاثة أيام فى الحج و غيره من الأبواب .

قلت : كذا فى الهنديّة، لم يذكر لفظ « أخبرنا » فى الأصل - ف .

(٥) كذا فى الهنديّة، و لم يذكر لفظ « أخبرنا » فى الأصل - ف .

(٦) تقدم فى باب المسح و غيره .

(٧) روى ذلك عن أبى بكر رضى الله عنه من طرق مختلفة، كما هو فى السنن الكبرى و عمدة القارى و فتح البارى و محلى لابن حزم و غيرها .

(٨) كما هو ظاهر من الآثار المروية عنه فى السنن الكبرى و فتح البارى و غيرها من كتب القوم .

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان بن أبي سليمان الشيباني^٢ عن أبي بذرة^١

(١) كذا في الهدية ، ولم يذكر لفظ «أخبرنا» في الأصل .

(٢) في الأصول «سليم» و هو خطأ فاحش ، و هو سليمان بن أبي سليمان ،
ابو اسحاق الشيباني .

(٣) تقدم فيما قبل ، و هو من رجال الستة ، هو ثقة حجة صدوق صالح الحديث ، من كبار اصحاب الشعبي ، روى عنه ابو حنيفة و ابو يوسف ايضاً ، قال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم ، مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة ١٣٨ او ١٣٩ ، و قال البخارى : سنة احدى او اثنتين و اربعين و مائة - تهذيب التهذيب .

(٤) قوله «ابى بذرة» كذا في الأصول ، و هو تصحيف بل هو «ابو بردة» بضم الباء الموحدة بعدها راء ثم دال مهملتين ، يروى الشيباني عن ابى بردة بن ابى موسى الأشعري و ابنه سعيد بن ابى بردة كلاهما شيخا ابى اسحاق الشيباني - كما فى التهذيب ، و سعيد بن ابى بردة من رجال الستة ، ثقة صدوق ثبت فى الحديث ، و اسم ابى بردة عامر بن ابى موسى الأشعري . وفى المحلى من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية الضرير عن ابى اسحاق الشيباني عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه ابى بردة بن أبى موسى الأشعري ان عمر ابن الخطاب كتب الى ابى موسى الأشعري ان : اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا ، و من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن ابى اسحاق الشيباني عن كردوس عن ابى موسى الأشعري ان ابا بكر الصديق كان يجعل الجد ابا - انتهى . ولعل الصواب فى الاسناد هكذا «عن الشيباني عن ابى بردة و كردوس عن ابى موسى الأشعري» بواو العطف بين «ابى بردة» و بين «كردوس» فان ابا اسحاق الشيباني يروى عن كليهما من غير واسطة كما هو ظاهر من تراجم سعيد و ابى بردة و كردوس - تأمل فيه .

عن كردوس^١ عن أبي موسى الأشعري^٢ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد أبا .

• أخبرنا^٣ سفيان الثوري قال حدثنا ليث^٤ عن طارس قال : إنه يحبني ابني دون إخوتي ولا أحجبه دون إخوته .

باب ميراث الجدة

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا كان للرجل المتوفى جدتان

(١) و هو كردوس بن العباس الثعلبي ، ويقال : ابن هانئ الثعلبي ، ويقال : ابن عمرو العطفاني ، ويقال : انهم ثلاثة ؛ روى عن الأشعث بن قيس وحذيفة و ابن مسعود و المغيرة بن شعبة و ابى مسعود الأنصاري و ابى موسى الأشعري و عائشة ، و روى عنه عبد الملك بن عمير و ابو وائل و زياد بن علاقة و الحارث بن سليمان الكندي و اشعث بن ابى الشعثاء و اشعث بن سوار و ابن عون و منصور بن المعتمر و آخرون ، من رجال ابى داود و النسائي ؛ و كردوس المذكور واحد او ثلاثة او اربعة ؟ و اختلفوا فيه من التابعين او من الصحابة ؟ و الحافظ ذكر الاختلاف في التهذيب فراجعه .

(٢) تقدم في ابواب من الكتاب ، و تخرج اثره مضى من قبل .

(٣) كذا في الهندية ، و لم يذكر لفظ « أخبرنا » في الأصل .

(٤) هو ابن ابى سليم ، مضى من قبل في الأبواب . و زاد ابن حزم من طريق حماد ابن سلة انا ليث بن ابى سليم عن طارس ان عثمان بن عفان و ابن مسعود قالوا جميعا : الجد بمنزلة الأب - اه . و في المحلى : من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابى سليم عن عطاء ان ابا بكر و عمر و عثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا ، و قال ابن عباس : يرث ابن ابى دون اخي و لا يرث ابن ابى دون اخيه - اه .

أم أمه و أم أبيه لم يرث معهما من الجدات أحد،^١ و كذلك إذا كانت إحداهما لم يرث معها من الجدات أحد،^٢ فان انقرضتا^٣ ثم مات الرجل و ترك أربع جدات جدتي أبيه و جدتي أمه و رثت جدتا أبيه^٤ جميعا و جدتا أمه^٥ أم أمها، و طرح^٦ جدة أمه أم أبيها. و قال أهل المدينة: لا نورث إلا جدتين لأننا

(١-١) من قوله « و كذلك » ساقط من الأصل، و زيد من الهندية .

(٢) في الأصول « انقرضتا » مصحف، و الصواب « انقرضتا » من الانقراض و هو الانقطاع من القرض و هو القطع - كما في المغرب . و المراد انها ماتتا - كما لا يخفى .

(٣) في الأصول « جدتي أبيه » و الموضع موضع الرفع لأنه فاعل « و رثت » .

(٤) في الأصل « جدتي أمه » كالاول بالعطف .

(٥) الطرح الالتقاء و الاسقاط، اى اسقطت . قال الامام محمد في الموطأ: اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال: جاءت

الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء، و ما علينا لك

في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس؛ قال: فسأل

الناس فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم اطهاها السدس؛

فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر، ثم

جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله

من شيء و ما كان القضاء الذى قضى به الالفيرك و ما انا بزائد في الفرائض من شيء،

و لكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما، و ابكما خلت به فهو لها؛ قال

محمد: و بهذا نأخذ، اذا اجتمعت الجدتان ام الأم و ام الأب فالسدس بينهما، و ان

خلت به احدهما فهو لها، و لا ترث معها جدة فوقها، و هو قول ابى حنيفة و العامة

من فقهاتنا رحمهم الله تعالى - انتهى . قال في الدر المختار: و السدس للجدة مطلقا كأم

ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اى صحبات كالمذكورين، =

لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام إلى اليوم .
 ومن قال ذلك مالك بن أنس ومن قال بقوله ، وقال غيره من أهل
 المدينة : نورث الجدات إذا استوين ، إلا أنا نطرح الجدة أم أب الأم ' .
 إذا كانت الجدة أم الأم ' حية ، لم يرث^٢ معها أحد من الجدات ، ولو كانت

== فإن الفاسدة من ذوى الأرحام - كما سيجيء - متحاذيات في الدرجة لأن القربى
 تحجب البعدى مطلقا ، كما سيجيء - اهـ . سواء كانت القربى او البعدى من جهة الأم او الأب ،
 و سواء كانت القربى وارثة كأم الأب عند عدمه مع ام ام الأم او محجوبة بالأب
 عند وجوده - اه رد المختار .

(١) فانها فاسدة داخلة في ذوى الأرحام ، و الجدة الصحيحة من ليس في نسبتها إلى
 الميت جد فاسد ، وهي ثلاثة اقسام : المدلية بمحض الاناث كأم ام الأم ، او بمحض
 الذكور كأم اب الأب ، او بمحض الاناث الى محض الذكور كأم ام الأب ، بخلاف
 العكس كأم اب الأم فانها فاسدة - اه رد المختار . و الجدة الصحيحة لها السدس على
 كل حال ، خلافا لابن حزم فانه قال : لها الثلث والسدس كالأب ، ولا اعتداد لخلافه .
 (٢) وهي جدة صحيحة ، و تفصيل المسألة عندنا على ما في الدر المختار و رد المختار
 . و غيرهما ، و تحجب القربى من اى جهة كانت من جهة الأم او الأب البعدى كذلك
 من اى جهة كانت ، فالصور اربع : قربي من جهة الأم تحجب البعدى من الجهتين ، قربي
 من جهة الأب تحجب البعدى من الجهتين وارثة كانت القربى او محجوبة ، و اذا
 اجتمعتا و كانت احدهما ذات قرابة واحدة كأم الأب يعنى كأم ام الأب والآخرى
 ذات قرابتين او اكثر كأم ام الأم و هي ايضا ام اب الأب ، مثلا : ان امرأة
 زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى مات من
 قبل ابيه لأنها ام ابى ابيه ومن قبل امه لأنها ام ام امه ، قسم محمد السدس بينهما اثلاثا
 باعتبار الجهات ، وهما - اى ابو حنيفة و ابو يوسف - قسما انصافا باعتبار الأبدان ، ==

الجدة أم الأب حية لم تمت و الجدة أم الأم ميتة ولها أم ميتة ورثنا جميعا ؛ يقولون :
إذا كانت التي من قبل الأم حية لم يرث معها غيرها ، وإذا كانت التي من قبل
الأب حية ورثت التي من قبل الأم وإن كانت جدة الأم من قبل أمها ؛
ويروون ذلك عن زيد بن ثابت ^٢ .

= وبه قال مالك والشافعي ، وبه جزم في الكنز فقال : ذات جهتين كذات جهة ، قال
في الدر المنقح : فكان هو المرجع و ان اقتضى صنع المصنف خلافه ، فليتبه له ، واصل
هذا ان الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الأصول ، ثم الوضع في ذات
قرابتين اتفاق لا يمكن الزيادة الى غير النهاية ، و عند أبي يوسف يقسم انصافا مطلقا ،
و عند محمد باعتبار الجهات و ان كثرت . فليحفظ . اه رد المختار . (٣) كذا
في الهندية ، و في الأصل « لم يرث » .

(١) كذا في الأصول ، والصواب عندى « حية » كما يقتضى سياق العبارة ، و الا لا يصح
قوله « ورثنا جميعا » - فتنبه له .

(٢) كذا في الهندية ، و الواو في قوله « و ان كانت » و صليته - كما لا يخفى . قلت :
و في الأصل « و اذا ، مكان « و ان » - ف .

(٣) اخرج البيهقي في ج ٦ ص ٢٣٧ من السنن الكبرى من طريق عبدة بن سليمان
ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : اذا اجتمعت جدتان
فبينهما السدس ، و اذا كانت التي من قبل الأم اقرب من الاخرى فالسدس لها ، و اذا
كانت التي من قبل الأب اقرب فهو بينهما ؛ و من طريق أبي يعلى ثنا محمد بن بكر ثنا
ابن ابي الزناد عن ابيه قال : فانا قد سمعنا انها ان كانت التي من قبل الأم هي اقدمها
كان لها السدس دون التي من قبل الأب ، و ان كانت من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت
التي من قبل الأب هي اقدمها فان السدس يقسم بينهما نصفين ؛ و من طريق يزيد
ابن هارون ثنا ابو امية بن يعلى الثقفي عن ابي الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه =

و أما قول أبي حنيفة و أهل العراق : فان كانت الجدة أم الأم أو الجدة أم الأب حية لم يورثوا معها أحدا من الجدات ، و يروون ذلك عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه و عن الصحابة أجمعين .

== عن زيد بن ثابت انه كان يقول : إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس ، و إذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد اشركت بينها و بين جدة الأم ، قيل : و كيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة ؟ قال : لأن الجدات إنما اطعمن السدس من قبل سدس الأم ؛ و من طريق محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفیان عن ابى الزناد عن خارجه بن زيد قال : اذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس ، و إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من قبل الأب جعل السدس بينهما ؛ قال : و انا يحيى ابن يحيى انا وكيع عن فطر عن شيخ من اهل المدينة عن خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك ؛ و من طريق محمد بن نصر ثنا وهب بن بقیة انا خالد عن حميد عن عمار بن ابى عمار عن زيد بن ثابت قال : اذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس - ٥٠٠ - و راجع ص ٢٧٨ من محلى ابن حزم فانه اخرجه من طرق عن زيد بن ثابت أيضا .

(١) لأن القربى تحجب البعدى ، كما علمت من الدر المختار و رد المختار .
 (٢) اخرج اليهقي في السنن من طريق يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن ابى ليلى عن الشعبي ان عليا و زيدا رضی الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات ، قال : و حدثنا يحيى ابن يحيى انا ابو معاوية عن اشعث عن الشعبي قال : كان على و زيد رضی الله عنهما يورثان من الجدات الاقرب فالأقرب ، و من طريق يحيى بن ابى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي قال : كان على و زيد رضی الله عنهما يطعمان الجدة او اثنتين او الثلاث السدس لا يتقصن منه ولا يزيدن عليه اذا كانت قرابتهن =

= الى الميت سواء ، فان كانت احداهن اقرب فالسدس لها دونهن ، و كان عبد الله يشرك بين اقربهن و ابعدهن في السدس ان كن بمكان شتى ، و لا يحجب الجدات من السدس الا الام ؛ و من طريق محمد بن نصر ثنا حسين بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الأعمش عن ابراهيم قال : كان على و زيد رضى الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس ، و ان يكن سواء فهو بينهما ، و كان عبد الله يقول : لا يحجب الجدات الا الام ، و يورثهن وان كان بعضهن اقرب من بعض ، الا ان تكون احداهن ام الأخرى - اه . قال ابن حزم في المحلى : و قول خامس و هو : ايتهن كانت اقرب فهي احق بالميراث ، كما روينا من طريق سفیان و معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب - فذكر توريث ابى بكر للجدة من قبل الأب او من قبل الأم ، و فيه : فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التى تخالفها فقال عمر : انما كان القضاء في غيرك لكن اذا اجتمعنا فالسدس بينكما ، و ايكما خلت به فهو لها ؛ و من طريق وكيع نا سفیان هو الثورى عن حميد الطويل عن عمار بن ابى عمار عن زيد بن ثابت انه كان يورث القربى من الجدات ، و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان على بن ابى طالب و زيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهما - يعنى الجدتين ، و من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين في الجدات قال : ان كانت واحدة فالسدس لها ، و ان كانت اثنتين فالسدس بينهما ، فان كن ثلاثا فالسدس بينهما ، و ان كن اربعا فالسدس بينهما ، و ايتهن كانت اقرب فهي احق ، انما هى طعمة ؛ و به يقول الحسن البصرى و مكحول و ابو حنيفة و اصحابه و سفیان الثورى و الحسن بن حبي و شريك و داود ، و هو اشهر قولى الشافعى . ثم قال ابن حزم بعد اسطر : وجدنا حجة القول الآخر ان ميراث الأب و الام قد صح بالقرآن ، فأول ام توجد و اول اب يوجد فيراثهما واجب ، و لا يجوز تعدبهما الى ام و لا الى اب ابعدهن منها اذ لم يوجب ذلك نص اصلا ، و هذا هو الحق ، و بالله التوفيق - انتهى -

وما يرد به قول مالك بن أنس ومن قال بقوله ما أخبرنا سفيان الثوري قال حدثني منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس، قال قلت:

(١) رواه ابن حزم من طريق سفيان الثوري وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور عن إبراهيم أنه قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس - اهـ . ثم قال ابن حزم: وخبر إبراهيم مرسل، ثم لوصح لما كان فيه خلاف لقولنا لإنا نقول بتوريثها السدس من حيث تراث الأم السدس مع الولد والاختوة - انتهى . قلت: المرسل كان حجة عند السلف والمحدثين المتقدمين والأئمة المجتهدين قبل ولادة ابن حزم، كما برهن عليه في موضعه من أصول الحديث، وعند الشافعي أيضا حجة إذا اعتضد بمرسل آخر أو بحديث مرفوع وإن كان ضعيفا، كما ثبت في محله، ومراسيل إبراهيم حجة، كما مر مرار فيما قبل، فلا اعتداد بقول ابن حزم؛ وأما إيجاب ابن حزم للجدة الثلث عند عدم الأم فهو قياس على الأم لكونها بمنزلة الأم، والقياس عنده باطل بجميع أنواعه ولم يرد نص ولا سنة في توريث الجدة الثلث فلا يقال به - فافهم . والحديث رواه البيهقي في السنن من طريق يزيد بن هارون أنا شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات سدسا، قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتك من قبل أهلك وجدة أمك؛ قال البيهقي: وهذا مرسل، وقد روى عن خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أيضا مرسل، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا موسى ابن عيسى بن المنذر ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال - فذكره - انتهى . والمرسل عندنا حجة، قال أبو بكر الرازي في أصوله في بحث حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه كما في =

من هن ؟ قال : جدتين^١ من قبل أبيه و جدة من قبل أمه .
 أبو معاوية^٢ عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات
 ثلاثا : جدتين من قبل الأب ، و جدة من قبل الأم .
 سفیان الثوري^٣ عن قيس بن الربيع^٤ عن أشعث^٥ عن عامر الشعبي

== ص ٦٣ من المقالات : و اكثر احواله ان يصير مرسلا و المرسل عندنا مقبول -
 اه . و قبول المرسل عند الاحتضاد موضع اتفاق بين الأئمة المتبوعين ، راجع بحث
 حجية المرسل من مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم وفيه كفاية لمن له عناية بذلك .
 (١) كذا في الأصول ، و الأولى «جدتان» بالرفع - تدبر .
 (٢) كذا في الأصل . و في الهذبية «اخبرنا ابو معاوية» هو الضرب المكفوف الكوفي -
 كما تقدم . و اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى انا وكيع عن الأعمش عن
 ابراهيم عن عبد الله قال : ترث ثلاث جدات : جدتين من قبل الأب ، و واحدة من
 قبل الأم - اه . و هو في المحلى : من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الأعمش
 عن ابراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثا : جدتين من قبل الأب ، و واحدة
 من قبل الأم - اه .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهذبية «اخبرنا سفیان الثوري» .

(٤) كذا في الأصول ، ولعله «سفیان و قيس بن الربيع» بواو العطف ، فان الثوري
 رواه عن اشعث بن سوار بدون واسطة قيس - كما في المحلى ج ٩ ص ٢٧٥ : من
 طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن اشعث و هو ابن سوار عن الشعبي قال :
 جنن اربع جدات الى مسروق فورث ثلاثا و ألغى ام ابى الأم - اه . و رواه البيهقي
 في السنن من طريق يحيى بن ابى طالب انا يزيد بن هارون انا اشعث بن سوار عن
 الشعبي قال : جنن اربع جدات يتساوئن الى مسروق فالغى ام ابى الأم و ورت ثلاث
 جدات - اه . و الثوري من اقران قيس و قد روى عن قيس بن الربيع - كما في ==

قال: جاءت أربع جدات يمشين إلى مسروق بن الأجدع فألقى جدة أم أب
الأم^١ وورث سائرهن .

= ترجمته من التهذيب ، و لا بعد في ان الثورى رواه عن ابن سوار بواسطة قيس
و بدونها وهذا كثير شائع . (٥) و هو ابن سوار - كما في السنن الكبرى و المحلى ،
و مضت ترجمته .

(١) لكونها من ذوى الأرحام . و فى الباب آثار آخر ، فقد روى البيهقي من طريق
وكيع عن الفضل بن دلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وورث ثلاث
جدات ؛ و هذا ايضا مرسل ، و فيه تأكيد للاول (مرسل ابراهيم) ، و هو المروى
عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و من طريق محمد بن نصر انا
عبد الأعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد فى الجدات الأربع : ان
عمر رضى الله عنه اطعمهن السدس ؛ و من طريق يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن ابي ليلى
عن الشعبي ان زيد بن ثابت و عليا رضى الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات : ثنتين
من قبل الأب ، و واحدة من قبل الأم - اه . و الحديث المرسل قال الحافظ ابن
حجر فى التلخيص : رواه الدارقطنى بسند مرسل ، و رواه ابوداود فى المراسيل بسند
آخر عن ابراهيم النخعى ، و الدارقطنى و البيهقي من مرسل الحسن أيضا ، و ذكر
عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة و التابعين على ذلك ، الا ما روى عن سعد
ابن ابى وقاص انه انكر ذلك و لا يصح اسناده - اه . و حديث قبيصة بن ذؤيب
رواه مالك و احمد و اصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من هذا الوجه و اسناده
صحيح ثقة رجاله ، الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق
و لا يمكن شهوده للقصة - قاله ابن عبد البر بمعناه ؛ و قد اختلف فى مولده و الصحيح
انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، و قد اعلمه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع ،
و قال الدارقطنى بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى : يشبه ان يكون الصواب =

باب ولد الملاعة [إذامات]

محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه قال في ولد الملاعة و ولد الزنا:

= قول مالك ومن تابعه ، و حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل للجدّة السادسة اذا لم تكن دونها ام ، ابو داود و النسائي ، و فى اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه ، و صححه ابن السكن - اه - . فقول ابن حزم بأنه مجهول باطل ، و الفرق بين المجهول و المختلف فيه كالشمس فى رابعة النهار ، و كذا بين الارسال و الانقطاع فرق لم يدركه ابن حزم - كما لا يخفى على من مارس أصول الحديث . و راجع السنن الكبرى و المحلى و فيها آثار اخر أيضا فى الباب ، و فى هذا كفاية .

(١) قال الحافظ العيني : بكسر العين ، و هى التى وقع اللعان بينها و بين زوجها ؛ و قال بعضهم : بفتح العين و يجوز كسرهما ؛ قلت : الأمر بالعكس ؛ و المقصود من ميراث الملاعة بيان من يرث ولد الملاعة من ابنها - اه عمدة القارى . اخرج ابو داود من رواية مكحول مرسلًا و من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعة لأمه و لورثتها من بعدها ؛ و لأصحاب السنن الأربعة عن وائلة رفعة : تحوز المرأة ثلاثة موارث : عتقها و لقبطها و ولدها الذى لا عنت عليه ؛ قال البيهقي : ليس بثابت ؛ قلت : و حسنه الترمذى و صححه الحاكم ، و ليس فيه سوى عمر بن روبة - بضم الراء و سكون الواو بعدها موحدة - مختلف فيه ، قال البخارى : فيه نظر ، و وقفه جماعة ؛ قلت : قال دحيم شيخ من شيوخ حمص : لا اعلمه الا ثقة ، و قال البخارى : فيه نظر ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثمّات - كما فى تهذيب التهذيب ، فقول ابن حزم بأنه مجهول باطل ، و كم من فرق بين المختلف فيه و بين المجهول ؟ فتنبه له . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : و له شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، و من طريق داود بن ابي هند عن عبد الله =

إن أمه ترث حقها منه، ويرث إخوته لأمه حقوقه منه، فيكون للام
السدس ' إن كان معه ' إخوة لأم. وللأخوة من الأم الثلث '، وإن
كانت الأم مولاة عتاقة؛ فلعلى الأم ما بقى، وإن كانت عربية؛ ردم ما بقى

= ابن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به
لأمه حتى بمنزلة أبيه و أمه، وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى حديق له من
أهل المدينة يسأله عن وليد الملاحة، فكتب إليه: إنى سألت فأخبرت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى به لأمه؛ وهذه طرق بقوى بعضها بعض، وفي حديث اللؤلؤ من
رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره: فكانت الفتنة في الميراث أن يرثه لأم، وترث
منه ما فرض لها، أخرجه أبو دارم. ونحوه بالأخصار في عمدة القارى .

(١) كذا في الأصول، بالإضافة إلى ضمير الواجب الأرجح الأصح وحقوقهم،
بالجمع، كما هو في الموطأ وعمدة القارى - تدبر .

(٢) للام السدس مع اثنتين من الإخوة أو أكثر من أى جهة كانا ولو مختلفين
ذكورا أو إناثا من جهة واحدة أو أكثر - أه الذر المختار و رد المختار وغيرهما .
(٣) كذا في الأصول، و الضمير راجع إلى ابن الملاحة و ولد الزنا على تأويل كل
واحد منها ولو كان معها ، بالتأنيث و الضمير يرجع إلى الأم لكافة أموجه ووجه
بل عندي هو الأرجح الأصوب .

(٤) هو الفرض المقرر للإخوة من الأم إن كانوا أكثر من واحد .

(٥) في الدر المختار في بيان الترتيب: ثم بالمعق و لو أنثى و هو العصبه السببية، ثم
عصبته الذكور ، لأنه ليس للنساء من الولاية إلا ما اعترض - أه - قال في رد المختار:
الأولى قول السراجية: مولى العتاقة، يشمل الاختيارية بأن عتق عليه بلفظ ابتاق أو فرعه
من تدبير أو غيره أو بشره - ذى رحم محرم منه ، و الاضطرابية بأن ورث ذرا رحم
محرم منه فعق عليه؛ و المراد جنس مولى العتاقة فيشمل التمرد و المنفرد كما يشمل

على الأم، فالاخوة من الأم قدر مواريتهم، فيكون للام ثلث جميع المال و للاخوة من الأم ثلثا جميع المال. و قال أهل المدينة بقول ابن حنيفة إن كانت الام مولاة عتاقة، وإن كانت عربية ورثوا ما بقي من ماله المسلمين^٢ و جعلوه في بيت المال و لم يردوه على الأم و الاخوة.

= الذكر و الاثنى المعتق بواسطة، كعتق المعتق على ما يأتي قريبا، و كعتق الأب، و يشمل أيضا كما قال ابن كمال المعروف والمقر له، و يقدم المعروف على المقر له، و بشرط في صحته ان لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفة و ان لا يكون مكذبا شرعا - اه؛ و شرط بثبوت الولاية ان لا تكون الام حرة الاصل بمعنى عدم الرق فيها و لا في أصلها، فان كانت فلا ولاية عتي ولدها و ان كان الأب معتقا - كما في البدائع، فان تزوج العتيق حرة الاصل فلا ولاية على اولاده تغليا للحرية - كما في سكب الانهر عن الدرر وغيرها، و تمامه فيه و فيما قدمناه في كتاب الولاية فاحفظه فانه منزلة الأندام - اه. قال في الدر المختار و عصبه ولد الزنا و ولد الملاعة مولى الأم، المراد بالمولى ما يعم المعتق و العصبه ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل - كما بسطه العلامة قاسم لأنه لا اب لها، و يفترقان في مسألة واحدة و هي: ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام، و ولد الملاعة يرث من توأمه ميراث اخ لأبوين - اه. و تفصيله في رد المختار. (٦) في الأصل «غريبة» و هو تصحيف «عربية»، و في الهندية «مبته»، و هو شر تحريف، و الصواب «عربية»، كما في موطأ مالك و عمدة القارى و سنن البيهقي، و يأتي بعده ما هو الصواب.

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «فلاخوة»، و هو سهو الناسخ - ف.

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «فقال»، - ف.

(٣) «المسلمين»، مفعول ثان لقوله «ورثوا»؛ و «من ماله» بيان ل«ما بقي»، و الضمير

راجع الى ولدها الميت - تدبر و تأمل.

وقال محمد: الذي قال أهل المدينة في ذلك قباس زيد بن ثابت،
 و أما علي قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه كان يرد فضول المواريث
 على ذوى القرابة على قدر مواريتهم، إلا أنه كان لا يرد على زوج ولا على
 امرأة شيئاً، يقول: لأنهما ليسا بذوى قرابة، قال الله تعالى في كتابه
 ﴿و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾
 فكيف يؤخذ ما بقي فيسطاه المسلمين وقد جعل الله تعالى أولى الأرحام
 بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ١٤

أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله رضي الله عنه
 لا يرد على الزوج، ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على إخوة لام مع أم،

(١) أخرج البيهقي من طريق يزيد بن مازون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي
 وعبد الله قالا: عصبة ابن الملاعنة أمه تركت ماله أجمع، فإن لم تكن له أم فنصبتها عصبة،
 و ولد الزنا بمنزله؛ وقال زيد بن ثابت: للام الثلث، وما بقي ففي بيت المال؛ وبأسناده
 عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث
 ولأخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للآخ
 السدس وما بقي فللام فهي عصبة، وقال زيد: لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي
 ففي بيت المال؛ ومن طريق يزيد بن حماد بن سلمة عن قتادة أن علياً وابن مسعود
 رضي الله عنهما قالا في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: للآخ الثلث وللأم الثلث، وقال
 زيد: للآخ السدس وللأم الثلث وما بقي فلبيت المال - اه .

(٢) روى عنه أقوال مختلفة في ذلك، واحد منها ما في الكتاب وهو في سنن البيهقي
 وغيرها، و بآتي فيما بعده من الكتاب .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «انها» - ف .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «ولا على المرأة» .

ولا على بنات الابن مع بنات الفطرب، ولا على بنات الصلب، ولا على اخوات من أب مع اخوات لآب و أم؛ و كان على بن أبى طالب يرد على جميعهم إلا الزوج و المرأة قال محمد بن الحسن: بقول على بن أبى طالب رضى الله عنه، تأخذ و نرد فضول الموارث إذا لم يكن عصة و لا مولى على ذوى الارحام من أهل الموارث على قدر موارثهم، و لا نرد على زوج و امرأة شيئاً لانهما ليسا ذوى قرابة، فان لم يكن بذوى قرابة لهم سهم أو ذوى قرابة ممن لم يفرض لهم سهم و رثناهم على قدر قرابتهم الذى يدلون بها.

قيس بن الربيع الأسدى قال أخبرنا حنان الجعفى عن سويد بن

(١) كذا فى الأصل، و فى الهذبة عليهم جميعهم، - ف .

(٢) كذا فى الأصول، بتذكير الموصول، و الأرجح الأصح التى، بالتأنيث لأن القرابة مؤنث .

(٣) كذا فى الأصل من الادلاء، و فى الهذبة «بدنون» بالنون مكان اللام و هو مصحف .

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهذبة «اخبارنا قيس» - ف .

(٥) كذا فى الأصول، «حنان» بالنون، و من اسمه حنان كثيرون فى التهذيب و اللسان، و لم اجد من نسبه جعفى، نعم فى اللسان حسان بن عبد الله الجعفى لكن لم يرو عن سويد بن غفلة و لا عنه قيس بن الربيع الأسدى، و لم اجد فى التعميل . ثم طالعت باب توريث ذوى الارحام من شرح معانى الآثار فقد اخرج الطحاوى فيه من طريقين ففيه «حبان الجعفى» بالباء مكان النون، قال: حدثنا على قال ثنا يزيد قال أخبرنا عبيدة عن حبان الجعفى عن سويد بن غفلة ان رجلاً مات و ترك ابنة و امرأة و مولاة، قال سويد: انى جالس عند على اذ جلسته - مثل هذه القصة -

غفلة^١ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: أتى عليّ بابنة وامرأة

== فأعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط مولاه شيئاً؛ حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حبان الجعفي قال كان عند سويد بن غفلة - فذكر مثله ، انتهى . و مثله في باب توريث الأرحام من عقود الجواهر المنيفة نقلا عن الطحاوى ، وفيه أيضا ، «حبان الجعفي» بالياء الموحدة ، ولم اجده في التهذيب والتعجيل والميزان واللسان ، ثم رأيت كشف الأستار عن رجال معاني الآثار في باب الحاء منه ص ٢٩ «حبان الجعفي» بالحاء والياء التحتانية مكان الياء الموحدة والنون : حبان الجعفي عن سويد بن غفلة ، وعنه عبيدة وهو ابن سليمان ، قال ابن معين : ثقة ، كذا في المغاني - انتهى . فتمين انه حبان الجعفي ، قال ابن معين : ثقة . هذا ما عندي الآن و للتفصيل بعد تفتيش المظان موضع آخر . ثم وجدته في ج ٢ ص ٥٣ من التاريخ للإمام البخارى قال «حبان بن سليمان الجعفي الكوفي يباع الأنماط ، سمع سويد بن غفلة عن علي قوله ، روى عنه منصور بن زاذان» انتهى ، وهو في كتاب ابن أبي حاتم والثقات ، عبارة ابن أبي حاتم كما في هامش التاريخ «روى عنه منصور و الثورى ، وفي الثقات : منصور بن المعتمر و الثورى - اه ، فروى عنه قيس بن الربيع و منصور بن زاذان و الثورى و منصور بن المعتمر» - اه ، و الحمد لله على ذلك .

(١) سويد بن غفلة تابعي جليل ، من رجال الستة ، وهو ابو امية الجعفي الكوفي ، روى عن ابي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابي بن كعب و ابي ذر و ابي الدرداء و سليمان بن ربيعة و الحسن بن علي وعن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم و زر ابن حبيش و عبد الرحمن بن عبله الصنابحي ، و عنه ابو اسحاق و خيشمة بن عبد الرحمن و ابراهيم النخعي و الشعبي و كهيل و غيرهم ، ثقة ، ادرك الجاهلية ، و قدم المدينة حين نفضت الأيدي عن دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و شهد فتح يرموك ==

فقال: اللابنة النصف وللرأة الثمن، ورد ما بقي على الابنة؛ وقال: شهدت عليا يفظه .

قال محمد عن أبي خنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال في ميراث ابن الملاعنة: إذا كانت الأم وولدها ورثته فضل الميراث، وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله، فإن ماتت الأم ثم مات هو بعد ذلك فاجعل ذوى قرابة من أمه كأنها هي الميتة إن كان أخا فله المال.

باب الرجل يموت وليس له عصبه

محمد عن أنى خنيفة رضى الله عنه أنه قال في رجل مات وليس له

= مات سنة ٨٠ او ٨١ او ٨٢، وقال عاصم بن كليب: بلغ ثلاثين و مائة سنة؛ قلت: ان صح انه لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاوزها، قال ابن معين و العجلي: ثقة - اه تهذيب التهذيب .

(١) هذا باب توريث ذوى الأرحام . اعلم ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذا رحم، ونحوه ثلاثة انواع: قريب ذو سهم، وقريب هو عصبه، وقريب ليس هو بذى سهم ولا عصبه؛ والكلام على هذا الأخير، فهم يرثون عند عدم النوعين الأولين، وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فإنه قال: لا ميراث لذوى الأرحام بل يوضع في بيت المال؛ و به اخذ مالك و الشافعى، على ان كثيرا من اصحاب الشافعى منهم ابن سريج خالفوه و ذهبوا إلى توزيع ذوى الأرحام، وهو اختيار فقهاءهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال و صرفه في غير المصارف، وترتيبهم في الارث كترتيب الغنيمات، فيقدم فروج الميت كأولاد البنات و البنات و البنات كالأجداد الفاسدين و الجدات الفاسدات، و ان علوا، ثم فروج ابويه كأولاد الأخوات =

عصبة ولا مولى وترك عمّة وخالّة: إن للخالة الثلث من ميراثه، و للعمّة الثلثين.
 وقال أهل المدينة: لا شيء لهما، و المال كله لجماعة المسلمين في بيت مالهم^١.

و قال محمد: هذا مما تروون عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، و قد جاءت الآثار و السنة بخلاف ذلك. قال محمد بن الحسن: ابن الدحداح^٢

== و بنات الاخوة لأم و ان نزلوا، ثم فروع جديه و جدتيه كالعلمات و الأعمام لأم و الأخوال و الخالات و ان بعدوا، فصاروا اربعة اصناف؛ و روى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اولام بالميراث الاول فالاول اصح، لان الفروع اقرب، كما في العصابات - عقود الجواهر. و قد عقد الامام الطحاوى بابا مستقلا لذلك و تكلم فيه رواية و دراية بالبسط على دأبه في المسائل المهمة المختلف فيها، ثم في عقود الجواهر المنيفة، فراجع إليهما: و سيأتى في الباب ما يناسبه.

(١) قال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه و الذى ادركت عليه أهل العلم يلدنا ان ابن الأخ للام و الجد ابا الام و العم اخا الأب للام و الخال و الجدة ام اب الأم و ابنة الأخ للاب و الأم و العمّة و الخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا؛ قال: و انه لا ترث امرأة هي ابعد نسبا من المتوفى بمن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا، و انه لا يرث احد من النساء حيث سمين و ذلك ان الله تعالى ذكر في كتابه ميراث الأم من ولدها و ميراث البنات من ايهن و ميراث الزوجة من زوجها و ميراث الأخوات الاب و الام و ميراث الأخوات للاب، و ورثت الجدة بالذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها؛ و المرأة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تعالى قال في كتابه ﴿فاخوانكم في الدين و مواليتكم﴾ - اه.

(٢) في الأصول ابن الدحداح، و هو ثابت بن الدحداح: كما صرح به الطحاوى، ==

توفى ولم يترك وارثا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر^١ و كان ابن أخته^٢؛ فكيف ترك أهل المدينة هذا الحديث وهو حديث عندى إنما رواه أهل المدينة ، وقد سألتنا عبد الرحمن بن أبي الزناد^٣ و كان من أعلمهم

= و هو على ما فى تجريد الأسماء : ثابت بن الدحداح بن نعيم ، أبو الدحداح ، حليف الأنصار ، استشهد يوم احد ، و قيل : برئى جرحه ثم اتقص بعد الحديدية ؛ و قال جابر بن سمرة : صلينا على ابن الدحداح رجل من الأنصار فلما فرغنا منه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفرس حسان فركبه - (ب د ع) .

(١) فى الأصول « ابا لبابة بن المنذر » و الصواب « ابا لبابة بن عبد المنذر » و كذلك هو فى آثار الطحاوى ، و اسمه رفاعة بن عبد المنذر - كما فى التجريد ، و قيل : اسمه بشير ، احد نقباء الأنصار (ب ع س) التجريد . ترجمته فى الكنى من تهذيب التهذيب .
(٢) كذا فى الأصول ، و فى آثار الطحاوى « ابن اخيه » و ما فى الأصول هو الصحيح ؛ و هو فى السنن الكبرى و الجوهر النقى « ابن اخته » و لذا ورثه صلى الله عليه وآله وسلم .
(٣) عبد الرحمن بن ابى الزناد هو ابن عبد الله بن ذكوان القرشى مولايم المدنى ، من رجال الأربعة ، روى عن ابيه و موسى بن عقبة و هشام بن عروة و عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب و سهل بن ابى صالح و الأوزاعى و معاذ بن معاذ العنبرى و هو من اقاربه و غيرهم كثيرين ، و عنه ابن جريج و زبير بن معاوية و هما اكبر منه و معاذ ابن معاذ العنبرى و ابوداود الطيالسى و ابن وهب و ابو على الحنفى و الأصمعى و يحيى ابن حسان و على بن حجر و آخرون كثيرون ، قال ابن معين : ليس بمن يحتج به اصحاب الحديث ، ليس بشيء ، ضعيف لا يحتج بحديثه ، و عن احمد : مضطرب الحديث ، و عن ابن المدنى : كان عند اصحابنا ضعيفا ، ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، و ما حدث ببغداد افسده البغداديون ، و عبد الرحمن بن مهدي يخط على حديثه ؛ و قد وثقه غيرهم ، فهو مختلف فيه ، راجع تهذيب التهذيب ، مات ببغداد سنة اربع و سبعين =

بالفرائض فقال: هذا حديث رويناه و عرفناه و لكننا لا نأخذ به . نقيل له :
وهذا من الحجج عليك أنك تدع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم .

== ومائة ، و مولده سنة ١٠٠ هـ و تكلم فيه مالك أيضا .

(١) و الحديث أخرجه الطحاوى قال حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة
ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال :
توفى ثابت بن الدحداح و كان اتيا - و هو الذى ليس له اصل يعرف - فقال
رسول الله صلى الله عليه و سلم لعاصم بن عدى : هل تعرفون له فيكم نسيا ؟ قال :
لا يا رسول الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن اخيه
(ابى ابن اخته) فأعطاه ميراثه - اه . قال الحافظ الطحاوى : فهذا رسول الله صلى الله
عليه و سلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمه الذى بينه و بينه فثبت بذلك مواريث
الارحام ، و دل سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه و تعالى فى حديث
عطاء بن يسار عن العمرة و الخالة هل لها ميراث ام لا ؟ انه لم يكن نزل عليه شيء
فيما تقدم فى ذلك فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن
يسار فكان ناسخا له - اه . و الحديث رواه البيهقى فى السنن من طريق سفيان عن
محمد بن اسحاق باسناده مثله ، ثم قال البيهقى على ما فى الجوهر النقى ثم عنه من غير
ذكره فى عقود الجواهر المنيفة : ان الشافعى اجاب عنه فى القديم فقال : ثابت بن
الدحداح قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض ؟ قلت : ذكر صاحب الاستيعاب عن
الواقدي قال : و بعض اصحابنا الرواة للعلم بقولون : ان ابن الدحداح برئى من
جراحاته و مات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه
و سلم من الحديبية ، و يشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم و ابو داود و الصافى
و الترمذى عن جابر بن سمرة قال : اتى النبي صلى الله عليه و سلم بفرس معرور فركبه ==

قال محمد: وقد بلغنا^١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أنا وارث من لا وارث له أرثه وأعقل عنه، والخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه.

سفيان^٢ بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه^٣ قال قال رسول الله

== حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله، وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين: اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم: قتل يوم احد في المعركة، وقال آخرون: بل جرح و برئى و مات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية، وهذا اصح لهذا الحديث - انتهى . قال الطحاوى فى شرح الآثار: فان قلم: ان حديث واسع هذا منقطع؟ قيل لكم: و حديث عطاء ابن يسار منقطع أيضا، فمن جعلكم اولى ثبت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقه - اه . و مثله فى عقود الجواهر المنيفة، و قد روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثار متصلة الأسانيد - اه، ثم رواها الطحاوى بأسانيد سيأتى بعضها فى الكتاب .

(١) هذا البلاغ سيأتى فى الكتاب مسندا .

(٢) كذا فى الأصل، و كذا فى نسخة نورعثمانية، وفى الهندية «اخبرنا سفيان» - ف .
 (٣) رجال هذا السند كلهم مضوا من قبل . و الحديث ليس بمرسى فى الأصل، و قد رواه الطحاوى من طريق اخرى عن طاوس قال حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الخال وارث من لا وارث له، حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم - فذكر باسناده مثله ولم يرفعه، حدثنا ابو يحيى بن احمد بن زكريا بن الحارث ابن ابى ميسرة المكي قال ثنا ابى قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج - فذكر =

صلى الله عليه و آله و سلم : أنا مولى من لا مولى له ، و الحال وارث من لا وارث له .

= باسناده مثله ، قال ابو يحيى و أراه قد رفعه - انتهى . و رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت : الله و رسوله مولى من لا مولى له ، و الحال وارث من لا وارث له ؛ قال البيهقي : و هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها ، و كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا ، و قد كان ابو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ - و الله اعلم ؛ اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن الحسين الأهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم - فذكره مرفوعا ، و كان احمد بن حنبل و يحيى بن معين يقولان : عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوى ، و روى عن ابن طاوس مرسلا - انتهى ؛ كما في كتاب الحجج ، قلت : الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله ، و قد اخرجہ الحاكم مرفوعا و قال : صحيح على شرط الشيخين ، و اخرجہ الترمذی أيضا مرفوعا و قال : حسن ، و عمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه ، و في الكاشف للذهبي : قواه ابن معين - اه الجوهر النقي . قال الذهبي في تلخيص المستدرک : قواه غيرهما - اه . و قال في الميزان : صالح الحديث ، و قال : تابعه مخلد بن يزيد عن ابن جريج ، و رواه غيرهما مرسلا - اه . هو من رجال مسلم و ابى داود و الترمذی و النسائي ، قال ابن الجنيد عن ابن معين : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن عدى : ليس له حديث منكر جدا ، و قال الساجي : صدوق بهم ، وله ذكر في سند اثر معلق في الذبائح في الصحيح - اه تهذيب التهذيب مختصرا . فالتقول بكونه مجهولا كما صدر عن ابن حزم غلط ينبى على الجهل بأحوال الرجال - و الله تعالى اعلم .

سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني^٢ عن مجاهد بن وردان^١

(١) كذا في الأصل و كذا في نسخة نورعثمانية، و في الهنذية « اخبرنا سفيان » - بضم.
 (٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهاني الكوفي الجهنبي، و يقال: الجبلي، كان
 يتجر الى اصبهان، من رجال الستة، روى عن انس و ابن حازم الأشعبي وعكرمة
 و زيد بن وهب و ابن صالح السمان و عبد الرحمن بن ابي ليلى و الشعبي و عبد الله بن
 معقل بن مقرن و مجاهد بن وردان و ابن سلمة بن عبد الرحمن و غيرهم، و عنه ابن
 اخيه محمد بن سليمان و اسمعيل بن ابي خالد و هو من اقرانه و ابن اسحاق و شعبة
 و الثوري و شريك و ابو عوانة و ابن ابي زائدة و ابن عينة و جماعة، قال ابن معين
 و ابو زرعة و النسائي: ثقة، و قال ابو حاتم: لا بأس به صالح الحديث، و ذكره
 ابن حبان في الثقات و قال: مات في امارة خالد القشيري، قلت: و قال العجلي: ثقة،
 و قال البخاري في التاريخ الكبير: اصله من اصبهان حين اقتتحها ابو موسى - اه
 تهذيب التهذيب. و في الميزان: عبد الرحمن بن سليمان بن الاصبهاني قال الذهبي: ولا
 ذكر له في تهذيب الكمال - اه. قال الجايزي ابن حجر في اللسان: و قد ذكره صاحب
 التهذيب فقال: عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني، و ذكر شيوخه و الرواة عنه الى
 ان قال فيهم: و ابن اخيه محمد بن سليمان بن الاصبهاني؛ فدل على ان سليمان أخو
 عبد الرحمن لا ابوه؛ و هذا تبع فيه المؤلف ابن ابي حاتم، فهكذا ذكره؛ و الظاهر
 ان الصواب ما في التهذيب، و كذا ذكره ابن حبان و غيره، و قد تعقب النباقي في
 ذيل الكامل صنيع ابن ابي حاتم و رجح انها واحد - انتهى.

(٣) مجاهد بن وردان هو المدني، من رجال الاربعة، عن عروة بن الزبير، و عنه
 عبد الرحمن الاصبهاني و جعفر بن ربيعة و شعبة و دارد بن صالح التمار. قال ابن معين:
 لا اعرفه، و قال ابو حاتم: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال شعبة: حدثنا
 ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان و اثنى عليه خيرا - اه تهذيب التهذيب. و ذكره =

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت: وقع مولى^١ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنق^٢ نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل له^٣

= الذهبي في الميزان، و لم يذكره الحافظ في اللسان .

(١) لم اقف على اسمه .

(٢) العنق بالفتح النخلة، ومنه « عنق حبيق » نوع من ردىء التمر، و حديث انيس « فتوارى القوم الى ظهر عنق » و كذا قوله « و العنق احب إليهم من الوصيف »؛ و اما العنق بالكسر بالكباسة و هي عنقود التمر، و منه حديث عمر رضی الله عنه: لا قطع في كذا ولا في عنق معلق، و عرق تصحيف - اه مغرب. و في آثار الطحاوى و وقع « من نخلة » فعلى الفتح الاضافة في « عنق نخلة » بيانية و على الثانى الاضافة على الأصل، المراد به عنقود التمر بمعنى غصن النخلة مجازا .

(٣) كذا في الأصول، و عند الطحاوى في آثاره: انظروا هل له - الحديث؛ قال و قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا سفيان الثوري عن عبدالرحمن ابن الاصبهاني عن مجاهد (و هو ابن وردان) عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع من نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انظروا هل له وارث؟ قالوا: لا، قال اعطوا ماله بعض القرابة - اه، فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد بذلك قرابة هؤلاء قرابة الميت فأراد ان يجعله صلة منه لهم - قاله الطحاوى. و الحديث رواه الترمذى في ج ٢ ص ٣٢ من جامعه: حدثنا بندار ثنا يزيد بن هارون نا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بمثله، ثم قال: و في الباب عن بريدة. قال: هذا حديث حسن - اه. و اشار الذهبي في ترجمة مجاهد بن وردان الى هذا الحديث، و قال: ورد ابن حزم خبره وهو جيد حسن - اه. و كم من حديث جيد حسن بل صحيح رده ابن حزم في المحلى على رغم انه بقوله « هذا باطل » و هذا كذب، و « هذا الراوى هالك، و « هذا ساقط، و غير ذلك اكما لا يخفى على =

وارث؟ قالوا: لا، قال: فأعطوه^١ بعض قرابته^٢.

أبو كدينة^٣ يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي

= من طالع المحلى . و الحديث رواه ابو داود فى سننه من طريق شعبة و سفبان باسناده نحوه .

(١) و فى جامع الترمذى « هل له من وارث » .

(٢) و فى آثار الطحاوى « فأعطوا ماله » و فى سنن ابى داود « اعطوا ميراثه رجلا

من اهل قريته » .

(٣) كذا فى الأصول ، و عند ابى داود « من اهل قريته » قال ابو داود : حديث

سفيان اتم ، و قال مسدد : قال تقال النبي صلى الله عليه و سلم : ههنا احد من اهل ارضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطوه ميراثه - اه .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ابو كريمة » بالراء مصحف ، و قد مضت ترجمته ؛

و الحديث اخرجه الطحاوى : حدثنا على قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال انا

سفيان عن مطرف - بمثله ، و اخرجه البيهقى فى السنن من طريق يزيد بن هارون انا

داود بن ابى هند عن الشعبي قال : اتى زياد فى رجل توفى و ترك عمته و خالته فقال :

هل تدرون كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها ؟ قالوا : لا ، فقال : و الله انى لأعلم

الناس بقضاء عمر فيها ! جعل العمه بمنزلة الاخ و الحالة بمنزلة الاخت . فأعطى العمه الثلثين

و الحالة الثلث ؛ و رواه الحسن و جابر بن زيد و بكر بن عبد الله المزنى وغيرهم ان عمر

رضى الله عنه جعل للعمه الثلثين و للحالة الثلث ، و جميع ذلك مراسيل ، و رواية المدنيين عن

عمر اولى ان تكون صحيحة - انتهى . قلت : قال فى الجوهر النقى بعد نقل كلام البيهقى :

ذكر الطحاوى ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة ، و فى مصنف ابن ابى شيبة : ثنا

ابوبكر بن عياش عن عاصم بن زر عن عمر انه قسم المال بين عمه و خالته ، و هذا سند صحيح

متصل ، و قال صاحب الاستذكار : لم يختلف اهل العراق انه ورثهما ، و اختلفوا فيما =

قال: أتى أبا زيادا في رجل ترك خاله، وعمّا أخا أبيه لأمه فقال: أما أنا سأقضى فيها بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فجعل للنخال

== قسمه لها؛ وفي المصنف أيضا: ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن بن عمر قال: للعمة الثلثان وللخاله الثلث، ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخاله الثلث، ثنا ابن ادريس عن الأعمش عن ابراهيم قال: كان عمر وعبدالله يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما؛ وفيه أيضا: عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ابن ابى المخارق ان زيادا بن جارية اخبر عبد الملك بن مروان ان أمراء الشام كتبوا الى عمر فذكر اشياء، منها انهم بيناهم يرمون مرصبي فقتله احداهم وليس له وارث ولا ذو قرابة الا الخال فكتب عمر: ان دبت له خاله، انما الخال والد؛ وترك مواليه الذين اعتقوه؛ فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضها انه ورث ذوى الأرحام، وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانتطاع؛ وفي المصنف أيضا: عن الثوري اخبرني منصور عن حصين عن ابراهيم قال: كان عمر و ابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى؛ قلت: فعلى بن ابى طالب قال: كان اشدهم في ذلك؛ وقال الطحاوى: لا اختلاف عن علي و ابن مسعود رضي الله عنهما في توريث ذوى الأرحام؛ وفي المصنف: عن ابن جريج قال لى عبد الكريم عن عمر وعلي و ابن مسعود و مسروق و النخعي والشعبي ان الرجل اذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذا رحم الاعمة او خالة دفعوا ميراثه إليها ولم يورثوا مواليه معها، وانهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم - انتهى . و مثله في عقود الجواهر فراجع .

(١) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب «أتى زيادا» من غير زيادة. لفظ «أبا» كما عرفت من آثار الطحاوى و السنن و الجواهر النقي و عقود الجواهر وغيرها .

(٢) كذا في الأصول، وفي آثار الطحاوى «مات وترك» .

(٣) وفي آثار الطحاوى «خالة» و مآل المسألين واحد - ف .

(٤) وفي آثار الطحاوى وغيره «للخال» .

الثك- نصيب أخته^١، و جعل للعم الثلثين نصيب أخيه^٢ لأمه^٣.
يعقوب بن إبراهيم^٤ عن المغيرة^٥ عن إبراهيم النخعي عن مسروق عن
رجل مات و ترك عمه و خالة قال: للعم نصيب الأب، و للخالة نصيب الأم.
أبو عامر^٦ عمر بن بشير^٧ عن الشعبي أنه سئل عن امرأة أو رجل

(١) و في آثار الطحاوي « نصيب أختها ».

(٢) كذا في الأصول، تأمل فيه .

(٣) و روى الطحاوي من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن الشعبي
قال: أتى زياد في رجل مات و ترك عمته و خالته فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟
قالوا: لا، فقال: والله لاني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمّة بمنزلة الأخ و الخالة
بمنزلة الأخت فأعطى العمّة الثلثين و الخالة الثلث - اه ج ٢ ص ٤٣١ - ف.

(٤) هو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى .

(٥) هو ابن مقسم الضبي، تقدمت ترجمته .

(٦) قوله « ابو عامر »، كذا في الأصول تصحيف، والضراب « ابو هاني »، و في الجرح
و التعديل لابن حاتم ج ٣ ق ١ ص ١٠٠: عمر بن بشير الهمداني ابو هاني . روى
عن الشعبي و روى عنه و كيع و ابو نعيم و عبد الله بن رجاء، سمعت ابي يقول ذلك
نا عبد الرحمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل فيما كتب الى، قال قال ابي: عمر بن بشير
صالح الحديث، روى عنه ابن ابي زائدة و وكيع و ابو النضر هاشم بن القاسم،
نا عبد الرحمن قال: قرئ على المباس بن محمد الدردي عن يحيى بن معين قال: عمر بن
بشير ابو هاني ضيف، نا عبد الرحمن قال: سألت ابي عن عمر بن بشير؟ قال: ليس
بقوى يكتب حديثه و جابر الجعفي احب الى منه - اه - و ذكره البخاري في تاريخه
الكبير و لم يذكر فيه جرحا فقال: عمر بن بشير الهمداني الكوفي سمع الشعبي، سمع منه
وكيع و ابو نعيم - اه ج ٣ ق ٢ ص ١٤٤ و ذكره في كتاب الكنى للدولابي فقال:
وفما كتب إلينا على بن محمد القاضي قال: حدثنا خلف بن تميم عن عمر بن بشير ابي هاني

توفى وترك خاله وعمّة وليس لها وارث ولا ذورحم محرم غير العمّة ،
قال عامر: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينزل الخال بمنزلة الام ،
والعمّة بمنزلة أخيها ؛ وقال عامر: قال عبد الله بن مسعود: من مات وليس
له وارث إلا ذورحم محرم فإن ذارحمه أحق بما ترك ، وما لم يكن ذورحم

= قال حدثني ابى بشير بن قيس انه سأل عامرا: هل يصلح ان أشتري حجاما يصلح
لى كسبه ؟ فقال عامر: لا يصلح كسبه ذلك ، ابتغ غيره ؛ وقال: حدثني عبد الله بن
احمد قال سمعت ابى يقول: ابو هانئ الذى حدثنا عنه ابن ابى زائدة وحدثنا عنه
ابو النضر ووكيع اسمه عمر بن بشير - اه ج ٢ ص ١٤٩ . قلت: علم منه انه يحدث
عن الشعبي بواسطة ابيه وبغير واسطة ، وهو مختلف فيه ، وثقه احمد ، وضعفه ابن
معين و ابو حاتم - ف . (٧) فى ميزان الاعتدال: عمر بن بشير ابو هانئ عن
الشعبي عن عدى بن حاتم حديث «لاتسافر المرأة فوق ثلاث» قال احمد: صالح الحديث ،
وقال يحيى بن معين: ضعيف - اه . زاد الحافظ فى اللسان: وذكره ابن حبان فى
الثقات وقال: روى عنه وكيع و ابو نعيم ، وقال ابو حاتم الرازى: ليس بقوى ،
يكتب حديثه ، جابر الجعفي احب الى منه ، وقال ابن عمار: ضعيف ، وذكره العقيلي
و ابن شاهين فى الضعفاء - انتهى . و فى جامع المسانيد: ابو حنيفة عن عمر بن بشير
الكوفي الهمداني عن الشعبي انه قال بالمال ، اخرجّه الحافظ طابحة بن محمد فى مسنده
عن ابى العباس احمد بن عقدة عن اسمعيل بن حماد عن ابيه عن الامام ابى حنيفة ، قال
الحافظ: وزواه حماد عن عمر عن الشعبي أيضا - انتهى . ولم اجدّه فى باب المشايخ .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ذى رحم » .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ذا رحم » .

(٣) « كلة » ما ، بمعنى ما دام .

فقاله وصية^١ حيث شاء جعله، وإن لم يوص ورثة المسلمون^٢. وهذا ما سئل عنها على بن أبي طالب رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها قالا جميعا في رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما: للخالة الثلث وللعمة الثلثان^٣.

وقال أهل المدينة: الأمر عندنا ببلادنا أن ابن الأخ للام^٤ والجدة أبا الام والعمة أبا الأب لأم^٥ والخال والجدة أم أب الام وبنت الأخ للاب [والأم] والعمة والخالة لا يرثون^٦ بأرحامهم شيئا. قال محمد: وقد رويت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى أبا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداح^٧ وكان ابن أخته،

- (١) كذا في الأصول، والمقصود به انه حينئذ يوصى بماله حيث شاء.
- (٢) كذا في نسخة نورعثمانية، وفي الأصل والهندية «المسلمين» بالنصب تصحيف، والصواب «المسلمون» لأنه فاعل ورث.
- (٣) في الأصول «الثلثين» وهو كما ترى مصحف.
- (٤) في الأصول «من الأخ»، وهو خطأ مخالف لما في موطأ مالك، ونص عبارة الموطأ قد سبق نقلها برمتها فارجع إليها.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «لاب»، وهو خطأ، والصواب «لام»، أو «لام» كما في الموطأ.

- (٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «لا يرثون» وهو الأصح الأصوب.
- (٧) وهو مطابق لما في السنن الكبرى، وفي موطأ محمد وآثار الطحاوي وتجريد أسماء الصحابة و السنن الكبرى «ابن الدحداح». قال الامام محمد في الموطأ في باب ميراث العمة: اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع =

فكيف تركتم ذلك إلى غيره ١٤ لكننا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقرباتهم إذا لم يكن أحد منهم أقرب ؛ وإن مات الرجل و لم يكن له عصة ولا عقب ولا ولاء و لم يكن له قرابة من له سهم و من لا سهم له و لم يوال أحدا و لم يكن له عصة لجعل ميراثه لرجل من المسلمين فأوصى بماله كله جاز ذلك للوصى له .

قيس بن الربيع^١ عن أبي حصين عن الشعبي عن مسروق و عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مسعود رضى الله عنه قال : إذا مات الرجل و لم يدع عصة ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء^٢ .

= إياه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجبا للعمة تورث و لا ترث ! قال محمد : إنما يعنى عمر هذا فيما نرى انها تورث ، لأن ابن الأخ ذو سهم ، و لا ترث لأنها ليست بذات سهم ، و نحن نروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و يعلى بن أبى طالب و عبد الله ابن مسعود رضى الله عنهما انهم قالوا فى العمة و الخالة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصة : فللخالة الثلث و للعمة الثلثان ، و حديث يرويه اهل المدينة لا يستطعمون رده ان ثابت بن الدحداح مات و لا وارث له فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر و كان ابن اخته ميراثه ؛ و كان ابن شهاب يورث العمة و الخالة و ذوى القربات بقرباتهم ، و كان من افقه اهل المدينة و اعلمهم بالرواية - انتهى .

(١) و فى ائندية « اخبرنا قيس بن الربيع ، و لم يذكر لفظ « اخبرنا » فى الأصل هنا و لا فى اول كل سند فى هذه الأبواب إلى آخر الكتاب - ف .

(٢) راجع التعليق الممجد فى هذا المقام . قال الامام محمد فى كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه =

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : إنكم يا معشر البين^١ = قال : يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب ، قال محمد : و به نأخذ اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ذلك ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى .

(١) قال الامام الطحاوى : كما قد روى عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود : انه ليس من حى من العرب اخرى ان يموت الرجل منهم و لا يعرف له وارث منكم معشر همدان ا فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب ؛ قال الأعمش : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : حدثنى همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلسة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود - مثله ، حدثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلة بن كهيل قال سمعت ابا عمرو الشيبانى يحدث عن ابن مسعود قال : السائبة يضع ماله حيث احب ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر و ابو الوليد قالانا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا على بن شيبعة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا شعبة عن سلة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله - مثله ، انتهى . و فى احكام القرآن للجصاص الرازى ج ٢ ص ٩٩ : ليس من حى من العرب اخرى ان يموت الرجل منهم و لا يعرف له وارث منكم معشر همدان ا فاذا كان ذلك فليضع ماله حيث احب - اه .

من أخطر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يضع عصبه ، فإن كان ذلك يضع

(١) كذا في الأصول ، و العبارة مختلة المبني ، و الصواب عندي « و لا يدع عصبه
فإن كان ذلك يضع ماله حيث شاء . » و في ج ٢ ص ٢٤١ من جامع المسانيد :
ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال :
يا معشر همدان ! إنه يموت الرجل منكم و لا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء ،
أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة ثم قال محمد : و به
نأخذ ، اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه -
اتهمى . فإن قال قائل : ان حديث ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل من المولى الأعلى وانتم لا تقولون به
فدل الحديث على توريت من ليس بعصبه ولا (ذى) رحم فلا يثبت توريت ذوى الأرحام
فقط ؟ قال الطحارنى : قيل له : ليس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« المولى الأسفل يرث المولى الأعلى ، وإنما فيه انه دفع ميراثه و هو تركته إليه ، وليس كما
روى عنه في الحال انه قال « هو وارث من لا وارث له » فالحديث يحتمل وجوها ،
منها انه دفعه إليه لأنه ورثه اياه بمال الميت إليه من الولاء ، و يحتمل ان يكون مولاه
ذارحم له فدفعه إليه ماله بالرحم و ورثه به لا بالولاء ، ألا تراه يقول في الحديث « ولم
يترك قرابة الا عبدا اعتقه هو ، ! فأخبر ان العبد كان له قرابة فورثه بالقرابة ، و يحتمل
ان يكون دفع إليه ميراثه لأن الميت امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماله حيث امر به فيه كما دلت عليه الآثار المروية في ذلك ، و يحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى الأسفل لفقره و للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من
الأموال التي لا رب لها ، وهذا التأويل روى عن يحيى بن آدم أيضا ، فلما احتتمل هذا
الحديث ما ذكرنا لم يكن لأحد ان يحمل على تأويل منها الا بدليل يدل عليه من =

[ماله] حيث شاء .

هشيم بن بشير^١ قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق^٢ أنه كان يقول في الرجل إذا لم يملك^٣ و لم يكن لأحد عليه نعمة : إنه شاء أن يوصى بماله كله فعل .

إبراهيم بن محمد المدني^٤ قال حدثني داود بن الحصين^٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^٦ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الخال وارث من

= كتاب او سنة او اجماع ، و يدل على ما قلنا قول يحيى بن آدم و حديث اعطوا الى اكبر خزاعة و حديث المولى الذي وقع من النخلة الذي تقدم من قبل .

(١) في الاصول « هشام بن بشير » و الصواب « هشيم بن بشير » كما في ج ١١ ص ٥٩ من تهذيب التهذيب ، وقد تقدم من قبل ، وهو من رجال الستة ، ابن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطى ، و قيل : انه بخارى الاصل ، روى عن أبيه و خاله القاسم بن مهران و عبد الملك بن عمير و يعلى بن عطاء و سليمان التيمي و اسمعيل بن ابي خالد و خلق كثيرين ، و عنه مالك و شعبة و الثورى و هم اكبر منه و ابنه سعيد بن هشيم و ابن المبارك و وكيع و يزيد بن هارون و خلق آخرون ، وهو ثقة ثبت حجة ، كثير الحديث ، صدوق ، حافظ ، يدلس كثيرا ، و ذكر الحافظ ترجمته في خمس صفحات من تهذيب التهذيب .

(٢) تقدمت تراجمهم من قبل .

(٣) كذا في الاصول ، و لا معنى له ههنا ، و لم اجده في الكتب التى يدي ، ففتش من مظان العلم ، و لم افهم معناه ، فتأمل فيه .

(٤) كذا في الاصول فى كل موضع من مواضع الكتاب التى روى عنه محمد فيها ، و فى تهذيب التهذيب و غيره « المدنى » .

لا وارث له ^١ .

إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني من سمع ^٢ محمد بن يحيى بن حبان ^٣

(١) رواه الطحارى والبيهقى والجصاص فى احكام القرآن من طرق ، واثبتة الطحاوى نقضا و ابراما و اجاب عن اعتراضات المخالفين عليه . ثم فى الجوهر النقى ثم فى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة فراجعها .

(٢) مجهول فى الحجج ، و الطحارى رواه من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان ، والبيهقى من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، ومن طريق يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان ، و قد رواه محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان كما فى سنن البيهقى ، فتمين المجهول و ارتفعت الجهالة ، و محمد بن اسحاق صاحب المغازى معروف بينهم و ترجمته فى التهذيب و الميزان مبسوطه ، و يعقوب بن عتبة من رجال ابى داود و النسائى و ابن ماجه و هو ابن المغيرة الثقفى المدنى ، ثقة ، له احاديث كثيرة و رواية و علم بالسيرة و غير ذلك ، قاله ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، له مروءة و نبل و خير مسلم ، من فقهاء اهل المدينة ، و قال ابن معين و ابو حاتم و النسائى و الدارقطنى : ثقة ، مات سنة ثمان و عشرين و مائة ، راجع ترجمته من التهذيب .

(٣) ابن منقذ الانصارى المازنى ، ابو عبد الله المدنى الفقيه ، من رجال الستة ، تابعى ثقة كثير الحديث ، كانت له حلقة فى مسجد المدينة و كان يفتى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن معين و ابو حاتم و النسائى : ثقة ، مات بالمدينة سنة إحدى و عشرين و مائة و هو ابن اربع و سبعين سنة ، روى عن ابيه و عمه واسع ابن حبان و رافع بن خديج و انس و عباد بن تميم و يحيى بن عماره الانصارى و الأعرج و خلق غيرهم ، و عنه الزهرى و يحيى بن سعيد الانصارى و ابن عجلان و ابن اسحاق و مالك و الليث و آخرون كثيرون ، راجع التهذيب .

عن عمه واسع بن حبان^١ أن ثابت بن الدحداح^٢ مات ولم يترك وارثا غير ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر رضى الله عنه فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه^٣.

(١) ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصارى المازنى المدنى ، من رجال السنة ، روى عن رافع بن خديج و عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى و عبد الله بن عمر و سعد بن المنذر و قيس بن صعصعة و ابى سعيد و وهب بن حذيفة و جابر ، و عنه ابنه حبان و ابن اخيه محمد بن يحيى بن حبان . قال ابو زرعة : مدنى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ قلت : ذكره البغوى فى الصحابة و قال : فى صحبته مقال ، و قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، و زعم العدوى انه شهد بيعة الرضوان .

(٢) كذا عند البيهقى ، و فى آثار الطحاوى و تجريد الأسماء . ابن الدحداح ، كما تقدم .
 (٣) قال فى الجوهر النقى : ثم ذكر البيهقى دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت ابن الدحداح إلى ابن أخته ، ثم ذكر ان الشافعى اجاب عنه بأنه قتل يوم أحد قبل ان ينزل الفرائض ؛ قلت : ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدى قال : و بعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون : ان ابن الدحداح برئ من جراحاته و مات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديدية ، و يشهد لهذا القول ما رواه مسلم و ابو داود و النسائى و الترمذى عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروف فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح و نحن حوله ، و قال ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين : اختلفت الرواة فى موته فقال بعضهم : قتل يوم أحد فى المعركة ، و قال آخرون : بل جرح و برئ و مات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديدية ، وهذا اصح لهذا الحديث ، ثم ذكر البيهقى عن الشافعى قال : و انما نزلت آية الفرائض فيما ثبت اصحابنا فى بنات =

إبراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا وقر بن عقيل^١ عن سليمان بن يسار^٢

= محمود بن مسلمة ، قلت : لم اجد في شيء مما بأيدينا من كتب الحديث والتفسير ، و اسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت في بنات محمود بن مسلمة ، و انما المذكور فيها انها نزلت في جابر او بنتي سعد بن الربيع كما ذكره البيهقي بعد هذا ، و ذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر بن عبد الله قال : اتت امرأة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع - الحديث ، و في آخره : فنزلت ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾ الآية ، قال اسحاق بن الطباع وهو احد رواة الحديث : وهذا القول ليس فيه اختلاف ؛ ثم قال البيهقي : وقد قيل : انما نزلت فيه اى في جابر آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ، و نزلت التي في اولها في ابنتي سعد ، قلت : في الصحيحين في حديث جابر : فنزلت ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾ و قد ذكر البيهقي ذلك في اوائل باب من لا يرث من ذوى الأرحام ، و قد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره أيضا في حديث جابر ، و هو تصريح بنزول الآية التي في اولها في جابر - انتهى .

(١) لا ادري من هو ؟ و لم اجد في تهذيب التهذيب و تعجيل المنفعة و الميزان و اللسان و تاريخ الامام البخارى ، و العلم في اعناق العلماء امانة ، و لعله مصحف بل تحريف و غلط . هذا - و الله اعلم .

(٢) هو الهلالى ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله المدني ، مولى ميمونة ، و قيل : كان مكاتباً لام سلمة ، من رجال الستة ، روى عن جماعة من الصحابة : ميمونة و ام سلمة و عائشة و زيد بن ثابت و ابن عباس و ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابى سعيد و ابى هريرة و ابى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - كما في التهذيب ، و عنه خلق كالزهرى و مكحول و نافع مولى ابن عمر و عمرو بن دينار و عبد الله بن دينار و جماعة آخرون ، احد الفقهاء السبعة ، اهل فقه و صلاح و فضل ، أحمد

أن رجلا جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال: قدمت العمّة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبغى ميراثها فأعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلاً^١؛ فقال عمر: ما ذاك الجعل سدس أو ثمن؟ فقال: لا أدري؛ قال: لا دريت .

محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه قال: الجد أبو الأب أولى بالميراث من ابن^٢ الأخ للاب و الأم، و أولى بولاء الموالى من ابن الأخ للاب و الأم. و قال أهل المدينة: الجد أبو الأب أولى بالميراث من ابن الأخ للاب و الأم، و ابن الأخ للاب و الأم أولى من الجد بولاء الموالى^٣.

= الأعيان، ثقة مأمون فاضل عابد عالم فقيه رفيع كثير الحديث، مات سنة سبع ومائة و هو ابن ٧٣ سنة، و قيل مات سنة ٩٤ أو ١٠٠ أو ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٩ أو سنة عشر ومائة؛ و كان مولده سنة ٢٤ أو سنة ٢٧ أقال، راجع التهذيب .

(١) وهو ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمي ما يعطى به المجاهد ليستعين به على جهاده - كما فى المغرب، و التشریح فيه، و المراد ههنا مقدارا معيناً اعطاها اياه من غير تعيين لحصتها ارثاً على فهم الراوى، و لذا قال عمر رضى الله عنه « لا دريت » لأنه لم يعين سدساً او ثمناً بل قال « اعطاها جعلاً » أى حصته من المال .

(٢) كذا فى الأصول و هو الصحيح .

(٣) راجع لذلك موطأ مالك مع شرح الزرقانى والمدونة . قال الامام محمد فى الموطأ فى باب ميراث الولاء: اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اياه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لام ورجلاً له سَلَّة فهلك =

وقال محمد: وكيف صار ابن الأَخِ أُولَى بالولاء من الجد والجد أُولَى

= أحد الابنين اللذين هما لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه لأه و أبه و ورت ماله و ولاء مواليه ، ثم هلك أخوه وترك ابنه و أخاه لأبيه فقال ابنه : قد احرزت ما كان ابى احرز من المال و ولاء الموالى ، و قال أخوه : ليس كله لك انما احرزت المال فأما ولاء الموالى فلا ، أرأيت لو هلك اخى اليوم ألسنت أرثه انا ؟ فاختصا الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى ؛ قال محمد : و به نأخذ ، الولاء للأخ من الأب دون بنى الأَخ من الأب و الأم ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة فى نفر من بنى الحارث بن الخزرج و كانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فانت فورثها ابنها و زوجها و تركت مالا و موالى ، ثم مات ابنها فقال ورثته : لنا ولاء الموالى ، و قد كان ابنها احرزه ؛ و قال الجهنيون : ليس كذلك ، انما هم موالى صاحبتنا ، فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم و نحن نرثهم ؛ فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى ؛ قال محمد : و بهذا أيضا نأخذ ، اذا انقرض ولدها المذكور رجع الولاء و ميراث من مات بعد ذلك من موالها الى عصبتها ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنى مخبر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة : لمن ولاؤهم ؟ قال : ان مات ابوم وهو عبد لم يعق فولأؤهم لموالى امهم ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و ان اعتق ابوم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالى ايهم ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و فى قصة العاص بن هشام اشكال ذكره الحافظ فى تمجيد المنفعة ، و فيه سهو ظاهر نه عليه الزرقانى وغيره و ازال الاشكال ، نقله الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد فراجع .

بالميراث؟! ما حالهما إلا واحدا، 'لئن كان لأولى بالولاء ولهم' أقرب بالعصبه^٢ من ابن الأخ؛ ذو سهم فأعطوه^٣ سهمه إماثلثا وإما سدسا، و أعطوا ما بقي ابن الأخ؛ و إن قلتم^٤ : إنه أحق بما بقي لأنه عصبه فهو أحق بولاء الموالي بعدتيك الناس^٥ في الأخ للاب و الأم مع الجد .

(١) من قوله 'لئن كان' الى قوله ' و قال ابو حنيفة ، سائط من الهندية فتنبه له ؛ تم اعلم ان قوله 'لئن كان' ، كذا في الاصل و بعده يياض فيه ، و العبارة سقطت من البين ، و لذا صارت مختلة المبني و المعنى كما تراه ، لعل العبارة هكذا 'لئن كان الجد أولى بالميراث من ابن الأخ لكان أولى منه أيضا بالولاء' ، أوه لئن كان الجد أولى بالميراث لكان أولى بالولاء ، تأمل حتى تصل الى المراد .

(٢) و قوله ' و لهم' ، كذا في الاصل ، و كذا في نسخة الآستانة . و سقطت هذه العبارة من الهندية ، و عندى الصواب ' وهو ، بالافراد الراجع الى الجد - والله أعلم .

(٣) كذا في الاصول ، و لعل الصواب ' العصبية ' بزيادة الياء التحتانية بعد الباء الموحدة مصدرا .

(٤) بعد قوله ' من ابن الأخ' ، يياض في الاصل ، و العبارة سقطت ، و لذا اختلف المعنى و لم اهتد إليها .

(٥) كذا في الاصل ' ذو سهم' ، اول العبارة ساقط و لعله : هو (اي الجد) ذو سهم فأعطوه سهمه - تأمل .

(٦) قوله ' و ان قلتم' ، بالواو كذا في الاصل ، و كذا في نسخة الآستانة ، و لعل الصواب ' فان قلتم' ؛ و قوله ' انه احق' - الى آخره - جزاء الشرط ، يعنى لما كان ابن الأخ يحرز ما بقي من المال لكونه عصبه فهو احق بولاء الموالي ايضا لكونه عصبه .

(٧) كذا في الاصل ، و لم افهم معناه لكونه محرفا ، و لم اهتد الى مبناه .

و قال أبو حنيفة و من قال بقوله : الجد أولى بالميراث من الأخ من الأب و الأم ، و أحق بولاء الموالى من الأخ للاب و الأم لأن الجد بمنزلة الوالد . و قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : الجد والد ، أى أب لك أكبر ؟ فان الله تعالى قال ﴿ يبنى آدم ﴾ ؛ وهو قول أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه - و الله أعلم .

(١) و هو صحيح ، و تستعمل كلمة « من » مكان اللام ، أى للاب و الأم .


(٢) كذا فى الأصل ، و فى نسخة الآستانة « من الأب و الأم » - ف .

(٣) قد سبق تخريجه من صحيح البخارى و سنن البيهقى و عمدة ابقارى و فتح البارى و المحلى فتذكره ، و قد وقع فى الأصول الاختصار أو السقوط و لذا نشأ الخلل فى العبارة . و فى ج ٦ ص ٢٤٦ من السنن الكبرى : عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن ابن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : كيف تقول فى الجد ؛ قال : انه لا جد أى اب لك أكبر ؟ فسكت الرجل فلم يجبه و كأنه عي عن جوابه ، فقلت انا : آدم ، قال : أفلا تسمع الى قول الله « يا بنى آدم » - اه . و هو مروى من طرق بزيادة و نقصان كما سبق من كتب الحديث . و كذا قول ابى بكر رضى الله عنه مروى من حديث عثمان و ابى سعيد الخدرى و غيرهما - كما عرفت .

(٤) الى هنا تم الأصل ، فالحمد لله على ذلك . و لقد استراح القلم ليلة الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ثلاث وثمانين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية و سلاما . اللهم اجعل هذا التعليق مع الأصل مفيدا للطلاب ، و مقبولا بينهم ، و ذرية لنجاتى يوم لا ينفع مال و لا بنون ، و خالصا لوجهك الكريم برحمتك يا أرحم الراحمين ؛ و صلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد و آله و صحبه و أتباعه أجمعين .

= كنت شرعت فيه حين كنت مقيماً في بلدة «سورت» من مضافات بندر «بومبائي» على منصب الاقناء، لكن وقعت مواسع و عوائق عن إتمامه سنين حتى فرغت منه حين كنت مقيماً على منصب الاقناء من دار العلوم الواقعة بديوبند . و في اصول الكتاب أغلاط و تحريفات و تصحيقات و سقطا كثيرة، و لذا لم أتمد إلى حل بعض مواضعها فالمرجو من إخواني و خلائق أن يصلحوا ما وقع فيه الخلل مني :
و العذر عند كرام الناس مقبول
و الله تعالى أعلم بالصواب ، و إليه المرجع و المآب . و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

و أنا أحقر طلبة الزمن المدعو بالمهدى حسن القادري الشاهجهانپوری -
كان الله له ، مقى دار العلوم ديوبند .



كتاب الديات ' و القصاص '

باب الديات وما يجب على أهل الورق و الذهب و المواشى '

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه فى الدية على أهل

(١) الديات جمع دية بالكسر كعدة، اصلها ودية كعدة، يقال: ودى القتال المقتول - إذا أعطى ديته؛ وهى فى الشرع اسم للال الذى يجب ضمانا بدل النفس او الطرف منها، سمي به لأنه يودى عادة، و قلنا يجرى العفو فيه لحرمته الآدمى، والارش اسم للواجب فيما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس و حكومة العدل - قهستانى، و القيمة اسم لما يقام مقام الغائت فعنى قيامه مقام الغائت قصور لعدم المائلة بينهما، فلذلك لا يسمى قيمة، و ضمان المال يسمى قيمة ولا يسمى دية - كذا فى الدر المختار ورد المختار وشرح صحيح البخارى للعبنى وغيرها. قال الامام محمد. فى كتاب الديات من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباة اخبره عن الكتاب الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمر بن حزم فى العقول فكتب: « ان فى النفس مائة من الابل، و فى الأتف اذا اوعيت جذعا مائة من الابل، و فى الجائفة ثلث النفس، و فى المأمومة مثلها، و فى العين خمسين، و فى اليد خمسين، و فى الرجل خمسين، و فى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل، و فى السن خمس من الابل، و فى الموضحة خمس من الابل »؛ قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث، و روى مسندا من وجهه صالح، و روى معمر عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده، و رواه الزهرى عن ابى بكر عن ابيه عن جده عمرو بن حزم، =

كتاب الحجّة الديات ما يجب على أهل النعدين والمواشى وغيرها ج - ؛

== كذا في التعليق الممجد . وقال الامام محمد في كتاب الآثار باب الديات وما يجب على اهل الورق و المواشى : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : على اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل الذهب ألف دينار ، وعلى اهل البقرة مائتا بقرة ، و على اهل الابل مائة من الابل ، و على اهل الغنم ألفا شاة ، وعلى اهل الحلل مائتا حلة ؛ قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان ابو حنيفة يأخذ من ذلك بالابل والدرهم و الدنانير - انتهى .

(٢) قلت : هذا الكتاب ذكره الامام الشافعي في الأم فالتقطناه منه ، وهو من النصف الثاني المفقود من الكتاب - ف . اعلم ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذى يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة اقسام : عمد ، و شبهه ، و خطأ ، وما جرى مجراه ، و قتل بسبب ؛ و بيان الحصر أن القتل لا يخلو اما ان يكون بمباشرة او لا ، فان لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب ، و ان كان بمباشرة فاما ان كان عمدا او خطأ ، فاما ان كان بسلاح وما شابهه في تفريق الأجزاء او بغير ذلك فالاول عمد ، والثاني شبه العمد ، و ان كان خطأ فاما ان كان في حالة البقظة او في حالة النوم ، فالاول الخطأ ، و الثاني جارى مجرى الخطأ ؛ و العمد ان يعتمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف و اللبطة و النار و كالمحدد من الحشب و الحجر ، و حكمه الاثم و القود ، و لا كفارة في العمد ؛ و شبه العمد ان يعتمد الضرب بما ليس بسلاح ، و لا يجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء عند الامام ، و قالوا : هو ان يعتمد الضرب بآلة لا يقتل مثلها غالبا كالعصا و السوط و الحجر الصغير ، و موجه الاثم و الكفارة والدية المغلطة على العاقلة ؛ و الخطأ ان يرمى شخصا يظنه صيدا او حريبا فاذا هو مسلم ، او يرمى غرضيا فيصيب آدميا ، و موجه الكفارة و الدية على العاقلة ، و لا اثم فيه ؛ و ما يجرى مجرى الخطأ : النائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ ؛ و القتل بسبب موجه الدية على العاقلة لا غير - كذا في عقود الجواهر .

الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة ١ .

== (٣) كالبقر و الغنم و غيرهما ، قال فى الدر المختار : و قالوا : منها (اى من الثلاثة الماضية وهى الابل و الدنانير و الدراهم) و من البقر مائتا بقرة ، و من الغنم ألفا شاة ، و من الحلال مائتا حلة ، كل حلة ثوبان : ازار و رداء ، هو المختار - اه . فتجوز عندهما من ستة انواع و عند الامام من الثلاثة الأولى فقط ؛ قال فى الدر المنتقى : و يؤخذ البقر من اهل البقر و الحلال من اهلها ، و كذا الغنم ؛ و قيمة كل بقرة او حلة خمسون درهما ، و قيمة كل شاه خمسة دراهم - كما فى الشرنبلالية عن البرهان ، و زاد القهستانی : و الشياه ثانيا كالأضحية ، و عن الامام كقولها ، و ثمرة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتى بقرة لم يجز عندهما ، و جاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية ؛ و الصحيح ما ذهب إليه الامام - كما فى المضمرات ، و افاد ان كل الانواع اصول و عليه اصحابنا ، و ان التعيين بالرضا او القضاء ، و عليه عمل القضاة ، و قيل : للقاتل ، ذكره القهستانی - اه ، و تمامه فى المنح ؛ و فى الحلة فى ديارنا قبص و سراويل - نهاية ، كذا فى رد المختار .

(١) يعنى عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، و « المثقال » لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا ، و عرفا هو الدينار - كما فى الزيلعى و غيره ؛ قال فى الفتح : و الظاهر ان المثقال اسم للقدار المقدر به ، و الدينار اسم للقدر به بقيد ذهيبته - اه ؛ و حاصله ان الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرّة بالمثقال ، فأجمدهما من حيث الوزن ، و الدرهم اربعة عشر قيراطا فتكون المائتان ألتى قيراط و ثمانمائة قيراط ؛ اعلم ان الدراهم كانت فى عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل ، و عشرة على ستة مثاقيل ، و عشرة على خمسة مثاقيل ، فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلثا كى لا تظهر الخصومة فى الأخذ و العطاء ، فثلث عشرة ثلاثة و ثلث ، و ثلث ستة اثنان ، و ثلث الخمسة درهم و ثلثان ، فالجموع سبعة ؛ و ان شئت فاجمع الجموع فيكون احدى =

كتاب الحجّة الديات ما يجب على أهل النقدين و المواشى و غيرها ج - ٤

وقال أهل المدينة : على أهل الذهب ألف دينار ، و على أهل الورق ' اثنا عشر ألف درهم ' .

و قال محمد بن الحسن : بلغنا^٢ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

= و عشرين فلك المجموع سبعة ، و لذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة ، و هذا يجرى فى كل شىء حتى فى الزكّات و نصاب السرقة و المهر و تقدير الديات - ط عن المنح ؛ لكن قوله تبعاً للدرر ' و تلك الخمسة درهم و ثلثان ، صوابه ' مثقال و ثلثان ' - قاله العلامة السيد ابن العابدین فى رد المحتار .

(١) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة ، و كذا الرقة ، و جمعها رقون ؛ و منه الحديث ' و فى الرقة ربع العشر ' و عرّفة رضى الله عنه أخذ انفاً من ورق - اهـ مغرب .
(٢) راجع لذلك موطأ مالك و شرح الزرقانى و المدونة و كتاب الام للشافعى و كلام الامام محمد بعده .

(٣) هذا البلاغ اسنده بعده ، قال ابو بكر الجصاص فى باب الدية من غير الابل من احكام القرآن بعد ذكر المذاهب : و روى عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر انه جعل الدية على اهل الذهب ألف دينار ، و على اهل الورق عشرة آلاف درهم ، و على اهل البقر مائتي بقرة ، و على اهل الشاة أثنى شاة ، و على اهل الخال مائتي حلة ، و على اهل الابل مائة من الابل ؛ قال ابو بكر : الدية قيمة النفس ، و قد اتفق الجميع على ان لها مقداراً معلوماً لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، و انها غير موكولة الى اجتهاد الرأى ، كقيم المتلفات و مهور المثل و نحوهما ؛ و قد اتفق الجميع على اثبات عشرة آلاف ، و اختلفوا فيما زاد فلم يجز اثباته الا بتوقيف ، و قد روى هشيم عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوّم الابل فى الدية مائة من الابل ، قوّم كل بعير بمائة و عشرين درهماً اثني عشر ألف درهم ، و قد روى عنه فى الدية = أنه

أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم؛ حدثنا بذلك أبو حنيفة رضى الله عنه عن الهيثم^١ عن

عشرة آلاف؛ و جائز ان يكون من روى اثني عشر ألفا على انها وزن ستة فتكون عشرة آلاف وزن سبعة، و ذكر الحسن في هذا الحديث انه جعل الدية من الورق قيمة الابل لا انه اصل في الدية؛ و في غير هذا الحديث انه جعل الدية من الورق، و روى عكرمة عن ابى هريرة في الدية عشرة آلاف درهم، فان احتج محتج بما روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال «الدية اثنا عشر ألفا» و بما روى ابن ابى نجيح عن ابيه ان عمر قضى في الدية باثني عشر ألفا، و روى نافع بن جبير عن ابن عباس مثله، و الشعبي عن الحارث عن علي مثله؛ قيل له: اما حديث عكرمة فانه يرويه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر فيه ابن عباس، و يقال: ان محمد بن مسلم غلط في وصله، على انه لو ثبت جميع ذلك احتمل ان يريد بها اثني عشر ألف درهم وزن ستة، و اذا احتمل ذلك لم يحز اثبات الزيادة بالاحتمال و يثبت عشرة آلاف درهم بالاتفاق، و أيضا قد اتفق الجميع على انها من الذهب ألف دينار، و قد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار؛ ألا ترى ان الزكاة في عشرين مثقالا و في مائتي درهم جعلت مائتا الدرهم نصا با بازاء العشرين دينارا؛ كذلك ينبغي ان يجعل بازاء كل دينار من الدية عشرة دراهم، و انما لم يجعل ابو حنيفة الدية من غير الأصناف الثلاثة من قبل ان الدية لما كانت قيمة النفس كان القياس ان لا تكون إلا من الدراهم و الدنانير، كقيم سائر المتلفات، الا انه لما جعل النبي صلى الله عليه و سلم قيمتها من الابل اتبع الأثر فيها و لم يوجها من غيرها - انتهى .

(١) هو الهيثم بن حبيب ابى الهيثم الصيرفي الكوفي، اخو عبد الخالق بن حبيب، روى =

الشعبي^١ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وزاد: وعلى أهل البقر مائتا بقرة^٢،
وعلى أهل الغنم ألفى شاة^٣.

= عن عكرمة و عون بن ابى جحيفة و عاصم بن ضمرة و حماد بن ابى سليمان و محارب
دثار و الحكم بن عتيبة، و عنه ابو حنيفة و زيد بن ابى انيسة و المسعودى و شعبة و حفص بن
ابى داود و ابو عوانة و قال قال لى شعبة: الزم الهيثم الصيرفى، و قال الأثرم: أتى
عليه احمد و قال: ما احسن احاديثه و اسد استقامتها! ليس كما يروى عنه اصحاب
الرأى، و قال اسحاق بن منصور عن ابن معين: الهيثم بن حبيب الصراف ثقة، و قال
ابو زرعة و ابو حاتم: ثقة فى الحديث صدوق، و ذكره ابن حبان فى الثقات - اه
تهذيب التهذيب .

(١) ظاهره الارسال بل حسب زعم ابن حزم « الانقطاع »، و انت تعلم ان الشعبي
يرويه عن عبيدة السلماني، كما فى الآثار و سنن البيهقى و المحلى و عقود الجواهر، فأين
الانقطاع و الارسال، و المرسل و المنقطع اذا ثبت بسند صحيح حجة على رغم انف
ابن حزم عند متقدمى المحدثين و فقهاءهم الى مائتين من الهجرة حتى ان الامام
الشافعى رحمه الله تعالى أيضا قائل بحجية المرسل بشروط ذكرت فى الرسالة و كتاب الام
و رسالة ابى داود الى اهل مكة و غيرها من كتب الحديث و اصوله . و عبيدة
السلماني من رجال الستة، كوفى تابعى ثقة، جاهل اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
بستين و لم يلقه، من فقهاء اصحاب على و ابن مسعود رضى الله عنهما، يوازى القاضى
شريحاً فى الفضائل و العلم و الفقه، و هو يرويه عن عمر رضى الله عنه .

(٢) كذا فى الأصل بالرفع، و الصواب عندى « مائتى بقرة » بالنصب على المفعولية .

(٣) فى الأصل « ألف شاة » و الصحيح « ألفى شاة » بالثنية، كما فى كتب اخرى
من الحديث .

أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن^١ عن الشعبي قال: على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار. وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على

(١) هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى الأنصارى، ابو عبد الرحمن الكوفى الفقيه، قاضى الكوفة، من رجال الأربعة، تكلموا فيه واكثرهم قالوا: انه سيء الحفظ، قال ابو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، انما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، له ذكر فى الأحكام من صحيح البخارى، قال: اول من سأل على كتاب القاضى البيهقي ابن ابى ليلى و سوار، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، فى حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم؟ وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جازم الحديث، وكان عالما بالقرآن، وكان من احسب الناس، وكان جميلا نبيلاً، والبسط فى كتب القوم. وفى الجوهر النقى: قال البيهقي: الرواية فيه عن عمر منقطعة، قلت: روى وكيع عن ابن ابى ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم؟ وفى المحلى: رويانا من طريق حماد ابن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى الدية عشرة آلاف درهم، وقال ابن المنذر: وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى و ابى ثور؟ وفى التجريد للقدورى: لا خلاف فى ان الدية ألف دينار. وكل دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ونصاب الورق مائتى درهم - انتهى. فطار ما قال ابن حزم «ابن ابى ليلى وسائر ما روى فى ذلك عن عمر منقطع اوضيف - الخ» فانك قد عرفت ان السند متصل ليس فيه الانقطاع كما تفوه ابن حزم، فهو راجح من حديث حجاج ابن ارطاة لانه منقطع، وحديث وكيع عن ابن ابى ليلى متصل السند، وابن ابى ليلى ثقة صدوق جازم الحديث فقيه.

أهل الورق اثني عشر ألف درهم .

وقال محمد بن الحسن : كلا الفريقين روى عن عمر ، وانظر أى الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق ، أجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم في القولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق [على] أن ليس في أقل من عشرين دينارا من الذهب صدقة ، و ليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة ، فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا ، فهذا لا اختلاف فيه بينهم ؛ فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية ؟ أكل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهما ؟ إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة ، وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا : لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ؛ فجعلوا^١ الدينار بمنزلة العشرة

(١) اما اثر على فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه على ما في عقود الجواهر عن الحسن ابن عماره عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال : لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم - اه . و اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال : « كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم » ، كذا رواه الحارثي من طريق ابى مقاتل و نصر الصغاني عنه ، و رواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ « اما كان القطع في عشرة دراهم » ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم » ؛ و تابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم ، و المسعودي ثقة روى له اصحاب السنن =

الدرهم، فعلى هذا الأخرى ما فرضوا في مثل هذا، فإن زاد سعر أو نقص لم ينظر في ذلك؛ ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة، وُجمل في كل صنف منهما^٢ زكاة، وجعل دينار

= الأربعة واستشهد به البخارى، و الذى فى سؤالات الحاكم و اجوبتها للبغداديين انه اختلط و لكن ذكر احمد بن حنبل ان سماع وكيع منه قديم و ان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد - ذكره صاحب الكمال، فان حكينا لرواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر، و الا فلا علة فيه الا الانقطاع - اهـ . و فى احكام القرآن للجصاص: وقد سمعنا أيضا فى سنن ابن قانع حديثا رواه باسناد له عن زحر بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقطع اليد الا فى دينار او عشرة دراهم - انتهى . و البحث فى هذه المسألة قد مضى فى الحدود . (٢) كذا فى الاصل بالجمع، و لعله « لجعلا » بالثنية يعنى على و ابن مسعود رضى الله عنهما، و معنى الجمع أيضا صحيح - فافهم .

(١) يعنى اذا كان الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فى الزكاة و قطع اليد فى السرقة فالأليق ان يكون فى الدية كذلك .

(٢) مسألة خلافية بين الامام و بين ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى، قال فى الدر المختار: و يضم الذهب الى الفضة و عكسه بجامع الثنية قيمة . و قالا بالأجراء، فلو له مائة درهم و عشرة دنانير قيمتها مائة و اربعون درهما يجب ستة عنده و خمسة عندهما، فافهم - اهـ - قلت: فى هذه الصورة يجب عندهما أيضا ستة دراهم - كما لا يخفى، و قد اوضح المسألة العلامة السيد ابن عابدين فى رد المحتار فراجعهم، و لا تلتفت الى ما تفوه به ابن حزم من الكذب و البهتان على الأئمة فى مسائل الدية .

(٣) « جُمل » فعل ما لم يسم فاعله « و صنف منهما » اى فى كل صنف من الذهب والفضة . و قوله « زكاة » مفعول لقوله « جعل » .

على عشرة دراهم، فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها، ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين فرض الدية الدراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدى الدية أهل العراق، وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة .

أخبرنا الثورى عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم. [قال] ^٢ وقيل لشريك بن عبد الله: إن رجلا من المسلمين [عاق رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا من المسلمين] ^٢ فقال شريك: قال أبو إسحاق ^٥ [عاق رجل منا رجلا من العدو] ^٢ فأنى رجل منا رجلا من العدو وضربه فأصاب رجلا منا فكبه على وجهه

(١) صيغة التفضيل، و المفضل عليه قوله «من أهل المدينة» .

(٢) سقط من كتاب الأم، و زده من سنن البيهقي .

(٣) سقطت العبارة كلها من كتاب الأم، و هى موجودة فى سنن البيهقي، و اختلفت العبارة بدونها و لذا ادرجتها فى مقامها .

(٤) كذا فى السنن البيهقي بالفاء، و فى الأصل المنقول من الأم «قال» بدون الفاء، و الراجع ما فى السنن .

(٥) كذا فى كتاب الأم «ابو إسحاق» لكن فى سنن البيهقي «ابن إسحاق» .

(٦) فى السنن «فضربه» بالفاء . و راجع الجوهر النقي من هذا الباب ثم عقود الجواهر المنيفة .

حتى وقع على حاجبيه و أنفه و لحيته و صدره ^١ ، قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه اثني عشر ألف درهم ، و كانت الدراهم يومئذ وزن ستة - و الله أعلم بالصواب .

باب القصاص بين العبيد و الأحرار^٢

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا قود بين العبيد و الأحرار إلا فى النفس^٣ ،

(١) كذا فى الأصل ، و العبارة فى سنن البيهقي هكذا « قال ابن اسحاق : عاق رجل منا رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا منا فسكت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه و أنفه و لحيته و صدره - الخ . »

(٢) اختلف اهل العلم فى قتل الحر بالعبد ، و حكى صاحب البحر الاجماع على هذا انه لا يقتل السيد بعبده ، الا عن النخعي ، و هكذا حكى عن النخعي و بعض التابعين الترمذى ، و اما قتل الحر بعبد غيره فحكاه فى البحر عن ابى حنيفة و ابى يوسف ، و حكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب و الشعبي و النخعي و قتادة و الثوري و ابى حنيفة و اصحابه ، و حكى الترمذى عن الحسن البصرى و عطاء بن ابى رباح و بعض اهل العلم انه ليس بين الحر و العبد قصاص إلا فى النفس ، و لا فيما دون النفس ، قال : وهو قول احمد و اسحاق ، و حكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز و الحسن و عطاء و عكرمة و مالك و الشافعي ، و حكاه فى البحر عن على و عمر و زيد بن ثابت و ابن الزبير و العروة جميعا و الشافعي و مالك و احمد بن حنبل ، و روى الترمذى فى المسألة مذمباتا لثالثا فقال : و قال بعضهم : اذا قتل عبده لا يقتل به . و اذا قتل عبدا غيره قتل ، و هو قول سفيان الثوري - قاله الشوكاني فى الابل ج ٦ ص ٢٨٨ .

(٣) فصله بعده بقوله « فان العبد - الخ . » و الدليل سيأتى بعده من بلاغ على بن ابى طالب رضى الله عنه ، و الأصل فيه قوله ﴿ ان النفس بالنفس و العين =

فان العبد إذا قتل حراً متعمداً أو قتله الحر متعمداً قتل به^١ . وقال أهل

== بالعين و الأنتف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص ﴿ اي يقتل قاتل العبد عندنا ، سواء كان حراً او عبداً ، غير السيد و المالك ؛ في الاستذكار : اتفق ابو حنيفة و اصحابه و الثوري و ابن ابي ليلى و داود على ان الحر يقتل بالعبد ، و روى ذلك عن علي و ابن مسعود ، و به قال ابن المسيب و النخعي و قتادة و الحكم - اه ، قاله في الجوهر النقي . قال الامام محمد في كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا قتل العبد رجلاً حراً عمداً دفع العبد الى اولياء المقتول ، فان شاؤوا عفوا ، و ان شاؤوا قتلوا ، فان عفوا رد العبد الى مولاه لانه انما كان لهم القصاص و لم تكن لهم الدية ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - اه . اي و ابى يوسف ، و تذكر ما اذا وقع الصلح بين اولياء المقتول و بين سيد العبد هل يجوز ام لا ؟ فيه تفصيل في كتب الفقه .

(١) اي قتل العبد او الحر به . تفصيل الكلام بحيث يتضح المراد : و هذا الحكم للعمومات الواردة في القرآن و الحديث ، كقوله تعالى ﴿ و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ الآية ، و كقوله تعالى ﴿ و كتبنا فيها ان النفس بالنفس و العين بالعين و الأنتف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص ﴾ و كقوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنتى بالانتى ﴾ الآية ، و المفهوم من المقابلة غير معتبر عندنا ، و ان اعتبر فالمنطوق مقدم عليه اجماعاً ، و هو قوله تعالى « ان النفس بالنفس » الآية . و عمومها و اطلاقه قاضيان بالمقاصة بينهما ، و هما مما يستدل به أئمة الأصول كلهم ، و لو سلم التعارض بينهما مع المساواة في الدلالة فالمائدة آخر القرآن نزولاً كما ورد احلوا حلالها و حرموا حرامها فيكون ناسخاً لما في البقرة ، و اما الكلام في آية المائدة بأنها من شرائع =

المدينة: ليس بين العبيد و الأحرار قود، إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر .

== من قبلنا و قد كثر تغييرها من شرعنا بالزيادة و النقص فان هذا غفلة عظيمة على ما تقرّر في الأصول انها تلزمنا اذا قصها الله و رسوله و تلقاها الأئمة بالقبول ، و اما حل المطلق على المقيد و العام على الخاص فباطل بما ابطله اهل الأصول من عدائنا . مع انه لا مقيد هنا - كما مر ، واما حديث ابن ابي شيبة ان ابا بكر و عمر لم يكونا يقتلان الحر بالعبد و حديث البيهقي عن علي ان من السنة ان لا يقتل حر بالعبد و مثله عن ابن عباس فأمثال الشافعية لا يقلدون الآثار من د. ن. الرفع ، مع ان اسانيدھا متكلم فيها بمثل جابر الجعفي و غيره ! و من العجب ان مالكا في الموطأ استدل بقوله تعالى « ان النفس بالنفس » الآية على القصاص بين الرجال و النساء ، و انه يقتل الرجل بالمرأة و قال : نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر و جرحها بجرحه ؛ و ابطال بخصوصه مفهوم قوله تعالى « الحر بالحر و العبد بالعبد و الأثني بالأثني » و جعله احسن ما سمعته في تأويله ! و قال الزرقاني المالكي : و قد احتج الأئمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية . و مع ذلك لم يبطلوا بها مفهوم قوله تعالى « الحر بالحر و العبد بالعبد » فان النفس كما لا يختص بالذكر لا يختص بالحر . و كذا لا يختص بالمسلم . نعم فيه معصومية الدم و لو بالاسلام او الذمة ظاهر من سوق تشريع القصاص فانه بناء عليه لا يفتقر الى اقحامه ، مع ان مفهوم آية البقرة لو كان معمولا به لم يقتل العبد بالحر أيضا ، مع انهم على خلافه . و قد صرح به مالك في الموطأ ، فالعمل عمل بالاجتهاد ، و لا ينبغي ان يقال : انهم اخذوا بالنص و نحن اخذنا بالرأى - قاله الفاضل السنبلي في حواشي الهداية .

و قال محمد بن الحسن: كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما إن قتلتهما الأخرى و لا تقتل بها الأخرى إن قتلتهما؟ قالوا: لقصاص العبد عن نفس الحرّ. فهذا الرجل يقتل المرأة عمدا و ديتها نصف دية الرجل فيقتل بها، و كذلك الوجه الأول؛ و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: إذا قتل الحر العبد متعمدا قتل به .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس بين الرجال و النساء و لا بين الأحرار و المملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس . و الله أعلم .

(١) في كل شيء من النكاح و الطلاق و التجارة و الدية و غيرها .

(٢) قوله « فهذا » كذا في الأصل، و لعل شيئا من العبارة قد سقط، و المعنى المقصود: ان الرجل اذا قتل المرأة يقتل بها مع نقصان المرأة في الدين و العقل، كما ورد في الحديث المشهور، و مع كون جراحاتها على النصف من جراحات الرجال، فهذا الوجه و الوجه الأول في الحكم سواء، اى يقتل الحر بالعبد مع كون العبد ناقصا من الحر في اكثر الأحكام .

(٣) اى قتل الحر بالعبد مع كونه ناقص من الحر .

(٤) لم اطلع على من اخرجه، و قد علمت ان بلاغات الامام محمد مسندة موجودة في كتب الحديث و ان لم نطلع عليه لقصور انظارنا .

(٥) فاذا قتلت المرأة الرجل أو بالعكس أو قتل الحر العبد أو بالعكس يقتص كل واحد بالآخر . و لم اجد الاثر المذكور في جامع المسانيد، الا في آثار الامام ابى يوسف .

كتاب الحجفة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص ج - ٤

باب الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن

يجب عليه القصاص

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الصغير و الكبير يقتلان الرجل

(١) والثانى لا يجب عليه القصاص لكونه غير مكلف ، كما فى الباب بعده . (قال مالك) فى الموطأ مع شرح الزرقانى ج ٤ ص ٣٣ : (فى الكبير و الصغير اذا قتل رجلًا جميعًا عمدا ان على الكبير ان يقتل قصاصًا ، و على الصغير نصف الدية) و لا قصاص عليه لرفع القلم عنه (و كذلك الحر و العبد يقتلان العبد) اى الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته بالمقتول (و يكون على الحر نصف قيمته) و لو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة - اه . و قال مالك فى ج ٤ ص ٣٣ : (الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود) اى قصاص (بين الصبيان ، و أن عمدهم خطأ) اى كالخطاء لرفع القلم عنهم (ما) اى مدة كونهم صبيانًا (لم تجب عليهم الحدود) ولم يبلغوا الحلم ، و ان قتل الصبي لا يكون إلا خطأ) اى لا يعطى الا حكمه (و ذلك لو ان صديا و كبيرا قتل رجلًا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) و قد تقدم ان على الصبي فى العمد اذا اشترك مع كبير (و من قتل خطأ فأنما حمله ما لا قود فيه) لقوله تعالى ﴿ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقة ، و مؤنة و دية مسلبة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ فلم يذكر قودا (و إنما هو) اى المال المأخوذ فى الخطأ (كثيره من ماله) اى التمثيل (يقضى به دية و يجوز فيه وصيته ، فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن دينه فذلك جائز له ، و ان لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث اذا عفى عنه و اوصى به) و الثلثان لورثته - انتهى ما فى شرح الزرقانى .

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

جميعاً عمداً: إن على الكبير نصف الدية في ماله ، و على الصغير نصف الدية على عاقلته . و قال أهل المدينة: يقتل الكبير ، و يكون على الصغير نصف الدية .

قال محمد بن الحسن: و كيف يقتل الكبير و قد شركه في الدم من لا فود عليه؟! أرايتم لو أن رجلاً قتل نفسه هو و رجل آخر معه أكان على (١) أى ان كان له مال و إلا يكون ديناً عليه ، و لا يجب على الصغير شيء بل على عاقلته - كما قال الامام رضى الله عنه .

(٢) و هو الصبي . انظر قوة الاستدلال بإيراد النظائر إلزاماً على أهل المدينة . في الكنز: و من مات بفعل نفسه و زيد و اسد و حبة فن زيد تلك الدية - اه ؛ أى في ماله ان كان القتل عمداً و إلا فعلى العاقلة لأن فعل الأسد و الحية جنس واحد لكونه هدراً في الدنيا و الآخرة ، و فعله بنفسه جنس آخر لكونه هدراً في الدنيا و معتبراً في الآخرة حتى يأثم به ، و فعل زيد معتبر في الدنيا و الآخرة ، فهنا ثلاثة اجناس: هدر مطلقاً ، معتبر مطلقاً ، و معتبر من وجه دون وجه و هو فعله بنفسه ، فيكون الثابت فعلاً واحداً ، فيجب على زيد تلك الدية ، ثم ان كان فعل زيد عمداً يجب عليه الدية في ماله و إلا على العاقلة لأن الدية الخطأ يجب عليها - فتح القدير و تكملة الطورى . و المسألة المذكورة في موطأ مالك مع الزرقانى ج ٤ ص ٣٣: (قال مالك في الكبير و الصغير إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً: إن على الكبير أن يقتل قصاصاً ، و على الصغير نصف الدية) و لا قصاص عليه لرفع القلم عنه (و كذلك الحر و العبد يقتلان العبد) أى الرقيق عمداً (فيقتل العبد) لمساواته للقتول ، (و يكون على الحر نصف قيمته) و لو زادت على الدية . و لا يقتل لعدم المساواة - اه . و الجواب عنه قد سبق من تعليقات الهداية فنذكره .

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص ج - ٤

ذلك الرجل القود ' وقد شرکه في دم المقتول نفسه ؟ ينبغي لمن قال القول الأول أن يقول هذا أيضا ' أ رأيتم لو أن رجلا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل آخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعا أ يقتل الذي قطع الرجل وقد شرکه في الدم حد من حدود الله ! أ رأيتم لو أن رجلا عقره^٤ سبع و شجّه رجل موضحة^٥ عمدا فمات من ذلك كله أ يقتل صاحب

(١) اى لا يجب القصاص ، و أنتم قائلون بأنه لا يكون عليه القود فكيف جاز الأول و لم يجز هذا و الحال انه نظيره ٥ .

(٢) اى يجب عليه القود و نصف الدية و الحال انه ليس كذلك في نفس الأمر بل لا يكون عليه القود .

(٣) و هو قطع يده قصاصا ، و لا يقتل الذى قطع الرجل ، و هو مثل الأول فلم لا تقولون به ؟ .

(٤) اى عضة ، و هو القتل و الذبح ، و فى التنزيل ﴿ فكذبوه فعقروها ﴾ الآية .

(٥) اعلم ان الشجاج جمع شجة ، جراحة تختص بالوجه و الرأس لغة ، و لا يكون بغيرهما ، و يسمى جراحة و جرحا ، فالحكم مرتب على الحقيقة اى حكم الشجاج - بكسر الشين المعجمة .. يثبت فى الوجه و الرأس على ما هو حقيقة اللغة ، لأن الشجة لغة ما كان فيها لا غير ، و فى غيرهما لا يجب المقدر فيها بل يجب حكومة عدل ، فان تحققت الموضحة مثلا فى نحر الساق و اليد لا يجب الارش المقدر لها لأنها جراحة لا موضحة ، بل يجب حكومة عدل لأن التقدير بالتوقيف ، و هذا اما ورد فيما يختص بالوجه و الرأس ، و لا شئ من الجراح لها ارش معلوم الا الجتفة - كما فى الظهيرية ؛ و الموضحة هى التى توضح العظم و تبينه و تكشفه . و فيها نصف شتر الدية لما روى فى كتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : « فى الموضحة خمس من الابل ، و فى الهاشمة عشر من الابل - و هى التى تكسر العظم ، و فى =

كتاب الحجمة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

الموضحة الضارب و قد شركه في الدم من ليس في فعله قود و لا ارش ؟ ينبغي
= المنقلة خمس عشرة ، وفي الآمة - و يروى : المأمومة - تلك الدية ؛ كذا في البناية
للعيني . اعلم ان الشجاج عشرة ، لأن الشجة اما ان تقطع الجلد فقط او تزيد عليه ،
و الأول اما ان يظهر فيها دم او لا ، الأولى الحارصة ، و الثانية اما ان تسيل او لا ،
الثاني الدامغة ، و الأولى الدامية و ما يزيد اما ان يقطع اللحم الذي بينه و بين العظم
اولا ، الثاني الباضعة ، و الأول اما ان يظهر القطع الجلدة الرقيقة الحائلة بين الجلد
و العظم او لا ، الثاني المتلاحمة ، و الأول السمحاق ، ثم ان اظهرت العظم و لم تنقله
فهى الموضحة ، و ان نقلت فهى المنقلة ان لم تصل الى الجلدة التي بين العظم و الدماغ ،
و ان وصلت فهى الآمة - كذا في الفتح من الحموى ؛ و العاشرة الهاشمة و هى التي
تهشم العظم اى تكسره و فيها عشر الدية لما روينا - اه شرح الهداية للعيني . و في
الحارصة و الدامغة و الدامية و الباضعة و المتلاحمة و السمحاق حكومة عدل عندنا ،
و لا قصاص في غير الموضحة - اه كنز .

(١) الارش هو الدية ، اى لا دية فيه . في شرح الزرقاني للوطأ ج ٤ ص ٣٨ :
الشجاج بكسر المعجمة جمع شجة ، الجراحة ، و يجمع أيضا على شجات ، على لفظها ،
و انما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه او الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا ان تعيب)
بفتح فكسر (الوجه فيزاد في عقلها) ديتها (ما بينها و بين عقل نصف الموضحة في
الرأس فيكون فيها خمسة و سبعون ديناراً) على اهل الذهب (قال مالك : و الأمر
عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (و المنقلة) هى (التي يطير فراشها)
بفتح الفاء و كسرهما الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواء (و لا تحرق)
بفتح التاء و سكون المعجمة تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (و هى تكون في
الرأس و في الوجه ، و الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة و الجائفة =

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

لمن قال هذا أن يقول: لو أن رجلا و صديبا سرقا سرقة واحدة إنه يقطع الرجل و يترك الصبي^١ و ينبغي له أيضا أن يقول: لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك قطع الذى لا شرك له^٢ ولا يقطع الذى له الشرك! أرايتم رجلا و صديبا رفعا سيفا بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ^٣؟ فان كان ذلك عندكم فأياها العمد و أيها الخطأ؟ أرايتم إن

= ليس فيها قود) لأنها من المتالف (و قد قال ابن شهاب: ليس فى المأمومة قود) قصاص (مالك: المأمومة ما خرق العظم الى الدماغ، و لا تكون المأمومة الا فى الرأس و ما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم، و الأمر عندنا انه ليس فى ما دون الموضحة من الشجاج) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة، و إنما العقل فى الموضحة فما فوقها و دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى) اى وصل (الى الموضحة فى كتابه لعمر بن حزم) بمهملة و زاي (فجعل فيها خمسا من الابل) و لم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (و لم تقض الأئمة) الخلفاء (فى القديم و لا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها - انتهى ص ٣٩ .

(١) و الحال أنه لا يقطع الرجل لأنه شرك فى السرقة من لا قود عليه وهو الصبي، و يلزم هذا من قولكم فى مسألة الباب بل يجب الدية، و الأصل انه اذا دخل خطأ فى عمد فقيه دية لا قصاص و قود، و فى المسائل المذكورة دخل الخطأ فى العمد فلذا لا يسكون فيها القود بل يجب فيها الدية .

(٢) على قولكم لا فى قولنا، لأن من له الشركة دخل بسببه الشبهة فى الحد فلا يقطع بل الدية واجبة عليه .

(٣) ليس له نظير فى الشرع، و لا يمكن تجزئة الضربة الواحدة .

(٤) اى ان كان هذا يجوز عندكم فأخبرونا اى الضربة العمد و ايها الخطأ؟ حتى يحكم بالجزم عليه .

كتاب الحجية الرجلان يقتلان الرجل أحدهما بمن يجب عليه القصاص ج - ٤

رفع رجلان سيفاً فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة
وهي ضربة صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أيكون
في هذا قود؟ ليس في هذا قود إذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه^١،
ولا تبعض في شيء من النفس. أ رأيتم رجلاً ضرب رجلاً فشججه موضحة
خطأ ثم ثنى فشججه موضحة عمدا فمات في مكانه من ذلك جميعاً ينبغي في
قولكم^٢ أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ و تقتلوه بالشجة
العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل؟^٣ و ينبغي
لكم أن تقولوا: لو أن رجلاً وجب له على رجل قصاص في شجة موضحة
فاقتص منه ثم زاد على حقه متعمدا فمات المقتص منه من ذلك إنه يقتل
الذي اقتص بالزيادة التي تعمد^٤!

أخبرنا عباد بن العوام^٥ قال حدثنا هشام بن حسان^٦ عن الحسن البصري^٧

(١) لأنه لم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه، ولذا لا يكون فيه قود بل شرك في
الدم شيء آخر وهو بنى القود وهي شركته في الدم.

(٢) يعني يلزم من قولكم الأول أن تقولوا بهذا وهو خطأ و غلط، فإن النفس
الواحدة من رجل واحد لا تتجزأ بالشجتين الخطأ والعمد، ولا يكون عليه نصف
الدية بسبب الشجة الخطأ و تقتل بسبب الشجة العمد.

(٣) لأن فيه عمدا، وفي العمد القود فيقتل على قولكم الماضي في أول الباب وابتدائه،
و الحق أنه ليس كذلك.

(٤) قد سبق في باب الوضوء و في باب المسح على الخفين و غيرهما من الأبواب.

(٥) هو الأزدي القردوسي، مر في باب الوضوء و غيره من الأبواب.

(٦) مضى في باب الوضوء و غيره من الأبواب. و الأثر ليس في جامع المسانيد
لأنه ليس من مسندات الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص ج - ٤

أنه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب؟ قال: تكون فيه الدية'.
أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر بن عامر^١ عن إبراهيم النخعي

(١) لأنه لما اشترك فيهم مصاب فاشتراكهم اورث شبهة ففني القتل و أوجب الدية.
(٢) هو عمر بن عامر السلمي ، ابو حفص البصرى القاضى ، من رجال مسلم و النسائى
كما فى ج ٧ ص ٤٦٦ من التهذيب ؛ روى عن قتادة و عمرو بن دينار و ايوب
السختيانى و يحيى بن ابى كثير و غيرهم ، و ارسل عن حطان بن عبد الله الرقاشى ،
روى عنه سعيد بن ابى عروبة و سالم بن نوح و محمد بن عبد الواحد بن ابى حزم
و معتمر بن سليمان و عباد بن العوام و يزيد بن ابى زريع و آخرون ، قال عبد الله
ابن احمد عن ابيه : كان شعبة لا يستمره . و قال ابن معين : ليس به بأس . زاد
بعضهم عن ابن معين : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبه : سمعت ابن المدينى يقول : عمر
ابن عامر شيخ صالح كان على قضاء البصرة مات فجأة . قال على : قال ابو عبيدة :
لم يمّت قاض فجأة غيره ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : مات سنة خمس و ثلاثين
و مائة ؛ قلت : و قيل : سنة ٩ ؛ و قال الساجى : هو من الشيوخ ، صدوق ، ليس
بالقوى ، فيه ضعف ؛ قال : و قال احمد : كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروى عنه
عن قتادة من اكبر ، و قال العقيلى : انا عبد الله بن احمد سمعت ابى يقول : عمر بن
عامر ثقة ثبت فى الحديث الا انه كان مرجئا . و قال العجلي : ثقة - اه . فى تهذيب
التهذيب ايضا : قال ابن المدينى : سألت يحيى بن سعيد : حملت عنه اشياء ؟ قال : لا ، و لا
حرف : و قال صالح بن احمد عن ابيه : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، و كذا قال
ابو طالب عن احمد و زاد : روى احاديث انكرها ، و قال لدورق عن ابن معين :
عمر بن عامر بجلى كوفى ضعيف تركه حفص بن غياث ، قال ابو زرعة : مات و هو
ساجد ، و قال ابو حاتم : سعيد و هشام احب الى منه و هو يجرى مع همام ، و قال
عمرو بن على : عمر بن عامر و يحيى بن محمد بن قيس ايسا بمتروكى الحديث ، و قال =

أنه قال: إذا دخل خطأ في عمد فهي دية^١.

باب في عقل المرأة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في عقل المرأة: إن عقل

= الآجرى عن ابى داود: ضعيف و ابو هلال فوقه و عمران القطان عنى فوقه و كان قاضى البصرة، و قال النسائى: ضعيف - اه . قلت: ان النسائى اخرج له فى سننه مع قوله فيه انه ضعيف، و قال الحافظ ابن حجر فى آخر ترجمته: و ينبغى ان يجرر ما حكاه المؤلف عن ابن الدورق عن ابن معين فانى اظن فى رجل آخر غير صاحب الترجمة، يدل عليه كونه نسبة بجلبا كوفيا، و صاحب الترجمة سلبى بصرى - انتهى . قلت: وثقه احمد و ابن معين و الساجى و ابن المدينى، و اخرج له مسلم و النسائى، و كفى بهم قدوة، و بالجزم انه غير صاحب الترجمة، قال فى التقريب: عمر بن عامر البجلي الكوفى ضعيف من الثامنة . و لو سلم كله فهو مختلف فيه لا ينزل حديثه عن الحسن لذاته، كما فى الاصول، و الذى فى سند كتاب الحجّة هو السلبى البصرى يرمى عنه عباد بن العوام، لا البجلي الكوفى الضعيف - تأمل .

(١) ليس فى جامع المسانيد و لا فى كتاب الآثار لأبى يوسف، لانه ليس من رواية ابى حنيفة . فالخاص ان الدية تجب فى شبه العمد و الخطأ و ما جرى مجراه و خلط الخطأ فى العمد و شركة الصغير مع الكبير فى القتل او الضرب و شركة المصاب مع الضارب و فى شجرة مريضة ثم الزيادة على حقه بعد الاقتصاص و نحوها، كما فى كتب الفقه، و نبذ منها فى الباب ذكره الامام محمد إلزاما على اهل المدينة - تأمل .

(٢) اى دية المرأة، يقال: عقلت القتل عقلا - اديت ديته، قال الاصمعى: سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى القتل، ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا - اه شرح الزرقانى على =

جميع جراحها و نفسها على النصف ' من عقل الرجل في جميع الأشياء ' .

== على الموطأ . وقال في الهداية : تسمى الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من ان تسفك ،
اي تمسك - اه ؛ او لأن الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت
الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير ؛ اتقانى - اهرد المختار . وفي المغرب : عقل البعير
عقلا : شده بالعقال ، و منه العقل و المعقلة : الدية ، و عقلت القتيل : اعطيت دية ،
و عقلت عن القتال : لزمته دية فأدبتها عنه ، و منه : الدية على العاقلة . و هي الجماعة
التي تغرم الدية و هم عشيرة الرجل او اهل ديوانه اي الذين يرتزقون من ديوان على
حدة - اه . و في كتاب الآثار ، باب دية المرأة و جراحاتها ، .

(١) وقد رواه الامام الشافعي بعينه في الأم عن الامام محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه الى آخره ، ثم تكلم فيه الامام الشافعي رحمه الله معترضا عليه ثم رجع
عنه و قال في تنمة الكلام : و قد كنا نقول به على هذا المعنى ثم دقت عنه ، و أسأل
الله تعالى الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من بقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذ
بأنها عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و القياس اولى هنا فيها على النصف من عقل
الرجل ، و لا يثبت عن زيد بن ثابت كسوته عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه -
و الله تعالى اعلم . و قال الحافظ في التلخيص : قال الشافعي : و كان مالك يذكر انه
السنة و كنت اتابعه عليه و في نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة
فرجعت عنه - اه . و نقله الشوكاني أيضا في النيل عن التلخيص . و في ج ٦ ص ٩٢
من كتاب الأم دية المرأة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : لم اعلم مخالفا من اهل العلم
قديما و لا حديثا في ان دية المرأة نصف دية الرجل و ذلك خمسون من الابل ، فاذا
قضى في المرأة بدية فهي خمسون من الابل ، و اذا قتلت عمدا فاختر اهلها ديتها فديتها
خمسون من الابل اسنانها اسنان دية عمد ، و سواء قتلها رجل او نفر او امرأة ،
لا يزداد في ديتها على خمسين من الابل ، و جراح المرأة في ديتها كجراح الرجل =

وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيما دونها^١.

== في دية لا تختلف، ففي موضعها نصف ما في موضحة الرجل و في جميع جراحها بهذا الحساب؛ فان قال قائل: فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الاجماع امر متقدم؟ فم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب و عن مكحول و عطاء قالوا: أدركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة من الابل تقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل القرى ألف دينار او اثني عشر ألف درهم، و دية الحرة المسلبة إذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم، فاذا كان الذي اصابها من الأعراب فديتها خمسون من الابل. و دية الأعرابية اذا اصابها الأعرابي خمسون من الابل؛ و أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابيه ان رجلا او طأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضی الله عنه بثمانمائة ألف درهم و ثلث؛ قال الشافعي: ذهب عثمان الى التغليظ لقتلها في الحرم - انتهى . (٢) اي الجراح .

(١) ذكره في ج ٢ ص ١٨٠ من جامع المسانيد بهذا السند عن هلي بن ابي طالب بلفظ انه قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال بما (فيما) دون النفس؛ اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة، و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن الامام ابي حنيفة رضی الله عنه - اهـ . و اخرجه الامام محمد بهذا اللفظ في كتاب الآثار بالسند المذكور، قال ابراهيم: قول علي بن ابي طالب احب الى ==

= من قول عبد الله بن مسعود و زيد ثابت و شريح في جراحات النساء و الرجال، قال محمد: و بقول علي و ابراهيم نأخذ، كان علي بن ابي طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء، و كان عبد الله بن مسعود و شريح يقولان: تستوى في السن و الموضحة، ثم على النصف فيما سوى ذلك؛ و كان زيد بن ثابت يقول: يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك، فقول علي بن ابي طالب على النصف في كل شيء احب إلينا و هو قول ابي حنيفة - اهـ. و به قال الثوري و الليث و ابن سيرين و الشعبي و النخعي و ابن ابي لبلى و ابن شبرمة و الشافعي و حماد بن ابي سليمان و اختاره ابن المنذر؛ قال ابن عبد البر و ابن المنذر: اجمع اهل العلم على ان ديتها نصف دية الرجل - اهـ؛ و قد مر غير مرة ان مراسيل النخعي حجة مقبولة عند اهل التحقيق من منكرى المراسيل و الموقوف في مثله كالمرفوع اذ لا مدخل للرأى في التقدير - اهـ غناية - قال الحافظ في التلخيص: قوله اشتهر عن عمر و عثمان و علي و العبادلة ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس ان دية المرأة على النصف من دية الرجل، و لم يخالفوا. فصار اجماعا، اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرني مغيرة عن ابراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر بن الخطاب ان الأصابع سواء الخنصر و الابهام، و ان جراح الرجال و النساء سواء في السن و الموضحة، و ما خلا ذلك فعلى النصف؛ و رواه البيهقي من حديث سفبان عن جابر عن الشعبي ن شريح قال: كتب الى عمر - فذكر نحوه؛ و اما اثر عثمان فلم نجده، و اما اثر علي فقَالَ سعيد بن منصور: انا هشيم عن زكريا و غيره عن الشعبي ان عليا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل او اكثر؛ و رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و ما دونها؛ و قال ابن مسعود: الا السن و الموضحة فهما سواء و ما زاد فعلى النصف في كل =

وقال أهل المدينة : عقلها كعقله إلى ثلث الدية ، فاصبعها كاصبعه
وسننها كسنه وموضحتها كموضخته ومنقلتها^١ كمنقلته ؛ فإذا كان الثلث
أو أكثر من الثلث كان على النصف .

قال محمد بن الحسن : وقد روى الذى قال أهل المدينة عن زيد
ابن ثابت رضى الله عنه قال : يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ،
ثم النصف فيما بقى .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال :
يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقى^٢ .

== شىء ؛ وكان قول على اعجب الى الشعبي ؛ واما اثر ابن مسعود فنقدم كما ترى مع اثر
على ، و اخرج به البيهقي و اثر ابن عمر فلم اره ، و كذا اثر ابن عباس - انتهى .
(١) المنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر ، ففيها عشر و نصف عشر لما روينا - اه
شرح العيني على الهداية .

(٢) أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده بالاسناد المذكور ، والحسن بن
زيد فى مسنده عن الامام أبي حنيفة رضى الله عنه ، كما فى ج ٢ ص ١٨٠ من جامع
المسانيد بلفظ أنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث الدية ،
فاذا زادت الجراحة على الثلاث (اى : الثلث) كانت جراحات المرأة على النصف من
جراحات الرجال - اه . ولم اجده فى كتاب الآثار للامام أبى يوسف رحمه الله . وفى
ج ٤ ص ٣٦٤ من نصب الراية : قوله عن زيد بن ثابت ان دية المرأة ما دون الثلث
لا يتنصف ؛ قلت : اخرج به البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال
والنساء - واه الى الثلث ، فما زاد فعلى النصف - وهو منقطع ؛ واخرج أيضا عن ربيعة انه
سأل ابن المسيب : كم فى اصبع المرأة ؟ قال : عشر . قال : كم فى اثنتين ؟ قال : عشرون . ==

= قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم في اربع ؟ قال عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها و اشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ! قال : أعرابي أنت ؟ قال ربيعة : عالم يتثبت او جاهل متعلم ، قال : يا ابن اخي انها السنة ؛ قال الشافعي : كنا نقول به ثم وقفت عنه و أنا اسأل الله الخيرة لأننا نجد من يقول السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و القياس اولى بنا فيها - اه ؛ و في الباب حديث مرفوع رواه النسائي في سننه : حدثنا يحيى بن يونس الرملي عن ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها - اه ؛ و اخرجه الدارقطني في اوائل الحدود من سننه ، قال صاحب التنقيح : و ابن جريح حجازي و اسمعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين - انتهى ٠ و في ج ٢ ص ١٤٥ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضی الله عنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها و بين ثلث الدية ، فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه و من طريقه ابن خسرو ؛ و اخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال : في جراحات الرجال و النساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف ؛ و من طريق هشيم عن الشيباني و زكريا و ابن ابي لبلى عن الشعبي ان عليا قال : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل و اكثر ، و قال ابن مسعود : الا السن و الموضحة فانها سواء و ما زاد فبلى النصف ، و قال علي : على النصف في كل شيء ؛ و كان قول علي اعجبها الى الشعبي ، و رواه ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت و ابن مسعود و ذلك منقطع ؛ و رواه عن شقيب عن عبد الله و هو متصل - اه ؛ و في مصنف ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات النساء =

وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا أحب إليّ من قول زيد .

= والرجال تستوى في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل؛ و أخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها - اهـ . قلت: قد عرفت ان الحديث ضعيف فان اسمعيل بن عياش رواه عن ابن جريح وهو حجازي .

(١) في ج ٢ ص ١٤٤ من عقود الجواهر: أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها، كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه، و رواه (ابن الشافعي نفسه) عن محمد بن الحسن أيضا قال: اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر و علي: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها؛ قال البيهقي: هذا منقطع؛ و رواه الحسن بن زياد في مسنده عن الامام بهذا السند و لفظه: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال و ما دون النفس؛ ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال: تستوى جراحات النساء و الرجال في السن و الموضحة، و ما كان بما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال؛ كذا رواه الحسن بن زياد عنه، و أخرجه ابن خسرو من طريقه - اهـ . وفي نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣: الحديث السادس قال المصنف رحمه الله: و دية المرأة نصف دية الرجل؛ روى هذا اللفظ موقوفا على عليّ رضي الله عنه و مرفوعا الى النبي صلى الله عليه و سلم؛ قلت: اما انوقوف فأخرجه البيهقي عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها - اهـ؛ و قيل: انه منقطع فان ابراهيم لم يحدث عن احد من الصحابة مع انه ادرك جماعة منهم - اهـ؛ قلت: كان مراسيله مقبولة عند المحققين، وشيوخه معروفون بالثقة =

== و العدالة و الصدق و الصلاح و الضبط و الاتقان و الحفظ و غيرها من الأوصاف الحسنة كعاقبة بن قيس و الأسود و عبد الرحمن ابني يزيد و سويد بن غفلة وغيرهم ، تأمل ولا تمجّل في الرد ؛ و اما المرفوع فأخرج البيهقي أيضا عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية المرأة على النصف من دية الرجل ؛ قال : و روى من وجه آخر عن عبادة بن نسي ، و روى الشافعي في مسنده : اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب و عن مكحول و عطاء قالوا : ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر تلك الدية على اهل القرى ألف دينار واثني عشر الف درهم ، و دية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم ، فاذا كان الذي اصابها من الأعراب فديتها خمسون من الابل - اه ؛ و رواه البيهقي - انتهى . و ما ذكر من قول الامام الشافعي في كنوز الحقائق ص ١٠٤ هو قوله القديم ثم رجع عنه - كما عرفت فيما قبل . قال في البدائع : فأما اذا كان المجنى عليه أثنى حرة فانه يعتبر ما دون النفس منها بديتها كديتها قل او كثر عند عامة العلماء و عامة الصحابة رضی الله عنهم - اه . ثم ذكر ما روى عن ابن مسعود و ابن المسيب في خلاف ذلك ، ثم قال : و لنا انه ينصف بدل النفس بالاجماع و هو الدية ، فكذا بدل ما دون النفس لأن المنصف في الحالين واحد و هو الأنوثة و لهذا ينصفه ما زاد على الثلث ، فكذا الثلث و ما دونه ، و لأن القول بما قاله اهل المدينة يؤدي الى القول لقلّة الارش عند كثرة الجنایة و انه غير معقول ، و الى هذا اشار ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بريعة الراى رحمه الله فانه روى انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل قطع اصبع المرأة ؟ فقال : فيها عشر من الابل ؛ قال : فان قطع ثلاثة ؟ قال : ففيها ثلاثون من الابل ، قال : فان قطع اربعة ؟ فقال : عشرون من الابل ؛ فقال ربيعة : لما كثرت جروحها و عظمت مصيبتها قل ارثها ؛ فقال أعرابي انت ؟ قال : ==

وأخبرنا محمد بن أبان^١ عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلی بن أبی طالب رضی الله عنهما أنّهما قالوا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها^٢. فقد اجتمع^٣ عمر وعلی علی هذا

لا بل جاهل متعلم او عالم متبين (متثبت)، فقال: هكذا السنة يا ابن اخي؛ وعنى سنة زيد بن ثابت (او سنة اهل المدينة كما قال الشافعي) اشار ربيعة الى ما ذكرنا من المعنى وقوله سعيد ولم يتعرض عليه و احوال الحكم الى السنة، وبهذا تبين ان روايتهم عنه عليه الصلاة والسلام لم تصح، اذ لو صححت لما اشتبته الحديث على مثل سعيد و لاحال الحكم الى قوله غايه الصلاة والسلام، لا الى سنة زيد رضی الله عنه، فدل ان الرواية لا تكاد تثبت عنه عليه الصلاة والسلام - انتهى .

(١) مضمی في باب اختلاف اهل الكوفة و اهل المدينة في الصلوات و المواقيت و من غيره من الأبواب، و هو محمد بن أبان بن صالح القرشي .

(٢) رواه الامام الشافعي في مسنده و أخرجه في كتاب الام أيضا، و اخرج به البيهقي أيضا بهذا السند في ج ٨ ص ٩٦ من سننه الكبرى ثم قال: حديث ابراهيم منقطع الا أنه يؤكد رواية الشعبي - هـ . و قال في الجوهر النقي: ذكر فيه (اي في باب جراح المرأة) ص ٩٦ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر - الى آخره؛ قلت: اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال: اتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات الرجال و النساء تستوى في السن و الموضحة . و ما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل - انتهى . و قد مر من قبل أيضا .

(٣) كذا في الأصل و هو قول الامام محمد رحمه الله تعالى، و لبل قوله «قال محمد بن الحسن» قبله منقطة من قلم الكاتب .

فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره^١؛ و مما يستدل به على صواب قول عمر و علي ان المرأة إذا قطعت إصبعها خطأ و جب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل، فان قطع إصبعين و جب عليه عشر الدية، فان قطع ثلاث أصابع و جب عليه ثلاثة أعشار الدية، و إن قطع أربع أصابع و جب عليه عشر الدية، فاذا عظمت الجراحة قل العقل^٢.

باب في الجنين^٣

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يضرب بطن الأمة قتلتي

(١) اى بغير قول هذين الخليفةتين الراشدين الفقيهين المجتهدين احدهما لو كان نبى بعدى لكان عمر، والثانى انا مدينة العلم و على بابها، الحديث، كلاهما اعلى و ارفع من ابن المسيب و ابن شهاب و عروة بن الزبير، و ان شئت الزيادة عليه فطالع الجزء الثالث من شرحى لكتاب الآثار.

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٣٣ من شرح الزرقانى، وهو الذى استشكله ربيعة الرأى فسأل سعيد بن المسيب فأجاب بأنه سنة، اى سنة زيد او سنة اهل المدينة - كما سبق، و لا تأنف الى ما قال ابن حزم فى المحلى فانه يخالف فى ذلك جميع الصحابة و الفقهاء التابعين و غيرهم، و قد زعم ان هذا كاه مخالف لكتاب الله تعالى! و قد اطال فى ذلك اطالة لا طائل تحتها و هو فى زعمه براهين، و القياس كله باطل عنده ثم يقيس هو نفسه لكن لا يعرف انه قياس.

(٣) الجنين فعيل بمعنى مفعول، من: جنه - اذا ستره، وهو اسم للولد ما دام فى الرحم قبل ان يولد، سمي به لاجتنانه اى استتاره فى البطن - فتح، فاذا ولد يسمى وليدا ثم رضيعا على ما عرف فى موضعه، و ما يجب من المال فى جنين الأمة فهو من مال الضارب يأخذه مولاها فى ساعته من الضارب، و انما كان فى مال الضارب لأن =

جنينا ميتا: إن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا^١، وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية^٢. وقال أهل المدينة: فيه عشر قيمة أمه^٣. وقال محمد بن الحسن: كُف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر = العاقلة لا تعقل العبيد والاماء، وقيد بالأمة لأن جنين ام الولد يجب فيه ما يجب في جنين الحرة - كذا في كتب الفقه .

(١) بيان هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان؟ فبعد هذا ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته، وان كان انثى يجب عشر قيمته، لما تقرر ان دية الرقيق قيمته، ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا، وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه؛ وقال الشافعي: تجب عشر قيمة الأم ذكرا كان او انثى لأنه جزء من وجهه وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل؛ ولنا انه بدل نفسه، لأن ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان وهو غير معتبر في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها، وعن ابي يوسف انه يجب ضمان نقصان الأم ان تنقصت بذلك اعتبارا لجنين البهائم لأن في جنين البهيمة تجب ما نقصت الأم، وان لم تنقص لا يجب فيه شيء بالاتفاق، وهذا المذكور في جنين الأمة اذا لم يكن حملها من مولاها ولا من المغرور لأن الحمل من احدهما حر تجب الغرة ذكرا كان او انثى - فتح وملا مسكين، اه كنوز الحقائق .

(٢) يقوم في المكان الذي ضربها الرجل فيه، و الفرق بينهما قد عرفت من فوق .

(٣) في شرح الزرقاني مع الموطأ ج ٤ ص ٣٦: و نرى ان في جنين الأمة ذكرا كان او انثى عشر من امه، و به قال اهل المدينة و الشافعي وغيرهم، وقال ابو حنيفة واصحابه و الثوري كذلك ان كان انثى، لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه؛ وقال داود: لا شيء في جنين الأمة مطلقا .

والأشئ شيئاً واحداً؟ وإنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبداً أو أمة^١ فقدر ذلك بخمسين ديناراً، والخمسون من دية

(١) «عبداً أو أمة» بدل من «غرة» و«ار» للتقسيم لا للشك، ورواه بعضهم بالاضافة البيانية، والأول اقيس واصوب لأنه حينئذ يكون من اضافة الشيء إلى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كما ورد قليلاً؛ والمراد العبد والأمة وان كانا اسودين، وان كان الأصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله. كما قالوا «اعتق رقبة» وقول أبي عمرو بن العلاء المقرئ: المراد الأبيض لا الأسود اذ لولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها، تعقبه النووي بأنه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، ومن اجزاء الغرة السوداء، قال اهل اللغة: الغرة عند العرب انفس الشيء، واطلقت ههنا على الانسان لأن الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو انفس المخلوقات - اه شرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٤. والحديث المذكور رواه الامام مالك في الموطأ، ومن طريقه الامام محمد في موطئه: مالك عن ابن شهاب عن ابي سلية بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة: ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة - اه. و«هذيل» بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، نسبة الى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر؛ ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب «امرأتين من بني لحيان» لأنه بطن من هذيل، وفي رواية الليث عن ابن شهاب «رمتها بحجر» وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب «بحجر فأصاب بطنها» ولبعض الرواة «بعمود فسطاط» ولبعضهم «بسطح» اي بخشبة أو عود يرقق به الخبز، وقال ابن عبد البر: ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئاً من ذلك، وإنما قضى المعنى المراد بالحكم لأنه لا فرق عنده بين الحجر وغيره في العمد، والرامية ام عفيف =

== والمرمينة ملبكة - انتهى؛ وكاننا ضرّتين كما رواه احمد وغيره من طريق عمرو بن نعيم بن عويمر الهذلي - وه عويمر» براء آخره وبدونها - عن ابيه عن جده قال : كانت اختي ملبكة و امرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضررت ام عفيف ملبكة ؛ وللبيهق و ابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة « ام غديف » وهما واحدة ؛ وه حمل ، بفتح الحاء المهملة والميم ، (فطرحت جنينها) ميتا ، زاد في رواية ابن خالد « فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم » (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم الغين المعجمة و شدة الراء منونا بياض في الوجه . عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل - اه شرح الموطأ للزرقاني ٤ / ٣٥٠ . زاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث : « ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنها و زوجها . و ان العقل على عصبتها ؛ و قريب منه في رواية بونس عن الزهري و كلاهما في صحيح البخارى ومسلم : قال ابن عبد البر : ترك ذلك مالك لأن فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لأنه وجد الفتوى و عمل اهل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به . و اقتصر على قصة الجنين لأنه امر مجمع عليه في الغرة - هكذا قال في شرح الحديث الثاني ؛ و قال في شرح هذا الحديث : لم يختلف على مالك في اسناده و متنه و لم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف و الاضطراب بين اهل النقل و الفقهاء . من الصحابة و التابعين و من بعدهم . . ذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ و الحديث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف و اسمعيل و قبله في الطب عن قتيبة بن سعيد ، و مسلم عن يحيى ، و النسائي من طريق ابن وهب ، الخمسة عن مالك به ، و تابعه عبد الرحمن بن خالد بدون تلك الزيادة عند البخارى ، و الليث و بونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثهم ==

الرجل نصف عشر دية، و من دية المرأة عشر ديتها و ينبغي أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة أمه. أ رأيتم لو ألتقت

= عن ابن شهاب ، وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال أبو عمر - اه شرح الزرقاني .

(١) يعنى لما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبدا او أمة فقدّر ذلك بخمسين ديناراً ، وهى من دية الرجل نصف عشر دية و عشر دية المرأة الحرة لكونها على النصف من دية الرجل فعليه يقاس جنين الأمة أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ، ولا يؤخذ من قيمة أمه ، و التقدير بخمسمائة وقع في حديث أبي المليلح الهذلى عن أبيه عند الطبرانى في معجمه كما في ج ٤ ص ٣٨١ من نصب الراية : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليلح الهذلى عن أبيه قال : كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احدهما هذلية والآخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط فألقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران ابن عويمر ، فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : دوه ، فقال له عمران : يا رسول الله أ ندى من لا اكل ، ولا شرب ولا صاح فاستهل ، ومثل هذا بطل ! فقال عليه السلام : دعنى عن رجز الأعراب ، فيه غرة عبدا او امة ، او خمسمائة او فرس او عشرون و مائة شاة ، فقال : يا رسول الله ان لها ابنتين هما سادة الحى وهم احق ان يعقلوا عن امهم ، قال : انت احق ان تعقل عن اختك ، بن ولدها ، قال : ما لى شىء اتقل ، قال : يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأتين وابو الجنين المقتول - اقتض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين و مائة شاة ؛ ففعل - اه . قال الهيثمى في مجمع الزوائد : رواه الطبرانى والبخارى باختصار =

الجنين حياتكم كم كان يكون فيه ؟ أليس إنما يكون فيه قيمته ؟ لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فما تقولون إن كانت قيمته

= كثير ، و المنهال بن خليفة وثقه ابو حاتم و ضعفه جماعة ، و بقية رجاله ثقات -
 اه . حدثنا محمد بن ابراهيم بن شيبب العسال الاصبهاني ثنا اسمعيل بن عمرو البجلي ثنا سلمة
 ابن صالح عن ابي بكر بن عدا الله عن ابي المليلح الهذلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه ؛ و اسم ابي المليلح : اسامة بن عمر الهذلي ، ذكره في باب الألف ؛ قال الزيلعي :
 و حديث آخر رواه البزار في مسنده : حدثنا محمد بن معمر و صفوان بن المغلس قالا
 حدثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن
 امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسائة
 ونهى عن الخذف - انتهى ؛ وقال : لانعله يرويه عن ابن بريدة الا يوسف بن صهيب
 وهو رجل مشهور من اهل الكوفة - اه ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
 اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً - اه ؛
 و اخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال : الغرة خمسمائة - يعني درهما ؛ قال :
 قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن : هي خمسون ديناراً - اه ؛ و روى ابراهيم الحاربي في
 اول كتابه غريب الحديث : حدثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن
 الشعبي : الغرة خمسمائة ، وحدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال :
 الغرة خمسون ديناراً - اه ؛ و اعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة : ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني الحبان بغرة عبدا و امة ؛ و ليس فيه
 ذكر الخمسمائة ، و سيأتي بتامه - اه .

(١) في الموطأ مع شرحه للزرقاني ج ٤ ص ٣٧ : (ولم اسمع احداً يخالف في ان الجنين
 لا تكون فيه الغرة حتى يزايل) يفارق (بطن امه و يسقط من بطنها ميتاً) وهي =

== حبة (و سمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات) بقرب خروجه
و علم ان موته كان من الضربة وما فعل بأمه و به في بطنها (ان فيه الدية كاملة)
و يعتبر فيه الذكر و الأنثى وهذا اجتماع - اه . قال ابن حزم في المحلى ج ١١ ص ٣٦
بعد ذكر قول الحنفية : قال ابو محمد : هذا كل ما موهوا به ، وهذا كله باطل على
ما يذكر ان قولهم لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين ديناراً وهو نصف عشر
ديته لو خرج حيا و كان ذكراً ، و عشر ديتها لو خرجت حية و كانت انثى ، فوجب
ان يكون ما في جنين الأمة كذلك فباطل من وجوه - اه . قلت : كلا الا في
زعمك ، قال : اولها قياس و القياس كله باطل - اه . قلت : هذه دعوى كاذبة فان
القياس الصحيح ورد في القرآن و الأحاديث الكثيرة و قال به الصحابة و التابعون
و الفقهاء المحدثون قبل وجود ابن حزم ، و قد اوردت امثله من القرآن و الأحاديث
في رسالتي « الصارم المسلول في الذب عن الأصول » قد طبعت قبل اثنتين و خمسين
سنة و شاعت و اشتهرت في اطراف الهند ؛ و قد قاس في المواضع الكثيرة من
المحلى و حكم به و لم يدركه انه قياس بل يسميه في زعمه برهانا تهويلا في الناس ، فانكار
القياس و الاجتهاد و الاستنباط انكار القرآن و الأحاديث ، و قد اقر بذلك
رئيس اهل الحديث الشيخ ثناء الله الأمرتسرى في مجلته « اهل الحديث » ما تعريبه :
ان صحيح الامام البخارى مملوء من القياسات الصحيحة ، و من قال : ان القياس على
الاطلاق لا يجوز راجع باب التعاقب من المجلة اجاب عن اعتراض المستفتى من اهالى
رنسگون . و لم يقيم على بطلان القياس ابن حزم دليلا حتى ينظر فيه بل في جميع
المواضع يدعى هذا قياس و القياس كله باطل ! لم يرد في بطلانه قرآن و لا سنة
و لا اجماع ، و ما في ذم الرأى من الأحاديث هو ما يكون مخالفا للنصوص مضادا
لها و الا فعرض النظر على النظر ليعلم حكم شرعى من اصل كلى ليس قياسا باطلا ،
و قد ألف رسالة في الرد على ابن حزم في اصوله البهانة المحقق الأستاذ المحدث ==

عشرين ديناراً فغرم قاتله عشرين ديناراً ثم ألفت آخر ميتنا أليس يغرم في قولكم عشر ثمن أمه وأمه جارية تساوي خمسمائة دينار؟ قالوا: بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون ديناراً. قيل لهم: فيكون القاتل غرم في الذي

== محمد زاهد الكوثري - نور الله مرقدہ . ثم قال ابن حزم : الثاني انه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن تقويم الغرة خمسين ديناراً باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن احد من الصحابة رضى الله عنهم - اه . قلت : هذه دعوى كاذبة ، وقد عرفت فيما فوق عن عمر رضى الله عنه قوم بخمسين ديناراً ، وهو صحابي وخليفة راشد ، ثم الشعبي وقناة من كبراء التابعين و ابراهيم النخعي ثم بعدهم قال به ابو حنيفة رضى الله عنهم وارضاهم اجمعين . ثم قال : فسار قياسهم هذا قياساً للخطأ على الخطأ - اه . ليس هذا إلا في زعمك ، ولا دليل عليه ولم يقدر على اقامة دليل على ما زعم إلا دعوى كاذبة ، ولم يعلم ان دية الرقيق قيمته ، وأنه بدل نفسه فيقدر به . وما ذكره الامام محمد رحمه الله تعالى في رد قول اهل المدينة يرد قول ابن حزم أيضاً اذا امعنت النظر فيه .

(١) قال البيهقي في ج ٨ ص ١١٦ من السنن الكبرى : أنبأني ابو عبد الله الحافظ اجازة انبأ ابو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوّم الغرة بخمسين ديناراً - اه . وقال في «باب جنين الأمة عشر قيمة امه» : لا فرق بين ان يكون ذكراً او انثى ، رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن و ابراهيم النخعي ، قال الشافعي : لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين في الحرّة، أذكر هو او انثى ، فكذا جنين الأمة - اه . قال في الجوهر النقي ص ١١٧ بعد ذكر قوله المذكور : قلت : كان ينبغي له ان يقول «باب جنين الأمة من غير سيدها ، لأن العلماء على ان =

ألقته حيا أقل من الذى غرم فيه ميتا^١، وإنما ينبغى أن يغرم أكثر فى الذى ألقته حيا لأنه يغرم فى الجنين الحر إذا ألقته حيا فمات الدية كاملة، وإذا ألقته ميتا غرم غرة^٢، وإنما ينبغى أن يقاس جنين الأمة على ما قال

== جنيها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة. ذكره صاحب الاستذكار، ويقال للشافعى، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام: أجنين حرة أم جنين أمة؟ فوجب استواءهما فى وجوب الغرة؛ وقد اختلف فى ذلك عن ابن المسيب والنخعى فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر و ابن جريح - قال معمر: عن الزهرى. وقال ابن جريح: عن اسمعيل بن أمية - كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: فى جنين الأمة عشرة دنائير؛ ومن طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال: فى جنين الأمة عشر ثمن امة - انتهى - فلا حجة فى قولهما لاختلاف قولهما؛ و روى البيهقي من طريق بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك ويحيى بن ايوب عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين ديناراً او ستمائة درهم، و دية المرأة خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم، و دية جنينها عشر ديتها؛ قال مالك: فرى ان فى جنين الأمة عشر قيمة امة، و روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسند منقطع انه قوم الغرة خمسين ديناراً - انتهى - قلت: لما تلت الفقهاء أثر عمر و قالوا به فلا يضر انقطاعه الا عند الظاهرية الجامدة، و لا يعبأ بخلافهم - تأمل .

(١) و هذا كما ترى لا يقول به احد من فقهاء الدين، إنما ينبغى ان يغرم اكثر فى الذى ألقته حيا من الذى ألقته ميتا، لأنه يغرم فى جنين الحرة اذا ألقته حيا فمات الدية الكاملة عند الفقهاء، و اذا ألقته ميتا غرم غرة .

(٢) عبدا او امة، و قيمة الغرة خمسمائة درهم؛ قال مالك (فاذا خرج من بطن ==

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة فيغرم في الميت أقل مما يغرم في الحي ، وقد غرتموه أنتم في جنين الأمة إذا ألقته ميتا أكثر مما غرتموه في جنين الأمة إذا كان حيا فمات^١ - والله أعلم .

باب الجروح في الجسد^٢

قال محمد: أبو حنيفة رضى الله عنه: في الشفتين الدية، وهما سواء السفلى والعليا، وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية^٣. وقال أهل المدينة: فيها الدية

= امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة، ونرى ان في جنين الأمة عشر ثمن امه، وبه قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم، وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان اثني، وإن كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه، وقال داود: لا شيء في جنين الأمة مطلقا - اه شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٣٧ .

(١) يعنى فما قلتم فيه خلاف اصول التفقه وخلاف القياس الصحيح، والنظار تخالفه .
(٢) في الموطأ « ما فيه الدية كاملة » والمراد من الجسد جميعه على اختلاف الشجاج والقطع في الاحكام .

(٣) في حديث عمرو بن حزم: وفي الشفتين الدية، هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول، ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه، وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر، ومن طريقه الدارقطني، ورواه ابو داود والنسائي من طريق ابن =

== وهب عن يونس عن الزهرى مرسلًا ، ورواه أبو داود فى المراسيل عن ابن شهاب قال : قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى بجران وكان الكتاب عند ابى بكر بن حزم ، ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولًا مطولًا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود : حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ؛ وفرقه الدارمى فى مسنده عن الحكم منقطعًا ؛ وقد اختلف اهل الحديث فى صحة هذا الحديث فقال ابو داود فى المراسيل : قد اسند هذا الحديث ولا يصح ، و الذى فى اسناده « سليمان بن داود » وهم ، انما هو « سليمان بن ارقم » ؛ وقال آخر : لا احدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى فى قوله « سليمان بن داود » وقد حدثنى محمد بن الوليد الدمشقى انه قرأه فى اصل يحيى بن حمزة « سليمان بن ارقم » ؛ وهكذا قال ابو زرعة الدمشقى انه الصواب ، و تبعه صالح بن محمد جزرة و ابو الحسن الهروى وغيرهما ، وقال جزرة : نادجيم قال : قرأت فى كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فاذا هو « سليمان بن ارقم » قال صالح : كتب هذه الحكاية عنى مسلم بن الحجاج ، قلت : ويؤكد هذا ما رواه النسائى عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة بن سليمان بن ارقم عن الزهرى وقال : هذا اشبه بالصواب ، وقال ابن حزم : صحيفه عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود منفق على تركه ؛ وقال عبد الحق ؛ سليمان بن داود هذا الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف ، ويقال انه سليمان بن ارقم ، و تعقبه ابن عدى فقال : هذا خطأ انما هو « سليمان بن داود » وقد جوده الحكم بن موسى - اه - ؛ وقال ابو زرعة : عرضته على احمد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشىء ، وقال ابن حبان : سليمان بن داود اليمامى ضعيف ، وسليمان بن داود الخولانى ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهرى ، فالذى روى حديث الصدقات هو الخولانى فنضعفه فانما ظن ان الراوى هو اليمامى ؛ قلت : ==

= و لو لا ما تقدم من ان الحكم بن موسى وهم في قوله « سليمان بن داود » و إنما هو « سليمان بن ارقم » لكان لكلام ابن حبان وجه ؛ وصححه الحاكم و ابن حبان - كما تقدم ، و البيهقي ، و نقل عن احمد بن حنبل انه قال : ارجو ان يكون صحيحا ، و قد اثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا ابو زرعة و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الحفاظ ، قال الحاكم : و حدثني ابو احمد الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال : سليمان بن داود هذا عندنا من لا بأس به ؛ و قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه اشبه بالتواتر في مجيئه تلقى الناس له بالقبول و المعرفة ، قال : و يدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري ، و قال يعقوب ابن سفيان : لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و التابعين يرجعون إليه و يدعون رأيهم ، و قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز و امام مصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما - اه تلخيص الخبير . و قد طولت الكلام في باب دية الأسنان و الأشفار و الأصابع من شرحي لكتاب الآثار مبنى و معنى و نقولا من الكتب . قال الامام محمد في الموطأ باب الدية في الشفتين : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : في الشفتين الدية ، فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ؛ قال محمد : و لسنا نأخذ بهذا ، الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية ، =

جميعا ، فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية .

قال محمد بن الحسن : ولم قال أهل المدينة هذا؟ لأن السفلى أنفع من العليا؟ فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع الخنصر والابهام فريضة واحدة لجعل في كل واحدة عشر الدية ، وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما^١ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والخنصر والابهام سواء^٢ . مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها^٣ .

= ألا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة! وهذا قول ابراهيم النخعي و ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . وبه قال مالك و الشافعي ، قال الشوكاني في النيل : الى هذا ذهب الجمهور ، و قيل : انه يجمع عليه - اه ؛ وهو سواء عند عامة الصحابة رضى الله عنهم غير زيد بن ثابت - كذا في البدائع .

قال محمد في كتاب الآثار : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : في اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت ، وفي كل واحدة منهن ربع الدية ، وفي الجفون الدية ، وفي كل جفن منها ربع الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ؛ قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة - اه .

(١) هو قول سعيد بن المسيب ، رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عنه في باب ما فيه الدية كاملة انه كان يقول : في الشفتين الدية كاملة ، فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية - اه . قال الزرقاني : لأن النفع فيها اقوى ، لكن لم يأخذ بهذا مالك و الشافعي و من وافقهما فقالوا : فيها نصف الدية - اه .

(٢) رواه بسنده بعده من طريق مالك .

(٣) في شرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٨ : والا فان عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الاصابع والاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ؛ اخرجه الاسمعيلى ، وفي صحيح =

= البخارى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء -
يعنى الخنصر و الابهام ، و لآبى داود و الترمذى عنه مرفوعا : اصابع اليدين
و الرجلين سواء ؛ و لابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : الأصابع
سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل - ٥١ .

(٤) اخرج ابو داود و النسائى عن سعيد بن ابى عروبة عن غالب التمار عن حميد
ابن هلال عن مسروق بن ارس عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الأصابع سواء عشر عشر من الابل ؛ و اخرجه ابو داود عن شعبة عن غالب
التمار عن مسروق به . و اخرج الترمذى عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية اصابع اليدين و الرجلين سواء
عشرة من الابل لكل اصبع ؛ و قال : حديث حسن صحيح غريب - ٥١ ؛ و رواه ابن
حبان فى صحيحه فى النوع الثالث و الأربعين من القسم الثالث ، و قال ابن القطان فى
كتابه : اسناده كلهم ثقات ، و ما قيل فى عكرمة فشىء لا يلتفت إليه و لا يعرج اهل
العلم عليه ، فالحديث صحيح - ٥١ ؛ و رواه احمد فى مسنده ، و لفظه : ان النبي صلى الله
عليه و سلم سوى بين الأصابع و بين الأسنان فى الدية - انتهى ؛ و اخرج ابن ماجه
فى سننه عن ابن ابى عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه و سلم قال : الأصابع كلها سواء فى كل واحدة عشر من الابل ؛ و اخرجه
ابو داود و النسائى عن حسين المعلم عن عمرو به ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فى
خطبته و هو مسند ظهره الى الكعبة : فى الأصابع عشر عشر ؛ و بالسندين رواه ابن
ابى شيبة فى مصنفه ، و رواه عبد الرزاق فى مصنفه معضلا فلم يقل فيه « عن ابيه عن جده »
و زاد « او قيمة ذلك من الذهب او الورق او البقر او الشاة » ؛ و اخرجه ابو داود
ايضا عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به : قضى رسول الله
صلى الله عليه و سلم فى الأصابع فى كل اصبع عشر من الابل - مختصر ؛ و حديث =

قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين أن

= عمرو بن حزم تقدم في كتابه : وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل ؛ و اخرج البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن عكرمة بن خالد عن ابى بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في الأنف اذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون من الابل ، وفي اليد خمسون من الابل ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجانفة ثلث الدية ، وفي المنقطة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشرة » - انتهى ما في نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٢ . قال صاحب الهداية : والأصابع كلها سواء لاطلاق الحديث - يريد الحديث المذكور ، وقد ورد ما هو اصرح منه ، اخرجه الجماعة الا مسلمانا عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه وهذه سواء ؛ يعنى المختصر والابهام - اه ما في نصب الراية ج ٤ ص ٤٧٣ .

(١) داود بن الحصين مصغرا الاموى ، من رجال السنة - كما في ج ٣ ص ١٨١ من التهذيب ، الاموى مولاهم ، ابو سليمان المدنى ، روى عن ابيه و عكرمة و نافع و ابى سفيان مولى ابى احمد و ام سعد بنت سعد بن الربيع و جماعة ، و عنه مالك و ابن اسحاق و محمد بن عبيد الله بن ابى رافع و ابراهيم بن ابى حبيبة و ابراهيم بن ابى يحيى و زيد بن جبرة و غيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، و قال على بن المدينى : ما روى عن عكرمة فنكر ، قال : و قال ابن عيينة : كنا نتقى حديث داود ، و قال ابو زرعة : لين ، و قال ابو حاتم : ايس بالقوى ، و لو لا ان مالكا روى عنه لترك حديثه ، و قال ابو داود : احاديثه عن شيوخه مستقيمة و احاديثه عن عكرمة مناكير ، و قال النسائى ليس به بأس ، و قال ابن عدى : صالح الحديث اذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن جبان في الثقات و قال : كان يذهب مذهب الشراة (اى الخوارج) و كل من ترك حديثه على الاطلاق فوهم لانه لم يكن بداعية ؛ قال ابن نمير و غير واحد : مات سنة ١٣٥ ؛ =

أبا غطفان بن طريف المرى^١ أخبره أن مروان بن الحكم^٢ أرسله إلى

قلت وقال ابن سعد والعجلي : ثقة ، وقد تقدم في ترجمة ثور بن يزيد مواضع تتعلق
بداود ، وقال الساجي : منكر الحديث يتهم برأى الخوارج ، وقال ابن المديني : مرسل
الشعبي أحب إلى من داود عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال ابن شاهين في الثقات
قال أحمد بن صالح : هو أهل الثقة والصدق ، وقال الجوزجاني : لا يحمد الناس حديثه ،
وقال ابن أبي خيثمة : حدثني أبي ثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثنا
داود بن الحصين وكان ثقة وعباب غير واحد على مالك الرواية عنه وتركه الرواية
عن سعد بن إبراهيم ، ذكره ابن المديني في الطبقة الرابعة من أصحاب نافع - انتهى .
نقلت ترجمته ليعلم أن الذي حاله ما ذكر فهو من رجال البخاري أو راجع لذلك
اعتذار الحافظ في مقدمة فتح الباري ، وهو أدنى حالا من أبي حنيفة وأبي يوسف
و محمد رحمهم الله تعالى ولم يرو عن أحد منهم في صحيحه - تدبر .

(١) أبو غطفان بفتحات بن طريف المدني ، ويقال : ابن مالك ، المرى بضم الميم
وتشديد الراء بلا نقطة ، من رجال مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه - كما في
ج ١٢ ص ١٩٩ من التهذيب ؛ حجازي ، قيل : اسمه سعد ؛ روى عن أبيه طريف بن
مالك وسعيد بن زيد بن عمرو وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة وابن
عباس ، وعنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقارظ
ابن شيبان الزهري وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ويعقوب بن عقبة بن المغيرة بن
الأخنس واسماعيل بن أمية وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة
وقال : كان قد لزم عثمان وكتب له وكتب أيضا لمروان ، وقال في السكتي : أبو غطفان
ثقة ، قيل : اسمه سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال الدوري عن ابن
معين : أبو غطفان ثقة ، وقال الدوري عن أبي بكر بن داود : أبو غطفان مجهول ، وفرق
البيزار بين الراوي عن أبي هريرة وبين الراوي عن ابن عباس ، جعلهما اثنين - التهذيب .

ابن عباس رضى الله عنهما يسأله^١: ما فى الضرس^٢؟ فقال ابن عباس: فيه خمس من الابل؛ فردنى مروان إلى ابن عباس فقال: أفجعل مقدم الفم كالأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لا أنك لا تعتبر ذلك^٣ إلا بالأصابع عقلها سواء^٤ فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلها سواء، وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار^٥.

(١) مروان بن الحكم خليفة من خلفاء بنى أمية. والحديث رواه الامام مالك فى الموطأ فى باب العمل فى عقل الأسنان.

(٢) الذى يقلع خطأ من الدية فى الموطأ ما ذا فى الضرس، وان تعمد فقيه القصاص، وزيادة دية الأسنان فى بعض الأوقات على دية النفس لا بأس بها لأنه ثبت بالنص هكذا - اه شرح العيني لقوله صلى الله عليه وسلم « وفى السن خمس من الابل ».

(٣) كذا فى الأصل، وفى الموطأ مع شرحه للزرقانى: (لوم تعتبر ذلك) أى فى القياس (الا بالأصابع عقلها سواء) لكفكك، خذف جواب «لو» وإنما قال له ذلك مجازة لما أوما إليه من ان جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس، والاقدم عرفت ان ابن عباس رضى الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: الأصابع والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء - اه كما سبق.

(٤) وقد نقلتها فيما قبل من نصب الراية، قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوى بين الأسنان فى العقل ولا يفضل بعضها على بعض؛ قال مالك: والأمر عندنا ان مقدم الفم والأضراس والأنياب الذى يلى الرباعية عقلها سواء، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فى السن خمس من الابل؛ والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض - اه. قال الزرقانى فى ج ٤ ص ٤٠ من شرح الموطأ: وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى، قال الخطابى: وهذا اصل فى =

باب في الأعور يفتأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأعور يفتأ عين الصحيح : يفتأ الصحيحة من عينه إن كان عمدا فللصحيح القود ولا شيء له غير ذلك^١،

= كل جنابة لا تضبط كميتهما ، فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها وإن اختلف كمالها ومنفعتها و مبلغ فعلها ، فإن للإيهام من القوة ما ليس للخصر ، ومع ذلك فديتها سواء ولو اختلفت المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض فديتها سواء نظرا للاسم فقط - انتهى ص ٤١ . وقد اوضحت في شرحى لكتاب الآثار من ذلك الباب أكثر من ذلك فراجعه .

(١) الذى لا يبصر إلا من جهة واحدة من العين ، واصل العور والعوار - بالفتح والضم والتخفيف - العيب ، كما فى ج ٢ ص ٦٢ من المغرب فالأعور ذات عيب العين ، والأحول غيره ، والمراد هنا العين التى ذهب ضوءها ؛ واصل الفقهاء الشق ، كما فى ج ٢ ص ١٠٠ من المغرب ؛ وفتأ العين غارها بأن شق حدقتها ، وقولهم « أبو حنيفة رحمه الله سوى بين الفقهاء والقطع » أرادوا التسوية حكما لا لغة لأن الفقهاء ما ذكر ، والقطع ان يزرع حدقتها بعروقها ؛ يقال : فقتت البسرة فانقتت ؛ وفتأ الدم : تشقق - ه .

(٢) لأن الله عز وجل قال : ان النفس بالنفس والعين بالعين ، الآية ؛ وهما متساويتان كما هو شرط القصاص . حكى الشوكانى فى النيل عن العترة والشافعية والحنفية انه يقتص من الأعور اذا ذهب عين من له عينان ، وخالف فى ذلك احمد بن حنبل ، والظاهر ما قاله الأولون - ه . وفى الام ج ٦ ص ٥٧ : وسواء عين الأعور وعين الصحيح فى القود والعقل لا يختلفان - ه .

وإن كان خطأ فإن على عاقلته نصف الدية وليس له غير ذلك .
وقال أهل المدينة في الأعرور وفقاً عين الصحيح : إن أحب أن يستقيد فله
الفود ، وإن أحب فله الدية ألف دينار^٢ أو اثنا عشر ألف درهم .
وقال أبو حنيفة في عين الأعرور الصحيحة إذا فقتت : إن كان عمدا
ففيها القود ، وإن كان خطأ فعلى عاقلة الذي فقأها نصف الدية^١ ، وهي

(١) كما هو حكم النصوص ، وقد اوضحت المسألة إيضاحا بليغا في باب ما لا يستطاع
فيه القصاص من شرحي لكتاب الآثار .

(٢) هو قول ابن شهاب الزهري . في الموطأ : قال مالك انه سأل ابن شهاب عن
الرجل الأعرور فقأ عين الصحيح ، فقال ابن شهاب : ان احب الصحيح ان يستقيد
منه فله القود ، وان احب فله الدية ألف دينار او اثنا عشر ألف درهم - انتهى .

(٣) إن كان من اهل الذهب - شرح الزرقاني على الموطأ .

(٤) ان كان من اهل الفضة - شرح الموطأ للزرقاني .

(٥) وما ورد في الآثار من الدية فحمول على الخطأ .

(٦) قال الشوكاني في ج ٦ ص ٣٤٣ من النيل : وإنما اختلفوا في عين الأعرور، فحكى في
البحر عن الأوزاعي والنخعي والعمرة والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف
دية اذ لم يفصل الدليل ، وحكى أيضا عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر والزهري
ومالك والليث واحمد واصحاق ان الواجب فيها دية كاملة لعماه بذهابها ، واجاب
عنه بأن الدليل لم يفصل ، وهو الظاهر - اه . قال في الدر المختار : ولو قلعت
لاقصاص لعدم المماثلة ، في المجتبى : فقأ اليمنى ويسرى الفاق ذاهبة اقتص منه ، وترك
اعمى ، وعن الثاوري لا قود في فقأ عين الحولاء - اه ؛ ولو فقأ عينا حولاء - والحول
لا يضرب بصره - يقتص منه ، والافيه حكومة عدل ، وعن ابى يوسف : لا قصاص =

وعين الصحيح سواء . وقال أهل المدينة في عين الأعور إذا فقتت :
الدية كاملة .

وقال محمد بن الحسن : فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين
الصحيح ؟ هذا عقل أوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعاً

== في فقي العين الحبل لا مطلقاً - اه ؛ وظاهره ترجيح الأول ، وعليه اقتصر في الخاتمة نقلًا
عن الحسن لكن قال قبله بورقة : ولا قصاص في عين الأحول ؛ فظاهره الاطلاق ،
وعادته تقديم ما هو الأشهر فلذا اقتصر عليه الشارح ، وكذا ظاهر كلام الشربلالية
الميل إليه - فافهم . تنبيه : - ضرب عين انسان فايضت بحيث لا يبصر بها لا قصاص فيه
عند عامة العلماء لتعذر المائلة فقاً عين رجل ، وفي عين الفاقى يياض ينقصها فللرجل ان
يفقأ البيضاء او ان يأخذ ارش عينه ، جنى على عين فيها يياض يبصر بها وعين الجاني
كذلك فلا قصاص بينهما ، وفي العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل ، وكذا
لو ضربها فايض بعض الناظر او اصابها قرحة او ريح او سيل او شيء مما بهيج بالعين
فقصص من ذلك ؛ تاترخانية - قاله في رد المحتار . وراجع البدائع فان فيه تفصيلاً
حسناً في هذا الموضوع .

(١) في الموطأ : قال مالك في عين الأعور الصحيحة اذا فقتت خطأ : ان فيها الدية
كاملة - اه . قال الزرقاني لقول ابن شهاب « هي السنة » : قضى بها عمر وعثمان وعلى
وابن عباس ، وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير - اه ج ٤ ص ٣٨ .
وقال في باب ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها : (والامر عندنا في العين القائمة
العوراء) التي لا تبصر (اذا فقتت) اي ازيات وقلعت (وفي اليد الشلاء) التي فسدت
وبطل عملها (اذا قطعت) انه ليس في ذلك الا الاجتهاد ، وليس في ذلك عقل مسمى
لانه لم يرد فيه شيء - اه .

(٢) اي اتم اوجبتم الدية الكاملة في عين واحدة التي اوجبها رسول صلى الله

فجعل في كل عين نصف الدية ، فان فقئت عين رجل فغرم الفاقى نصف الدية ثم إن رجلا آخر عدى على العين الأخرى ففققاها خطأ لم يجب على الفاقى الثاني الدية كاملة ، فيكون الرجل قد أخذ في عينه دية ونصفاً ، وإنما أوجب فيها دية ، ففي الأولى نصف الدية ؛ وكذا في الثانية نصف الدية ، ولا يتحول ذلك بفقء الأولى ، ولا تزداد إحداهما في عقلها على

= عليه وسلم في العينين جميعاً لا في عين واحدة ، بل أوجب في كل واحدة منهما

نصف الدية ، فقد لكم هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) وهو في كتاب عمرو بن حزم ، أخرجه النسائي في سننه و ابو داود في مراسيله : وفي العينين الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية - الحديث ، نصب الرأية ج ٤ ص ٣٦٩ . وقد سبق مفصلاً من التلخيص . و رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : اسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الاسلام - اهـ ، و رواه عبد الرزاق في مصنفه : ثنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر به مسنداً ، ومن طريقه رواه الدارقطني ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عمارة عن ابي بكر به مسنداً ، وعن يحيى بن سعيد عن ابي بكر به مسنداً - اهـ نصب الرأية ج ٤ ص ٣٧٠ .

(٢) كذا في الأصل ، وتأمل في انه استفهام ام لا .

(٣) وهو خلاف الآثار .

(٤) يمكن ان يكون واجباً مجهولاً ومعروفاً ، يعنى وجبت من الشريعة فيهما دية كاملة وانتم أوجبتم في الواحدة الدية كاملة ا فلما كان في الأولى نصف الدية يكون في الثانية نصف الدية حتى تكون في العينين جميعاً دية كاملة على طبق الأحاديث الواردة فيهما .

(٥) اى لا ينتقل حكم الدية بسبب فقء الأولى من النصف الى كمال الدية .

الذي أوجهه الله عز وجل ' شيئا بفق' الأخرى؛ ينبغي لمن قال هذا في العينين أن يقول ذلك في اليدين وأن يقول ذلك في الرجلين ! ليس هذا بشيء' ، والأمر فيه على الأمر الأول ، ليس يزداد شيئا' بعين فقتت ولا غير ذلك .

باب ما لا يجب فيه إرش معلوم'

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في العين القائمة إذا فقتت' وفي اليد

- (١) بعنى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٢) بعنى القول بما ذكر في اليدين والرجلين وزان العينين اللتين قاتم به ليس بشيء' ، لأنه مخالف للاحاديث .
- (٣) كذا في الأصل ، وعندى هو مرفوع لأنه مفعول ما لم يسمى فاعله - تأمل .
- (٤) اى دية مقدرة من الشرع .

(٥) قال الامام الشافعى في كتاب الام ج ٦ ص ٥٩ : ولم اعلم مخالفا لقبته انه ليس في اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط او كان انبساطها بلا انقباض او انقباضها بغير انبساط عقل معلوم ! وانما يتم ثقلها اذا جنى عليها صححة تنقبض وتنبسط ، فأما اذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فانما فيها حكومة ، فاذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغي أن يقولوا في العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم ! وأنا احفظ عن عدد منهم في العين القائمة هذا وبه أقول ، ويكون فيها حكومة ، وكل ما قلت فيه حكومة فأحسب والله أعلم أنه لا يجوز ان تبان حكومة الابان يقال : انظروا كأنها جارية فقتت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة بيباض ا. ظر او غير ذلك؟ فان قالوا : قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون دينارا : قيل : فكم قيمتها الآن حين بختت عينها فصارت الى هذا وبرئت؟ فان قالوا : =

الشلاء إذا قطعت و في كل نافذة في عضو من الأعضاء: إنه ليس في شيء من ذلك إرش معلوم^١، و في ذلك كله حكومة عدل^٢.

أخبرني أبو حنيفة^٣ عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في العين القائمة^٤

== اربعون ديناراً؛ جعلت في عين الرجل القائمة خمس دينه، وان قالوا: خمسة و ثلاثون ديناراً؛ جعلت في عين المجنى عليه خمسة و نصف خمس و هو خمس و عشر دينه؛ قال الشافعي: و هكذا كل ما سوى هذا؛ فان قالوا: بل نقصها هذا البخى نصف قيمتها عما كانت عليه قائمة العين؛ فلا احسب هذا إلا خطأ و لا احسبهم يقولونه؛ قال الشافعي: و ينقص من النصف شيء لأن النبي صلى الله عليه و سلم اذا جعل في العين الصحيحة نصف الدية لم يحز ان تكون العين القائمة كالعين الصحيحة، و قد قضى زيد رحمه الله تعالى في العين القائمة بمائة دينار، و لعله قضى به على هذا المعنى - انتهى .

(١) اى مقدر من الشارع و السمع و لا يمكن اهدارها .

(٢) و اختلفوا في تفسيرها، فقال الطحارى، هى ان يقوم بملوكا بدون هذا الأثر ثم يقوم و به هذا الأثر، ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية، و ان كان ربع القيمة يجب ربع عشر الدية؛ و قال الكرخى: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية، لأن ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه؛ و في محيط: و الأصح انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها ارش مقدر، فان كان مقدارها مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها و يجب نصف او ثلث ارش تلك الشجة، فان كان ربعها فربع - اه عيني . و هذا التفسير بتغير ما يجرى في هذا الباب ايضا - تدبر .

(٣) لم اجده في جامع المسانيد، و ذكره البيهقي في سننه .

(٤) اذا فقتت .

واليد الشلاء و الرجل العرجاء و لسان الأخرس و ذكر الخصى^١ حكومة عدل .
و قال أهل المدينة^٢ مثل قول أبي حنيفة ، منهم مالك بن أنس قال : نرى
في ذلك الاجتهاد . و قال بعضهم^٣ : في العين القائمة إذا فقئت مائة دينار ،

(١) ومثله حكم ذكر العين والصبى . وفي الكنز: وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره
ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة و كلام حكومة عدل - اه ؛ والمراد بالصبى الذى
لم يستهل - كما في الخانية ؛ فتجب في الصبي الدية ان استهل، وان لم يستهل كان فيه حكومة
عدل ؛ وفي الزبلى ما يخالفه فالأصل ان الاستهلال كالإكلام في وجوب الدية على ما
في الخانية ، و فرق الزبلى بأن الاستهلال ليس بكلام بل هو مجرد صوت ومعرفة الصحة
فيه بالكلام - كذا في الفتح ، يعنى في كل واحد من الأربعة المذكورة حكومة عدل ،
وقس عليها غيره من جنسها ؛ اما في الاصبع الزائدة فلائها جزء آدمى وهو مكرم
خلقة فيجب فيها الارش تشريفا له وان لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السن
الزائدة اذ لا يعلم تساويهما الا بالظن ، فاذا تمذر القصاص للشبهة وجب ارشها ؛ وليس
فيها ارش مقدر في الشرع فيجب حكومة عدل، واما في البقية فلائ المقصود من هذه
الأعضاء منافعها ، فاذا جهل وجوه المنفعة لم تجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة
عدل ، وعند الثلاثة تجب دية كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة ، واما اذا
علمت صحة هذه الأعضاء يكون فيها حكمه حكم البالغ في الخطأ و الدم اذا ثبت ذلك
بالبينة او باقرار الجاني ، وان انكر ولم تكن به بينة فالقول قول الجاني ، و كذا اذا
قال « لا اعرف صحته » لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة ؛ و مثل ذكر الصبي ذكر
الخصى و العين حكما و خلافا - فتح وعينى وملا مسكين - اه كنوز الحقائق .

(٢) قد مضى نقله من الموطأ و شرحه للزرقانى .

(٣) وهو مروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، رواه الامام مالك في الموطأ عن =

وكل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو .

== يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اطفئت مائة دينار - اه . قال الزرقاني : ولم يأخذ بها مالك بل قال : ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني والافالعقل كالحطأ - اه . وقال البيهقي في ج ٨ ص ٩٨ من السنن باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء : اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرويه انبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريرة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها ؛ اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا اطفئت - او قال : بمائة دينار ؛ قال مالك : ليس على هذا العمل ، انما فيها الاجتهاد ولا شيء موقت ، وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ان يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها ؛ قال الشيخ رحمه الله : ويحتمل قول عمر رضى الله عنه ما احتمل قول زيد ، وروينا عن مسروق انه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الأخرس حكم ؛ وعن ابراهيم النخعي انه قال : في العين القائمة واليد الشلاء . ولسان الأخرس حكومة عدل - انتهى .

(١) وهو مروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، رواه ابن حزم في ج ١٠ ص ٤٢٢ من الحل فراجع ، وهذا كله محمول على الاجتهاد و حكومة عدل - هذا ، والله تعالى اعلم بمراد عباده . و الى هذا التأويل اشار الامام محمد في باب ارش السن السوداء والعين القائمة من الموطأ ، انما نضع هذا عن زيد بن ثابت انه حكم بذلك .

باب دية الأضرّاس^١

قال أبو حنيفة رضى الله عنه: في كل ضرّس خمس من الأبل، مقدم الفم ومؤخره سواء^٢. وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة، منهم

(١) قد سبق نبد منها ذيل حديث أبي غطفان فتذكره. قال في الموطأ باب دية الأسنان: أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا غطفان أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله: ما في الضرّس؟ فقال: إن فيه خمسا من الأبل، قال: فردني مروان إلى ابن عباس قال: فلم تجعل مقدم الفم مثل الأضرّاس؟ قال فقال ابن عباس: لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع! عقاها سواء؛ قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواء، وعقل الأصابع سواء، في كل اصبع عشر من الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى . وقال في كتاب الآثار باب دية الأسنان والأشعار والأصابع روى فيه أثر شريح من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: الأسنان سواء في كل سن نصف عشر الدية؛ قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - اهـ. اي وأبي يوسف أيضا، وإليه ذهب جمهور العلماء .

(٢) قد عرفت أن الأسنان كلها سواء، وفي حديث عمرو بن حزم « وفي السن خمس من الأبل - الحديث » وقد سبق مفصلا، وعند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الأسنان خمس خمس » وفي طريق أخرى عنده عنه « وفي الأسنان في كل سن خمس من الأبل » - اهـ. في الهداية: وفي كل سن خمس من الأبل، لقوله عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه « وفي كل سن خمس من الأبل » والأسنان والأضرّاس سواء لاطلاق ما روينا، ولما روى في بعض الروايات « والأسنان كلها سواء » ولأن =

= كلها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل ، كالأيدي والأصابع ؛ وهذا إذا كان خطأ ، فإن كان عمداً ففيه القصاص ، وقد مر في الجنائيات - انتهى . قال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٣ بعد نقل قول صاحب الهداية « في حديث أبي موسى الأشعري - الخ » : قلت : ليس في حديث أبي موسى ؛ (قلت : لعله وقع في كتب : الامام محمد أو أبي يوسف في حديث أبي موسى ! فإن فقهاءنا يعتمدون على كتب أئمتنا في رواية الأحاديث ، والرواية بالمعنى رأجة في ذلك الزمان ، وراجع لذلك منية الأملح للحافظ قاسم) وأخرج أبو داود وابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأسنان سواء ، الثانية والضرس سواء ، وهذه وهذه سواء - اهـ ، وزاد أبو داود فيه « الأصابع سواء » ؛ وفي لفظ لابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمسا من الأبل - اهـ ؛ وهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فعزاه للترمذي (قلت : لم أجد قول الشيخ المذكور في البابين من سنن البيهقي : في باب دية الأسنان وفي باب الأسنان كلها سواء ج ٨ ص ٩٠ ، لعله مبني على اختلاف النسخ) ؛ وأخرج أبو داود عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسنان في كل من خمس من الأبل - مختصر ؛ وتقدم في كتاب عمرو بن حزم « وفي السن خمس من الأبل » وتقدم أيضاً في حديث عمر نحوه ، وتقدم لأبي داود وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً « الأصابع والأسنان سواء » ؛ ورواه البزار في مسنده : حدثنا عبدة بن عبد الله القسملی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الثانية والضرس سواء ، والأسنان كلها سواء ، وهذه وهذه سواء - انتهى ؛ وقال : لا نعلم أحداً يرويه عن شعبة بهذا اللفظ إلا عبد الصمد ، وغيره يرويه مختصراً - انتهى . وحديث عمرو بن شعيب رواه البيهقي في باب دية الأسنان من السنن ج ٨ ص ٨٩ =

مالك بن أنس^١، وقال بعضهم: في كل ضرس بعير^٢. وروى بعضهم أن
 = وحدث ابن عباس في باب الأسنان كلها سواء ص ٩٠، وكذا حديث
 أبي غطفان الذي تقدم من قبل، وفيه آثار عن علي وشريح ومسروق بن عمر
 رضى الله عنه «الأسنان سواء» و يذكر عن الحسن بن عمر رضى الله عنه قال:
 الأسنان سواء الضرس والثنية؛ ومن طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن
 أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال: وفي السن خمس - انتهى.
 قال البيهقي: قد روى في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم «وفي السن خمس من الأيل» ثم روى من طريق ابن أبي عروبة عن مطر
 عن عمرو بن شعيب به - الحديث ج ٨ ص ٨٩.

(١) وقد سبق نقل مذهبه من الموطأ وشرحه للزرقاني ذيل حديث أبي غطفان في باب
 الجروح في الجسد. وفي ج ١٠ ص ٤١٤ من المحلى: وبهذا يقول أبو حنيفة ومالك
 والشافعي وأحمد وأبو سليمان وأصحابهم وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه - اه.
 (٢) وهو مروى عن عمر رضى الله تعالى عنه. قال ابن حزم في المحلى ج ١٠ ص ٤١٣:
 روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن
 سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى فيما قبل من الأسنان بخمسة أبعرة وفي الأضراس
 بعيرا بعيرا، فلذا كان معاوية وقعت اضراسه فقال: انا اعلم بالأضراس من عمر! فجعلهن
 سواء؛ نا يوسف بن عبد الله الضمرى نا أحمد بن محمد بن الجصور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف
 ابن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى
 لعمر بن الخطاب عن عمر انه قضى في الضرس بجمل؛ وبه الى مالك عن يحيى بن
 سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس يبعير بعير،
 وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة، قال سعيد: =

سعيداً قال^١: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء^٢.

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي^٣ عن حماد عن إبراهيم في الأسنان: في كل سن نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء^٤.

أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين^٥ أن أبا غطفان بن طريف المري^٦ أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس رضي الله عنهما^٧ يسأله ما في الضرس^٨؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن فيه خمسا من

= فالدية تنقص في قضاء عمر و تزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء - اه . و رواه مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه أيضا، و ذكره الامام الشافعي أيضا في كتاب الام .

(١) قد علمته فوق ذلك، و الآن نقلته من المحلى .

(٢) هذه الجملة مقولة سعيد بن المسيب، كما في الموطأ و الام و سنن البيهقي و المحلى لابن حزم .

(٣) قد مر غير مرة في كتاب الحجّة في أبوابه المختلفة، و هذا الأثر ليس في جامع المسانيد لأنه لم يرو عن الامام ابى حنيفة .

(٤) خلافا لمن فرق بينهما، فيه رواية عن طاوس و رواية عن عطاء و رواية عن عمر رضي الله عنه و رواية عن معاوية و رواية عن ابن المسيب و مجاهد و عطاء، ذكر هذه الأقوال ابن حزم في ج ١٠ ص ٤١٥ من المحلى .

(٥) مضى في باب الجروح في الجسد .

(٦) بضم الميم و تشديد الراء، مضى في باب الجروح في الجسد .

(٧) تذكر ما روى عن ابن عباس مرفوعا في باب الجروح في الجسد .

(٨) مذكر، وربما اثره على معنى السن، و انكر الاصمعي التانيث، و جمعه: =

الابل؛ قال: فردني مروان إلى ابن عباس فقال: أفجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع! عقلها سواء.

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شرح قال: الأسنان عقلها سواء، في كل سن نصف عشر الدية.

وأخبرنا بكير بن عامر عن الشعبي أنه قال: الأسنان كلها سواء

= الأضراس، وربما قيل: ضروس - اه شرح الزرقاني.

(١) جمع ضرس، يعني: أتجعل أسنان مقدم الفم مثل الأضراس مع تفاوت المنفعة بها؟ ولعل مذهب مروان التفات بينهما، ولعله رجع إلى قول ابن عباس بعد ذلك وقال به - تأمل.

(٢) جوابه لو، محذوف، أي: لكفأك؛ وإنما قال له ابن عباس ذلك مجازاة لما أوصى إليه من أن جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس - شرح الزرقاني. ولا يرد على هذا ما زعم ابن حزم في المحلى من غير دليل كما هو دأبه في التهويل حيث قال: ادعى قوم أن معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع إنما قيدوها بالأصابع وهذا باطل - اه. أي دليل على بطلانه؟ فإن كان هذا باطلا فما معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما؟ ولم بقدر على إقامة الدليل على بطلانه غير أنه قال: روى عنه مرفوعا أن الأصابع سواء والأضراس سواء وإن الثنايا سواء - اه. قلت: وبهذا لا يبطل قوله المذكور - كما لا يخفى.

(٣) هو قاضي الكوفة في عهد الخلفاء الراشدين، كان فقيها مفتيا وقد تقدم.

(٤) لم أجده في الجامع، وقد سبق من سنن البيهقي فتذكره.

(٥) بكير بن عامر قد مرت ترجمته.

(٦) الشعبي هو عامر، فقيه حافظ المغازي، لقي خمسمائة من الصحابة، وهو أكبر شيخ للإمام أبي حنيفة - كما قال الذهبي، وقد مرت ترجمته.

في كل سن نصف عشر الدية^١ .

باب جراح العبد^٢

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : كل شيء يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضحة^٣ أو منقلة^٤ أو مأمومة^٥ أو غير لك^٦ فهو من

(١) وائر ابن المسيب رواه مالك وزاد بعد قوله « فذلك الدية سواء » : وكل مجتهد مأجور - اه . قال الزرقاني : ولعلمهم لم يبلغهم حديث « وفي السن خمس » ، ولا حديث « الثنية والضرس سواء » - اه . قلت : ولعل عمر رضى الله عنه رجّع الى الحديث المذكور فانه روى عنه في كل ضرس خمس من الابل في المحلى ج ١٠ ص ٤١٣ : وقد جاء عن عمر غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شرح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء ، ومن طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الابل - اه . فالعمل على هذا لأنه موافق ومطابق للاحاديث المرفوعة ، والا فاقواله اذا تعارضت تساقطت ، والعمل بالمرفوعات - هذا ، والله أعلم .

(٢) حكم جراحه غير حكم جراح الحر على وزان دية الحر وقيمة العبد .

(٣) هي التي تكشف العظم من غير هشم وكسر ، وحكمها يأتي بعده . قال محمد في كتاب الآثار : الموضحة ما اوضحت عن العظم .

(٤) بتشديد الغاف مفتوحة او مكسورة ، شرح زهبانيه - اه رد المختار . وقال محمد : والمنقلة ما نقل منها العظام - اه . اى تنقل العظم ونحوه من موضعه الى موضع آخر بعد الكسر .

(٥) وهى المأمومة التي وصلت إلى ام الرأس ، وهى الآمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ - قاله محمد في الآثار . وفي الهداية : التي تصل الى ام الرأس - اه .

(٦) من الشجاج الباقية من الدامية والسمحاق والباضعة والمتلاحمة وغيرها ، =

قيمتها على مقدار ذلك من الحر في كل قليل وكثير له إرش معلوم من

== وقد علمت فيما سبق انها عشرة .

(١) اى العبد . وفي كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :
 في سن العبد نصف عشر ثمنه ؛ وقال - جراحات العبد : قال محمد : اظنه قال على
 جراحات الحر من قيمته ، قال محمد : و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة ، و اما في قولنا
 فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته - اه . و هو قول ابى يوسف الآخر ، وقوله
 الأول مع ابى حنيفة . اعلم ان ما قدر من دية الحر في الجنابة على اطرافه جعل
 مقيدا من قيمة العبد ، و في يده نصف قيمته لأن الواجب في يد الحر مقدر
 من الدية بالنصف فيقدر في يد العبد بنصف قيمته ، وكذلك يجب في موضحته نصف
 عشر قيمته لأن في موضحة الحر نصف عشر الدية ، كما ذكره في العناية - رد المختار .
 فكذلك يجب في سن العبد نصف عشر قيمته لأن في سن الحر نصف عشر الدية ،
 كما سبق ، و تجب هذه بالغة ما بلغت في الصحيح - درر و رد المختار . و هو ظاهر
 الرواية الا ان محمدا قال في بعض الروايات : القول بهذا يؤدي الى ان يجب
 بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوى ثلاثين ألفا يضمن
 خمسة عشر ألفا ؛ كذا في النهاية وغيرها من الشروح - رد المختار . و قيل :
 لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة ، و جزم به في الملتقى - الدر المختار . و هو
 الذى في عامة الكتب كالهداية و الخلاصة و مجمع البحرين و شرحه و الاختيار
 و فتاوى و الولوالجى و الملتقى ، و فى المجتبى عن المحيط : نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات
 بخلاف فصل الآمة ، شلبي - اه . و يوافق ما فى الظهيرية و جامع المحبوبي : موضحة
 العبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسة درهم الا نصف درهم ، و لو قطع اصبع عبد
 عمدا او خطأ و قيمته عشرة آلاف او اكثر فعليه عشر الدية الا درهم ؛ معراج -
 قاله في رد المختار . لأن عند الامام ان القيمة فى العبد كالدية فى الحر فلما جاز تقدير ==

الحر السن والموضحة وما سوى ذلك ، وفي موضحة إرشها نصف عشر قيمته ،
 وفي يده نصف قيمته ، وكذلك عينه ، وفي المأمومة والجائفة ثلث قيمته ، وفي
 منقلته عشر ونصف عشر قيمته . وقال أهل المدينة : في موضحة العبد نصف
 عشر ثمنه ، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه ، ومأمومته وجائفته في
 كل واحدة منهما ثلث ثمنه . فوافقوا أبا حنيفة في هذه الخصال الأربع^١ ،
 وقالوا فيما سوى ذلك : ما نقص من ثمنه .

قال محمد بن الحسن : كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا في هذا

= ضمان جنابة الحر بدية جاز تقدير ضمان جنابة العبد بقيمته ، ولأن التقدير قد دخل
 على الجنابة عليه في النفس حتى لا يبلغ الدية إذا كان كثير القيمة لجاز أن يدخل
 في ضمان الجنابة فيما دون النفس كالحر - قاله في البدائع ؛ والله اعلم .

(١) في موطأ مالك مع الزرقاني ج ٤ ص ٤١ : (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
 و سليمان بن يسار كانا يقولان : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه) - اي قيمته ، لأن
 الحر في موضحة نصف عشر دية كما في الحديث ، وفي الموضحة خمس ، والمعتبر في الرقيق
 قيمته - اه شرح الزرقاني . (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى في العبد بصاب
 بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) ، قال مالك : الامر عندنا ان في
 موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه ، وفي مأمومته
 وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه - اه .

(٢) كما علمته من مذهب مالك قبله ، وعندنا ما قدر من دية الحر قدر من قيمة العبد .

(٣) هذه مقولة الام محمد رحمه الله ، وافقوا فيها ابا حنيفة .

(٤) قال مالك في الموطأ : وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما بصاب به العبد ما نقص
 من ثمنه ، ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويرأ كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه
 الجرح و قيمته صحبها قبل ان يصيبه هذا ثم يفرم الذي اصابه ما بين القيمتين - اه .

فختاروا^١ هذه الخصال الأربع من بين الخصال^{١٤} أ رأيت لو أن أهل البصرة قالوا: فنحن نريد خصلتين أخريين؛ وقال أهل الشام: فانا نريد ثلاث خصال آخر؛ ما الذى يرده عليهم^{١٥}؟ فينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكم فيقول: قولوا بقولى ما قلت من شيء؛ إلا أن يأتى أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فننقاد له^{١٦} وليس عندهم فى هذا أثر، فيفترقون به بين هذه الأشياء^{١٧}، فلو كان عندهم جاؤنا به فيما سمعنا من آثامهم، فاذا لم يكن هذا فينبغي الانصاف، فاما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة فى الأشياء كلها، و إما أن تكون الأشياء كلها شيئاً واحداً فيكون فى ذلك كله من هذه الخصال أو غيرها ما نقص من العبد من قيمته^{١٨}.

(١) سقطت النون لأنها تحت «ان» الناصبة الداخلة على «يتحكموا».

(٢) ليس عندهم من النصوص ما يرد به عليهم، والحال ان قول اهل البصرة واهل الشام خلاف التفقه و اصول الاجتهاد، و الخصلة بمعنى المسألة.

(٣) انظر كيف صرح بأنهم اذا جاؤنا بمحدث على ما قالوا فنحن: ننقاد له، ولا نستطيع ولا نقدر على خلافه، بشرط ان يكون صحيحا على اصول الحديث.

(٤) ولا يقال ان مالكا روى بلاغا ذلك عن ابن المسيب وسليمان بن يسار كما تقدم، فان قولها اجتهاد منها وليس بمحدث ولا اثر عن الصحابة، فنحن نجتهد كما اجتهادها، ونحن رجال وهم رجال.

(٥) الخصال و الأشياء ههنا بمعنى واحد، و المراد بها حكم هذه الخصال.

(٦) كما هو مذهب الامام محمد و ابن يوسف، و لعل الامام رجوع إليه كما روى عن ابن يوسف رحمه الله تعالى.

باب القصاص بين المماليك

قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا قصاص بين المماليك فيما بينهم إلا في النفس . وقال أهل المدينة: القصاص بين المماليك كهيئته بين الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه .

وقال أبو حنيفة: إذا قتل عبد عبدا متعمدا فلهولى العبد المقتول القصاص، وليس له غير ذلك إلا أن يعفو، فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه . وقال أهل المدينة: مولى العبد

(١) هل يجب أم لا؟ وحكمه في الباب الذى بعده .

(٢) الذين لرجل واحد، غير المدبر والمكاتب و أم الولد .

(٣) فى الموطأ: و الأمر عندنا فى القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه . اه . قال الزرقانى: الآية (النفس بالنفس) ثم قال (و الجروح قصاص) اه .

(٤) كذا فى الأصل، و فى الموطأ « وجرحها بجرحه » بالباء الجارة و هو الصواب، لا بالكاف الجارة؛ فان مفهوم العبارة بالكاف غير مفهوم العبارة بالباء، كما لا يخفى، و المقصود بالبيان هو الأول لا الثانى الذى بالكاف فافهم .

(٥) فى الموطأ: فاذا قتل العبد عبدا - الى آخره، يعنى لاسبيل لمولى العبد المقتول بشيء بعد العفو فانه اذا سقط القصاص عنه فلا ينقلب مالا عندنا و رد العبد الى مولاه و لم تكن له الدية لأن حق الولى فى القصاص عينا فقط، و هو أحد فولى الشافعى؛ و قد أسقطه لا الى بدل، و من له الحق اذا أسقط حقه مطلقا و هو من أهل الإسقاط سقط مطلقا لأنه اذا عفا فالظاهر انه لا يطلب الثأر بعد العفو فلا يكون له حق اخذ الدية فلا محالة رد العبد الى مولاه و لا شيء لمولى العبد المقتول .

المقتول بالخيار فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل^١، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده^٢، وإن شاء رب العبد القتال أعطى ثمن العبد المقتول^٣، وإن شاء أسلم عبده، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك^٤، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القتال أن يقتله^٥، وذلك كله في القصاص^٦ بين العبيد في قطع

(١) في الموطأ: فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فإن شاء قتل العبد القتال وإن شاء أخذ العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء رب العبد القتال أن يعطى ثمن العبد المقتول، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القتال ورضى به: أن يقتله، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد أو الرجل و أشباه ذلك بمنزلة في القتل - انتهى، وجوابه في كلام محمد بعده.

(٢) لأن الرقب انما فيه قيمته، ولو زادت على دية الحر وحيثئذ فخير سيد العبد القتال كما قال - اه شرح الزرقاني .

(٣) في الموطأ: وإن شاء رب العبد المقتول أن يعطى ثمن العبد المقتول (أي قيمته كما عبر به أولا) فعل وإن شاء أسلم عبده لأن في إلزامه القيمة ضررا عليه فيتخير به - اه شرح الزرقاني .

(٤) لأنه أسلم الجاني وليس هو الجاني .

(٥) لأن عبده عن قتله أولا بمنزلة العفو عن الدية، فلما خير سيده في اسلامه وفدائه و أسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو، (قلت: فيه نظر ظاهر لأنه إذا عفا سقط القصاص بدون بدل عنه كما بينته أولا - فافهم) ولا يشكل تحيير سيد المقتول بأن المذهب ان الواجب في العمد القتل أو العفو مجانا (قلت فالتخير و اخذ الدية لا يجوز) وليس له إلزام القتال الدية لأنه فرّق بأن المطلوب منا غير القتال وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولي الدم بخلاف الحر فله غرض في اغناؤه ورثته - اه =

اليد والرجل و أشباه ذلك بمنزلة في القتل .

قال محمد بن الحسن : إذا قتل العبد عمدا وجب عليه القصاص
بأنخى لمن قال : هذا الوجه أن يقول في الحر يقتل الحر عمدا إن ولى
المقتول إن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية .^١ رأيتم إذا أراد أن يأخذ
الدية فقال القاتل : « اقتل أو دع ليس لك غير ذلك » فأبى ولى المقتول
أن يقتل إلا أن يأخذ الدية^٢ . أو رأيت لو أن رجلا حرق قطع يد رجل
حر عمدا فقال المقطوعة : يده آخذ دية اليد ، فقال القاطع : « اقطع أو دع ، أكان
يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد^٣ ؟ و ليس هذا بشيء . و ليس له إلا القصاص
إما أن يأخذ و إما أن يعفو ، قال الله عز و جل في كتابه ﴿ ان النفس
بالنفس و العين بالعين ﴾ - الآية ، فما استطيع فيه القصاص فليس فيه
إلا القصاص كما قال الله عز و جل و ليس فيه دية و لا مال ، و ما كان
من خطأ فعليه ما سمي الله في الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله ، فمن حكم

== شرح الزرقاني . قلت : و هذا البيان لا يخلو عن انظار ، كما لا يخفى على

أولى الأبصار - تدبر . (٦) كذا في الأصل ، و في الموطأ : و ذلك في القصاص كله

بين العبيد ، و بين المفهومين بتقديم كله و تأخيره فرق ، كما لا يخفى .

(١) و هذا لا يجوز لانه خلاف النص المحكم فان فيه القصاص او العفو لأن الدية

تكون في الخطأ لا في العمد ، و النظير في العمد .

(٢) لا يجبر على ذلك ، كيف و في النص حكم القصاص او العفو لا الدية و هي في

الخطأ لا في العمد .

(٣) لا يجبر عليه قطعا لأن الجبر خلا حكم الشرع فليس فيه إلا القصاص .

بغير هذا فهو مدع فعليه البيّنة^١ في نفس العبد و غير ذلك ! فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ، و من وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر و لا مملوك ، فمن فرق بين المملوك في هذا و بين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز و جل الناطق و من الستة المعروفة^٢ .

باب دية أهل الذمة^٢

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : و دية اليهودى و النصرانى

(١) كما هو نص الحديث المتواتر البيّنة للدعى في حكم الشهادة و في التنزيل في مواضع منه .
(٢) المشهورة بين الصحابة و التابعين و أئمة الفقهاء و المحدثين ، و من يقدر على القول ، بأن الحنفية يخالفون القرآن ، و الأحاديث اذا ثبتت بأصول قرروها في قبول الأحاديث و العمل بها ، و بيان الامام محمد رحمه الله هذا يرد كل ما تفوه به ابن حزم في المحلى يضيق عن ذكره و رده هنا نطاق البيان و انت تعلم انه تطويل بلا طائل فلهذا . موضع آخر ان شاء الله تعالى .

(٣) هذه المسألة طويل الذيل و معركة للآراء بين الفقههاء و المحدثين تقتضى طول البيان كما يأتى . عندنا دية المسلم و الذمى و لو كان مجوسيا سواء ، و قال مالك : دية اليهودى و النصرانى ستة آلاف درهم لقوله عليه السلام « عقل الكافر نصف دية المسلم » و الكل عنده اثنا عشر ألفا ، و قال الشافعى : دية النصرانى و اليهودى اربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم ، لأنه روى هكذا ؛ و هذا على قوله القديم و به قال احمد و مالك في رواية ، و على قوله الجديد ثلث المائة من الابل او قيمة الثلث عند تقدها ، و كذلك في المجوسى ؛ و لنا ما و رى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم و دى المعاهدين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و قتلها عمرو ابن امية الضمرى بمائة من الابل ، و قال عليه السلام « دية كل ذى عهد في عهده =

والمجوسى مثل دية الحر المسلم^١، وعلى من قتله من المسلمين القود^٢. وقال أهل المدينة: دية اليهودى والنصرانى إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم، ودية المجوسى ثمان مائة درهم^٣.

= ألف دينار» و عن الزهرى ان أبابكر وعمر رضى الله عنهما يجعلان دية الذمى مثل دية المسلم، لا يقال ان نقص الكفر فوق نقص الأنوثية و الرق فوجب ان تنقص دية به، لأن الرق اثر الكفر فاذا انتقص بأثره فيه ففيه اولى لانا نقول: نقصان دية المرأة و العبد لا باعتبار نقصان الأنوثه و الرقية بل باعتبار نقصان صفة المالكية، فان المرأة لا تملك النكاح، و العبد لا يملك المال، و الحر الذكر بمالكهما، فلهذا زادت قيمته و نقصت قيمتها، و الكافر يساوى المسلم فى هذا المعنى فوجب ان يكون بدله كبده - اه عيني فتح القدير ملا مسكين اه كنوز الحقائق.

(١) و هو مذهب ابن مسعود: و مرزوى عن على و أبى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم، و به قال الشعبى و النخعى، و بهذا قال عطاء و مجاهد و علقمة و ابو حنيفة و اصحابه و الثورى و عثمان البنى و الحسن بن حبي و ربيعة بن أبى عبد الرحمن و غيرهم - اه الجوهر التقي.

(٢) اى القصاص، و قد اشبهت الكلام فى هذا الباب فى الجزء الثالث من شرحى الكتاب الآثار.

(٣) قال مالك فى باب دية اهل الذمة: مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى او النصرانى اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم - اه. قال الزرقانى: لقوله صلى الله عليه و سلم «عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين» رواه النسائى، و هو فى الترمذى بلفظ «عقل الكافر نصف عقل المسلم» - اه و فى عنود الجواهر ج ٢ ص ١٤٥: أبو حنيفة عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال «دية اليهودى و النصرانى مثل دية الحر المسلم» رواه الحارثى من طريق ابى حذيفة اسحاق بن بشر البخارى ٤٥؛ =

== ابو حنيفة عن الزهري عن ابي بكر وعمر رضى الله عنهما انهما قالوا : دية اهل الذمة مثل دية الحر المسلم - كذا رواه طلحة من طريق ابي بلال عن ابي يوسف عنه ؛ ابو حنيفة عن ابي العطف الجراح ابن المنهال عن الزهري عن ابي بكر وعمر رضى الله عنهما قالوا ، دية اليهودى والنصرانى مثل دية الحر المسلم - كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ؛ ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر و عثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم - كذا رواه محمد بن الحسن عنه ؛ ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضى الله عنه قال : دية اليهودى والنصرانى و كل ذمى كدية المسلم - كذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه عنه ؛ و هذا قول اصحابنا ، و قال مالك : دية الذمى ستمة آلاف درهم ، و قال الشافعى : دية الكتبانى اربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمان مائة ؛ و قد عقد البيهقى بابا فى السنن فى هذه المسألة ذكر فيه ما يوافق مذهبه و ما يخالفه ، و نحن اذا كرون كلامه و متكلمون فيه بمشيئة الله تعالى و عونته : فأول ما ذكر فيه حديث الكتاب الذى كتبه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم و فيه « و فى النفس المؤمنة مائة من الابل » فاحتج به عملا بالمفهوم ، و لا يخفى أن خصمه لا يقول بالمفهوم ، و من قاعدته حمل المطلق على إطلاقه فيجرى ما ورد فى بقية الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم « فى النفس مائة من الابل » و نحوه على إطلاقه ، و حديث « و فى النفس المؤمنة » على تقييده ، ثم ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى فى دية اليهودى و النصرانى بأربعة آلاف ، و الكلام ممة فيه من وجهين : اولاً ثابت الحداد مجهول لا يعرف ، و لذا قال الذهبي فى مختصره : و من ثابت الحداد ؛ و ثانياً فقد ذكر مالك و ابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر و قد جاء عن عمر خلاف ذلك ، قال عبد الرزاق فى مصنفه : حدثنا رباح بن عبد الله اخبرنى حميد الطويل انه سمع انس ابن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر ألف درهم ، ==

== وقال الطحاوي: حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد ابن ايوب حدثنا يزيد بن ابي حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاة ابن السموال اليهودي قتل بالشام فجعل عمر دية ألف دينار؛ فهذا السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم في المستدرک و ابن حبان في صحيحه، ثم اورد البيهقي عن ابن عينة عن صدقة بن يسار: ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف درهم، قال فقلنا: فمن قبله؟ قال: فحسبنا؛ وقال في كتاب المعرفة: ارادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا؛ قلت: السياق لا يدل على هذا، وقد روى عن عثمان وابن المسيب خلاف ذلك، اما عن عثمان فسيأتي الكلام عليه قريبا، و أما عن ابن المسيب فأخرجه ابو داود في مراسيله بسند صحيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار»، و ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا: دية المعاهد كدية المسلم؛ و روى الطحاوي عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه ابو داود فعلم من مجموع ذلك انه لم يكن ممن قال بخلاف ذلك؛ ثم ذكر البيهقي (و روى عن عثمان بخلافه، و هو باسنادين احدهما غير محفوظ و الآخر منقطع، ذكرنا في باب: لا يقتل مؤمن بكافر)؛ قلت: اراد بذلك معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا و رفع إلى عثمان فلم يقتله و غلظ عليه الدية مثل دية المسلم، و كأنه اشار الى هذا السند الذي هو غير محفوظ، و اما المنقطع فارواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان و فيه: فجعل دية ألف دينار؛ و وجه انقطاعه ان الزهري لم يدرك هذه القضية، و قد تقدم في ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند، و حديث معمر عن الزهري اخرجه عبد الرزاق في مصنفه من وجهين، و ذكر ابن حزم انه في ==

== غابة الصحّة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي « غير محفوظ » ؟ وقد روى البيهقي نفسه في آخر الباب من طريق ابن جريج عن الزهري قال : كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم ، فلما كان معاوية - الحديث ؛ وهذا يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الأثر مرويا عن عثمان من ثلاثة اوجه ، احدها متصل صحيح ، و الآخران منقطعان ، و المنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين ا ثم ذكر البيهقي من طريق ابى صالح عن ابن لطيفة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبه رضى الله عنه رفعه قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم - و سكت عنه ، و قال الذهبي : اسناده ضعيف ، و قال الطحارنى : لا نعلم شيئا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبت اهل الحديث لأجل ابن لطيفة لا سيما من رواية عبد الله ابى صالح عنه ، و ذكر من رواية ابن وهب عن ابن لطيفة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب ان عليا و ابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسى مثله . قلت : هو منقطع ، ثم قال : و أما حديث ابى بكر بن عباس فعن ابى سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم و كان لها عهد ؛ و فى لفظ احمد بن يونس : جعل دية المعاهدين دية المسلم ، فأبو سعيد سعيد بن المرزبان لا يحتج به ا قلت : اخرج له البخارى فى التاريخ و الترمذى و ابن ماجه ، و هو ضعيف مدلس . و قال أيضا : ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب ، قلت : يعنى به عقل الكافر نصف عقل المؤمن ؛ ثم قال : و رواه الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ودى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلين من المشركين كانا منه فى عهد دية الحر المسلم . فكان البيهقي يجعل الدية فى قوله « دية الحر المسلم » مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ، و رواية الحسن بن عماره تنفى هذا التأويل و تصرح بأن دية كل واحد =

منها دية مسلم ، الا ان البيهقي تكلم في الحسن بن عماره و قال : انه متروك ، وقد اخرج الترمذى و ابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن ابى بكر ابن عياش و لفظها : ودى العامرين بدية المسلمين ؟ و هذا يقوى رواية الحسن و تنفى تأويل البيهقي ، ثم روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « دية الذمى دية المسلم » و قال : و رواه ابو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهرى و هو متروك ، و لكن تقدم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فى قصة عثمان ما يؤيده ؛ ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج عن الزهرى : كانت دية اليهودى و النصرانى دية المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان - الحديث ، ثم ذكر ان الشافعى رده لانه قطعاه ، و ان الزهرى قبيح المرسل ، و قد روينا عن عمر و عثمان ما هو اصح منه . قلت : هذا الحديث ذكره ابو داود فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال : كانت عقل الذمى عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و زمن ابى بكر و زمن عمر و زمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية - الحديث . قال ابو داود : رواه ابن اسحاق و معمر عن الزهرى نحو هذا و حديث ابن اسحاق آثم ، و ذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى نحوه و زاد فى آخره : قال الزهرى : و لم يقض لى ان اذا كر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لأهل الذمة ؛ قال معمر : قلت للزهرى : بلغنى ان ابن المسيب قال : ديته أربعة آلاف ! قال : ان خير الامور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ فدية مسلمة الى اهله ﴾ . و اخرج ابو داود أيضا فى مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « دية كل ذى عهد فى عهد ألف دينار » ؛ و قد تأيد هذا المرسل برسولين صحيحين و بعدة أحاديث مسندة و ان كان فيها كلام و بمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة و من بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعى كما عرف من مذهبه . و فى التهيد : روى اسحاق =

عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة و بني النضير انه صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة ، و عمر و عثمان قد اختلف عنهما ، و قد تقدم عن عثمان موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، و هذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لأنه تعالى قال ﴿ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة ﴾ ثم قال ﴿ و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة ﴾ و الظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى ، و كذا فهم جماعة من السلف ؛ قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي و عن الحكم و حماد عن ابراهيم قالوا : دية اليهودي و النصراني و الحربى المعاهد مثل دية المسلم ، و نساؤهم على النصف من دية الرجال ؛ و كان عامر الشعبي يتلو هذه الآية ﴿ و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهلهم ﴾ و اشعث و ان تكلموا فيه بسيرا فقد روى له مسلم متابعة و اخرج له ابن خزيمة في صحيحه و الحاكم في المستدرک ، و قال ابن أبي شيبة أيضا : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، و تلا الآية السابقة ؛ و هذا السند في غاية الصحة ، فلو كان مذهب عمر و عثمان كما ذهب إليه الشافعي - لما تركت هذه الأدلة لقولها فكيف و قد اختلف عنهما ؛ فأمل و أنصف . ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم) ثم قال (و هذا الموقف منقطع) قلت : هذا مذهب ابن مسعود مشهور و ان كان منقطعا ، و قد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، و قال ذلك على أيضا ، و هو أيضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ، و ذكر عبد الرزاق أيضا بسندين صحيحين عن النخعي و الشعبي : ان دية اليهودي و النصراني كدية المسلم ؛ و ذكر أيضا عن ابن ابراهيم عن يعقوب بن عتبة

وقال أهل المدينة ، لا يقتل مومن بكافر .

= و اسمعيل بن محمد و صالح قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم و اناتهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و بهذا قال عطاء و مجاهد و علقمة و النخعي ، ذكره منهم ابن أبي شيبة بأسانيد ، و في التهذيب لابن جرير الطبري : لاختلاف ان الكفارة في قتل المسلم و المعاهد سواء ، و هو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ؛ و رد على من يوجب ما لا شك فيه و هو الأقل و ذلك أربعة آلاف لليهودي و ثمانمائة للجوسي ، فقال : هذه علة غير صحيحة ، و حكم على الأقل على غير اصل من الكتاب و السنة ، و كل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله . و في الاستذكار : و قال و ابو حنيفة و اصحابه و الثوري و عثمان البتي و الحسن بن حيي : دية المسلم و الذمي و المجوسي و المعاهد سواء و هو قول ابن شهاب ، و روى عن جماعة من الصحابة و التابعين ، و روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : كان ابو بكر و عمر و عثمان يعملون دية اليهودي و النصراني الذميين مثل المسلم . و الله اعلم ، قلت : هذا كله في الجوهر النقي ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠٣ بتغير يسير .

(١) في الموطأ مع الزرقاني ج ٤ ص ٤٠ : مالك الأمر عدنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به - اه . قلت : روى الامام ابو حنيفة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو ربيعة الراي عن عبد الرحمن بن البيهقي قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد و قال : انا احق من وفي بذمته - كذا رواه الحارثي عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شابة بن سوار عنه في جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٨ . قلت : لم أجده في كتاب الآثار لأبي يوسف ، و قال الحافظ الطحاوي : و وافق ذلك أيضا ، و شده ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و ان كان منقطعاً : حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا =

== من اهل الذمة فضرب عنقه وقال: انا اولى من وفى بذمته ؛ و اخرج ابو داود فى المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابن البيلسانى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه و سلم فضرب عنقه و قال رسول الله و سلم صلى الله عليه و سلم : انا اولى من اوفى بذمته ؛ قال ابن وهب : تفسيره انه قتله غيلة (قلت : الحديث لا يدل على ذلك بوجه من الوجوه فسرّه على مذهبه من غير دليل) و اخرجه الدارقطنى مرفوعا فقال : ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلسانى عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال : انا اكرم من وفى بذمته ؛ و قال : تفرد بوصله ابراهيم بن ابى يحيى عن ربيعة ، و قد رواه ابن حريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر - اه ؛ و قال البيهقى : فى الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر و هو كثير الخطأ و المحفوظ عن ابراهيم كذلك ؛ و كذلك اخرجه الشافعى عن ابراهيم - اه ؛ و اخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة ، و اخرجه الدارقطنى فى الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك ، و قال البيهقى : ذكر عن ابى عبيد قال بلغنى عن ابن ابى يحيى انه قال : اما حدثت ربيعة به فاذن دار على ابن ابى يحيى عن ابن البيلسانى ؛ قلت : و الذى عند ابى داود فى المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلسانى حدثه انه عليه السلام - الحديث ؛ فقد صرح فى هذه الرواية بأن ابن البيلسانى حدث ربيعة و خرج ابن ابى يحيى من الوسط و لم يدر الحديث عليه ، و ما ذكر عن ابى عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه ليظن فى امره ؛ و قد روى الحديث من وجه آخر مرسلارواه ابو داود عن ابن وهب عن عبيد الله بن يعقوب عن عبيد الله بن عبد العزيز بن صالح عن الحضرمى قال : قتل رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة و قال : انا اولى - او : احق - من اوفى بذمته ؛ هكذا فى نسخة المراسيل ، و فى غيرها « يوم حنين » بدل « خيبر » =

== وقال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدنى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن اليبلى المذکور، و ذكره ابن حزم يعنى حديث ابن اليبلى ولم يعبه غير الارسال ؛ قلت : و ابن اليبلى المذکور هو مولى عمر ، مدنى بزل حران ، ضعفه الدارقطنى و قال : لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا ارسله ! و كذلك لینه ابن ابى حاتم و لكن ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ و ربيعة بن ابى عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور ؛ و ابو عبد الرحمن اسمه فروخ ؛ و مرسل ابن اليبلى المذکور قد روى من طرق عن ابى حنيفة و مالك و الثورى ثلاثتهم عن ربيعة ، و كفى بهؤلاء الأئمة قدوة و قد تابعه بمرسل ابن المنكدر و مرسل عبيد الله بن عبد العزيز فصار حجة ، فلا يعيب الحديث الارسال مع ثبوته من طرق يقوى بعضها بعضا - و الله اعلم ؛ ذكر حديث آخر يؤيد هذا المرسل و يشده ، قال الامام ابو جعفر الطحاوى فى شرح مشكل الآثار : حدثنا ابراهيم بن ابى داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب : مررت على ابى لؤلؤة و معه الهرمزان فلما بغتھم ناروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان و ممسكة فى وسطه ، قال قلت : فانظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر ! فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر و معه السيف حتى دعا الهرمزان ، فلما خرج إليه قال : انطلق حتى تنظر الى فرس لى ! ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس السيف قال « لا اله الا الله » ؛ قال عبيد الله : و دعوت جفينة و كان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فصلت بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ، فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين و الأنصار فقال : اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى فتن فى الدين ما فتننا فاجتمع ==

== المهاجرون فيه على كلمة واحدة بأمره بالشدّة عليه ويحشون عثمان على قتله .
وكان فرج الناس الأعظم مع عيد الله يقولون ، لجنينة و الهرمزان « أبعدهما الله
تعالى ، فكثّر في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ان هذا
الأمر قد اغتسك الله من ان يكون بعد ما بويعت و إنما كان ذلك قبل ان يكون
لك على الناس سلطان ؛ فأعرض عن عبيد الله و تفرق إليك الناس عن خطبة عمرو
ابن العاص ، و ودى الرجلين و الجارية ؛ قال : ففي هذا الحديث ان عيد الله قتل
جنينة و هو مشرك و ضرب الهرمزان و هو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فأشار
المهاجرون على عثمان بقتل عيد الله ، و على رضى الله عنه فيهم فحال أن يكون قول
النبي صلى الله عليه و سلم « لا يقتل مؤمن بكافر » يراد به غير الحربى ثم يشير
المهاجرون و فيهم على على عثمان بقتل عيد الله بكافر ذمى - انتهى . و تعقبه البيهقى
أن في الحديث انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ، و لا نسلم ان الهرمزان
كان كافرا بل قد كان اسلم و فرض له عمر - انتهى . اى فيجوز ان يكون انما استحلوا
سفك دم عيد الله هذا لا بجنينة و الهرمزان ؛ و الجواب أن في هذا الحديث ما يدل
على انه اراد قتله بجنينة و الهرمزان و هو قولهم « ابعدهما الله » فحال ان يكون
عثمان اراد ان يقتله بغيرهما ، بقول الناس « ابعدهما الله » ثم لا يقول لهم : انى
لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية اولئك اراد قتله بهما و بالجارية ؛ ألا تراه
يقول : فكثّر في ذلك الاختلاف ا فدل ذلك ان عثمان انما اراد قتله بمن قتل و فيهم
الهرمزان و جنينة ؛ ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا ابو حنيفة عن حماد من ابراهيم
ان رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصرانيا من اهل الحيرة فكتب الى الكوفة
الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه ان ادفعه الى اولياء القتل فان شاؤا قتلوا
و ان شاؤا عفوا منه ؛ ثم كتب إليه ان : افده بالدية من بيت المال ؛ و ذلك انه بلغه
انه فارس من فرسان العرب - كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ؛ و من طريقه ==

ابن خسر و في مسنده : (عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال
 عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش عن محمد بن شجاع الثلجى
 عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة - جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٨) :
 قال عبد الرزاق : اخبرنا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل
 الكتاب من الحيرة فأقاد منه عمر رضى الله عنه ؛ و فى رواية : فدفع الى ولى له
 يقال له حنين فجعلوا يقولون له : اقتل حنين ؛ فيقول : حتى يجيء الغضب ؛ فقالوا ذلك
 مرارا كل ذلك حتى يجيء الغضب فقتله - هكذا رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى
 حنيفة مختصرا (قلت : هو فى جامع المسانيد) و فيه : فكتب عمر بعد ذلك : ان
 كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ؛ قال البيهقى : فرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية ،
 قال اشافعى الذى رجع إليه اولى ، و لعله اراد ان يخيفه بالقتل و لا يقتله ؛ قلت
 ارضاؤهم عن القتل لا ينافى وجوب القتل ، اذ مع وجوبه للولى ان يعفو و يأخذ الدية ،
 كما حكى البيهقى فيما نقله فى باب ايجاب القصاص فى العمد عن ابى العالية فى قوله تعالى
 ذلك تخفيف من ربكم ، يقول : حين اطعمتم الدية ، و لم تحل لأهل التوراة انما
 هو قصاص لا غيره ، و كان اهل الانجيل يقولون : انما هو عفو ليس غيره ؛ فجعل
 لهذه الأمة التودد والدية و العفو ؛ و اذ فهموا عن قول عمر لا تقتلوه لعلهم يرضون
 بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل ، و كيف يظن بعمر انه يخبرهم فى
 قتله او العفو ثم لا يربد القتل بل التخفيف ! و من اين يفهم الاولياء هذا المراد من
 قول عمر ؟ فان شاؤا قتلوا ! بل الذى فهموا منه اباحة القتل و لهذا قتل ، و كيف
 يحل له ارادة التخفيف فينلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخفيف به ؟ هذا لا يظن به ؛
 و اخرج الطحاوى حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال
 ابن سبرة بلفظ : قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب اخوه الى عمر
 فكتب عمر انه يقتل ، فجعلوا يقولون : اقتل حنين ، فيقول : حتى يجيء الغضب ، قال :

= فكاتب ان يودى ولا يقتل ، قال : فهذا عمر قد رأى أيضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عاملة بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر منهم عليه احد فهذا عندنا المتابعة منهم له ذلك ، وكتابه بعد هذا « لا يقتل » ، يحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله ، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو الدية ، وقد قال اهل المدينة : ان المسلم اذا قتل الذى قتله غيلة على ماله انه يقتل به ؛ فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مسلم بكافر » فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذى المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور ا و النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار احدا ، فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج أيضا من وجبت ذمته - انتهى . و حديث النزال بن سبرة المذكور اخرجه ابن ابي شيبة ، وصححه ابن حزم ، و ذكر البيهقي انه ناظر رجل الشافعى فى هذه المسألة فقال الشافعى : اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن يزيد اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شماس الجذامى قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله فجعل دية ألف دينار ، ثم قال : قال الشافعى : هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، و ان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فنعه الصحابة فرجع لهم فهذا عثمان وهم يجمعون على ان يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتمهم ؟ قلت : محمد بن يزيد هو الكلاعى مولى خولان ابو يزيد او ابو سعيد او ابو اسحاق الواسطى ، اصله شامى ، ثقة عابد ، اخرج له ابو داود و الترمذى و النسائى ، و وثقه ابن معين و ابو داود ، و قال احمد : كان ثبتا فى الحديث ؛ و سفيان بن حسين بن حسن ابو محمد الواسطى أو ابو الحسن ، اخرج له البخارى فى التاريخ و مسلم و الأربعة ، فلا ادرى من الذى يجهل من هؤلاء ؟ =

== وكان الوجه ان يردّه الشافعي بالانقطاع بين الزهري و عثمان ، وقد ذكر البيهقي فيما بعد باب دية اهل الذمة اثرًا عن عثمان ثم قال و قد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين احدهما غير محفوظ و الآخر منقطع ، و قد ذكرناهما في باب لا يقتل مومن بكافر - اه كلامه . و كأنه يشير بالمنقطع الى هذا الأثر الذي رواه عن الزهري ، و ذكر البيهقي ان المناظر المذكور قال للشافعي : هل ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء ؟ فقال الشافعي : و لا حرف ، و هذه الأحاديث منقطعة او ضعاف او تجمع الانقطاع و الضعف ؛ قلت : المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعًا كان حجة عند الشافعي ؛ ثم ذكر البيهقي اثرًا عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي : اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله ابن عبيد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الأسدي قال : أتى علي برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء اخوه فقال : قد عفوت ؛ قال : فلعلهم هددوك و افروك و افزعوك ؛ قال : لا ، و لكن قتله لا يرد علي اخي و عوضوني فرضيت قال : انت اعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا و ديته كديتنا ؛ ثم اشار الى تضعيفه فقال عن الدارقطني : ابو الجنوب ضعيف ، و قال الشافعي في حديث ابي جحيفة عن علي : ما دلکم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم شيئًا و يقول بخلافه - انتهى . قلت قد روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب و ابن مسعود قالا : من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ؛ قال ابن حزم : هو مرسل ، و صح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو ابن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ؛ قال عمرو : فدفع إليه فضرب عنقه و انا انظر ؛ و صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال ؛ يقتل الحر المسلم باليهودي و النصراني ؛ و روى عن الشعبي مثله ، و هو قول ابن ابي ليلى و عثمان ==

= النبي - اه كلامه . و روى ابن ابى شعبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله فأتى ابان بن عثمان و هو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذى قتل الذمى ان يقتل ، و ابان معدود من فقهاء المدينة ، قال عمرو بن شعيب : ما رأيت احدا اعلم بحديث و لا افقه منه - و الله اعلم ؛ بيان تأويل الحديث الذى يضاد ما ذكرنا اخرج ابو داود فى السنن عن قيس بن عباد قال : انطلقت انا و الاشر الى على رضى الله عنه فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا الا ما فى كتابي هذا ؛ فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه : المؤمنون تنكافأ دملؤهم ، وهم يد على من سواهم ، و يسعى بذمتهم ادناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده ، من احدث حدثا فعلى نفسه ، و من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ، ؛ و اخرجه النسائى و الطحاوى ، و اخرج البخارى من طريق الشعبي عن ابى جحيفة قال : سألت عليا : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه و سلم علم سوى القرآن ؛ قال : و الذى خلق الحبة و برأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه و سلم علم سوى القرآن و ما فى هذه الصحيفة ، قال : قلت : و ما فى الصحيفة ؛ قال : العقل و فكك الأسير و ان لا يقتل مؤمن بكافر ؛ و رواه احمد و اصحاب السنن الا النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله ، و رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس و ابن جبان فى صحيحه من حديث ابن عمر ، و روى الشافعى من رواية عطاء و طاوس و الحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يوم الفتح : لا يقتل مؤمن بكافر ؛ و رواه البيهقى من حديث عمران بن الحصين و عائشة ، و حديث عمران عند البزار ، و حديث عائشة عند ابى داود و النسائى ؛ فذهب قوم الى هذه الآثار و قالوا : ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به ؛ و روى ذلك عن جماعة من الصحابة و جماعة من التابعين و مالك و الأوزاعى =

== و الشافعي و احمد و اسحاق، و احتجوا بهذه الآثار المتقدمة؛ و خالفهم آخرون فقالوا: المحتج به في حديث علي هو قوله « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده » و ليس معناه علي ما حملتم عليه، و إلا كان لحنا، و رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك، و لكان « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذى عهد في عهده » فلما لم يكن لفظه كذلك و إنما هو « و لا ذو عهد في عهده » علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص، فصار ذلك كقوله « لا يقتل مؤمن و لا ذو عهد في عهده بكافر » و قد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذى منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذى لا عهد له، فهذا بما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى و ان ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا، و على هذا التأويل لا تضاد في الآثار؛ قال الطحاوى: و قد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن، قال الله عز و جل ﴿ و اللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر و اللاتى لم يحضن ﴾ فكان معنى ذلك: و اللاتى يئسن من المحيض و اللاتى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر، فقدم و اخر، فكذلك قوله « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده » إنما مراده فيه - و الله اعلم: « لا يقتل مؤمن و لا ذو عهد في عهده بكافر »؛ فقدم و اخر، و الكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد؛ فان قلت: هلا تجعل قوله « و لا ذو عهد » مستأنفا فيكون المعنى: و لا يقتل المعاهد في عهده لأنه صار له ذمة فينا فخرم سفك دمه ا فالجواب ان هذا الحديث إنما سبق في الدماء المسفوك بعضها ببعض لأنه قال « المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم » ثم قال « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده » فانما جرى الكلام على الدماء التى توجد قصاصا و لم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك - و الله اعلم . =

== ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا إليه بالنظر و القياس | قال الامام ابو جعفر الطحاوى :
و النظر عندنا شاهد لما ذكرنا و ذلك انا رأينا الحربى دمه حلال و ماله حلال فاذا
صار ذميا حرم دمه و ماله كحرمة دم المسلم و ماله ؛ ثم رأينا من سرق من مال الذمى
ما يجب به القطع قطع كما يقطع فى مال المسلم ، فلما كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى
قد حرم بالذمة كالعقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالاسلام كان يحىء أيضا فى
النظر ان تكون العقوبة فى ادم الذى حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى حرم بالاسلام ؛ فان
قلت : قد رأينا العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الأموال قد فرق بيننا و بين
العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم ، و ذلك انا رأينا العبد يسرق من مال مولاه
فلا يقطع و يقتل مولاه فيقتل ، ففرق بين ذلك افا تتكرون أيضا ان يكون قد فرق بين
ما يجب فى انتهاك مال الذمى و دمه ؛ فالجواب هذا الذى ذكرت ، قد زاد ما ذهبنا
إليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع فى مال مولاه و انه
يقتل بمولاه و يعبيد مولاه فواصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال
و اكدوا امر الدم ، فأوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها فى المال ، فلما ثبت
توكيد امر الدم و تخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاك على المسلم
من العقوبة كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه احرى ان يكون عليه فى
انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم ، و قد اجمعوا
ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره و لا يبطل
ذلك اسلامه ، فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال
الكفر و كانت الحدود تمامها احدها و لا يوجد على حال لا يجب فى البدء مع
تلك الحال لا يجب عليه شيء ، و انه لو جرحه و هو مسلم ثم ارتد - عيادا بالله - فمات
لم يقتل ، فصارت رده التى تقدمت الجنابة و التى طرأت عليها فى درء القتل سواء ،
فكان كذلك فى النظر ان يكون القاتل قبل جنائته و بعد جنائته سواء ، فلما كان اسلامه ==

قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة ^١ أن رسول الله صلى عليه
و سلم قتل مسلماً بكافر وقال : أنا أحق من أوفى بدمته ^٢ .

== بعد جنايته قبل أن يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم على جنايته
لا يدفع عنه القود ! وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى -
انتهى ما في عقود الجواهر ، وأكثر في الجوهر النقي . وراجع تنسيق النظام في
شرح مسند الامام ، واتباه الولاية من تعليقات الهداية ، كلاهما للفاضل السنبهلي .
وقد اطلت اطالة بنقول من الكتب في الجزء الثالث من شرحي لكتاب الآثار فراجع
إليه ان تيسر لك ، ويأتي شيء منه في الباب .

(١) كذا في الأصل ، ولي فيه قلتي . قلت : لم اجد هذا الحديث من رواية أهل
المدينة ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يقتل مسلم بكافر » أخرجه
البخاري و احمد ، ابو داود و الترمذي و ابن ماجه و الطحاوي و البيهقي و النسائي
وغيرهم كما في ج ٤ ص ٣٣٤ من نصب الراية و الزرقاني ج ٤ ص ٤٠ و التلخيص الحبير
ج ٢ ص ٣٣٦ . وقد سبق تفصيله و تفسيره و معناه فتذكره . و لعل المراد من
رواية أهل المدينة ما رواه بعده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأى - الخ ، تأمل فيه .
(٢) رواه بعده مرسلًا ؛ و لعل المراد عن أهل المدينة ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأى
و ابراهيم بن محمد فانهما مدينان - تدبر . و الحديث روى مسندًا و مرسلًا كما في
ج ٤ ص ٣٣٥ من نصب الراية قال : فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن
مطر ثنا ابراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
البيساني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمجاهد و قال :
انا أكرم من و في بدمته - اه ؛ قال الدارقطني : لم يسنده غير ابراهيم بن أبي يحيى
و هو متروك الحديث (قلت شيئاً ما في ترجمته) و الصواب عن ربيعة عن ابن
البيساني مرسل ، و ابن البيساني ضعيف ، لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف
بما يرسله ! ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ==

== عن عبد الرحمن بن اليلباني ان النبي صلى الله عليه وسلم - مرسل - و رواه البيهقي وقال : حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين ، احدهما وصله و ذكر ابن عمر فيه ، و انما هو عن ابن اليلباني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ؛ و الآخر رواية عن ابراهيم عن ربيعة ، و انما يرويه عن ابن المنكدر (كما هو في رواية محمد المذكورة في الأصل) و الحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فانه كان يقرب الاسانيد و يسرق الأحاديث حتى كثر في رواياته و سقط من حد الاحتجاج به ، ثم اخرج عن يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن اليلباني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و قال : هذا هو الأصل في الباب و هو منقطع ، و راويه غير ثقة - انتهى ؛ قلت : و اما المرسل فعن عبد الرحمن بن اليلباني و عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي ، فرسل عبد الرحمن رواه ابو داود في المراسيل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال (و رواه الطحاوي أيضا) عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليلباني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجل من المسلمين قتل معايدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه و قال : انا اولى من اوفى بذمته - اه ؛ و رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا الثوري عن ربيعة به ؛ و رواه الشافعي في مسنده : اخبرنا محمد بن الحسن انبأنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن اليلباني - فذكره ؛ و رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به (قلت و إليه اشار محمد بقوله : « و روى أهل المدينة » - تأمل) ؛ قال الدارقطني : و حبيب هذا ضعيف ولا يصح - اه ؛ قال في التنقيح : و عبد الرحمن بن اليلباني وثقه بعضهم و ضعفه بعضهم ، و انما اتفقوا على ضعف ابيه محمد - اه ؛ (قلت : فهو مختلف فيه ، فحديثه لا ينزل عن حد الحسن ، يجوز الاحتجاج به - على ما في الأصول) و اما مرسل الحضرمي فأخرجه ابو داود في المراسيل أيضا من طريق ابن وهب =

قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد^١ عن محمد بن المنكدر^٢ عن عبد الرحمن

عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة و قال: انا اولي او احق من اوفى بذمته - اه؛ و قال ابن القطان في كتابه: و عبد الله بن يعقوب و عبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان و لم اجد لهما ذكرا - اه؛ و نقل الحازمي في كتابه الناسخ و المنسوخ عن الشافعي انه قال: حديث ابن البيهاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح « لا يقتل مسلم بكافر » ثم ساق بسنده عن الواقدي: حدثني عمرو بن عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن الحصين قال: قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال: لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقاتل خراشا بالهذلي؛ يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة؛ قال: و هذا الاسناد و ان كان واهيا لكنه امثل من حديث ابن البيهاني، قال: و هو طرف من حديث الفتح، قال: و حديثنا متصل و حديث ابن البيهاني منقطع لا تقوم به حجة - اه. قلت: و المنقطع اذا اعتضد بمنقطع آخر مثله يكون حجة عند الشافعي رحمه الله تعالى، كما في الجوهر النقي؛ و قد سبق من عقود الجواهر المأخوذ من الجوهر النقي، فلا يضر الانقطاع.

(١) ابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى، اسمه سميان، الاسمي مولاهم، ابو اسحاق المدني، من رجال ابن ماجه، ذكر الحافظ ابن حجر ترجمته تقريبا في اربع صفحات، تكلموا فيه و اتفقوا على ضعفه الا الشافعي و معه غيره، روى عن الزهري و يحيى بن سعيد الانصاري و صالح مولى التوأمة و محمد بن المنكدر و موسى بن وردان و اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة و غيرهم، و عنه ابراهيم بن طهمان و مات قبله و الثوري و هو اكبر منه و كنى عن اسمه و ابن جريج و كنى جده ابا عطاء و الشافعي و سعيد =

= ابن ابى مريم و ابو نعيم و الحسن بن عرفة ، و هو آخر من روى عنه ، قالوا : كذاب قدرى معتزلى رافضى جهمى غير ثقة ضعيف متروك كل بلاء فيه و فيه ضروب من البدع ، و مع ذلك قيل للربيع : فاحمل الشافعى على ان روى عنه ؟ قال : كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب ، و كان ثقة فى الحديث ، و قال ابو احمد بن عدى : سألت احمد بن محمد بن سعيد بنى ابن عقدة فقلت : تعلم احدا احسن القول فى ابراهيم غير الشافعى ؟ فقال : نعم حدثنا احمد بن يحيى الأودى سمعت حمدان بن الاصهبانى ، قلت : أتدين بحديث ابراهيم بن ابى يحيى ؟ قال : نعم ؛ ثم قال لى احمد بن محمد بن سعيد : نظرت فى حديث ابراهيم كثيرا و ليس بمنكر الحديث ، قال ابن عدى : و هذا الذى قاله كما قال ، و قد نظرت انا ايضا فى حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يحتملون و انما يروى المنكر من قبل الراوى عنه او من قبل شيخه ، و هو فى جملة من يكتب حديثه ، وله الموطأ اضعاف موطأ مالك ؛ قيل : انه مات سنة ١٨٤ او مات سنة ١٩١ و كان احفظ الناس ، و كان قد سمع علما كثيرا ، و كان كثير الحديث - كذا فى تهذيب التهذيب ، وفى ج ١ ص ١٠٨ من اللسان مع التردد ، و كذا ص ٢٠ من التمعيل فى ترجمة ابراهيم بن محمد بن يحيى . و قد روى عنه الثورى و ابن جريج و الامام محمد و الامام الشافعى رحمهم الله تعالى و كنى بهم قدوة باحتجاج حديثه - هذا ، و هو ادنى من ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى رتبة و فضلا و علما و حفظا و اتقاناً فرووا عنه و لم يرووا عنهم فى كتبهم ١ و لعل العبد و الانصاف قد انعدم من الدنيا و لم يبق الا اسمه على الالسنه ١١ و لعل ترجمته قد مضت فيما تقدم من الكتاب و طولتها هنا لمصلحة دعنى إليه .

(٢) محمد بن المكندر هو ابن عبد الله بن الهدير (مصغرا) بن عبد العزيز بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمى ابو عبد الله و يقال ابو بكر ، احد الأئمة =

ابن البيهقي^١ أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك
 = الأعلام ، من رجال السنة ، تابعي جليل ثقة معدن الصدق من سادات القراء ،
 مات سنة ١٣٠ او سنة ١٣١ وله ٧٦ سنة . وترجمته في ج ٩ ص ٤٧٣ من
 التهذيب مطولا .

(١) عبد الرحمن بن البيهقي وهو مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، من رجال
 الأربعة - كما في ج ٥ ص ١٤٩ من تهذيب التهذيب . قال ابو حاتم : عبد الرحمن بن
 ابي زيد هو ابن البيهقي ، روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن عمر و معاوية وعمر و
 ابن اوس و عمرو بن عبسة و سرق وغيرهم ، و روى أيضا عن عثمان بن عفان و سعيد
 ابن زيد و من التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم و عبد الرحمن الأعرج ، وعنه ابنه
 محمد و يزيد بن طلق و ربيعة بن ابي عبد الرحمن و خالد بن ابي عمران و سماك بن
 الفضل و همام والد عبد الرزاق و جماعة . قال ابو حاتم : لين ، و قال ابن سعد :
 هو من اخماس عمر بن الخطاب ، و قال عبد المنعم بن ادريس : هو من الأبناء الذين
 كانوا باليمن وكان ينزل بجران ، و قيل كان شاعرا مجيدا وفد على الوليد فأجزل له
 الجاء ، و توفي في ولايته ، له عند «ت» في طواف الوداع ، و عند «س» حديث
 عمرو بن عبسة الطويل في قصة اسلامه و غير ذلك ، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛
 قلت : و قال : مات في ولاية الوليد بن عبد الملك ، لا يجب ان يعتبر بشيء من
 حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على ابيه العجائب ؛ و قال الدارقطني :
 ضعيف لا تقوم به حجة ، و قال الأزدي منكر الحديث يروى عن ابن عمر بواطيل ،
 و قال صالح جزرة : حديثه منكر ولا يعرف انه سمع احدا من الصحابة الا من سرق ؛
 قلت : فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسمين اولا مرسل عند صالح -
 انتهى . قلت : هو تابعي مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكيف لا يسمع من عمر
 و من غيره من الصحابة او قد علمت أنه لا قدح فيه بل في ابنه محمد متفق على ضعفه ، =

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أحق من أوفى بذمته » ثم أمر به فقتل ، فكان يقول بهذا القول فقيههم ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

و قد علمت فيما قبل انه قال صاحب التنقيح وثقه بعضهم و ضعفه بعضهم فهو مختلف فيه فلا يسقط عن حد الاحتجاج و لا ينزل حديثه عن حد الحسن ، كما لا يخفى على ماهر الأصول من الرجال الفحول . قال الحافظ ابن حجر في ترجمة ابنه محمد بن عبد الرحمن بن اليلماني ج ٩ ص ٢٩٣ من التهذيب : و قال ابن عدى : و كل ما يرويه ابن اليلماني فالبلاء فيه عنه ، و اذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان - الخ ؛ نخرج من بين الضعف عبد الرحمن بن اليلماني - فافهم . و في الجوهر النقي ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن اليلماني مرسلًا ثم ذكر عن أبي عبيد قال : بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال : انا حدثت ربيعة به ، فأما دار علي ابن أبي يحيى عن ابن اليلماني ؛ قلت : خرجه ابو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن اليلماني حدثه انه عليه السلام - الحديث ؛ فقد صرح في هذه الرواية ان ابن اليلماني حدث ربيعة و خرج ابن أبي يحيى من الوسط و لم يدر الحديث عليه ، و ما ذكره ابو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في امره ، و قد روى الحديث مرسلًا من وجه آخر خرجه ابو داود في المراسيل بسنده عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال : قتل رسول الله عليه وسلم يوم حنين مسلماً بكافر ؛ و اخرجه الطحاوي من وجه آخر مرسلًا من حديث محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و ذكره ابن حزم و لم يعبه غير الارسال - هـ .

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولا هم ، ابو عثمان المدني ، المعروف بريعة الرأي ، من رجال السنة ، تابعي ثقة ثبت كثير الحديث حافظ ، و كان صاحب الفتوى بالمدينة ، ادرك بعض الصحابة و الأكابر من التابعين ، اخذ عنه مالك ، توفي سنة ١٣٦ بالمدينة او سنة ١٣٣ أو سنة ١٤٢ و جرت له قصة ، او توفي بالانبار -

و قد قتلته أهل المدينة^١ إذا قتلته قتل غيلة^٢

و قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين يقتل رجلا نصرانيا غيلة من أهل الحيرة^٣ فقتله^٤.

(١) كذا فى الأصل ، و لعله « و قد قال أهل المدينة ، و الا لا معنى له هنا . و فى الموطأ مع الزرقانى : مالك : الأمر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به - اه ؛ و الغيلة بكسر المعجمة و سكون التحتية و هى خديعة بأن خدعه فذهب به الى موضع فقتله ؛ قال الزرقانى : لأن القتل فيها لأجل الفساد لا للقصاص ، فلو عفا ولى الدم عن القاتل لم يعتبر فيقتل - اه . قلت : هذا خلاف حكم التنزيل : فانه لم يفصل بين إذا قتل من غير خديعة لا يقتل و بين اذا قتل قتل غيلة يقتل ؛ و الحديث « لا يقتل مسلم بكافر ، عام شامل لكلبها ، فاذا جاز لكم ان يخرجوا هذا القاتل من عموم حكم الحديث فصار عاما خص منه البعض فحينئذ جاز للخالف ، أيضا ان يخرج منه قاتل الذمى أيضا فيقتل به ، كما بينه الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، و قد تقدم ، و عندى ان الجملة المذكورة محقة ، او من زيادة الناسخ .

(٢) اى خديعة . قال الامام محمد فما فرق بين قتل الغيلة و قتل غير الغيلة - اه .

اى لا فرق بينها فى وجوب القصاص و قتل مسلم بكافر - فافهم .

(٣) الحيرة بالحاء المهملة المكسورة و سكون التحتية و الراء المهملة ، هو الراجح ، و وقع فى بعض الكتب « أهل الجزية ، بالجيم و الراء المعجمة و معناه أيضا صحيح لأنه ورد فى بعض الرواية « من أهل الذمة ، كما فى سنن البيهق ، يعنى الرجل الذى كان من الذين يؤدون الجزية . لكن فى اكثر كتب الحديث « من أهل الحيرة ، بالحاء المهملة ، و هى اسم قرية من اعمال الكوفة ، بلدة بالعراق - مقدمة فتح البارى ؛ على رأس ميل من الكوفة يسكنها الزمان بن المنذر - مغرب .

(٤) هو فى ج ٢ ص ١٧٧ من جامع المسانيد : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان =

= رجلا من بني شيان قتل رجلا نصرانيا من اهل الجزية (كذا في الجامع ، وفي كتب اخرى « اهل الحيرة ، و هو الصحيح) فكتب والى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه عمر رضى الله عنه ان : ادفعه الى اولياء المقتول (القتل) فان شاؤا قتلوه و ان شاؤا عفوا عنه اثم كتب إليه ان : افده بالدية من بيت المال ، و ذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب - اخرجاه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة - اه . و بهذا الاسناد اخرجاه الحافظ ابن خسرو ايضا باقظ ان رجلا من بني شيان قتل نصرانيا من اهل الجزية (الحيرة) فكتب والى الكوفة فى ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان : ادفعه الى اوليائه فان شاؤا قتلوه و ان شاؤا عفوا عنه ادفعه الى ولى يقال له حنين فجعلوا يقولون له : اقتل ! فيقول : حتى يجيء الغضب ، فقالوا له ذلك مرارا كل ذلك يقول : حتى يجيء الغضب ، ثم قتله - اه) و اخرجاه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى . و قد وصله الامام محمد فى الباب يأتى موصولا . و وصله عبد الرزاق فى مصنفه ايضا كما فى ج ٤ ص ٣٣٧ من نصب الرابة : اخبرنا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الكتاب من اهل الحيرة فأقاد منه عمر - انتهى ؛ و رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى انبأنا محمد بن الحسن ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا و ان شاؤا عفوا ، فدفع الرجل الى ولى المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ! فأروا ان عمر =

و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه كان يقول إذا قتل المسلم النصراني قتل به .

== اراد ان يرضيهم من الدية - انتهى . و رواه البيهقي في سننه ج ٨ ص ٣٢ ثم قال : قال الشافعي كما في الجوهر النقي : الذي رجع إليه اولى ؛ ولعله أراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله ؛ قلت : ارضائهم بالدية لا ينافي وجوب القتل ، اذ مع وجوبه للولى ان يعفو و يأخذ الدية ، كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب إيجاب القصاص في العمد عن ابى العالى في قوله تعالى ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ﴾ يقول : حين اطعمتم الدية ، ولم تحل لأهل التوراة انما هو قصاص او عفو ، و كان اهل الانجيل يقولون : انما هو عفو ليس غيره ؛ فجعل لهذه الأمة القود و الدية و العفو ، و اذا فهموا من قول عمر « لا تقتلوا » لعلمهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه من وجوب القتل ، و كيف يظن بعمر انه يخبرهم في قتله او العفو ، ثم لا يريد القتل بل التخويف ! و من اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر « فان شأوا قتلوا » ؟ بل الذي فهموا منه اباحة القتل . و لهذا قتل ، و كيف يحل له ارادة التخويف فيلغظ بلغظ يفهم منه القتل لا التخويف به ! هذا لا يظن به - انتهى .

(١) ولعله بعده فيما يأتي . و في ج ٤ ص ٣٣٤ من نصب الراية : روى الشافعي في مسنده : اخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن ابى الجنوب الأسدي قال : أتى علي بن أبي طالب رضی الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال : فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال : قد عفوت ، فقال : لعلمهم فزعوك او هددوك ! قال : و لكن قتله لا يرد على اخي و عوضوني ، قال : انت اعرف من كان له ذمنا فدمه كدمنا و دية كديتنا - انتهى . قال في التفتيح : و حسين =

== ابن ميمون هو الخنفي ، قال ابن المديني : ليس بالمعروف قل من روى عنه ،
و قال ابو حاتم : ليس بالقوى في الحديث يكتب حديثه ، و ذكره البخارى في الضعفاء
و ابن حبان في الثقات و قال : ربما يخطئ . قال : و نحمله على ان معناه : و دمه محرم
كتحريم دمانا ؛ قال البيهقي : قال الشافعي : و في حديث ابي جحيفة عن علي و لا يقتل
مسلم بكافر ، دليل على ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم شيئا يقول
بخلافه - انتهى . و رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي بسنده المذكور و ضعف
سنده ؛ قال ابو الحسن الدارقطني : الحافظ ابو الجنوب ضعيف الحديث - اه .
قال في الجوهر النقي : قلت : روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب و ابن مسعود
قالا : من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ؛ قال ابن حزم : مرسل (قلت : لا ضير فيه
فان المرسل حجة عند فقهاء الصحابة و التابعين و أئمة الفقهاء و المحدثين قبل وجود ابن
حزم في الدنيا) و صح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر بن عمرو بن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه
في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ، قال عمرو :
فدفع إليه فضرب عنقه و انا انظر ؛ و صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال : يقتل الحر
المسلم باليهودي و النصراني ، و روى عن الشعبي مثله ، و هو قول ابن ابي ليلى و عثمان
الجبتي - اه كلامه ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح ان رجلا من النبط
عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فأقن به ابان بن عثمان و هو اذ ذاك على
المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذي ان يقتل ، و ابان معدود من فقهاء المدينة ، قال
عمرو بن شعيب : ما رأيت احدا اعلم بحديث و لاقه منه - اه ما في الجوهر النقي .
ذكر البيهقي ان الشافعي قيل له : ثبت عندكم عن عمر من هذا شي ؟ فقال : و لاحرف ،
و هذه الأحاديث منقطعات او ضعاف او تجمع الانقطاع و الضعف - اه . قلت :
المنقطع اذا روى عن وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي ، و قد روى ==

= عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكاتب عمر ان يقاد به ثم كتب كتابا بعده ان: لا تقتلوه و لكن اعقلوه ؛ ذكره ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم - اه الجوهر النقي . و اثر عمر بن عبد العزيز ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٣٧ فقال: اثر آخر رواه عبد الرزاق: اخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الحيرة - او قال: امير الجزيرة - في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان: ادفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ؛ قال: فدفعه اليه فضرب عنقه و انا انظر - انتهى ؛ اثر آخر رواه الطحاوى في شرح الآثار: حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال: اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال: مررت بالبقيع قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة و الهرمزان و جفينة يتناجون فلما رأوني ثاروا فسقط الخنجر منهم له رأسان و نصابه (وفي الآثار عسكرة) في وسطه فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر فاذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن فانطلق عبيد الله ومعه السيف فقتل الهرمزان ، فلما وجد مس السيف قال: لا اله الا الله ، و عدا على جفينة و كان من نصارى الحيرة فقتله ، و انطلق عبيد الله الى ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فقتلها ، و اراد ان لا يترك من السبي يومئذ احدا الا قتله فاجتمع عليه المهاجرون فزجروه و عظموا عليه ما فعل و لم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين و الانصار و قال لهم: اشيروا عليّ في هذا الرجل الذي قتل في الدين ما يقتل ! فأشار عليه عليّ و بعض الصحابة بقتل عبيد الله ، و قال جل الناس: أهد الله جفينة و الهرمزان أ تريدون ان تبغوا عبيد الله اباة ! ان هذا الرأي سوء ، و قال له عمرو بن العاص: يا امير المؤمنين هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان ؛ فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، و ودى الرجلين و الجارية. فلما ولي علي بن ابي طالب اراد قتله فهرب منه =

فأما ما قالوا في الدية فقول الله عزوجل أصدق القول، ذكر الله الدية في كتابه فقال ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ ثم ذكر أهل الميثاق فقال ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فجعل في كل واحدة منهما دية مسلمة، ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل المدينة، وأهل الميثاق ليسوا مسلمين، فجعل في كل واحدة

= إلى معاوية فقتل أيام صفين - انتهى . وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات . قال الطحاوي : ففي هذا الحديث ان المهاجرين اشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر و قد قتل الهرمزان و جفينة وهما ذميان ، فان قيل : انما اشاروا عليه لقتله ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام لا لقتل الهرمزان و جفينة ؛ قلنا : قولهم له « أبعده الله جفينة و الهرمزان » يدل على انه اراد قتله بهما ، و الله اعلم - انتهى . قال البيهقي في المعرفة : و استدلل الطحاوي لمذهبه بخبر الهرمزان و جفينة و ان عبيد الله بن عمر ابن الخطاب قتلها فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان و فيهم على بن ابى طالب بقتله بهما ، و الجواب عن ذلك انه قتل ابنة صغيرة لأبى لؤلؤة تدعى الاسلام فوجب عليه القصاص ، و أيضا فلا نسلم ان الهرمزان كان يومئذ كافرا بل كان قد اسلم قبل ذلك - اه . و بقي شيء منه تركته ، هذا - و الله تعالى اعلم .

(١) خلافا لابن حزم ، فانه قال بعد ذكر الآية ج ١٠ ص ٣٤٧ : فهذا كله في المؤمن ييقين ، والضمير الذى في ﴿ فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ﴾ راجع ضرورة لا يمكن غير هذا الى « المؤمن » المذكور اولاً ، ولا ذكر في هذه الآية لذمى اصلاً ، ولا لمستأمن ، فصح يقينا ان اجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز =

منها دية مسلمة إلى أهله . و الأحاديث في ذلك كثيرة^١ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم ، و روى ذلك أفقهم و أعلمهم في زمانه و أعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري^٢ فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر و عمر و عثمان رضی الله عنهم مثل دية الحر المسلم ، فلما كان معاوية رضی الله عنه جعلها مثل نصف دية الحر المسلم ! فان الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث ، فكيف رغبوا عما رواه أفقهم إلى قول معاوية ؟

= البتة ، و كذلك القود عليه ، و لافرق - انتهى . قلت : و هذا كله مخالف لما ذهب إليه الجمهور من المفسرين ، و قد ترك الآثار التي رويت عن عمر و علي و ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و النخعي في ذلك بقوله انه مرسل ، و لم يعنها بشيء غير الارسال ، و انت تعلم ان المرانيل كانت حجة عند المتقدمين من التابعين قبل وجود ابن حزم فلا يعارض قوله ما قالوه من الاحتجاج بها ، و لا يعبا بقوله الفاسد و لا يفهمه في ارجاع الضمير الى « المؤمن » .

(١) كما رواها بعده في الباب ، و قد مضت فيما قبل أيضا فتذكرها .

(٢) و هو محمد بن شهاب الزهري التابعي ، فقيه المدينة ، و قد انكر بعض علماء كجرات تابعيته ، و قد رددت عليه برسالة مستقلة سميتها بـ « رفع الارتباب عن تابعة ابن شهاب » ، حين كنت مقبياً في قرية « راندير » من مضافات « سورت » سنة ١٣٣٥ هـ كنت صدر المدرسين في « المدرسة الأشرفية » بقرية راندير . و قد رواه البيهقي من طريق ابن جريج عن الزهري قال : كانت دية اليهودي و النصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابن بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم - الحديث ، اه .

أخبرنا ابن المبارك^١ عن معمر بن راشد^٢ قال: حدثني من شهد^٣
قتل رجل بذي بكتاب عمر بن عبد العزيز^٤.

أخبرنا قيس بن الربيع^٥ عن أبان بن تغلب^٦ عن الحسن بن ميمون^٧

(١) وهو عبد الله بن المبارك، الامام الحافظ الحجبة الثقة الثبت، المجاهد في سبيل الله تعالى، صاحب ابى حنيفة و تلميذه، قد مضت ترجمته، من رجال السنة و من رجال التهذيب.

(٢) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، ابو عروة بن ابى عمرو البصرى، سكن اليمن، شهد جنازة الحسن البصرى، من رجال السنة، روى عن جماعة، وعنه جماعة كثيرون، روى عنه شيخه يحيى بن ابى كثير و ابواصحاق السيمى و ابوب و عمرو بن دينار وهم من شيوخه، و هو ثقة ثبت حافظ رجل صالح اصدق الناس صالح الحديث، كان من اطلب اهل زمانه للعلم، و عده على بن المدينى و ابو حاتم فيمن دار الاستاد عليهم، كان قبيها حافظا متقنا ورعا، مات فى رمضان سنة ثلاث و خمسين و مائة او سنة اربع و هو ابن ثمان و خمسين، له قدر و نبل فى نفسه - اه تهذيب ج ١٠ ص ٢٤٣. والحافظ ابن حجر طول ترجمته قريبا من ثلاث صفحات فراجعها.

(٣) لعله عمرو بن ميمون بن مهران، كما وقع فى رواية عبد الرزاق، تقدمت من نصب الراية و سنن البيهقي و غيرها.

(٤) أثره تقدم من نصب الراية و الجواهر النقى.

(٥) قيس بن الربيع هو الاسدى ابو محمد الكوفى، من ولد قيس بن الحارث و يقال الحارث بن قيس الاسدى الذى اسلم و عنده ثمان نسوة و فى رواية تسع نسوة، روى عن ابى اصحاق السيمى و المقدم بن شريح و عمرو بن مرة و ابى جصين و عون ابن ابى جحيفة و عثمان بن عبد الله بن موهب و محمد بن الحكم الكاهلى و ابن ابى ليلى =

== و ابى هاشم الرمانى و الأغر بن الصباح و سماك بن حرب و الأعمش و السدى و الأسود بن قيس و محارب بن دثار و هشام بن عروة و طائفة ، من رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه كما فى ج ٨ ص ٣٩١ من التهذيب ؛ و عنه ابان بن تغلب و شعبة و مات قبله و الثورى و هو من أقرانه و ابو معاوية و على بن ثابت الجزرى و عبد الرزاق و وكيع و عاصم بن على و الطيالسى و آخرون ، طول الحافظ ابن حجر ترجمته ، ثقة و ثقته الثورى و شعبة ، و عن ابى الويلد : كان ثقة حسن الحديث و اجوده و عالما بالحديث ، لا بأس به ، و ليس فى قيس شيء الا آفته ابنة قد غير عليه أحاديثه ، و هو صندوق و كتابه صالح ، مات سنة ٥ او ٦ او ٧ او ١٦٨ - اه تهذيب التهذيب .

(٦) ابان بن تغلب الربعى ابو سعد الكوفى ، من رجال مسلم و الأربعة ، روى عن ابى اسحاق السيبى و الحكم بن عتيبة و فضيل بن عمرو الفقى - مصفرا - و ابى جعفر الباقر و غيرهم ، و عنه موسى بن عقبة و شعبة و حماد بن زيد و ابن عينة و جماعة ، قال احمد و يحيى و ابو حاتم و النسائى : ثقة ، زاد ابو حاتم : و قال الجوزجاني : زائع مذموم المذهب مجاهر ، و قال ابو بكر بن منجويه : مات سنة ٢٤١ ، و قال ابن عدى : له نسخ عامتها مستقيمة اذا روى عنه ثقة و هو من اهل صدق فى الروايات و ان كان مذهبه مذهب التشيع و هو فى الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول منصف ، و اما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على بن عثمان و ان عليا كان مصيبا فى حروبه و ان مخالفه مخطئ ، مع تقديره الشيخين و تفضيلهما ، و ربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و اذا كان معتقد ذلك ورعا دينيا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما ان كان غير داعية ، و اما التشيع فى عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضى الغالى ولا كرامة : هو رجل من اهل العراق من النساك ثقة ذا عقل و ادب و فصاحة و بيان و صحة حديث ، قال ابن سعد : ==

عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن هاشم عن أبي الجنوب الأسدی قال :
أتى علي بن أبي طالب رضی الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من
أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البيّنة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال : قد عفوت

= ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات و أرخ وفاته ، قيل : مات سنة ٤٠٠ او بعد
سنة ٤١٠ ، و ما اعلم به في الحديث بأساً - قاله الأزدي ، و كان غالباً في التشيع -
كذا في التهذيب . ثم اقول : ان لي في هذا السند قلقتا ، و هو كذلك في الأصل فان
ابان بن تغلب يروي عن قيس لا قيس عنه ، كما عرفت من ترجمتها ، كيف
و قيس مات سنة ١٦٨ ر ابان مات سنة ٢٤١ فلا يصح رواية قيس عن ابان بن
تغلب ، و لعل السند انقلب على الناسخ ، فنأمل فيه و فتشه من مظان العلم .
(٧) الحسن بن ميمون ، في رواية «الحسين بن ميمون» كما اشار إليه البيهقي في
السنن ، و الصحيح «الحسين بن ميمون» و هو الخندقي ، روى عن عبد الله بن
عبد الله قاضي الريّ و ابى الجنوب الأسدی ، و عنه هاشم بن البريد و عبد الرحمن
ابن الغسيل و عبد الرحمن بن عقيل ، قال ابن المديني : ليس بمعروف قلّ من روى عنه ،
و قال ابو زرعة : شيخ ، و قال ابو حاتم : ليس بقوى في الحديث يكتب حديثه ، و ذكره
ابن حبان في الثقات و قال : ربما اخطأ ، له عندهما حديث واحد في توليه علي قسم
الخنس ، قلت : و قال البخاري : لا يتابع عليه ، ذكر ذلك في التاريخ و ذكره في
الضعفاء - تهذيب التهذيب .

(١) هو ابو جعفر الرازي ، قاضي الري ، مولى بني هاشم ، اصله كوفي ، من رجال
(د ت عس) ثقة لا بأس به ، ذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، هو ابن
سرية على كانت جدته مولاة لعلى اوجارية ، و هو تابعي - تهذيب ج ٥ ص ٢٨٦ .
(٢) هو عقبة بن علقمة اليشكري ، ابو الجنوب الكوفي ، روى عن علي حديث «طلحة
و الزبير جاران في الجنة» و شهد معه الجمل ، و عنه النضر بن منصور العنزي =

عنه . قال : بلغاهم هددوك أو فرقوك ! قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على أخي و عرضوني فرضيت ، قال : أنت أعلم من كانت له ذمتنا قدمه كدمننا و ديته كديتنا .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : دية المعاهد دية الحر المسلم . حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بني بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الخيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

= و عبدالله بن عبدالله الرازي ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، بين الضعف ، روى له (ت) هذا الحديث الواحد و استغربه - اه تهذيب .

(١) يعني خوفوك .

(٢) لم أجد في جامع المسانيد ، و رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٢٢٠ رقم ٩٦٩ بهذا السند و المتن ، و أخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة بهذا السند و المتن ، و رواه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما عن ابراهيم - كما في الجوهر النقي .

(٣) تقدم انه في جامع المسانيد ، و أخرجه الحافظ ابن خمر و في مسنده ، و الحسن ابن زياد في مسنده . و أخرجه الامام محمد في آثاره بهذا السند و المتن فرواه عن ابي حنيفة به ، و ليس هو في آثار الامام ابي يوسف .

(٤) كذا في آثار محمد ، ان رجلا من بني بكر بن وائل ، و في جامع المسانيد ان رجلا من بني شيان ، كما تقدم و كما في غرود الجواهر ، لكن رواه عبد الرزاق في مصنفه و البيهقي في معرفته و فيها من بني بكر بن وائل ، و لعل بني بكر بن وائل من بني شيان فلا اختلاف - فافهم و فتشه من معادن العلم .

(٥) و في جامع المسانيد من أهل الجزيرة ، و معناه ايضا صحيح لكن الأصح من أهل الخيرة ، كما تقدم .

أن يدفع إلى أولياء المقتول ' فان شاؤا قتلوا و إن شاؤا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولى المقتول إلى رجل يقال له حنين^١ من أهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يُقتل فلا تقتلوه ؛ فأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية^٢ .

أخبرنا محمد بن يزيد^٣ قال أخبرنا سفيان بن حسين^٤ عن الزهري أن

(١) و في الآثار القتل . .

(٢) حنين ، هو الصحيح كما في أكثر كتب الحديث ، و وقع في بعض الكتب « جبير ، و هو مصحف ليس بصواب .

(٣) لأنه بلغه انه فارس من فرسان العرب فأحب إبقائه و ارضاهم بالدية ، و ايس هذا رجوع عن امره بالقتل و لا تخوفهم به - كما سبق من الجوهر النقي . قال محمد في الآثار بعد رواية الحديث : و به تأخذ ، اذا قتل المسلم المهاد عمدا قتل به ، و هو قول ابى حنيفة ، و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قتل مسلما بمهاد و قال : أنا احق من وفى بذمته - اه . و به قال ابو يوسف و زفر فيما ذكره الرازى ، و هو قول الشعبي و النخعي و عثمان البتي و محمد بن ابى ليلى ، و هو روى عن عمر و ابن مسعود و على و ابى بكر و عثمان رضى الله عنهم ، و روى أيضا بن معاوية و عمر بن عبد العزيز - كما في الجوهر النقي و المحلى ، و راجع شرحى على كتاب الآثار فان فيه زيادة مزيدة على ذلك .

(٤) محمد بن يزيد هو الكلاعى ، ابو سعيد و يقال ابو يزيد و يقال ابو اسحاق الواسطى مولى خولان ، شامى الأصل ، من رجال (دت س) روى عن اسمعيل بن ابى خالد و ابى الأشهب جعفر بن حيان و سفيان بن حسين و عاصم بن رجاء و مجالد ابن سعيد و محمد بن اسحاق بن يسار و مسلم بن سعيد و ايوب ابى العلاء القصاب و اسمعيل بن مسلم المكي و عبد الرحمن بن زياد بن انعم و مرجى بن رجاء و غيرهم ، =

ابن شاش الجذامى قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلّمه الزبير و ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و عليهم و سلم فنهوه عن قتله^١؛ قال: فجعل دية ألف دينار^٢.

أخبرنا محمد بن يزيد^٣ قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن

= روى عنه احمد و ابن معين و اسحاق بن راهويه و عثمان بن ابى شيبة و آخرون كثيرون - كما فى ج ٩ ص ٥٢٨ من تهذيب التهذيب؛ ثبت صالح فى الحديث ثقة، احد من الأبدال، ذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة ١٨٨ او ١٩٠ او ١٩١ او سنة ١٩٢، نعم الشيخ مستجاب الدعوة - التهذيب . (٥) سفيان بن حسين هو من رجال (خت م ٤) و هو ابن الحسن، ابو محمد و يقال ابو الحسن الواسطى، روى عن اباس بن معاوية و الحكم بن عتيبة و محمد بن سيرين و الحسن و يعلى ابن مسلم و يونس بن عبيد و حميد الطويل و عبيد الله بن عمر و الزهري و غيرهم، و عنه شعبة و عمر بن على المقدمى و محمد بن يزيد الواسطى و هيثم بن بشير و يزيد ابن هارون و غيرهم، ثقة صدوق صالح الحديث يكتب حديثه، ليس به بأس، و ذكره ابن حبان فى الثقات، قالوا: هو ثقة فى غير الزهري، مات بالرى مع المهدي، و كان مؤدبا ثقة، قال ابن خراش: لين الحديث، و فيه اقوال آخر فراجع.

(١) لم اقف على ابن شاش . و الأنباط جمع نبطى، و هو جيل من الناس بسواد العراق، و عن ثعلب عن ابن الأعرابى: «رجل نباطى»، و لا تقل «نبطى»، - اه مغرب.

(٢) لمصالح دعت اياهم الى النهى عن قتله لجعل عثمان رضى الله عنه الدية عليه .

(٣) و هى دية الحر المسلم، فان عنده الأولى قتله بقتل نبطى ثم جعل الدية عليه ألف دينار دية المسلم .

(٤) هو الواسطى الكلاعى المتقدم، و كذا سفيان بن حسين .

ابن المسيب قال : دية كل معاهد^١ في عهده ألف دينار .
و أخبرنا ابن عبد الله^٢ عن المغيرة^٣ عن إبراهيم أنه قال : دية اليهودي
و النصراني و المجوسى سواء .

أخبرنا خالد عن مطرف^٤ عن الشعبي مثله إلا أنه لم يذكر المجوسى .

باب العقل على الرجل خاصة

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : تعقل العاقلة^٥ من الجنائيات الموضحة

(١) بكسر هاء و فتحها ، و الفتح أكثر و أشهر ، و هو من كان بينه و بينك عهد
و ميثاق ، و أكثر ما يطلق على الذمى . و فى هذا رد على اقتراء ابن حزم فى المحلى
ج ١٠ ص ٣٤٨ حيث قال : فقالت طائفة منهم ابوحنيفة : يقاد المسلم بالذمى فى العمد ،
و عليه فى قتله خطأ الدية و الكفارة ، و لا يقتل بالمعاهد و ان تعمد قتله ، و لا نعلم
له فى قوله هذا سلفاً أصلاً - اه . و قد علمت ان ابا حنيفة قائل بأنه يقتل بالمعاهد ،
و هو قول النخعي و الشعبي و ابن المسيب و الزهرى ، و مثل هذه الاقتراءات فى
المحلى كثيرة فتنبه له .

(٢) كذا فى الأصل « ابن عبد الله » لكن قال المولى ابو الوفاء : الصواب « ابو عبد الله »
و هو - فيان الثورى . مضت ترجمته .

(٣) مضت ترجمته و هو المغيرة الضبي .

(٤) خالد هو ابن عبد الله الواسطى ، و مطرف هو ابن طريف ، مضت تراجمهم .

(٥) فى ج ٢ ص ٥٣ من المغرب : عقل البعير عقلاً : سده بالعقال ، و منه العقل
و المعقلة : الدية ، و عقلت القميل : اعطيت ديته ، و عقلت عن القميل : لزمته دية
فأديتها عنه - اه .

(٦) و هى الجساة التى تغرم الدية ، و هم عشيرة الرجل او اهل ديوانه - اى الذين
يرتقون من ديوان على حدة - مغرب .

والسن^١ فافوق ذلك ، وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني ، لا تعقله العاقلة^٢ . وقال أهل المدينة^٣ : لا تعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ

(١) سبق البحث فيها .

(٢) هم أهل الديوان عندنا ، ان كان القاتل من أهل الديوان وهم أهل الرابات وهم الجيش الذين كتبت اسامهم في الديوان ، خلافا للشافعي ، ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته ، وان لم يكن تتسع لذلك ضم إليهم اقرب القبائل الاقرب فالاقرب على ترتيب العصابات - كذا في الهداية وغيرها من كتب الفقه . والعاقلة جمع عاقل وهو دافع الدية - كذا في الفتح والعمدة للعيني ؛ وقال : قال اصحابنا : وان لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أهل حرقته ، فان لم يكن فأهل حلقه - انتهى . وفي الهداية : لو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق بقضى بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه ، اذ كل منها صلة من بيت المال - انتهى . قال في الدر المختار : فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم ، والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة ، والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنايته في امر الدين - اه . وفي المغرب : الرزق ما يخرج للجندى عند رأس كل شهر ، وقيل : يوما بيوم ، والمرزقة الذين يأخذون الرزق ، وان لم يثبتوا في الديوان ؛ وفي مختصر الكرخي : العطاء ما يفرض للقائلة ، والرزق للفقراء - انتهى . وقد نظر الاتقاني في الفرق ، كما في رد المحتار ، وراجع لذلك شرحي على كتاب الآثار .

(٣) قال مالك في الموطأ بعد رواية أثر عروة و ابن شهاب و يحيى بن سعيد : والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة ، والامر الذي لا اختلاف =

الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته العاقلة ، و كذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة .
 و قال محمد بن الحسن رحمه الله : قد جعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الاصبع عشرا من الابل ، و في السن خمسا من الابل ، و في
 الموضحة خمسا ، فجعل ذلك في مال الرجل أو على عاقلته ، و ذلك في الكتاب
 الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر بن حزم رضى الله عنه ^٢

= عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجرح التى فيها القصاص ان
 عقل ذلك لا يكون على العاقلة منه شيء ، و إنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة
 ان وجد له مال ، فان لم يوجد له مال كان دينبا عليه ، و ليس على العاقلة منه شيء
 إلا ان بشاؤا ، و لا يعقل العاقلة من دية العمد شيئا - انتهى .

(١) قد مضى هذا كله فيما قبل فنذكره .

(٢) و هو صحيح ، تلقته الأئمة بالشهرة لا من حيث الاسناد ، و ان كان مرسلنا فعند
 المتقدمين مقبول معتبر معمول به - كما سبق مفصلا من التلخيص الجبير ، فلا تلتفت الى
 ما قال ابن حزم في ج ١٠ ص ٤١٢ من المحلى : و اما حديث ابن حزم فانه صحيفه
 و لا خير فى اسناده لأنه لم يستده الاسليان بن داود الجزرى ، و سليمان بن قرم و هما
 لا شيء ، و قد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزرى الذى يحدث عن الزهرى روى
 عنه يحيى بن حمزة فقال : ليس بشيء ، و أما سليمان بن قرم فساقط بالجملة ، و كذلك
 من طريق عبد الله بن ابى بكر و لا حجة فى مرسل فسقط ذلك الكتاب . قلت : فيه
 كلام من وجوه ، الأول انه قال : فانه صحيفه ؛ و ما ذم صار بكونه صحيفه
 و قد اعتبر المحدثون الحفاظ النقادون الصحف من الرواة ، و قد قال يعقوب بن
 سفيان : لا اعلم فى جميع الكتب اصح من كتاب عمرو بن حزم ، و قال البغوى :
 سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذى يرويه يحيى بن حمزة أصحح هو ؟
 فقال : ارجو ان يكون صحيحا ، و قال ابن عدى : للحديث اصل فى بعض ما رواه =

= معمر عن الزهرى لكنه افسد اسناده و قد رواه سليمان بن داود هذا (اى الخولانى
الدمشقى الدارانى) فجود الاسناد - اه تهذيب ج ٤ ص ١٨٩ ، فالصحيفة صحيحة فسقط
قول ابن حزم - فتأمل . والثانى انه قال : لاخير فى اسناده لانه لم يسنده الا سليمان
ابن داود الجزرى ، و سليمان بن قرم - اه ، قلت : هذا غلط و قد جود اسناده سليمان
ابن داود الخولانى الدمشقى ، قال ابن حبان : ثقة مأمون وسليمان بن داود اليمامى لاشيء ،
و جميعا يرويان عن الزهرى ، و قال البيهقى ؛ و قد اتى على سليمان بن داود ابو زرعة
و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الحفاظ و رأوا هذا الحديث الذى رواه
فى الصدقات موصول الاسناد حسنا - اه تهذيب ج ٤ ص ١٩٠ و الثالث ان سليمان
ابن قرم بن معاذ التيمى الضبى ابا ابوب النحوى ليس فى اسناده هذا الحديث ، و قد اشبهه
على ابن حزم ، و قد قيل انه سليمان بن ارقم لا سليمان بن قرم المذكور ، و اختلفوا فى
ان سليمان بن ارقم رواه أم سليمان بن داود الخولانى او اليمامى ؟ و لم يقل واحد منهم
انه سليمان بن قرم ، و ابن ارقم و ابن قرم اثنان لا واحد الا فى ذهن ابن حزم فسقط
قوله ؛ و كذا قوله باطلاق حكمه بكونه ضعيفا او ساقطا غلط ، كيف و قد قال
عبد الله بن احمد بن حنبل : كان ابى يتبع حديث قطبة بن عبد العزيز و سليمان بن قرم
و يزيد بن عبد العزيز بن سياه فقال : هؤلاء قوم ثقات ، و هم اتم حديثا من شعبة
و سفيان ، و هم اصحاب كتب و ان كان سفيان و شعبة احفظ منهم ؛ و قال محمد
ابن عوف عن احمد : لا ارى به بأسا لكنه كان بفرط فى التشيع ؛ و قال ابن
عدى : له احاديث حسبان افراد ، و هو خير من سليمان بن ارقم بكثير ، و سليمان بن
قرم و سليمان بن معاذ واحد ، و من فرق بينهما فقد اخطأ فان معاذ اسم جده
فلم يخطئ - اه تهذيب ج ١٠ ص ٢١٤ . فقول ابن حزم من اوله الى آخره ساقط
لا يلتفت إليه ؛ و ليس الجزرى فى اسناد الحديث فالصحيفة صحيحة لا ارياب فيه ؛ و قوله
مرسل لا يضر فانه بمد الصحة مقبول عند المتقدمين قبل وجود ابن حزم - هذا ، والله اعلم .

مجتمع في العين والأنف والمأمومة والجائفة واليد والرجل، فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ذلك من بعض، فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة؟ لو كان في هذا افتراق لأوجب على العاقلة ما وجب عليها، وأوجب في مال الرجل ما وجب عليه ليس الأمر هكذا، ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة والسن فجعل ذلك على العاقلة، وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله؛ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأتين اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى

(١) كذا في الأصل، أي كله مجموع أو مجمع عليه بيننا وبينكم، أو جمع فيه صلى الله عليه وسلم الدية في هذه الأشياء في مال الرجل أو على عاقله، فإما كان مثل الموضحة أو السن جعله على العاقلة، وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله.

(٢) وصله بعده في الباب، ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة مطولا - التلخيص ص ٣٣٩، والطبراني في معجمه: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المري ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بمود خباء أو فسطاط فألقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها أخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: دوه، فقال له عمران: يا رسول الله أئدى من لا شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهل، ومثل هذا يطل؟ فقال عليه السلام: دعني من رجز الأعراب. فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة أو فرس أو عشرون ومائة شاة؛ فقال: يا رسول الله إن لها ابنين هما سادة الحى وهم أحق أن يعقله عن أمهم! قال: أنت أحق أن تعقل عن اختك من ولدها، قال: ما لي =

== شئ اعقل ، قال : يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأتين و ابو المقتول - اقتض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين و مائة شاة افعل - انتهى . قال الهيثمي في ج ٦ ص ٣٠٠ من مجمع الزوائد : رواه الطبراني و البزار باختصار كثير ، والمنهال بن خليفة وثقه ابو حاتم وضعفه جماعة ، و بقية رجاله ثقات - انتهى . حدثنا محمد بن ابراهيم بن شبيب العسال الأصبهاني ثنا اسمعيل بن عمرو البجلي ثنا سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي المليح الهذلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ؛ و اسم أبي المليح : اسامة بن عمير الهذلي ، ذكره في باب الألف - اه نصب الراية ج ٤ ص ٣٨١ . حديث آخر رواه البزار في مسنده : حدثنا محمد بن معمر و صفوان بن المغلس قالا ثنا عبيد الله ابن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن امرأة خذفت امرأة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وادها بخمسة و نهى عن الخذف - انتهى ؛ و قال : لا نعلم يرويه عن ابن بريدة إلا يوسف بن صهيب و هو رجل مشهور من اهل الكوفة ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوّم الغرة خمسين ديناراً ؛ و اخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال : الغرة خمسمائة - يعنى درهما ، قال قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن : هي خمسون ديناراً ؛ و روى ابراهيم الحربى في اول كتابه غريب الحديث : حدثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال : الغرة خمسمائة ، و حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قنادة قال : الغرة خمسون ديناراً - اه ؛ و اعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد ارامه ، و ليس فيه ذكر الخمسمائة ، و سياق تمامه ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد ابن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين =

فأثقت جنيناً ميتاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة على العاقلة^١ فقال أولياء المرأة العاقلة من العاقلة: كيف ندى^٢ من لا شرب

== غرة على عاقلة العاقلة وبراؤها زوجها وولدها، حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل؛ حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة؛ وهذا السند والمثني رواه الدارقطني في سننه، وأخرج بهذا الإسناد أيضاً قال: كانت عند رجل من هذيل امرأتان ففارت إحداهما على الأخرى فرمتها بفهر أو عمود فسقاط فأسقطت فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة، فقال وليها: أندی من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟ فقال عليه السلام: أجمع كسجع الأعراب، وجعلها على أولياء المرأة؛ وروى أبو داود في سننه: حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين: كيف ندى من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل؟ فقال: أجمع كسجع الأعراب، فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة؛ وأخرجه الترمذي عن وهب بن جرير ثنا شعبة به وقال: حديث حسن صحيح - اه نصب الراية. و سنن مؤيد من الطارق لهذا الحديث فانتظره .

(١) كما سبق من قبل .

(٢) من الدية . هو عند أبي داود والنسائي و ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة في قصة حمل بن مالك أيضاً، وفيه «أندی من لا صاح» وكذلك هو عند أبي داود وأحمد في مسنده والطبراني في معجمه و الدارقطني في مسنده عن المغيرة بن شعبة في القصة «أندی من لا صاح» وأخرجه البزار في مسنده عن أسباط عن سماك عن =

ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا من إخوان الكهان^١ . فالجنين قضى به^٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولياء المرأة^٣ ولم يقض به في مالها ، وإنما حكم في الجنين بفرقة فعدل ذلك بخمسين ديناراً^٤ ، ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز ، فهذا أقل من تلك الدية^٥ وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ، فهذا بين لك ما قبله مما اختلف القوم فيه .

أخبرنا أبو حنيفة^٦ عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه إرش معلوم^٧ .

= عكرمة عن ابن عباس في القصة أيضا قالوا : يا رسول الله كيف نديه وما استهل ؟ وأخرجه أيضا عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى - الى ان قال : فقالت العاقلة : أئدى من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح فاستهل - الحديث .

(١) جمع كاهن ، قالوا : ان الكهانة كانت في العرب قبل المبعث ، يروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فنلقيه فتزيد فيه ما تريد و تقبله الكفار منهم ، فلما بعث صلى الله عليه وسلم و حرست السماء بطلت الكهانة - المغرب .

(٢) كذا في الأصل ، و تأمل فيه .

(٣) اى القاتلة .

(٤) كما روى عن عمر و الشعبي و النخعي و قتادة و ربيعة بن أبى عبد الرحمن كما سبق .

(٥) فقيه رد على اهل الحجاز ، و قد خالفوه ، و هذا ظاهر لا خفاء فيه .

(٦) لم اجده في جامع المسانيد و لا في آثار أبى يوسف بهذا اللفظ .

(٧) اى دية مقدرة من الشارع عليه السلام او من كبراء الصحابة و فقهاءهم .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي^١ عن حماد عن إبراهيم قال :
لا تعقل العاقلة شيئا دون الموضحة ، و كل شيء كان دون الموضحة فقيه
حكومة عدل .

أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ضربت بطن
ضرتها بعمود فسطاط^٢ فألقت جنينا ميتا و ماتت فقضى رسول الله
صلى الله عليه و سلم بديتها على العاقلة ، و قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة
على العاقلة^٣ فقالت العاقلة : أتكون الدية فيمن لا شرب و لا أكل ،
و لا استهل ، قدم مثله يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يجمع

(١) سبق مرارا فتذكره ، و هو صدوق صالح - كما في نيل الفرقدين لامام العصر .
(٢) في رواية « بفهر » و في رواية « بنخشة » و في رواية « بعمود خباء » و في رواية
« بعمود فسطاط » كما هنا و الراوى لم يضبطه حق الضبط ، و الأمر المشترك ان
إحداهما ضربت الأخرى بشيء مثل ألقى جنينا ميتا و ماتت المضروبة ، و ليست
هذه واقعات متعددة كما يفهم من المحلى لكى ترد - فافهم .

(٣) قال صاحب الهداية : روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه و سلم جعل الغرة على العاقلة في سنة - اه . قال الزيلعي ج ٤ ص ٣٨٣ من نصب
الراية : قلت : غريب - اه . قلت : ليس بغريب ، و هو موجود في كتاب الحجّة كما
هو بمراى منك في الباب - ثم قال المحدث : الحديث الخامس و العشرون قال
المصنف : و قد صح ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى في هذا بالدية و الغرة بعنى اذا
ألقت ميتا ثم ماتت الام - اه . قلت : نظرت الكتب الستة الاسن النساء فلم اجد
بهذا المعنى - الى آخره . قلت : هو موجود فيما رواه محمد بن الحسن في الكتاب
و ليس مدار الروايات على الكتب الستة فقط - كما لا يخفى .

كسجع الجاهلية - أو : شعر كشعرهم - كما قلت لكم فيه غرة عبد أو أمة .
فهذا ^١ قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد أو
أمة وهو أقل من ثلث الدية ^٢ ، وهذا حديث مشهور معروف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الحر اذا جنى على العبد^٢

قال محمد : قال أبو حنيفة في العبد يقتل خطأ^١ : إن على عاقلة القاتل القيمة

- (١) هذه مقولة الامام محمد رحمه الله ، تفريع على الحديث المذكور و نتيجته .
- (٢) فكيف قلت : اذا كان اقل من ثلث الدية يكون في مال الجارح ، واذا كان الثلث
وما زاد على الثلث فهو على العاقلة ! فهذا خلاف الحديث المشهور المعروف عنه
صلى الله عليه وسلم فلا يعول عليه ؛ قال ابن حبان في صحيحه : منها حديث أخرجه عن
طاوس عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه ناشد الناس في الجنين فقام حمل بن مالك
ابن النابتة فقال : كنت بين امرأتين فضربت احدهما الأخرى فقتلتها وجنيتها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة وان تقتل بها - اهـ . وهذا
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک ، والمرأتان اسمهما في
سنن ابي داود عن ابن عباس قال : كان اسم احدهما «مليكة» ، والأخرى
«ام غطيف» ؛ وفي معجم الطبراني : عن عويم بن ساعدة قال : كانت اختي مليكة
وامرأة منا يقال لها ام عفيفة بنت مسروح تحت حمل بن النابتة فضربت ام عفيف
مليكة بمسطح بيتها وهي حامل فقتلتها وذا بطنها الى آخره ، نصب الراية .
- (٣) في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد يقتل
عمدا قال : فيه القود ، فان قتل خطأ فقيمتها ما بلغ ، غير انه لا يجعل مثل دية الحر =

بالغة ما بلغت ، إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف ، لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه ، ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيراً فاضلاً ما فرض^١ من الديّات . وقال أهل المدينة^٢ : لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد

= وينقص منه عشرة دراهم ، وإن أصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه و غرم ثمنه كاملاً ، قال محمد : وبهذا كاه كان يأخذ أبو حنيفة ، وبه نأخذ إلا خصلة واحدة : إذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار إن شاء أسلمه برمنه وأخذ قيمته ، وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه . انتهى . (٤) احتراز عن العبد فإن فيه القود ، لأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي الدين أو الدار ويستويان فيهما ، وجريان القصاص بين العبدین يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة . والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه - اه الهداية .

(١) وهو ثمن المحجن ، وهو عندنا عشرة دراهم كما قال إبراهيم النخعي ، لكن إن كان قليل القيمة وجبت جميع القيمة ، وإن كان كثير القيمة بأن بلغت الدية ينقص من قيمته عشرة ، كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - اه البدائع . وقال فيه : ثم الحر إذا قُتِلَ عبد إنسان أو قطع يديه أو رجله وجب كمال القيمة ، فإلا بالخيار إن شاء سلمه إلى الفاقق وأخذ قيمته ، وإن شاء أمسكه ولا شيء له ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنه لما وصل إلى المولى بدل النفس ، فلو بقي العبد على ملكه لاجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فيما يصح تملكه بقرود المعاوضات ، وهذا لا يجوز كما لا يجوز اجتماع المبيع والتمن في ملك رجل . احد - اه البدائع .

(٢) متعلق بقوله « لا يجاوز » مفعول له ، أو المقرر المقدر من الشارع .

(٣) في المرطأ : قال مالك : والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه إن العبد إذا =

شيئا، وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغاما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك، لأن العبد سلعة^١ من السلع.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع والثياب فلا ينبغي أن يكون على عبيد قتل عبدا قود^٢ لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها^٣ وذكر أهل المدينة أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت القيمة أكثر من ذلك^٤، فينبغي إن قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدية، وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت عشرين ألفا^٥! فيكون في العبد من الدية الأكثر مما يكون في سيده^٦.

= قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر، وإنما ذلك على الذى اصابه في ماله خاصة بالغاما بلغ، وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله، وذلك لأن العبد سلعة من السلع - اهـ .
(١) أى بضاعة - بالكسر: قطعة من المال تعد للتجارة، والبيع جمع سلعة، كسدر و سدره - اهـ الزرقانى .

(٢) هذا إلزام قوى عليهم بنظيره وهم قاتلون فيه بالقود فقيه ترك اقولهم - فانهم .

(٣) وهو خلاف مذهبهم، فانهم قالوا بالقود فيه .

(٤) أى من الدية، وهذا إلزام آخر عليهم في مسألة قيمة العبد .

(٥) لأن الدية عشرة آلاف درهم في الحر، وعشرون ألفا ضعفها، فيكون ديتان في

العبد فيكون فيه أكثر من دية سيده، وهو خلاف الأصول من الفرق بين العبد

والحر والسيد، وانتم كيف قلتم بهذا وهو ظاهر البطلان عند الفقيه المتيقظ ١٩ .

(٦) وهو لا يبنى على اصل من اصول الفقه . قال في الهداية: وروى عن ابن عباس

انه بنقص في العبد عشرة اذا بلغت قيمته عشرة آلاف - اهـ . قال الزيلعي: قلت: =

باب ميراث القاتل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من قتل رجلا خطأ أو عمدا فإنه لا يرث

= غريب ؛ و اخرج عبد الرزاق و ابن ابى شيبه فى مصنفيهما عن النخعي و الشعبي قالا : لا يبلغ دية العبد دية الحر - اه نصب الراية . و هو قول ابى يوسف الاول ، و قال ابو يوسف فى قوله الاخير و الشافعى : تجب قيمته بالغة ما بلغت ، و به قال مالك و احمد ، و هو قول ابن المسيب و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز و مكحول و الحسن البصرى و غيرهم . اعلم ان الاختلاف مبنى على الواجب بقتل العبد خطأ ضمان المال ام ضمان النفس ، و هم رجحوا جانب المالية و قالوا به ، و استدل الامام ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى بقوله تعالى ﴿ ودية مسلمة الى اهله ﴾ او جهها مطلقا من غير تفصيل بين الحر و العبد ، و هى اسم للواجب بمقابلة الآدمية ، و لأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا ، و فيه معنى المالية ، و الآدمية اعلاهما فيجب اعتبارها باهدار الأدنى عند تذر الجمع بينهما - كذا فى الهداية .

(١) كذا بوب فى كتاب الآثار . لحرمان الميراث ثلاثة شروط : القتل مباشرة ، و القتل بغير حق ، و القتل من المخاطب المكلف . ثم اعلم ان القتل يمنع الارث ، هو الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ، الأول هو العمد و هو ان يقصد ضربه بمحدد او ما يجرى مجراه فى تفريق الأجزاء ، و الثانى ثلاثة اقسام : شبه عمد و هو ان يعتمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط ، و خطأ و هو يرمى صيدا فأصاب انسانا و ما جرى مجراه كانه انقلاب نائم على شخص او سقوطه عليه من سطح ، فخرج القتل بسبب فانه لا يوجبها ، كما لو اخرج روشنا ، او حفر بئرا ، او وضع حجرا فى الطريق فقتل مورثه ، او قاد دابة او ساقها فوطئته ، او قتله قصاصا او رجما او دفعا عن نفسه ، او وجد مورثه قبلا فى داره ، او قتل العادل الباغى ، و كذا =

من الدية ولا من القود ولا من غيره شيئاً ، وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل^١ إلا أن يكون القاتل مجنوناً أو صديماً فإنه لا يحرم

= عكسه ان قال قتلته و انا على حق و انا الآن على الحق ، و خرج القتل مباشرة من الصبي و المجنون لعدم وجوب القصاص و الكفارة ، و تمامه في سكب الأنهر و غيره ، و في حاوى الزاهدى و هذا : اذا قتل الزوج امرأته او ذات رحم من محارمه المؤنت لأجل الزنا يرث منها عندنا ، خلافاً للشافعى - اه ، يعنى مع تحقق الزنا ، أما مجرد التهمة فلا ، كما يقع من فلاحى القرى ببلادنا فادر ذلك - رملى ؛ و التقييد بالموجب جرى على الغالب ، اذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك ، كمن ضرب امرأته فألقت جنيناً ميتاً ففيه الغرة ، و تستحب الكفارة مع انه يحرم الارث منه - كذا في رد المحتار ؛ و الشافعى رحمه الله يعلقه بمطلق القتل ، حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص او رجم او كان القريب قاضياً لحكم بذلك او شاهداً فشهد به او باغياً فقتله او شهر عليه شيئاً فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده ، و هذا لا معنى له لأن الشارع اوجب عليه قتله او اجاز له قتله في هذه الصور ، فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ؟ و لهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان ، والله اعلم ، كذا في عقود الجواهر المنيفة - اه شرحى لكتاب الآثار المخطوط .

(١) في بلوغ المرام للمحافظ ابن حجر : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس للقاتل من الميراث شيء - رواه النسائى و الدارقطنى ، و قواه ابن عبد البر ، و أعله النسائى و الصواب وقفه على عمرو - اه . و هذا الحكم من الأمور التي لا يدخل فيها القياس و الاجتهاد ، فهو في حكم المرفوع - تأمل .

(٢) في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال : لا يرث =

الميراث بقتله ، إذ القلم مرفوع عنهما .

== قاتل من قتل خطأ او عمدا ، ولكنه يريه اولى الناس به بعده ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية و لا من غيرها ، و هو قول ابى حنيفة - اه . و إليه ذهب الشافعى و ابو حنيفة و اصحابه و اكثر اهل العلم ، قالوا : لا يرث من المال و لا من الدية ، و قال مالك و النخعى و الهادوية : ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ؛ و لا يخفى ان التخصيص لا يقبل الا بدليل ، و حديث عمر بن شبة بن ابى كثير الأشجعى نص فى محل النزاع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له « لا ترثها » و كذلك حديث عدى الجذامى الذى اشرنا إليه ، و لفظه فى سنن البيهقى : ان عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فأتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر له ذلك فقال له « اعقلها و لا ترثها » و اخرج البيهقى أيضا ان رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فأتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته : لا حق لك ، فارتفعوا الى على فقال : حقتك من ميراثها الحجر ؛ و غرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا ؛ و اخرج أيضا عن جابر بن زيد انه قال : ايما رجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث له منهما ، و ايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منهما ، و قال : قضى بذلك عمر بن الخطاب و على و شريح و غيرهم من قضاة المسلمين ؛ و قد ساق البيهقى فى الباب آثارا عن عمر و ابن عباس و غيرهما تفيد كلها انه لا ميراث للقاتل مطلقا - اه نيل الأوطار . و اثر كتاب الآثار صريح فى ان ابراهيم النخعى قائل بأن قاتل الخطأ لا يرث ، فافى فى النيل منه لعله رواية اخرى عنه ، و الا فالنسبة إليه غلط - تبصر ، و يأتى فى الباب اثر عنه .

(١) فانهما غير متكفين ، فى الكفر : و عمد الصبي و المجنون خطأ ، و ديته على عاقلة ، و لا تكفير فيه و لا حرمان ، و المعتوه كالصبي - اه . اى اذا قتل صبي او مجنون رجلا عمدا فحكمه حكم الخطأ يجب ديته على عاقلة ، لما روى عن على انه جعل ==

= عقل المجنون على عاقلته و قال : عمدته و خطؤه سواء ، و لأن الصبي مظنة العذر و العاقل الخاطيء لما استحق التخييف حتى وجبت الدية على عاقلته فالصبي احق بهذا التخييف ؛ و قال الشافعي : عمدتهما عمد حتى تجب الدية في مالهما ، اذ العمد هو القعد غير انه تخلف عنه احد حكميه و هو القصاص فتجب عليه حكم الآخر و هو الوجوب في ماله ، و لهذا تجب الكفارة ، و يحرم عن الميراث على اصله لانهما يتعلقان بالقتل ؛ و لنا ما قدمنا ، و لا نسلم تحقق العمدية لانها تترتب على العلم . و العلم بالعقل و المجنون عديم العقل ، و الصبي قاصر العقل فاني ' يتحقق فيهما القصود ؟ فصارا كالنائم - فتح القدير ؛ و لا كفارة على الصبي و المجنون عندنا ، و لا يجرمان عن الميراث بالقتل عندنا ، لأن الكفارة كاسمها ستارة و لا ذنب تستره لانها مرفوع القلم ، و حرمان الارث عقوبة و هما ليسا من اهلها ، و اما حرمان الصبي المرتد من ميراث ابيه لاختلاف الدين لأجزاء الردة ؛ و فيه خلاف الشافعي ، كما مر من الفتح و غيره بتصرف - كذا في كنوز الحقائق . (٢) اشارة الى حديث 'رفع القلم عن ثلاث' روى عن حديث عائشة ، و من حديث علي ، و من حديث ابي قتادة ، و من حديث ابي هريرة ، و من حديث ثوبان و شداد بن اوس ؛ فحديث عائشة اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد - و هو ابن ابي سليمان - عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، 'رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المبتلى حتى يبرأ ، و عن الصبي حتى يكبر' ؛ اخرجه ابو داود في الحدود و النسائي و ابن ماجه في الطلاق ، و رواه الحاكم في كتاب المستدرک في أواخر الصلاة و قال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه - ؛ و لم يعله الشيخ في الامام بشيء ، و إنما قال : هو اقوى اسنادا من حديث علي ، و قال صاحب التقيح : حماد بن ابي سليمان وثقه النسائي و العجلي و ابن معين و غيرهم ، و تكلم فيه ابن سعد و الأعمش ، و روى له مسلم =

= مقروءا بغيره ، وحدث علي له طرق فأمثلها ما رواه ابو داود من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الأعمش عن ابي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس قال : مرّ علي بن ابي طالب بمجنونة بنى فلان و قد زنت فأمر عمر ابن الخطاب برجمها فردها علي و قال لعمر : يا امير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله و النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم ، ؟ قال : صدقت . نخلّي عنها - اه ؛ و رواه الحاكم في المستدرک في الصلاة و في البيوع و قال : صحيح علي شرط الشيخين و لم يخرجاه ، . قال الدارقطني في کتاب العال : هذا حديث يرويه ابو ظبيان و اختلف عليه فرواه سليمان الأعمش عنه ، و اختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس فرغه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي و عمر ، و تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم و خالفه ابن فضيل و وكيع فرواه عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي و عمر موقوفا ، و رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن ابي ظبيان موقوفا و لم يذكر ابن عباس ، و كذلك رواه سعيد بن عبدة عن ابي ظبيان موقوفا و لم يذكر ابن عباس ، و رواه ابو حصين عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي و عمر موقوفا و اختلف عنه فقيل : عن ابي ظبيان عن علي موقوفا - قاله ابو بكر بن عياش ، و شريك عن ابي حصين ؛ و رواه تطاه بن السائب عن ابي ظبيان عن علي و عمر مرفوعا حدث به عنه حماد بن سلمة و ابو الأحوص و جرير بن عبد الحميد و عبد العزيز بن عبد الصمد و غيرهم ، و قول وكيع و ابن فضيل اشبه بالصواب - انتهى . طريق آخر أخرجه ابو داود عن ابي الضحى و هو مسلم بن صبيح - بضم الصاد وفتح الباء الموحدة - عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصبي حتى يحتلم . و عن المجنون حتى يعقل ، و هو منقطع ؛ قال الشيخ =

== تقي الدين تابعا لشيخه زكي الدين المنذرى: ابو الضحى لم يدرك على بن ابي طالب -
 اه . طريق آخر: اخرج به ابو داود عن ابي الاحوص و جرير كلاهما عن عطاء بن
 السائب عن ابي ظبيان قال: اتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فأتى على فأخذها
 نفلى سبيلها، فأخبر عمر فقال: ادعوا لى عليا لاجاء فقال: يا امير المؤمنين لقد علمت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ،
 وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، و ان هذا معتوه بنى فلان لعل
 الذى اتاها اتاها وهى فى بلائها قال فقال عمر: لا ادرى، فقال على: و انا ادرى،
 واخرجه النسائى فى الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به، واخرجه
 احمد فى مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به و قال فى آخره: فلم يرجمها؛ قال الشيخ
 تقي الدين: و هذه الرواية بتوقف اتصالها على لقاء ابي ظبيان لعل و عمر لانه حكى
 واقعة و لم يذكر انه شاهدا فهى مجتملة الانقطاع، و لكن الدارقطنى اثبت لقاءه
 لهما فستل فى علته: هل لقي ابو ظبيان عليا و عمر؟ فقال: نعم. قال: و على تقدير
 الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخره، قال الامام احمد و ابن معين: من سمع
 منه حديثا فليس بشيء، و من سمع منه قديما قبل فليظن فى هؤلاء المذكورين
 و حال سماعهم منه؛ و ايضا فهو معلول بالوقف، كما رواه النسائى من حديث ابي
 حصين - بفتح الحاء و كسر الصاد - عن ابي ظبيان عن على قوله، قال النسائى:
 و ابو حصين اثبت من عطاء بن السائب - اه . طريق آخر - اخرج به ابن ماجه عن
 القاسم بن يزيد عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «و يرفع القلم عن
 الصغير و المجنون و النائم»؛ قال الشيخ تقي الدين تابعا لشيخه المنذرى: القاسم هذا
 لم يدرك عليا، و كذلك فى اطراف ابن عساكر - اه . طريق آخر: اخرج به الترمذى
 فى الحدود و النسائى فى الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن على ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي ==

== حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل - انتهى ؛ قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن علي من غير وجه ، ولا يعرف للحسن سماعا من علي ، وفي الباب عن عائشة - اهـ ، و أخرجه النسائي عن يزيد بن ذريع عن يونس عن الحسن عن علي قوله ثم قال : و حديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام - اهـ ؛ قال ابن عساكر في اطرافه : قلت : قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعا ، و رواه هشيم عن يونس عن الحسن فرغه أيضا - اهـ : قلت : الروايتان في مسند احمد عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان عمر اراد ان يرحم بمجنونه (كذا) فقال له علي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الطفل حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يبرأ - أو : يعقل ! فدرأ عنها عمر - اهـ ؛ و عن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يبلغ ، و عن المساب حتى يكشف عنه - اهـ . و اما حديث ابي قتادة فأخرجه الحاكم في المستدرک في الحدود عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ و عن المعتوه حتى يصح ، و عن الصبي حتى يحتلم - اهـ ؛ و قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . و أما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده : حدثنا حمدان بن عمر ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يفتق - اهـ ؛ و سكت عنه ؛ و اما حديث ثوبان و شداد بن اوس فرواه الطبرانی في كتاب مسند الشاميين : حدثنا عبد الرحمن بن مسلم الرازی ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفرانی ثنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولانی قال اخبرني غير واحد =

= من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان و شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث - الى آخر لفظ الحديث في حديث عائشة ؟ ولم يذكر الشيخ في الامام الاحديث على و عائشة - انتهى نصب الراية . قلت : الحديث المذكور رواه الامام ابو حنيفة - كما في ج ٢ ص ٥٨ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يفيق ، و عن النائم حتى يستيقظ - اه ؛ كذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه ، و اخرجه الأربعة الا الترمذى من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان ، و النسائي رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به ، و ابن ماجه رواه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون ، و عن محمد بن خالد بن خراش ، و محمد بن يحيى الذهلي عن ابن مهدي جميعا عن حماد به ، و لفظ ابي داود عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المبتلى حتى يبرأ ، و عن الصبي حتى يكبر ، و لفظ ابن ماجه عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يعقل - أو : يفيق ، و قال ابو بكر في حديثه ، و عن المبتلى حتى يبرأ ، ؛ و اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة و قال : صحيح على شرط مسلم ؛ و قال الحافظ : في اسناده حماد بن ابي سليمان مختلف فيه ؛ قلت : حماد بن ابي سليمان فقيه اهل الكوفة جليل ، و حديثه يدخل في الحسن ، فتصحیح الحاكم يتوقف على هذا الذى عناه الحافظ - و الله اعلم ؛ و قال التقي السبكي : و رأيت في سؤالات ابن الجنيد قال رجل ليحيى ابن معين و انا اسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن =

== عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة» هو عندك واه ! فقال :
يحيى : ليس يروى هذا احد الاحمد بن سلمة عن حماد - اه ؟ وسكت عليه
السبكي فما علم ان حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة الا البخارى ، و هو ثقة
ولا يضر تفرد الثقات على ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل و هو ابو حنيفة فكيف
يكون الحديث واهيا ! فأقل درجاته ان يكون حسنا ، و قد روى هذا الحديث عن
على رضى الله عنه اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن
الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت - الحديث ؟
و فيه : فقال على : يا امير المؤمنين أما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون
حتى يبرأ ، و عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يعقل ! قال : بلى ! واخرجه
أيضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الأعمش نحوه و قال : عن
المجنون حتى يفيق ؛ و اخرجه أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعنى
حديث عثمان و فيه : قال على : أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ، و عن النائم حتى يستيقظ ،
و عن الصبي حتى يحتلم ! قال : صدقت ؛ و اعترض عليه الدارقطني فقال : تفرد به
ابن وهب عن جرير عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن على و عمر
بالقصة ، و الحديث رواه ابن فضيل و وكيع عن الأعمش فلم يرفعا ، و كذا قال
عمار بن زريق عن الأعمش مرفوعا و لم يذكر ابن عباس في الاسناد ، و كذا قال
سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان - اه ؛ و اخرجه ابو داود أيضا و النسائي من طريق
عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال : أتى عمر بامرأة - الحديث ، و فيه : فقال :
يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن

وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمداً ، وقالوا في

== ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المعتوه حتى يبرأ ، و ان هذه معتوهة بنى فلان - فذكر القصة ؛ و قال النسائي : رواه ابو حصين عن ابى ظبيان فلم يرفعه ، و ابو حصين اثبت من عطاء ، و اخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن ابى ظبيان عن على رفعه ، و فيه : و عن الصبي حتى يعقل - او : يبلغ ؛ و اخرجه او داود أيضاً من طريق وهيب عن خالد عن ابى الضحى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره ، و اخرجه الحلبي في فوائده من طريق على بن عاصم عن ابيه و عن خالد الحذاء به مثله ، و هذه فيها انقطاع لانه لا يعلم لأبى الضحى رواية عن على بغير واسطة ، و قال ابو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد فيه الحرف فهذه معلقة منقطعة ، و قد وصلها ابن ماجه فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن على رفعه قال : رفع القلم عن الصغير و عن المجنون و عن النائم ، و انقطاعها لان القاسم ابن يزيد لم يدرك علياً ، و للحديث طريق اخرى عند احمد و الترمذى و النسائي من رواية الحسن بن علي ، قال الترمذى : غريب و لا نعرف للحسن سماعاً من على ؛ و صوب النسائي وقفه على على ، و ملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته حسن متصل ، و وقف بعضهم له و قطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه و وصله ؛ و الله اعلم - انتهى ما في العقود . و قد طولت الكلام في تخريج الحديث المذكور لمصالح دعته الى التلويل بمطالعة الحلبي لابن حزم ، و على ابناء العلم جواب ما قال ابن حزم في الحلبي ، و لا يسعني ضيق المقام و اكتفيت على التخريج - تأمل . (١) قال مالك في الموطأ : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث ==

القتل خطأ: لا يرث من الدية، ويرث من ماله^١.

وقال محمد بن الحسن: كيف فرقوا بين ديته وماله؟ ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته، هل رأيتم وارثاً ورث من ميراث رجل ميراثاً من بعض دون بعض؟ إما أن يرث هو من ذلك كله، وإما أن لا يرث من ذلك شيئاً^٢.

= من دية من قتل شيئاً، ولا من ماله، ولا يجب احداً وقع له ميراث -

انتهى . قال الزرقاني: لأن كل من لا يرث لا يجب وارثاً .

(١) و ان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في ان يرث من ماله، لأنه لا يهتم على انه قتله ليرثه و يأخذ ماله، فأحب الى ان يرث من ماله و لا يرث من ديته - اه الموطأ .

(٢) و ما رواه الدارقطني في سننه مرفوعاً وفيه: و ان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله و لا يرث من ديته، فاسناده ضعيف، وفي الباب حديث «ليس للقاتل ميراث»، النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً في قصة و هو منقطع، و رواه ابن ماجه و مالك و الشافعي و عبد الرزاق و البيهقي، قال البيهقي: و رواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً، قلت: و كذا اخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو و قال: انه خطأ، و اخرجه ابن ماجه و الدارقطني من وجه آخر عن عمرو في اثناء حديث، و في الباب عن عمر بن شيبه بن ابي كثير الأشجعي، اخرجه الطبراني في قصة و انه قتل امرأته خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اعقلها و لا ترثها، و هن عدى الجذامى نموه، اخرجه الخطابي، و سيأتي له طريق اخرى، حديث ابن عباس «لا يرث القاتل شيئاً»، الدارقطني و في اسناده كثير بن سليم و هو ضعيف، =

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^١ قال: لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده .
 أخبرنا عباد بن العوام^٢ قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة^٣ عن حبيب بن أبي ثابت^٤ عن سعيد بن جبيرة^٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يرثه وقال: لا يرث قاتل شيئا^٦ .

= قوله بروى: من قتل قتيلا فإنه لا يرثه و ان لم يكن وارث غيره، البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فذكره بزيادة: و ان كان والده او ولده و الرجل المذكور و هو عمرو بن برق، قال عبد الرزاق راوى الحديث ضعيف عندهم، حديث ابى هريرة «القاتل لا يرث» الترمذى و ابن ماجه و فى اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة تركه احمد بن حنبل و غيره، و اخرجه النسائى فى السنن الكبرى و قال: اسحاق متروك - انتهى التخليص الجبير ص ٢٦٥ . قلت: و الحديث الضعيف اذا روى من طرق متعددة كان له اصلا و يكون حسنا لغيره فلا يضر ضعفه، كما لا يخفى - تأمل .

(١) لم اجدّه فى الجامع و لا فى آثار ابى يوسف .

(٢) تقدمت ترجمته، و قد مر فى ابواب مختلفة .

(٣) سبقت ترجمته، و ليس بهالك، كما زعم ابن حزم فى المحلى .

(٤) قد مضى فى ابواب كثيرة فيما قبل .

(٥) عام شامل لماله و دينه، لأن الذكر إذا وقعت تحت النفي تفيد العموم، كما فى اصول النحو و اصول الفقه . و اسناد الاثر حسن و اعتضد بالروايات المذكورة و صار قويا اشد القوة و هو فى حكم المرفوع . و حديث عمرو بن شعيب عن ابيه =

باب قتل الغيلة و غيرها و عفو الأولياء

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل ، فإن شأوا قتلوا ، وإن شأوا عفوا . و قال أهل المدينة : إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة^٢ ولا عداوة فإنه يقتل ، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ، و ذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل .

و قال محمد بن الحسن : قول الله عز و جل أصدق من غيره ، قال الله عز و جل ﴿ و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾ و قال عز و جل ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد ﴾ إلى قوله ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ فلم يسم في ذلك قتل الغيلة و لا غيرها ، = عن جده مرفوعا أيضا حسن ، و ابن عباس رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم - كما عرفت فوق فافهم .

(١) في المغرب : و الغيلة - القتل خفية ، و قوله « و الذى يقتل غيلة الخنق ، أى بالغبط ، و الصواب : بالخنق - بالخاء المعجمة و كسر النون و هو عصر الخنق ، و اغتاله - قتله غيلة ، و منه قوله « ان كان لا يزال يغتال رجل من المسلمين » - اه ، و قد سبق نبد من البحث في ذلك في باب من الأبواب فتذكره . و الغيلة بكسر المعجمة و إسكان الياء خديعة سرا - اه الزرقانى .

(٢) راجع الموطأ مع الزرقانى ، و المدونة الكبرى ، و كتاب الام و سنن البيهقي و غيرها ، و فيها روايات عن عمر رضى الله عنه و عن غيره .

(٣) هى عداوة و شجاء ، و اطفاء النائرة عبارة عن تسكين الفتنة ، هى فاعلة من النار - اه المغرب .

فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ،
و ليس إلى السلطان من ذلك شيء .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) كذا في الأصل ، و تأمل في العبارة ! و لي فيها قتل .

(٢) لم أجده في ذلك الباب من جامع المسانيد ، و قد ذكره في عقود الجواهر ، وهو
في كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن بتغيير ما في باب من قتل فعفا بعض الأولياء ،

قال في عقود الجواهر : كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ، و أخرجه البيهقي
من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن و قال : هذا منقطع ، كأنه يشير إلى ان إبراهيم

لم يدرك عمر و ابن مسعود ، و قد تقدم في هذا الكتاب مرارا ان ما رواه إبراهيم
عن الصحابة فهو متصل عندنا سماعه من غير واحد من الأثبات ، و قد صرح أيضا

انه ثبت في ابن مسعود و مرسله عنه فوق موصوله عنه ، كما قد صرح بنفسه ، و لذا
قبلوا مراسيله عن عبد الله ، و هكذا حكم مراسيله عن غيره اذ كان ذلك دأبه ، و قد

قبل البيهقي أيضا روايته عن ابن مسعود مرسله خاصة ، علا ان المنقطع عندنا حجة
ما لم يضاد السنة ، و عند الشافعي أيضا اذا روى من وجه آخر ، و قد أخرج البيهقي

نفسه في هذا الباب من حديث عائشة ان عفو بعض الأولياء يكف به من القود ،
و من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله - انتهى بزيادة ما .

و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : حديث ان رجلا قتل آخر في عهد عمر بن
الخطاب فطالب اولياؤه بالقود ثم قالت اخت القتيل و كانت زوجة القتال : قد

عفوت من حق ، فقال عمر : عتق الرجل ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن
زيد بن وهب به ، و رواه البيهقي من حديث زيد بن وهب و زاد فأمر عمر

لسائرهم بالدية ، و ساقه من وجه آخر نحوه . ثم قال الحافظ بعد اسطر : قوله عن =

أنى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الاولياء فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه ^١ كانت ^٢ لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس

= عمر و ابن مسعود فيما اذا عفا بعض المستحقين من القصاص سقوطه ؛ اما عمر فتقدم قريبا ، و اما ابن مسعود فأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم عن عمر و ابن مسعود و فيه انقطاع - انتهى . قلت : و جوابه قد تقدم ، ثم قال الحافظ بعد اسطر : حدثت عمر و عبد الله بن مسعود انهما قالا : اذا عفا بعض المستحقين للقصاص يسقط و ان لم يرض الآخرون ، و لا يخالف لهما من الصحابة ، رواه البيهقى ، و قد تقدم فى آخر الباب الذى قبله - انتهى . و روى عبد الرزاق - كما فى كنز العمال - عن قتادة ان عمر ابن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء اولياء المقتول فقد عفا اقدم فقال عمر لابن مسعود و هو الى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : اقول انه قد احرز من القتل ، فضرب على كتفه و قال : كيف ملئى علما - اه . و فيه أيضا ان رجلا قتل امرأة فاستعدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفا اقدم فقال عمر للباقيين : خذنا ثلثى الدية فانه لا سبيل الى قتله - اه .

(١) اى بأن قال « عفوت » او « أسقطت » او « أبرأت » او « وهبت » او ما يجرى هذا الجرى - اه البدائع . و هم اصحاب الحق فلا يصح العفو من اجنبى لعمد الحق له .

(٢) فى كتاب الآثار : فقال عبيد الله بن مسعود - اه . اخرجه الشافعى - كما فى كنز العمال . و المراد من الاولياء العقلاء البالغون فلا يصح العفو من الصبي و المجنون و ان كان الحق ثابتا لهما ، لانه من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكه - اه البدائع .

(٣) فى الآثار « كانت النفس لهم جميعا » ؛ هكذا فى كنز العمال ، و فى العقود « ماتت » من الموت و هو لا يصح الا بتكلف .

فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره^١ ، قال : فأتري ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله^٢ و ترفع عنه^٣ حصة الذي عفا^٤ ، فقال عمر :

(١) في كتاب الآثار : فلا يستطيع أن يأخذ حقه ، يعنى الذى لم يعف حتى يأخذ حق غيره - اه . لعل هذا التفسير من محمد رحمه الله تعالى . و فى كثر العمال : فلا تستطيع أن تأخذ حقتها حتى يأخذ غيره^٥ . و إذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقيين مالا لأنه امتنع بمعنى راجع إلى القاتل - اه الهداية . لأن القصاص لا يتجزأ .

(٢) اى القاتل فى ثلاث سنين . قال فى البدائع : فأما اذا كان حق اثنين او اكثر فعفا احدهما سقط القصاص عن القاتل ، لأنه سقط نصيب العاقى بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة انه لا يتجزأ ، اذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، و ينقلب نصيب الآخر مالا باجماع الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم فانه روى عن عمر و ابن مسعود و ابن عباس رضى الله تعالى عنهم انهم اوجبوا فى عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية ، و ذلك بمحض من الصحابة رضى الله تعالى عنهم و لم ينقل انه انكر احد عليهم فيكون اجماعا ، و قيل : ان قوله تبارك و تعالى ﴿ فن عفى له من اخيه شيء ﴾ نزلت فى ذم بين شركاء يعفو احدهم عن القتائل فلاخرين ان يتبعوه بالمعروف ، لأنه قال سبحانه و تعالى ﴿ فن عفى له من اخيه شيء ﴾ و هذا العفو عن بعض الحق و يكون نصيب الآخر و هو نصف الدية فى مال القاتل لأن القتل عمد الا ان تعذر استيفاء القصاص لما ذكرنا ، و العاقلة لا تعقل العمد ، و تؤخذ فى ثلاث سنين عند اصحابنا الثلاثة ، و عند زفر فى سنتين - انتهى . و قال فى الهداية ، ليس للعاقى شيء من المال لأنه اسقط حقه بفعله - و رضاه - اه .

(٣) كذا فى الآثار ، اى عن القاتل . الى ما قال فى الهداية المذكور فوجه . و فى =

و أنا أرى ذلك .

أخبرنا أبو حنيفة^١ عن حماد عن إبراهيم قال : من عفا من ذى سهم فعفوه عفو^٢ . فقد أجاز عمر و ابن مسعود العفو من أحد الأولياء ،

الأصل دترفع حصة الذى عفا . (٤) و ليس له شيء من المال لأنه اسقط حقه ، و بعد الاسقاط لا يعود . قال الامام محمد بعد ذلك فى كتاب الآثار : و انا ارى ذلك ، و هو قول ابى حنيفة - اه . اى و ابى يوسف و زفر .

(١) اخرجہ الامام الشافعى من طريق الامام محمد بهذا السند فى كتاب الام ، و لم يذكره صاحب عقود الجواهر ، و لم اجدہ فى جامع المسانيد فى هذا الباب ، و اخرجہ الامام محمد فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه :

(٢) قال محمد بعد ذلك فى الآثار : و به نأخذ ، و من عفا عن زوجة او زوج او ام او اخ من ام او غير ذلك فعفوه جائز و قد حقن الدم . و البقية حصتهم من الدية ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى ؛ اى و ابى يوسف . قال ابن كثير فى تفسيره : ذهب طائفة من السلف الى انه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن و قتادة و الزهرى و ابن شرملة و الليث و الأوزاعى ، و خالفهم الباقر - اه ؛ كما فى حديث عمران اخى القليل قالت : قد عفوت عن حقى ، فقال عمر : قد عتق الرجل - الحديث . و فى نيل الأوطار فى باب ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال و النساء : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ؛ و لا يرثون منها الا ما فضل من ورثتها ، و ان قتل فعقلها بين ورثتها ، و هم يقتلون قاتلها - رواه الخمسة الا الترمذى ، و عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و على المقتلين ان ينجزوا الاول فالاول و ان كانت امرأة - رواه =

و لم يسألوا: أقتل غيلة كان ذلك أو غيره؟ .

ابو داود و النسائي، و أراد « بالمقتنين » اولياء المقتول الطالبين للقود، و « ينحجزوا » اى ينكفوا عن القود بعفو احدهم و لو كان امرأة، و قوله « الأول فالأول » اى الأقرب فالأقرب، قال الشوكاني: و قد فسره ابو داود بما ذكره المصنف، و قد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على ان المستحق للدم جميع و رثة القتل من غير فرق بين الذكر و الأنثى و السبب و النسب فيكون القصاص إليهم جميعا، إليه ذهب العترة و الشافعي و ابو حنيفة و اصحابه، و ذهب الزهري و مالك الى ان ذلك يختص بالعصبة، قالوا: لأنه مشروع لنفي العار، كولاية النكاح، فان وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة، و قال ابن سيرين: انه يختص بدم المقتول الورثة من النسب اذ هو مشروع للتشفي، و الزوجية ترتفع بالموت؛ و رد بأنه شرع لحفظ الدماء، و استدل لذلك في البحر بقوله تعالى ﴿ و لكم في القصاص حياة ﴾ و يقول عمر حين عفت اخت المقتول: عتق عن القتل؛ قال: لم يخالف - انتهى . قلت: توضيح مذهب مالك في المدونة السكري فراجعها، و تفسير ابن داود للحديث المذكور ذكره البيهقي ايضا، و رده ابن حزم، نقله عنه في الجوهر النقي فراجعه، و هو مفيد جدا في موضع آخر و المقام لا يسعه النقل و لذا تركته .

(١) من قوله « فقد اجاز عمر و ابن مسعود » الى آخر الباب قول الامام محمد لإزاما على اهل المدينة، و انتهى قول ابراهيم على قوله « فعفوه عفو » تبصر . و لما لم يسألوا عن القتل كيف كان علم ان الحكم عام شامل لكليهما .

(٢) قال في الهداية: و اذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين عن القصاص، و كان لهم نصيبهم من الدية، و اصل هذا ان القصاص حق جميع الورثة، و كذا الدية، خلافا لمالك و الشافعي في الزوجين . لها =

باب القصاص في القتل

ان الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت . ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم ، و لانه حق يجري فيه الارث حتى ان من قتل وله ابنان فوات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلي و ابن الابن ، ثبت لسائر الورثة ، و الزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الارث ، او يثبت بعد الموت مستندا الى سيبه و هو الجرح ، و اذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الاستيفاء و الاسقاط عفوا او صلحا ، و من ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقيين فيه ، لانه لا يتجزى - انتهى ، و الله تعالى اعلم .

(١) اي عمدا ، و هو ما عمد ضربه بسلاح ، يعني كل آلة جارحة كالسيف و السكين و نحوهما ، فيقتل به ، و هو عمد محض ، و غير السلاح كالليطة و المروة و الرح الذي لا سنان فيه و نحوه ، اذا جرحه فهو عمد محض لانه اذا فرق الاجزاء عمل عمل السيف ؛ و اختلف الرواية عن الامام في اشتراط الجرح في الحديد ، ففي ظاهر الرواية لا يشترط الجرح في الحديد لانه وضع للقتل ، قال تعالى ﴿ و انزلنا الحديد فيه بأس شديد ﴾ و كذا كل ما يشبه الحديد كالصفر و الرصاص و الذهب و الفضة سواء كان يبضع او يرض ، حتى لو قتله بالمثل من الحديد و اشباهه يجب عليه القصاص ، كما اذا ضربه بعمود من صفر او رصاص ؛ و روى الطحاوي عن الامام اعتبار الجرح في الحديد و نحوه ، و قال العيني : اذا قتله بحديد او صفر غير عمد كالعمود و السنجة فيه روايتان اظهرهما عمد - اه ؛ و على كل حال فالقتل بالبندقية الرصاص عمد لانها من جنس الحديد و تجرح فيقتص به ، لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي - من التكلفة ورد المختار و العيني ؛ و نحوه في تقرير =

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل
بسلاح . و قال أهل المدينة : القود بالسلاح ، فاذا قتل القاتل بشيء لا يعاش

= الأجزاء كالمحدد من الخشب بأن نحت الخشب حتى صار له حدة يقطع بها ،
وليس المراد ما يكون في طرفه حديد كما وهم لأنه مسألة المر الآتية - رد المختار ؛
و الحجر ، و اللبنة قشر القصب اللازق به ، و النار لأنها تعمل عمل الحديد في النكأة
حتى انها اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة و سال بها الدم حل ،
و ان انحسم و لم يسال الدم لا يحل ، و لا فرق في كون القتل بها عمدا موجبا
للقصاص بين ان احرقه بها أو ألقاه فيها ، سواء مات فيها من يومه ام لا اذا استمر
صاحب فراش حتى مات ، و ان كان يجمى و يذهب ثم مات لم يقتل ، كما في
الحنافية - فتح القدير . و القتل الذى يتعلق به الأحكام من قود ودية و كفارة و اثم
و حرمان ارث خمسة انواع : عمد ، و شبهه ، و ما اجرى مجرى الخطأ ،
و القتل بسبب ؛ و انما قلنا انها خمسة لأن القتل انواع كثيرة كالرجم و القصاص
و قتل الحربى و المرتد و القتل مكبا في حق قطاع الطريق ، و القتل فعل مخلوق مؤثر
في ازهاق الروح و ان كان ازهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى موتا - كذا في
كنوز الحقائق ، و القصد من اعمال القلوب و لا اطلاع عليه الا بدليل ، فلذا
ضربه بمثل هذه الأشياء علمنا انه عمد .

(١) في البدائع : العمد ان يقصد الاصابة بمحدد له حد او طعن كالسيف و الرمح
و السكين و الاشفا و الابرة و ما اشبه ذلك او ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح
و الطعن كالنار و الزجاج و لبنة القصب و المروة و الرمح الذى لا سنان له و نحو
ذلك ، و كذلك الآلة المتخذة من النحاس ، و كذلك القتل بمحدد لا حد له كالممود
و سنجة الميزان و ظهر الفاس و المرو و نحو ذلك عمد في ظاهر الرواية ، و لا يكون =

= فيما دون النفس شبه عمد فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد اتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمدا محضاً فينظر ان امكن ايجاب القصاص يجب القصاص، وان لم يمكن يجب الارش - انتهى؛ وحديث «لا قود الا بالسيف» روى من حديث ابي بكرة و من حديث النعمان بن بشير و من حديث ابن مسعود و من حديث ابي هريرة و من حديث علي، لحديث ابي بكرة اخرج ابن ماجه في سننه عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا قود الا بالسيف»؛ ورواه البزار في مسنده وقال: لا نعلم احدا اسنده بأحسن من هذا الاسناد ولا نعلم احدا قال «عن ابي بكرة» الا الحر بن مالك و كان لا بأس به، و احسبه خطأ في هذا الحديث لان الناس يروونه عن الحسن مرسلًا - اه؛ قلت: بل تابعه الوليد بن صالح كما اخرجہ الدارقطني ثم البيهقي في سننهما فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الايلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعاً؛ ورواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بالوليد و قال: و احاديثه غير محفوظة - اه؛ قال البيهقي: و مبارك بن فضالة لا يحتج به؛ قلت: اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و وثقه، و المرسل الذي اشار إليه البزار رواه احمد في مسنده: حدثنا هشيم ثنا اشعث بن عبد الملك عن الحسن مرفوعاً «لا قود الا بمحذبة» اه، وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث و عمرو عن الحسن مرفوعاً نحوه؛ و اما حديث النعمان فأخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا قود الا بالسيف»؛ ورواه البزار في مسنده و لفظه: قال «القود بالسيف و لكل خطأ ارش» و قال: لا نعلم رواه عن النعمان الا ابو عازب =

== ولا عن أبي عازب الا جابر الجعفي - اه؛ قال عبد الحق في احكامه : و ابو عازب مسلم بن عمرو لا اعلم روى عنه الا جابر الجعفي - اه ، قال ابن الجوزى في التحقيق : و جابر الجعفي اتفقوا على ضعفه ؛ قال في التنقيح : و قال في موضع آخر : و جابر الجعفي فقد وثقه الثوري و شعبة و ناهيك بها فكيف يقول هذا ثم يحكى الاتفاق على ضعفه ا هذا تناقض بين ؛ قال : و ابو عازب اسمه مسلم بن عمرو بن اراك ، كما تقدم ، و قاله ابو حاتم و غيره و هو غير معروف . و قال غيرهم : اسمه مسلم بن اراك ، كما تقدم تسميته عند الدارقطنى في حديث القتل بالمثل ؛ قال البيهقى في المعرفة : و طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ؛ و بهذا الاسناد رواه الدارقطنى ثم البيهقى في سنينها بلفظ « كل شيء خطأ الا السيف » و رواه الطبرانى في معجمه بلفظ « كل شيء خطأ الا السيف و الحديد » و في لفظ له : قال « لا عمد الا بالسيف » ؛ و سيأتى ، و اخرجه الدارقطنى في سننه عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير ؛ و اما حديث ابن مسعود فرواه الطبرانى في معجمه : حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكي ثنا موسى بن ايوب النصيبي ثنا بقية بن الوليد عن ابي معاذ عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا نحوه سواء ؛ و كذلك اخرجه الدارقطنى في سننه عن عبد الكريم بن ابي الخارق عن ابراهيم ؛ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بعبد الكريم و ضعفه عن جماعة ؛ و اما حديث ابي هريرة فأخرجه الدارقطنى في سننه في الحدود عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - نحوه سواء ؛ قال الدارقطنى : و سليمان بن ارقم متروك - انتهى ؛ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بسليمان بن ارقم ، و اسند عن البخارى و ابي داود و النسائى و احمد و ابن معين قالوا : هو متروك ؛ و اما حديث على فأخرجه الدارقطنى أيضا عن معلى بن هلال عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله ==

من مثله يقع موقع السلاح أو أشد فهو بمنزلة السلاح^١، وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه^٢ حتى يجي. من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله، أو يقع موقع السلاح أو أشد: فهذا أيضا فيه القصاص.

قال محمد بن الحسن: من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب^٣: «الإن قتل الخطأ العمد مثل السوط والعصا، فيه مائة من

== صلى الله عليه وسلم: لا قود في النفس وغيرها إلا بجديدة - اه؛ قال الدارقطني: ومعل بن هلال متروك - اه نصب الراية .

(١) راجع في ذلك باب ما يجب فيه العمد و باب القصاص في القتل من موطن مالك مع شرحه للزرقاني .

(٢) أي لم ينزع عنه . قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماء أو بحجر أو ضربه عمدا فأت من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص، فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه، ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزي في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة - انتهى .

(٣) و حديث العمد قود، روى من حديث ابن عباس و من حديث عمرو بن حزم؛ فحدث ابن عباس رواه ابن أبي شيبة و اسحاق بن راهويه في مسنديهما - قال الأول: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، و قال الثاني: حدثنا عيسى بن يونس - قال: حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمد قود إلا أن يعفولى المقتول - انتهى لابن أبي شيبة؛ و زاد اسحاق: و الخطأ عقل لا قود فيه، و شبه العمد قتل العصا =

= و الحجر و رمى السهم فيه الدية مغلظة من اسنان الابل - انتهى ؛ و رواه الدارقطنى فى سننه بلفظ ابن ابى شيبة ، و كذلك الطبرانى فى معجمه ، و اخرجه ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و من قتل فى هيباء او رمياء تكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعضا فهو خطأ و عتله فقتل الخطأ ، و من قتل عمدا فهو قود ، و من جال دونه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ، لا يقبل منه صرف و لا عدل - انتهى ؛ و اما حديث ابن حزم فرواه الطبرانى فى معجمه من حديث اسمعيل بن عياش عن عمران بن ابى الفضل عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : العمد قود و الخطأ دية - اه ؛ و ان كان المراد بجده محمد ابن عمرو فهو مرسل ، قال ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عثمان بن عفان : محمد بن عمرو ابن حزم ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم سنة عشر من الهجرة ؛ و قال لآبيه عمرو سمى محمدا - انتهى نصب الراية . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى عن عمرو بن حزم و فيه عمران بن ابى الفضل و هو ضعيف - اه ج ٦ ص ٢٨٦ . و الحديث الذى اشار اليه الامام محمد هو حديث ابن عمر اخرجه ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال : لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ، و نصر عبده ، و هزم الاحزاب وحده ، الا ان كل مائة فى الجاهلية من دم او مال تحت قدمى الا ما كان من سقاية الحاج و سدانة البيت ، ثم قال : الا ان دية الخطأ و شبه العمد ما كان بالنسوط و العصا مائة عن الابل منها اربعون فى بطونها اولادها ، - انتهى ؛ و رواه احمد =

و الشافعي و اسحاق بن راهويه في مسانيدهم ، و رواه ابن ابى شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما ، و من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه ، قال ابن القطان في كتابه ، و هو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد - اه ؛ قلت : و الامام محمد احوال على الشهرة و هو معروف مشهور بين العلماء فلا يضر ضعف زيد بن علي - فانهم ؛ و روى من حديث ابن عباس رواه اسحاق بن راهويه في مسنده : اخبرنا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و شبه العمدة قتل الحجر و العصا فيه الدية مغلظة من اسنان الابل - مختصر ؛ و قد تقدم قريبا ، و من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجاه ابو داود عن محمد بن راشد : ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : عقل شبه العمدة مغلظة مثل عقل العمدة ، و لا يقتل صاحبه ، و ذلك ان يزور الشيطان بين الناس فيكون رميها في عيائها في غير ضغينة و لا سلاح - انتهى ؛ قال في التنقيح : محمد بن راشد يعرف بالمكحولى ، وثقه احمد و ابن معين و النسائي و غيرهم ، و قال ابن عدى : اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم - اه ؛ و هذا داخل في الأول ، و حديث عبد الله بن عمرو اخرجاه ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ابن العاص : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ألا ان دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - انتهى ؛ و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث و الاربعين من القسم الثالث ؛ قال في التنقيح : و عقبة بن اوس وثقه ابن سعد و العجلي و ابن حبان ، و قد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته و القاسم ، وثقه ابو داود و ابن المديني و ابن حبان - اه ؛ و اخرجاه =

الابل منها أربعون في بطونها أولادها، وإذا كان ما تعمد به من عصا

النسائي أيضا عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وخرجه ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، وخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن ايوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه ولم يذكر فيه عقبة بن اوس، قال ابن القطان في كتابه: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن اوس بصرى تابعي ثقة - انتهى؛ حديث آخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الديّات: حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتاده عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قتل السوط والعصا شبه عمد وفيه مائة من الابل أربعون منها في بطونها اولادها - انتهى؛ الآثار، اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا قال: قتل السوط والعصا شبه عمد، و اخرج عن الشعبي والحكم وحماد قالوا، ما اصبحت به من حجر او سوط او عصا فأنتى على النفس فهو شبه العمدة وفيه البدية مغلظة، و اخرج عن ابراهيم النخعي قال: شبه العمدة كل شيء تعمد به بغير حديث، ولا يكون شبه العمدة الا في النفس ولا يكون دون النفس - انتهى نصب الرأية . وحدث القتل بالمثل ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل في عمياء او رميا بججر او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ - انتهى؛ قال في التقيح: اسناده جيد لكنّه روى مرسلًا - انتهى نصب الرأية .

أو حجر فقتله به فقيه القصاص^١؛ بطل هذا الحديث^٢ فلم يكن له معنى إلا أن قتل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا، أو نحو ذلك فأتى على نفسه^٣، فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمد^٤، إذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمد في أي شيء فرضت^٥ ١٩ إنما هو خطأ في قول

(١) كما قال أهل المدينة .

(٢) فإن الحديث يحكم بأنه ليس فيه القصاص بل فيه الدية مغالطة مائة من الإبل، وقد وقع في رواية: ولا يقتل بذلك، كما سبق فوق، فالعمل على الحديث أخرى من قول أهل المدينة لسكونه مخالفاً للحديث واللا لا يكون له معنى معتداً به - كما قال محمد رحمه الله تعالى .

(٣) أي خرج به روحه ومات على مكانه ليس فيه القصاص بل فيه الدية .

(٤) قلت: الظاهر من هذا أن مقصود الإمام محمد بهذا الكلام إثبات شبه العمد والدية فيه، والرد على أهل المدينة بأنهم حصروا القتل في العمد والخطأ ولم يقولوا بشبه العمد مع أنه ثابت بالحديث، وفيه الدية وهم قائلون بالقصاص! فهو لإزام منه عليهم؛ ولم يتوجه الإمام محمد إلى أن من قتل بضرب عمد أو هو أشد من السلاح يكون فيه القود كما هو قوله أو لا؟ يدل على ذلك كلامه كما قال به غيره فهي مسألة أخرى، فالغرض الأصلي من هذا الكلام له إثبات نوع ثالث من القتل وهو شبه العمد وديته - كما لا يخفى، فلا يرد عليه ما أورده الإمام الشافعي في كتاب «الأم»، عليه إلزاماً به - تأمل فيه، وقش من مظان التحقيق ما يناسب هذا المقام - هذا .

(٥) إذا كان القصاص في العمد والدية في الخطأ فأين شبه العمد الذي فيه الدية التي =

أهل المدينة أو عمد، فشبّه العمدة الذي غلظت فيه الدية أى شيء هو فى النفس! ما ينبغى أن يكون لشبه العمدة فى النفس معنى فى قولهم ' .

أخبرنا ابن عيينة^١ عن عمرو بن دينار^٢ عن طاوس^٣ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل فى عمية^٤ فى رمية^٥ تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ، عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو

= وردت فى الحديث على قولهم؟ أى شيء هو؟ ولا يكون له معنى مع انه ثابت بالحديث .

(١) أى لا يكون فى قولهم معنى لشبه العمدة فى النفس والحال انه وجبت فيه الدية منغلظة .

(٢) هو سفيان بن عيينة، مرت ترجمته، هو شيخ الامام محمد بلا واسطة .

(٣) مضى فى الأبواب، هو من رجال الستة، هو المكي ابو محمد الأثرم الجمعى مولاهم،

أحد الأعلام، التابعى - راجع ج ٨ ص ٢٩ من تهذيب التهذيب .

(٤) قد تقدم فى الأبواب . هو مرسل هنا، وهو موصول عن طاوس عن ابن

عباس رضى الله عنهما - كما سبق من نصب الراية فتذكره، وبقى قريبا إن شاء الله تعالى؛

رواه البيهقى فى سننه ج ٨ ص ٥٣ من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن

طاوس عن ابن عباس رفعه - الخ .

(٥) بالكسر والضم مشددة الميم والياء، الكبر أو الضلال، وقيل عميا، كرميا .

لم يدر من قتله - اه قاموس . وفى رواية «عمياء» بالكسر وتشديد الميم عدودا بمعنى

عدم العلم . فى سنن البيهقى: من قتل فى عمية أو رمية بحجر أو بسوط أو عصا فمقله

عقل الخطأ - الحديث .

(٦) تفسيره بعده، والحاصل انه قتل بهذا الضرب والرمى فى العمياء ولم يدر ضاربه

و قاتله ولم يعلم به .

قود يده^١، فمن حال دونه فعليه لعنة الله و غضبه، لا يقبل منه صرف
ولا عدل^٢.

(١) كذا في الأصل، وهو من الدية .

(٢) اي فرض و نفل، و قيل غيره . في عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال : ما تعمد به الانسان شخصا بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلظ
فيه الدية و لا يقتل به - كذا رواه الحسن بن زياد عنه ؛ و رواه ابن خسرو
من طريقه، و اخرج ابن ابي شيبة و اسحاق و الدارقطني و الطبراني من حديث
ابن عباس رفعه : العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول، زاد اسحاق : و الخطأ
عقل لا قود فيه و شبه العمد قتيل العصا و الحجر - الحديث ؛ و روى الأربعة
الا الترمذي من هذا الوجه : من قتل عمدا فهو قود - الحديث ؛ و روى الطبراني
من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رفعه : العمد
قود و الخطأ فدية ؛ و اخرج ابو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعاه بلفظ : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد و لا يقتل صاحبه، و ذلك
ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عماء في غير ضغينة و لا حمل سلاح ؛
و روى ابن ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه : قتيل السوط و العصا شبه عمد،
و اخرجه عن علي موقوفا قال : قتيل السوط و العصا شبه العمد، و عن الشعبي
و حماد و الحكم من قولهم نحوه ؛ و اخرج ابو داود و النسائي و ابن ماجه
و ابن حبان من حديث عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه و سلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكروا الحديث، و فيه : ألا إن دية
الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل - الحديث ؛ و اورده
البخارى في التاريخ الكبير و ساق اختلاف الرواة فيه، و اخرجه الدارقطني في =

سنه و ساق أيضا اختلاف الرواة فيه ؛ قال ابو داود: و رواه ابن عينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رفعه بمعناه ، و رواه ايوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء ، و قول زيد و ابي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه و سلم ، و حديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو رفعه - انتهى كلام ابي داود ؛ قال المنذرى : و حديث القاسم بن ربيعة اخرجه النسائي و ابن ماجه ، و علي بن زيد هذا هو ابن جدعان التيمي القرشي نزيل البصرة لا يحتج بحديثه ، و يعقوب السدوسي هو عقبة بن اوس ، و اراد ان مذهب زيد بن ثابت و ابي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه و سلم ، و قد يحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص ، فروى عن هذا مرة و عن هذا مرة : و اما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو فيحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو و من ابن عمر فروى مرة عن هذا و مرة عن هذا - انتهى . و وقع في الهداية : الا ان قيل خطأ العمد بالسوط و العصا و الحجر فيه دية مغلظة - الحديث ؛ قلت : هو نص الطحاوي ، هكذا اخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن جوشن عن عقبة بن اوس السدوسي ، الا انه قال : عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، و هكذا هو في رواية للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة ، و في رواية للدارقطني : عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ، ليس فيه عقبة ، و قال ابن القطان في بيان الوهم و الايهام : هو حديث صحيح و لا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة ، قلت : و حديث القاسم بن ربيعة =

= عن ابن عمر رواه كذلك ابن ابي شيبة و عبد الرزاق و احمد و اسحاق و الشافعي و غيرهم ، و اخرج البيهقي حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر ان المزني احتج به فقال له عراقى : أنتحج بابن جدعان ؟ فسكت المزني فقال محمد بن اسحاق بن خزيمة - و كان حاضرا فى المجلس : قد روى هذا الحديث غيره ايوب السخيتانى و خالد الخذاء ؛ قلت : ظاهر كلامه انهما رواه من الوجه الذى رواه عنه ابن جدعان ، و ليس كذلك لأنه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، و ايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو ، و خالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة ، و تارة رواه عنه عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ، كما بينه البيهقي نفسه بعد فى آخر الباب . و اذا علمت ذلك فاعلم ان الامام رضى الله عنه قد احتج بهذا الحديث و قال : لا قود على من قتل رجلا بمصا او حجر ، و انه لا قود الا بالسيف ، و به قال النخعي و الشعبي و الحسن ، و قد اخرج ابن ماجه فى سننه فقال : حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكره رفعه ، « لا قود الا بالسيف » ؛ و اخرج البزار من هذا الوجه و قال : احسب ان الحر اخطأ فيه فان الناس يرسلونه ، و كأنه يشير الى ما اخرجه احمد عن هشيم عن اشعث عن الحسن يرفعه « لا قود الا بمحديدة » و كذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين . و اخرج البيهقي و الطحاوى من طريق الثورى عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير رفعه « لا قود الا بالسيف » فرواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثورى ، و رواه الطحاوى عن ابن عاصم عن الثورى ، و رواه ابن ماجه من طريق ابراهيم بن المستمر عن ابي عاصم ، و قد تكلم البيهقي على هذا الحديث و ضعف جابرا الجعفي =

٤٠٠ (١٠٠) و سكت

= وسكت عن قيس هنا وقد ضعفه في غير ما موضع ، ولكن وثق وكيع جابرا ؛ وقال الذهبي في الكاشف : انه اخرج ابن حبان في صحيحه ، واما قيس فوثقه شعبة ، وقال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة ، والحق ان هذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل احواله ان يكون حسنا ، وقال ابو يوسف و محمد بن الحسن : اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص ، وذلك عمد ، وان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية ، وذلك شبه العمد ، فان قال قائل : ان ما ذهب إليه الامام بضاد حديث انس الذي في الصحيحين و السنن في ايجابه القود على اليهودى الذى رضح رأس الجارية بمحجر ! فالجواب من وجهين ، الاول : ان الحديث المذكور في ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا (ولى فيه قلق) و الثانى : انه يحتمل ان يكون ما اوجب النبى صلى الله عليه و سلم من القتل فى ذلك عليه حقا لله عز و جل و جعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ما وجب عليه حدا من حدود الله عز و جل ، فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بمحجر او بعصا وجب عليه القتل فى قول الذى يقول انه لا قود على من قتل بعصا (قلت : فى هذا انظار كما لا يخفى على ماهر النصوص لا يشق المخالف و لا يسكته) ، و قد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر ، و قد قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الختان انه عليه الدية ، و انه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل ، فيكون ذلك حدا من حدود الله عز و جل ؛ قال الطحاوى ؛ و قد كان ينبغى فى القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل و يكون ذلك حدا من حدود الله عز و جل ، كما يجب اذا فعله مرارا الا انا رأينا الحدود بوجوبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما كان وجب عليه فى انتهاكها فى =

باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

=البدء، فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الجاني كذلك، وان يكون حكمه في اول مرة هو حكمه في آخر مرة، هذا هو النظر في هذا الباب، وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع ان يكون من حديث انس حجة على من يقول: من قتل رجلا بجحر فلا قود عليه؛ ومن حجة الامام أيضا ما اخرجه مسلم و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة رفته: اقتلت امرأتان من هذيل فضربت احدهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة القاتلة - الحديث؛ و اخرجه الطحاوى أيضا من طريق الزهرى عن ابن المسيب و ابى سلمة عن ابى هريرة رفعه بلفظ: فضربت احدهما الأخرى بجحر، و فيه: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها؛ فهذه الآثار تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر و لا بعمود الفسطاط، و عمود الفسطاط يقتل مثله، فدل ذلك على ان لا قود على من قتل بخشبة و ان كان مثلها يقتل، و قد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال: شبه العمود بالعصا و الحجر الثقيل ليس فيها قود، و الله تعالى اعلم - انتهى ما فى العقود . وهذا كله مأخوذ من الجواهر النقى و نصب الراية و آثار الطحاوى و غيرها، راجع ج ٨ ص ٦٢ من الجواهر النقى على سنن البيهقى باب ما روى فى ان لا قود الا بحديدة الى ص ٦٤، و فيه اشياء اخرى مفيدة جدا قد تركت فى العقود و لم تنقل - فتبصر .

(١) البيهقى روى فى باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ج ٨ ص ٥٠ من طريق عبدة ابن عبد الله الصغار ثنا ابو داود الحفرى ثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا امسك الرجل الرجل و قتله الآخر بقتل الذى قتل و يحبس الذى امسك؛ قال =

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيه منبره
بسالح فيموت مكانه : إنه لا قود على الممسك ، و القود على القاتل ،

= الشيخ : هذا غير محفوظ ، و قد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب
عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و الصواب ما اخبرنا ابو بكر بن الحارث الققيه
انبا على بن عمر الحافظ ثنا ابو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن
اسمعيل بن امية قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى رجل امسك رجلا
و قتل الآخر قال : يقتل القاتل و يحبس الممسك ؛ و عن سفيان عن جابر عن
عامر عن على رضى الله عنه انه قضى بذلك ، و كذلك رواه معمر عن اسمعيل
ابن امية يرفعه قال : اقبلوا القاتل و اصبروا الصابر ؛ اخبرناه ابو عبد الرحمن
السلى انبا ابو الحسين الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال سمعت
عبد الله بن المبارك يحدثه من معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه ، قال ابو عبيد : قوله
« اصبروا الصابر ، يعنى احبسوا الذى حبسه - انتهى . قال فى الجوهر النقى :
ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال : غير محفوظ . ثم ذكره
عن اسمعيل مرسلا و ذكر انه الصواب ؛ قلت : صحح ابن القطان رفته ، و قال :
اسمعيل من الثقات ، فلا يعد رفته مرة و ارساله مرة اضطرابا ، اذ يجوز للحافظ
ان يرسل الحديث عند المذاكرة ، و اذا اراد التحميل اسنده - انتهى . و فى
ج ٢ ص ٣٣٦ من التلخيص : حديث « يقتل القاتل و يصبر الصابر ، الدارقطنى
و البيهقى من حديث الثورى عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ، و رواه
معمر و غيره عن اسمعيل مرسلا ، قال الدارقطنى : و الارسال فيه اكثر ، و قال
البيهقى : انه موصولا غير محفوظ ، و صححه ابن القطان - اه . و الجواب عن
قول الدارقطنى و البيهقى قد سبق من الجوهر النقى .

(١) كما هو حكم الحديث المتقدم ، و هو حجة على مالك و من معه فى ذلك .

ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع في السجن .
وقال أهل المدينة : إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا .
وقال محمد بن الحسن : كيف يُقتل الممسك ولم يُقتل ١؟ وإذا أمسكه
وهو يرى أنه لا يريد قتله فقتلون الممسك؟ قالوا : لا ، إنما نقتله إذا ظن
أنه يريد قتله . قيل لهم : فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه ،
والظن يخطئ ويصيب ١ . رأيتم رجلا دل على رجل فقتله والذي دل
يرى أنه سيقتله إن قدر عليه أ يقتل الدال والقاتل جميعا وقد دل عليه
في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه ١ . ينبغي في قولكم أن تقتلوا الدال
كما تقتلون الممسك ١ . رأيتم رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أ يقتل

(١) في الموطأ مع الزرقاني ج ٤ ص ٥٠ : (مالك) في الرجل يمسك الرجل للرجل
فيضربه فيموت مكانه : انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا ، وان
امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا يرى انه عمد : فانه يقتل
القاتل و يعاقب الممسك اشد العقوبة و يسجن سنة لانه امسكه ، و لا يكون عليه
القتل) لانه لم يظن القتل - اه .

(٢) فكيف يحكم بمثل هذا الظن ! فانه لا يغني من الحق شيئا ، مع انه خلاف
الحديث المذكور وهو نص في المسألة وقد صححه ابن القطان - كما عرفت .
(٣) لا يقتلان عندكم ابضا ، و يلزم على قولكم المذكور انهما يقتلان و الحال ان
الدال لا يقتل لانه ليس هو الفاعل و القاتل و المباشر بالقتل . انظر كيف ألزموهم
بالزامات قوية لا يقدر احد على دفعها إلا بالحكم .

(٤) و لا تقتلونه ، فهو مخالف لقولكم المذكور ، و هو لازم عليكم بسبب
القول المذكور .

كتاب الحجاة الديات - الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله ج - ٤

القاتل و الأمر؟ ينبغي في قولهم أن يقتلا جميعا! أ رأيتم رجلا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أ يحدان جميعا أو يحد الذي فعل الفعل؟ فان كانا محصنين أ يرجمان جميعا؟ ينبغي لمن قال: يقتل الممسك؛ أن يقول: يقام الحد عليهما جميعا! أ رأيتم رجلا سقى رجلا خمرأ أ يحدان جميعا حد الخمر أو يحد الشارب خاصة؟ أ رأيتم رجلا أمر رجلا أن يفترى على رجل فافترى عليه أ يحدان جميعا أم يحد القاذف خاصة؟ ينبغي في قولكم أن يحدأ جميعا! هذا ليس بشيء، لا يحد إلا الفاعل، ولا يقتل إلا القاتل، ولكن على الآخر التعزير و الحبس.

أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر فقال: يقتل القاتل، و يحبس الآخر في السجن حتى يموت.

(١) و انتم تعلقون ان الأمر لا يقتل لكن يلزم قتله في القول المذكور! و هو

خلاف النصوص و خلاف اصول الفقه.

(٢) و الحال انه لا يحد و لا يرجم الا الزاني لأنه الفاعل.

(٣) كما هو حكم الحديث المرفوع و أثر علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه يحبس

حتى يموت او يترب، و قد ذكره الامام محمد نتيجة للسائل الفرعية المذكورة.

(٤) قد عرفت ان البيهقي أخرجه في السنن، و معه الحديث المرفوع الذي صححه

ابن القطان.

باب القود بين الرجال و النساء^١

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا قود بين الرجال و النساء إلا فى النفس و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^٢.
و قال أهل المدينة^٣: نفس المرأة بنفس الرجل و جرحها بجرحه^٤

(١) فى كتاب الآثار: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال: قول على بن طالب أحب إلينا من قول عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و شريح فى جراحات النساء و الرجال؛ قال محمد: و بقول على و إبراهيم نأخذ، كان على بن أبى طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شيء، و كان عبد الله بن مسعود و شريح يقولان: تستوى فى السن و الموضحة ثم على النصف فيما سوى ذلك، و كان زيد بن ثابت يقول: يستويان إلى تلك الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك؛ فقول على بن أبى طالب رضى الله عنه انه على النصف فى كل شيء أحب إلينا، و هو قول أبى حنيفة - اه - و به قال الثورى و الليث و ابن سيرين و الشعبي و النخعي و ابن أبى ليلى و ابن شبرمة و الشافعى و حماد بن أبى سليمان، و اختاره ابن المنذر، و قال ابن عبد البر و ابن المنذر: اجمع العلماء على أن ديتها نصف دية الرجل - اه - و قد سبق البحث فى ذلك فتذكره .

(٢) لم أجده فى الجامع ولا فى كتاب الآثار للإمام أبى يوسف .

(٣) فى الموطأ مع شرح الزرقانى ج ٤ ص ٤٨ بعد ذكر الآية و تفسيرها: فذكر الله تبارك و تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر و جرحها بجرحه - اه - قال الزرقانى: و اطلق (أى الله عز و جل) فلم يقيد بالذكر - اه - قلت: وكذا اطلق سبحانه و تعالى و لم يقيد بالمسلم و الكافر، فلذا يقتل المسلم بالذمى =

و قال محمد بن الحسن: أرأيتم المرأة في العقل أليست على النصف من دية الرجل؟ قالوا: بلى . قيل لهم: فكيف قطعت يده بيدها و يده ضعف يدها في العقل؟ قالوا: أنت تقول مثل هذا، أنت قتلت المرأة و دية المرأة على النصف من دية الرجل! قيل لهم: ليست النفس كغيرها،

= لعموم الآية؛ و قال: و احتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذي و على قتل الحر العبد، و خالفه الجمهور، و حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك - اه . قلت: كيف يكون اجماعا و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و النخعي و غيرهم قالوا بخلافهم و هم مجتهدون! فلا يصح الاجماع، كيف و قد قال ابن كثير: لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للآية - انتهى . (٤) قالوا العموم الآية لكن تركوا عمومها في الحر و العبد و المسلم و الكافر الذي - كما عرفت .

(١) عندهم ما كان يزيد على الثلث فعلى النصف - كما سبق، و هنا قد اقرؤا بأن عقل المرأة مطلق على النصف بقريئة الاستفهام و الجواب عنه - كما لا يخفى .

(٢) اى مع ان عقل المرأة نصف دية الرجل ثم يقطع يده بيدها، فعلم من هذا ان حكم النفس غير حكم الجراح .

(٣) اجابوا برد الاعتراض عن أنفسهم بذكر النظير، لكنهم لم يعنوا النظر في التنظير و لم يقدرؤا على الفرق بينها، فأجاب الامام محمد ان النفس ليست كغيرها

فلا يقاس عليه غيره من الجروح .

(٤) اى من الاعضاء المجروحة .

الأترى أن عشرة لو قتلوا رجلاً ضربه بأسياهم حتى قتلوه لقتلوا به جميعاً ، ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم^٢ ! فلذلك

(١) توضيح التنظير بالفرق بينهما ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه ، في التلخيص الحبير ج ٢ ص ٣٣٨ : حديث عمر انه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمألاً عليه اهل صنعاء لقتلهم جميعاً ؛ مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ، ورواه البخارى من وجه آخر ، ورواه البيهقي من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه مطولاً ، وقال البخارى : قال لى بشار : نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان فلانا قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلهم به - اه . وفي ج ٤ ص ٤٦ من شرح الزرقاني للموطأ : مالك عن يحيى بن سعيد (الانصارى) عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب (قد مر أن رواية سعيد عنه متصلة لأنه رآه ، و صحح بعضهم سماعه منه ، وقد رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء) ان عمر قتل نفراً خمسة او سبعة (شك الراوى) برجل واحد (غلام ، اسمه اصيل من اهل صنعاء) قتلوه (قتل) غيلة (بكسر المعجمة و اسكان الياء اى خديعة اى سرا) وقال عمر : لو تمألاً (تعاون و اجتمع عليه) اهل صنعاء (بالمد بلد معروف باليمن) لقتلهم جميعاً به (هذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبح و الطحاوى و البيهقي ، قال ابن وهب : حدثنا جرير ابن حازم ابن المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه من ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها و ترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له اصيل فأتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله انأبى فامتعت =

عنه فطاولها فاجتمع على قتل الغلام الرجل و رجل آخر و المرأة و خادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء و جعلوه في عيبة - بفتح المهملة و سكون التحتية فوحدة : وعاء من ادم ، فوضعه في ركية - بشد التحتية : بر لم تطو ، في ناحية القرية ليس فيها ماء ؛ فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقر فكتب يعلى و هو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا و قال : و الله لو ان اهل صنعاء اشركوا في قتله لقتلتهم اجمعين) - انتهى . و قد يوب الامام محمد في الموطأ على هذا الأثر ، و رواه عن مالك فقال : باب النفر يجتمعون على قتل واحد ، اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة و قال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة بأسياهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و به قال الشافعي و مالك و احمد و اكثر اهل العلم من الصحابة و التابعين ، و قال ابن الزبير و الزهري و ابن سيرين و ابن ابى لبي و ابن المنذر و داود و احمد في رواية : لا يقتلون بل يجب عليهم الدية ؛ و هو القياس لأن القصاص ينسب عن المائلة و لا بمائلة بين الواحد و الجماعة ، و ما ذهبنا إليه استحسان بأثر عمر و غيره ، و الوجه فيه ان القتل بغير حق لا يكون عادة الا بالتغال و اجتماع نفر من الناس ، فلو لم يجب القصاص فيه لفسد باب القصاص و فانت الحكمة المقصودة من شرعيته ، كذا ذكره العيني - اه التعليق الموجد . في ج ٤ ص ٣٥٣ من نصب الرابة : قوله عن عمر رضى الله عنه انه قال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ؛ قلت : رواه مالك في الموطأ : اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل =

== قتلوه غيلة و قال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به - اه . و عن مالك رواه محمد بن الحسن في موطنه و الشافعي في مسنده ، و ذكره البخارى في صحيحه في كتاب الدييات و لم يصل به سنده و لفظه ، و قال ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به ، و قال مغيرة بن حكيم عن ابيه : ان اربعة قتلوا صديقا فقال عمر - مثله ، اه ، و رواه ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد - به ، و من طريق ابن ابى شيبة رواه الدارقطنى في سننه ، و رواه ابن ابى شيبة ايضا : حدثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من اهل صنعاء برجل و قال : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم - انتهى ؛ و رواه مطولا . عبد الرزاق في مصنفه فقال : اخبرنا ابن مجريج اخبرني عمرو بن دينار ان حي بن يعلى اخبرنا انه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر و ان اسم مقتول اصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب فغاب عنها زوجها و كان لها اخلاء فقالوا : ان هذا الغلام هو يفضحنا فانظروا كيف تصنعون به ! فمالوا عليه و هم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه و ألغوه في بئر غمدان ، فلما فقد الغلام خرجت امرأة ابيه و هى التى قتله و هى تقول : اللهم لا تخف على من قتل اصيلا ، قال : و خطب يعلى الناس في امره ، قال : فر رجل بعد ايام ببئر غمدان فاذا هو بذباب عظيم اخضر يطلع من البئر مرة و يهبط اخرى ، قال : فأشرف على البئر فوجد ربحا منكرا فأتى الى يعلى فقال : ما اظن الا قد قدرت لكم على صاحبكم ، و قص عليه القصة فأتى يعلى حتى وقف على البئر و الناس معه فقال احد أصدقاء المرأة بمن قتله : دلونى بجبل ، فأخذ الغلام فغيبه في سرب من البئر ثم رفعوه فقال : لم اقدر على شيء ، فقال رجل آخر : دلونى ! فدلوه فاستخرجه فاعترفت المرأة و اعترفوا كلهم ، فكتب =

اختلفت النفس والجراح . فان قلت : إنا نقطع يدى رجلين بيد رجل ؛ فأخبرونا عن رجلين قطعاً يد رجل جميعاً جزها أحدهما من أعلاها و الآخر من أسفلها حتى التقف الحديدتان في النصف منها أتقطع يد كل واحد منهما ؟ وإنما قطع نصف يده^١ ليس هذا بما ينبغي أن يخفى على أحد .

= يعلى الى عمر فكاتب إليه ان : اقتلهم ، فلو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلهم به - اه ؛ وفي الباب ما رواه ابن ابى شيبه وفي مصنفه : حدثنا وكيع ثنا اسرايل عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب قال : خرج رجال سفر فصحبهم رجل قدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح : شهودكم انهم قتلوا صاحبكم و الا حلفوا بالله ما قتلوه ! فأتى بهم الى على و انا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم فقتلوا - انتهى ؛ حدثنا ابو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه انه قتل سبعة برجل - انتهى ؛ و روى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا ابراهيم بن ابى يحيى الأسلمى عن داود ابن الحصين عن عكرمة . عن ابن عباس قال : لو ان مائة قتلوا رجلاً قتلوا به - انتهى ما فى نصب الرابة . و اياك ان تقول ان هذا التطويل لا طائل تحته ! فأتى اريد ان تكون دلائل مذهب الأحناف بالأسانيد أمامهم لتكونوا على بصيرة ، فان جلّ اقوال أئمتنا محكمة بالأحاديث و الآثار و اقوال الصحابة و كبراء التابعين الفقهاء - تدبر ولا تحف و لا تحزن و لا تمل بذلك . (٢) بل يجب الدية عليهم .

(١) فلم ان حكم الجراح غير حكم النفس ، و لا يقاس احدهما على الآخر الا بدليل واضح ثابت صحيح .

(٢) لا تقطع بل يجب الدية عليها ، لأنه لا يقطع نصف يد كل واحد منها ، و ما لا يستطاع فيه القصاص .

باب القصاص في اليد و الرجل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلا ،

(١) يعنى لا يكون القصاص في عظمها . في نصب الرأية ج ٤ ص ٣٥٠ : قوله روى عن عمر و ابن مسعود قالا : لا قصاص في عظم الا في السن ؛ قلت : غريب (قلت : ليس بغريب ، و هو في كتب الامام محمد ، و فقهاؤنا يروون عن أئمتنا و اعتمدوا عليهم في ذلك الباب) روى ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي و الحسن قالا : ليس في العظام قصاص ما خلا السن و الرأس - اه ؛ قال في الهداية : قال عليه السلام ، لا قصاص في العظم ، اه ؛ قلت : غريب (قلت : ليس كذلك ، راجع منية الأملى للحافظ قاسم) ؛ و روى ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال : انا لا نقيد عن العظام ؛ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص ؛ و اخرج نحوه عن الشعبي و الحسن - اه نصب الرأية . و حديث عمر رضى الله عنه اخرجه البيهقي ايضا في ج ٨ ص ٦٤ من السنن في باب ما لا قصاص فيه من طريق ابى معاوية عن حجاج عن عطاء - الحديث ؛ و اخرج ايضا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج ثنا عطاء بن ابى رباح ان رجلا كسر فخذا رجل شفاصمه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : يا امير المؤمنين أقدنى ! قال : ليس لك القود ، انما لك العقل ، قال الرجل : فاسمى كالأرقم ان يقتل ينقم و ان يترك يلقم ! قال : فانت كالأرقم - اه ص ٦٥ . و فيه روايات اخرى ايضا ، قال في الجوهر النقي : ذكر فيه حديث ابى يعلى : ثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد - الى آخره ؛ قلت : ذكر ابو يعلى الموصلى هذا الحديث في مسنده و ادخل بين رشدين و معاذ : معاوية ، و كذا اخرجه ابن ماجه في سننه ، و محمد =

لأنه عظم ولا قود في عظم إلا السن^١ . وقال أهل المدينة^٢ : من كسر يدا
أو رجلا أقيد منه ولا يعقل^٣ ، ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه^٤ .

= ابن جرير الطبري في التهذيب ، إلا انها قالا : معاوية بن صالح ، ثم ذكر : حدثنا من
رواية أبي بكر بن عياش عن دهم حدثني نمران بن جارية عن أبيه - إلى آخره ؛
قلت : أخرجه ابن ماجه في سننه عن عمار بن خالد الواسطي عن ابن عياش بسنده ،
و عمار قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي بواسط وكان ثقة صدوقاً ، و دهم
متكلم فيه و ذكره ابن حبان في الثقات ، و في الكاشف للذهبي : نمران وثق - انتهى .
و راجع باب ماجاء في كسر الذراع و الساق من سنن البيهقي ج ٨ ص ٩٩ لعله
يفيد في ذلك الباب .

(١) قوله : إلا في السن ، لأنه قد وردت الأحاديث فيه ، و سبق تفصيل المسألة في دية
الأسنان و القصاص فيها - فذكره .

(٢) قال مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا أو رجلا عمدا
انه يقاد منه و لا يعقل ، و لا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه ،
فانه جاء جراح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصبح ، فهو القود ، و ان زاد و جرح
المستقاد منه او مات فليس على المجروح الأول المستفيد شيء ، و ان برأ جرح
المستقاد منه و شل المجروح الأول او عتل (بفتح المهملة و المثانة برأ غير على استواء)
فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ، و لا يقاد بجرحه و لكنه يقل له بقدر ما نقص
من بد الأول او فسد منها - انتهى .

(٣) قال الزرقاني : اى جبرا على الجاني ، لأن الواجب عليه القود - اهـ . و عندنا
ليس عليه القود - كما في الباب .

(٤) و هو عندنا ايضا ، في الكنز : و لا قود بجرح حتى يبرأ - اهـ : اى لا يقتض
عندنا بجرح حتى يبرأ صاحبه ، و قال الشافعي : يقتض منه في الحال لأن الموجب =

و قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : الآثار في أنه لا قود في عظم
أكثر من ذلك :

أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم قال :
ليس في عظم قصاص إلا السن . و قال أبو حنيفة رضي الله عنه :

== قد تحقق فلا يؤخر، كما في القصاص في النفس، و لنا ما روى انه عليه الصلاة
و السلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، رواه احمد و الدارقطني،
و لأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال ان تسرى الى النفس فيظهر منه انه قتل
فلا يعلم انه جرح الا بالبرأ فيستنظر - اه تكلمة الطوري .

(١) وقع في الأصل « محمد بن ابان القرشي » ، سقط من قلم الناسخ « بن صالح »
لانه بروى عنه دائماً هكذا: اخبرنا « محمد بن ابان بن صالح القرشي » وقد سبق مرارا في
الأبواب، و لم اجد الأثر المذكور في الجامع لانه لم يروه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى .
(٢) في رواية ابن مسعود « الا في السن » كما سبق، لأن القصاص ينبئ عن المساواة
و قد تعذر اعتبارها في غير السن ؛ و اختلف الاطباء في السن هل هو عظم او طرف
عصب يابس ؟ فمنهم من يتكر انه عظم لانه يحدث و ينمو بعد تمام الخلفة و يلين بالخل،
فعل هذا لا يحتاج الى الفرق بينه و بين سائر العظام لانه ليس بعظم فلم يدخل تحت
الاسم ، و لم يستثنه في الحديث و هو الذي قال فيه : لا قصاص في العظم ، و لن
قلنا بأنه عظم فالفرق بينه و بين سائر العظام بأن المساواة فيه ممكن بأن يبرد بالمبرد
بقدر ما كسر منه ، و كذا ان قلع سنه فانه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار
المائلة فيه فربما تفسد به ، و انما يبرد بالمبرد الى موضع أصل السن - كذا ذكره في
النهاية معزبا الى الذخيرة و المبسوط ؛ تكلمة البحر : و المراد بالسن السن الاصلية،
فلا قصاص في السن الزائرة بل فيها حكومة عدل - كما في انتار خانية، و فيها أيضا :
لو كان سن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء ان شاء المجني عليه اقتص =

لا قصاص في شيء من ذلك ، و في اليد نصف الدية في ماله ، و في الكسر حكومة عدل في ماله ، و لم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع ، و لا أقص من عظم ، فلذلك جعلت في ذلك الدية . قال : و قد اجتمعنا نحن و أهل المدينة أنه لا قود في مأومة فينبغي

= ارضته بارش سنه نخسائة . ولو كان الميب من المجنى عليه فله في الأرش حكومة عدل ، و لا قصاص - ملتقط من كنوز الحقائق . و النص صرح بالقصاص في السن فلا اعتبار لاختلاف الأطباء في ذلك - فافهم .

(١) اي من الأعضاء و الجراح فيها .

(٢) في مال الجاني .

(٣) قدر تفسيرها ، و قال على القارى : تفسير حكومة العدل ان يقوم المجنى عليه عبدا بلا هذا الأثر ثم يقوم عبدا و معه هذا الأثر فقدر تفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل ، و هذا تفسير الحكومة عند الطحاوى ، و هو قول مالك و الشافعى و احمد و كل من يحفظ منه العلم ، كذا قال ابن المنذر ، و به اخذ الحلوانى ، و قال بعض المشايخ في تفسيرها ان ينظر الى قدر ما يحتاج إليه من النفقة الى ان تبرأ الجراحة فيجب ذلك على الجاني - اه التعليق الممجد . قال الامام محمد في باب الجروح و ما من الأرش من الموطأ بعد رواية اثر ابن المسيب قال : في كل نافذة في عضو من الأعضاء تلك عقل ذلك العضو ؛ قال محمد : في ذلك ايضا حكومة عدل ، و هو قول ابى حنيفة و العمامة من فقهاءنا - اه . و كذا قال في باب أرش السن السوداء و العين القائمة : ليس عندنا فيها أرش . ملوم ، و فيها حكومة عدل - اه . (٤) ظاهره ان فاعل قال ، الامام محمد ، و سياق العبارة يقتضى ان فاعله الامام ابو حنيفة رضى الله عنه - تأمل .

(٥) هي التي تصل الدماغ ، و قدر تفسيرها .

لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ ! و ينبغي له أيضا أن يجعل في المنقلة القود ! وأن اقتص من عظم اليد و الرجل و لم يقتص من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله^١ ، و ليس بينهما افتراق^٢ . و ينبغي له أيضا أن يقتص من الهاشمة - وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس ! فان لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد و الرجل .

وقد قال مالك بن أنس رضى الله عنه ذات يوم : كنا لا نقتص من الأصابع حتى اقتص منها عبد العزيز بن مطلب^٣ قاض عليهم فافتصصنا منها .

(١) هي التي تنقل العظم بعد الكسر ، و قد مر تفسيرها فيما قبل .
 (٢) أى من كسر بدا أو رجلا أقيد منه و لا يعقل ، و الحال انه لا فرق بينهما في كونها عظاما .
 (٣) أى فرق في كونها عظاما ، فالقول بأحدهما بالقود و بالثاني بتركه خلاف الأصول و القياس .

(٤) عبد العزيز بن المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب ، و قيل : عبد الله بن المطلب بن حنطب ، و قيل : عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، الخزومي المدني القاضى ، روى عن ابيه و اخيه الحكم و موسى بن عقبة و عبد الله بن ابى بكر بن حزم و صفوان بن سليم و سهل بن ابى صالح و عبد الله بن الحسن و غيرهم ، و عنه ابراهيم بن سعد و ابو اويس و سليمان بن بلال و هم من اقرانه و ابن ابى فديك و معن بن عيسى و يعقوب بن ابراهيم بن سعد و ابو عامر العقدي و اسمعيل بن ابى اويس و غيرهم ، من رجال (خت م ت ق) ؛ قال ابن معين : صالح ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث و قال محمد بن المثني : ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه ، و قال =

فليس يعدل^١ قول أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم^٢ .


== الآجرى عن ابن داود : اى كيف حديثه ، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ قلت : و قال : كنيته ابو طالب ، و امه ام الفضل من بنى مخزوم ؛ مات في ولاية ابن جعفر ، و ذكر في شيوخته يحيى بن سعيد الأنصارى ، و ذكره العقيلي في الضعفاء و قال : لا يتابع في حديثه عن الأعرج ، و قال البرقاني عن الدارقطني : شيخ مدني يعتبر به ، و اخوه يقاربه ، و ابوهما ثقة ، و ذكر له الزبير بن بكار في كتاب النسب ترجمة جيدة وصفه فيها بالجود و المعرفة بالقضاء و الحكم ، و انه ولى قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهدي ، و ولى قضاء مكة ، قال : و امه ام الفضل بنت كليب بن جرير بن معاوية الحفاجية - انتهى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٥٧ .

(١) لا يساوى و لا يوافق بما عمل به عامل في بلادهم .

(٢) قال الفاضل الفقيه مولانا أبو الوفاء : تم بحمد الله « كتاب الديات و القصاص » من « كتاب الحجّة على أهل المدينة » للامام الراني محمد بن الحسن الشيباني رضى الله عنه يوم الثلاثاء غرة ربيع الثانى في سنة ١٣٥٣ هـ على يد أحوج عباد الله اليه تعالى أبي الوفاء الأفغانى المدرس بالمدرسة النظامية بجيدرآباد الدكن (الهند الجنوبي) .

قلت : و فرغت من مقابلته بالأصل يوم الاربعاء ٢٧ من شهر صفر المظفر سنة ١٣٨٧ هـ . قلت : لقد استراح القلم من تسويد التعليق على كتاب الديات من كتاب الحجّة وقت الضحى يوم الجمعة السادس من شعبان المعظم من سنة سبع و ثمانين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف صلاة و سلام ، في بلدة شاهجهان پور (الهند الشمالي) . و أنا احقر الزمن ، أحوج رحمة الرب ذى المنن ، رهين الأمراض العديدة من الفالج و الباسور و الحمى =

و الزكام العبد الفقير الى الله المدعو بـ «مهدى حسن» القادري نسباً ، الحنفي مذهباً ،
الچشتي الصابري مشرباً ، ابن السيد كاظم حسن بن الشاه السيد فضل الله - نور الله
مرقدہ . و حیثہ انا ابن سبع و ثمانین سنة . و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین ،
و صلی الله و سلم علی خاتم الانبیاء و المرسلین رحمة للعالمین قائد الغر المحجلین
شفیع المذنبین حبيب رب العالمین سيدنا و مولانا محمد و آله و ذریته اجمعین .



قلت :

و قد وقع الفراغ بحمد الله و منه من طبع الجزء الرابع من كتاب الحجّة
و تعلیقة يوم الاحد الثالث عشر من شوال المكرم من شهور سنة ١٣٩٠
و بتامه تم ما وجد من الكتاب و صلواته و سلامه علی خیر خلقه
سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه اجمعین .

و انا المفتقر الى الله ابو الوفا الافغانی الساكن بجیدر آباد الدکن (جلال كوچه)

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١	باب النصراني تكون تحته نصرانية فتسلم النصرانية والزواج غائب ثم يسلم هو في غيبته .
٢	قال ابو حنيفة : اذا اسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم اسلم هو في غيبته هي امرأته ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك ولو انقضت عدتها لم يلتفت إلى ذلك حتى يعرض عليه الاسلام فان اسلم كانت امراته وإن أبى فرق بينهما فان كانت في عدتها لم يكن له أن يراجعهما إلا بنكاح جديد .
٣	و قال اهل المدينة : اذا اسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم اسلم في غيبته قبل ان تنقضى عدتها انه ان ادركها قبل ان تنكح كان احق بها . و قال محمد يفرق بينهما و بين الذي تزوجته .
٤	احتجاج محمد عليهم .
٥	بلغنا عن عمر ان رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمي فأسلمت و أتى عمر زوجها فقال له عمر : لتسلن او لتفرقن بينكما - الحديث .
٦	تحقيق حديث عمر و تخريجه و كلام ابن حزم في اسناده و رد المعلق عليه . سند البلاغ المذكور بسنده مع متنه و تحقيق سنده من جانب المعلق و تخريج رجاله .
٧	اثر مسند عن ابراهيم كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد لتأييد ما فصله سيدنا عمر رضی الله عنه .
٨	الرد على ابن حزم في هذا .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٩	باب ارتداد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة .
•	قال ابو حنيفة : اذا ارتد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه و ما بين المرأة فان تاب مكانه فانه لا رجعة له عليها و ان ارتدت المرأة الى المجوسية و زوجها مسلم انقطعت العصمة ما بينهما .
١٣	و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة و هو قول محمد .
•	باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها كافر بأبى الاسلام .
•	قال ابو حنيفة فى المرأة تسلم و زوجها كافر قبل ان يدخل بها فأبى الزوج الاسلام فيفرق بينهما ان لها نصف الصداق و ان كان دخل بها فلها الصداق .
•	و قال أهل المدينة : ان كان لم يدخل بها فلا صداق لها .
•	احتجاج الامام محمد عليهم من جانب شيخه .
١٤	باب المجوسى تحته المجوسية فيسلم و تأبى هى الاسلام .
•	قال ابو حنيفة فى المجوسى يتكح المجوسية فيسلم قبل ان يدخل بها و تأبى هى الاسلام او تسلم هى و أبى هو الاسلام فان ابى هى فليس لها الصداق و ان اسلمت هى و أبى زوجها فرق بينهما ولها نصف الصداق .
•	كلام المعلق فى دين المجوس هل هم من أهل الكتاب أم لا و أحكامهم .
١٦	و قال اهل المدينة : لا صداق لها فى الوجهين .
•	و قال محمد : و كيف استويا هذان الوجهان و فرقتها مختلفة - الخ .
١٧-١٨	الآثار المستندة عن ابراهيم النخعى .
١٩	باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها .
•	قال ابو حنيفة فى الأمة تكون تحت العبد او الحر فتعتق ان لها ان تختار اذا علمت انها قد اعتقت و علمت ان لها الخيار ما دامت فى مجلسها الذى علمت

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	علمت فيه الخيار فان قامت من مجلسها أو اخذت في عمل ما بطل خيارها و ان اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق .
٢٠	و قال اهل المدينة : اذا اعتقت الأمة و هي تحت الحر فلا خيار لها و ان كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسه بعد عتقها .
د	تحقيق المعلق ان زوج بريرة كان حرا أو عبدا .
٢٢	احتجاج محمد على اهل المدينة .
٢٥	تحقيق المعلق في زوج البريرة هل كان حرا أو عبدا و ترجيحه بالبينة بأنه كان حرا
٣١	الآثار المسندة التي وردت في ان زوج بريرة كان حرا .
٣٦	باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق ثم يمسه زوجها فتدعى انها قد جهلت .
د	قال ابو حنيفة في الأمة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيمسه فتدعى انها جهلت ان لها الخيار فلها الخيار لا بعد المسيس - الخ .
د	و قال اهل المدينة تهتم على ذلك و لا تصدق لما ادعت من الجهالة و لا يكون لها الخيار بعد المسيس .
د	احتجاج الامام عليهم كيف تهتم و هي لا تعلم به ينبغي ان تكون الاماء عالمات بالفقه كعلم الفقهاء - الخ .
٣٨	باب الأمة تكون تحت العبد فاعتقت فاخترت فراقه فهي تطلقة او هي الفرقة .
د	قال ابو حنيفة اذا اعتقت الأمة تحت العبد فاخترت فراقه لم يكن ذلك طلاقا لان الفرقة قد جاءت من قبلها .
د	و قال اهل المدينة ان اختارت فراقه فهي تطلقة و هي امك لنفسها و لم يكن لزوجها عليها رجعة و ان اعتق مكانه بعد ما اختارت فراقه .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣٨	و قال محمد: و كيف يكون هذا طلاقا و الفرقة جاءت من قبل المرأة و الطلاق يكون من قبل الرجال .
•	و قال اهل المدينة ايضا لا نعرف التطليقة البائن الا في الخلع فقد عرفوا تطليقة بائنا أخرى .
٣٩	باب الامة تكون تحت العبد فتعتق و لا تعلم بعقتها حتى يعتق زوجها .
•	قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت العبد فتعتق و لا تعلم بعقتها حتى يعتق زوجها ان لها الخيار اذا علمت بهما ما دامت في المجلس .
•	و قال اهل المدينة : لا خيار لها .
٤٠	و قال محمد: كيف بطل خيارها و قد كانت عتقت و زوجها عبد و وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعق زوجها - الخ .
•	باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها قبلها او غاب فتدعى متاع البيت .
•	قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته او يموت عنها فتدعى ما في البيت من المتاع و المال و الرقيق و ينكر ذلك صاحبها او تنكره الورثة بعده فما كان من متاع النساء مما يعرف انه للنساء فهي احق به الا أن يأتي الزوج او الورثة بالبينة و اما ما كان من متاع الرجال فالرجل احق به الا أن تأتي المرأة بالبينة على شيء بعينه و ما كان للرجال و النساء فهو للباقي منهما و ان مات فهو للمرأة و ان ماتت فهو للرجل .
٤٤	كذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
•	و قال اهل المدينة : ما كان من متاع الرجل فهو للرجل و ما كان من متاع النساء يعرف انه للنساء فهو للمرأة و ما كان للرجال و النساء فهو للرجل و ان كان هو الميت كان لورثته .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
•	و قال محمد: قول اهل المدينة في هذا احسن عندي من قول ابى حنيفة و ما روى عن حماد عن ابراهيم - الخ .
٤٦	اقاويل الفقهاء في هذا (وهى سبعة اقاويل) .
٤٨	مزيدة البصيرة الا اذ كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح الاخر - الخ .
٤٩	باب المفقود زوجها .
•	قال ابو حنيفة في المفقود لا تزوج امرأته حتى يأتيها الخبر بطلاق او وفاة فتعتد ثم تزوج فان تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر فان كان دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها الاقل مما سمي لها و من صداق مثلها فتعتد ثلاث حيض ثم ترجع إلى زوجها الأول .
٥٢	و قال اهل المدينة في امرأة المفقود انه ان ادرك امرأته قبل أن تزوج كان احق بها و ان ادركها بعد ان تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها الآخر او لم يدخل لا سبيل له عليها و لا مهر لها عليه و لا على زوجها الآخر وهى امرأة الآخر .
•	و قال محمد: كيف امرأة الأول اذا تزوجت صارت امرأة الآخر - الخ .
٥٦	اختلاف العلماء في تزوج امرأة المفقود و رجوع عمر إلى قول على (إلى ص ٥٨) قال على هى امرأة الأول لا تزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه او بموته .
٥٩	الآثار المسندة في امرأة المفقود .
٦١	باب العبد ينكح امة قوم باذن سيده .
•	قال ابو حنيفة في عبد نكح امة قوم باذن سيده و باذن اهلها فغاب في حاجة

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	سيده في بلاد غير البلاد التي فيها امرأته فطالب ذلك فأحب أهل الأمة ان يفرقوا بينهما ليس لهم ذلك إلا أن يطلقها العبد .
٦١	و قال أهل المدينة: ان كان ذلك رفع الى السلطان يكتب الى عامل البلد الذي هو فيه ان يأمر العبد بالرحيل او الفراق فأى ذلك فعل كتب به العامل فان لم يفعل العبد شيئاً من ذلك فرق السلطان بينهما ثم اعتدت عدة المطلقة .
•	قال محمد كيف يغيب الرجل عن امرأته و يفرق بينهما الخ احتج عليهم بحجة حسنة قوية .
٦٢	باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين و ما يفقد من الرجال في اسفارهم .
•	قال ابو حنيفة فيما يكون بين المسلمين من الوقائع في ارض غربة او غيرها فيما يفقد الرجال و فيما يكون بين المسلمين و المشركين من ذلك ان ذلك سواء لا ينبغي للمرأة ان تزوج حتى يبلغها طلاقه او وفاته .
•	و قال أهل المدينة: ما كان من وقعة بين ظهرانى المسلمين و في بلدانهم فان من فقد في اولئك علم انه مقتول و ان كان القتال بارض غربة ضرب له اجل المفقود .
•	و قال محمد بن الحسن: ما سبيل الوقعتين الاسواء و لكنكم قضيتم في ذلك بالظن الى آخر ما احتج عليهم .
٦٧	باب الرجل يؤسر ان امرأته لا تزوج حتى يعلم له موت او ارتداد او طلاق .
•	قال ابو حنيفة: لا تنكح امرأة الاسير احدا حتى تعلم بموت او ارتداد عن الاسلام طائعا غير مكره و لا يضرب لامرأته اجل المفقود .
•	و قال أهل المدينة في هذا مثل قول ابى حنيفة .
٦٨	و قال محمد: قد اصاب أهل المدينة في هذا و تركوا قولهم في العبد الغائب في
	٤٢٤ (١٠٦) حاجة

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	حاجة مولاه ينبغي لهم ان يفرقوا بينهما كما فرقوا بين العبد وامرأته الى آخر الحجة .
٦٩	باب النصرانية او اليهودية تسكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا ثم تنكح بعده نصرانيا او يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك يحلها لزوجها الاول .
•	قال ابو حنيفة في اليهودية او النصرانية تسكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا تنكح بعده نصرانيا او يهوديا ان ذلك يحلها لزوجها المسلم .
•	و قال اهل المدينة : لا يحلها لزوجها الاول .
٧٠	قال محمد : وكيف لم يكن نكاحه نكاحا أرأيت لو لم يطلقها حتى اسلمت أكنتم تفرقون بينهما الى آخر ما احتج عليهم .
٧١	مزيدة للبصيرة من كتاب الام .
٧٣	أثر مسند عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن الشعبي .
٧٥	باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها بعد ذلك .
•	قال ابو حنيفة في المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها انه لا شيء لها .
٧٦	و قال اهل المدينة : انما يعلم ما ارادت من ذلك بما ينتهي الايام من امرها الذي آجرت به اثبات اجر رضاعها فان جاءت بعد العذر تعذر به اعطيت حقها فان كان ذلك منها على وجه الابطال و الترك لم تر لها شيئا .
•	وقال محمد : لئن كان اجر الرضاع لها واجبا لا يبطله تركها عليه الى آخر الحجة .
٧٨	باب طلاق المريضة البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك .
•	قال ابو حنيفة في المريض يطلق امرأته البتة ثم يموت من مرضه ذلك و هي

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٧٩	في العدة ورثته فان انقضت او لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئا . و قال اهل المدينة : لها الميراث و ان نكحت قبل موته زوجها وان كان لم يدخل بها .
٨١	و قال غير اهل المدينة : ترث ان انقضت عدتها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ميراث لها .
٨٢	و قال محمد : القول ما قال ابو حنيفة و هو قول اهل العراق الى آخر ما احتج لقوله .
٨٣	آثار مسندة في ذلك الى ص ٩٤ .
٨٥	تعليق المعلق في اثبات تورث زوجة المريض اذا مات في عدتها عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم .
٨٨	في عين الدابة ربع ثمنها و جراحات الرجال و النساء سواء في السن و الموضع و ما خلا ذلك فعلى النصف و الاصابع سواء .
٩٣	و احق احوال الرجال ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا ادعاه و الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا و هو مريض ورثته ما كانت في العدة .
٩٤	بأب المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه .
٩٥	قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه قبل انقضاء عدتها او بعده او يخيرها فتختار نفسها او يملكها نفسها فتطلق نفسها طلاقا بائنا انها لا ترثه .
٩٥	و قال اهل المدينة : ترثه في ذلك كله .
٩٥	قال محمد : كيف ترثه و هي التي سألت ذلك و اوقعت الطلاق برضاها الى آخر ما احتج به عليهم .

فهرس مضمين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٩٧	اثر مسند عن ابراهيم النخعي .
•	باب المرأة تختلع من زوجها و هي مريضة ثم تموت من مرضها .
•	قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها و هي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك ان زوجها لا يرثها و ينظر الى ما اعطته و الى ميراثه منها و الى تلك ما لها فيعطى الزوج اقل من ذلك و ان انقضت عدتها قبل ان تموت اعطى الزوج الاقل مما اعطته و من تلك ما لها .
•	و قال اهل المدينة في المرأة تختلع من زوجها و هي مريضة فتموت منه ان خلعها جائز ثم رجعوا و قالوا لا يجوز خلعها كما لا يجوز طلاق الرجل وهو مريض .
٩٨	و قال محمد : ليس ما قالوا في الاولى و لا في الاخرى و لكن القول ما قال ابو حنيفة الى آخر ما احتج به .
١٠١	باب الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة اذا قدم فلان فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان و هو مريض .
•	قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته فيقول هي طالق ثلاثا البتة اذا قدم فلان فيقول و هو صحيح و يقدم فلان و هو مريض ان الطلاق يقع و لا تثر .
١٠٢	و قال اهل المدينة في الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة و هو صحيح فيحنت في مرضه ترثه و هو بمنزلة من طلق و هو مريض .
•	و قال محمد : وكيف يكون هذا فارا من الميراث الى آخر ما بحث و رد عليهم .
١٠٤	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل بها و هي حائض ثم يطلقها انها تحل للاول .
•	قال ابو حنيفة في رجل طلق امرأته فأبانها ثلاثا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	العدة فدخل بها و هي حائض ثم طلقها انها تحل لزوجها الاول .
١٠٥	و قال اهل المدينة: لا تحل لزوجها الاول لانه وطأها و هي حائض .
١٠٦	قال محمد: أ رأيتم هذا الوطأ يوجب العدة و الصداق كاملا كيف اوجب هذا ولم يوجب ان يحلها لزوجها الاول - الخ .
١٠٧	باب نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا و ما يحل الدخول بها .
	قال ابو حنيفة في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم تنكح زوجا غيره فيدخل بها و يجامعها ثم يطلقها فتتقضى عدتها انها تحل لزوجها الاول اذا كان النكاح الثاني صحيحا و ان كانت تزوجت عبدا باذن مولاه و ان تزوجت صغيرا يجامع فجامعها ثم ادرك لم يجامعها حتى فارقتها و انقضت عدتها فان ذلك يحلها لزوجها الاول - الخ .
١٠٨	و قال اهل المدينة: من طلق امرأته فأبنتها لا تحل له الا بعد زوج غيره انها لا تحل الا بعد نكاح جائز و مسيس نكاح احصان ليس فيه شبهة - الخ .
١١٠	قال محمد: كيف صار الزوج لا يحل له حتى يطأها زوج تكون بوطنه اياها محصنة او يكون بوطنه اياها محصنا - الخ .
١١٩	احتجاج المعلق على من قال: ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة بالنصوص بأنها تقع ثلاثة كما نطق .
١٢٤	الأثار المسندة .
١٢٨	باب الذى يوقع الطلاق قبل ان يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك .
	قال ابو حنيفة في رجل قال لامرأته: ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها ثم دخل بها ان لها عليه نصف المهر الذى تزوج عليه ولها مهر مثلها بدخوله بها فيكون عليه مهر و نصف مهر .

صفحة	مضمون
١٣١	و قال اهل المدينة: تبين المرأة من زوجها قبل الوطئ و عليه مهر واحد بالنكاح و الدخول
	• احتجاج الامام محمد عليهم بحجة قوية .
١٣٢	اثر مسند عن ابراهيم لتأييد قول الامام .
١٣٣	باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيلغها طلاقه و لا يلغها رجعتة .
	• قال ابو حنيفة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيلغها طلاقها و لا يلغها رجعتة حتى تحمل و تنكح ان زوجها الاول احق بها دخل بها الآخر او لم يدخل بها و يفرق بينها و بين الآخر فان لم يدخل بها الآخر فلا شيء لها عليه و ان كان دخل بها فلها الاقل مما سمي لها و من صدق مثلها و ترد على زوجها الاول و لا يقرها حتى تنفضى عدتها من الآخر .
	• و قال اهل المدينة ، اذا تزوجت و دخل بها زوجها الآخر قبل ان يدركها الاول فلا سبيل له اليها و ليس ارتجاعه اليها اذا لم يعلمها برجعتها اياها حتى تنكح زوجها و غيره و يدخل بها بشيء و اذا لم يدخل بها الآخر و قد تزوجها ففي هذا اختلاف بين اهل المدينة - الخ .
١٣٤	و قال محمد: كيف تكون امرأته ان ادركها و لم تتزوج و تكون ذلك رجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة - الخ .
١٣٧	خبر مسند .
١٣٨	كتاب المساقاة
	• كان ابو حنيفة لا يميز المزارعة في الارض و لا المعاملة في النخل بالثك و لا بالربع و لا بأقل من ذلك و لا بأكثر و كان يقول هذه اجارة استوجرت ببعض ما يخرج .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

مضمون	صفحة
وقال محمد: هذا جائز المعاملة في النخل والمزارعة في الارض بالثك والرابع وغير ذلك وهذا بمنزلة مال المضاربة .	١٤٢
وقال اهل المدينة: يجوز ذلك في النخل وهي المساقاة عندهم ولا يجوز ذلك في ارض البيضاء التي تستاجر بالدرهم والدنانير لأنه في الارض غرر وليس ذلك في الارض غررا .	١٤٤
وقال محمد: هذا كله شيء واحد لأن جاز في النخل ليجوزن في الارض ولأن بطل في النخل ليطئن في الارض .	١٤٣
وقال محمد في رجل ساق رجلا بنخل له وفيها بياض من الارض فان على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط ولا سليل له على ما كان بين النخل من بياض الارض وذلك لصاحب النخل يصنع به ما احب ان شاء زرعه وان شاء تركه .	١٤٤
مزبدة بصيرة (في المزارعة) .	
وقال اهل المدينة: اذا ساق الرجل النخل وفيه البياض فما اذرع الرجل الداخل في البياض فهو له فان اشترط صاحب الارض انه يزرع البياض فذلك لا يصلح - الخ .	١٤٦
وقال محمد: ما سقى صاحب المساقاة لصاحب الارض شيئا يزرع انما يسقى النخل فاذا كان ذلك يتفع ما يزرع صاحب الارض شيئا فليس ذلك على رب الارض وليست الارض البيضاء الا لصاحب الارض - الخ .	١٤٧
وقال اهل المدينة: هذا جائز لأن البياض تابع للنخل .	١٤٨
وقال محمد بن الحسن: كيف بطل البياض اذا كان وحده ما شرطه فيه هذا ويجوز اذا كان مع النخل لمن بطل وحده ليطئن مع غيره فان كان الذي اشترط	

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	اشترط عليه البذر رب النخل فان ذلك جائز - الخ .
١٤٩	وقال اهل المدينة : اذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لانه اشترط على رب المال بزيادة يزدادها عليه .
١٥١	وقال محمد : ليس هذا بزيادة اشترطها انما هذا رجل دفع الى رجل نخلا له و ارضا بيضاء ما بين النخل و بذرا على ان يعالج ذلك بالنصف فهذا جائز كله لأن المساقى اجبر في ذلك .
	وقال محمد : المساقاة جائزة عندنا في كل اصل نخل و كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول الثابتة .
١٥٢	قال محمد : و كذلك الزرع اذا اخرج و اسبل بعبج صاحبه عن سقيه و عمله و علاجه فالمساقاة جائزة في ذلك و كذلك قال اهل المدينة في ذلك كله .
١٥٣	قال محمد : انما اختلفنا نحن و اهل المدينة من هذا في الارض الياض يزارع عليها و زعموا ان هذا لا يجوز لان اجارتها بالدراهم و الدنانير جائزة فلذلك ابطوها بنصف ما يخرج منها . قال محمد : و رأينا نحن ذلك جائزا .
١٥٥	باب الرجل يدفع الى رجل ارضا بيضاء و يشترط عليه ان يفرسها اصولا .
	قال محمد في رجل يدفع الى رجل ارضا بيضاء و يشترط عليه ان يفرسها اصولا و يشترط اذا بلغت تلك الاصول بينهما نصفان فهذا جائز عندنا ، و قال اهل المدينة ايضا : هذا جائز لا بأس به .
	قال محمد : قد ترك اهل المدينة قولهم في هذه المسألة - الخ .
	قال محمد : اذا بلغ ثمر النخل و بدا صلاحه فليس ينبغي ان يساقى على هذا و لا يدفع معاملة - الخ .
١٥٦	و كذلك قال اهل المدينة ايضا .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٥٧	و من ساق ثمر في اصل و هو طالع او بسر اخضر لم يتأهى نظمها و لم يبد صلاحه فذلك جائز كله ، و كذلك قال أهل المدينة .
•	و قال محمد: و لا بأس ان يعطى الرجل الارض البيضاء مساقاة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة احلتها .
•	و قال المدينة: لا ينبغي ان تساق الارض البيضاء من ابهما كان البذر من رب الارض او العامل - الخ .
١٥٨	قال محمد: و اذا حصر الرجل و ساق فصاحب النخل على نخله فقد يدخله الفرر ، ربما اخرج النخل شيئا وربما لم يخرج فيصير العامل قد عمل بغير اجر - الخ .
١٦٠	آثار مسندة عددها ١٢ الى ص ١٧٤ .
١٧٤	باب المساقاة و المعاملة ايضا .
•	قال محمد: اذا ساق الرجل الارض فيها النخل و الكرم و ما اشبه ذلك و يكون فيها أرض بيضاء تصلح الزرع فاشترط رب الارض على العامل مساقاة النخل على ان للعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثين و على ان يزرع العامل الارض البيضاء حنطة من عنده فما اخرج الله من ذلك من شيء فللعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثان فان هذا عندنا فاسد لا يجوز - الخ .
١٧٥	و قال أهل المدينة: اذا كان البياض اثلث او اقل و كان النخل الثلثين او اكثر و كان البياض تبعا للاصل من النخل و الكرم و ما اشبه ذلك من الاصول فلا بأس بذلك - الخ .
١٧٧	و قال محمد: و كيف يجوز المساقاة في البياض اذا كان الثلث او اقل و يبطل اذا كان اكثر؟ لئن جاز في القليل ليجوزن في الكثير و ما بينهما فرق - الخ .
٤٣٢	(١٠٨) باب

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٧٨	باب المساقاة و ما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم . قال محمد : اذا دفع الرجل الى الرجل نخلا مساقاة و اشترط عليه ان رقيقا بأعيانهم مسمين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل يوم ساقه او يعملون في غيره او لم يكونو يعملون في شيء فان هذا جائز كله في جميع ما اشترط لانه اشترط رقيقا معلوما معروفا .
١٧٩	وقال اهل المدينة : ان كان اولئك الرقيق الذى اشترطهم هم عمال الارض فلا بأس بذلك و لا يجوز للمساقى العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه .
١٨٠	و قالوا ايضا : لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذى دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرج منه من المال و انما مساقاة المال على حاله التى هو عليها - الخ .
١٨١	وقال محمد : ارى رقيق المال قد صاروا للمساقى في مساقاته و ان لم يشترطهم في قول اهل المدينة و ليس هذا كما قالوا و انما الرقيق شيء . ناب به عن المال فان اشترطهم المساقى في مساقاته كان ذلك له - الخ .
١٨٣	باب كراه الارض بالحنطة . قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يكى الرجل ارضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها و كذلك قال اهل المدينة ايضا .
	وقال ابو حنيفة : لا بأس بأن يكى الرجل الارض البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفىها اياه في موضع كذا وكذا و لا يذكر ما يخرج منها و لا من غير ذلك و قال هذا بمنزلة الدراهم و الدنانير .
١٨٥	وقال اهل المدينة : لا خير في هذه الاجارة و لا يصلح لان هذا ما يزرع

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

مضمون	صفحة
في ارض و يخرج منها و لا يشبه هذه الدراهم و الدنانير .	
١٨٥ و قال محمد : ما بأس بذلك ان يستأجر الرجل الارض البيضاء بشيء معلوم و ان كان مما تخرجه الارض اذا لم يشترط مما تخرجه الارض انما يكره ان يشترط مما تخرجه الارض بعينها او ارض غيرها بعينها لان ذلك غرر - الخ .	
١٨٦ الآثار المسندة عن ابراهيم و سعيد بن جبير .	
١٨٩ باب الرجلين يكون بينهما العين او البئر فينقطع ماؤها .	
قال محمد في الرجلين يكون بينهما العين او البئر فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر ما اجد ما اعمل به - الخ .	
و قال اهل المدينة : يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل و انفق و يكون لك الماء كله تسقى به حتى يأتي شريكك بنصف مالك الذي انفقت و يأخذ حصته من الماء - الخ .	
١٩٠ رد محمد على اهل المدينة .	

كتاب الفرائض

١٩١

قال ابو حنيفة في امرأة توفيت و تركت زوجها و امها و اخوتها لأمها و اخوتها لأبيها و امها ان لزوجها النصف و لامها السدس و لاخوتها لامه الثلث و سقط اخوتها لأبيها و امها .	
١٩٢ و قال اهل المدينة في ذلك ان لزوجها النصف و لامها السدس و لاختها لامها الثلث و يدخل معهم الاخوة للاب و الام فيصيرون جميعا اخوة لام فيصير الثلث بينهما بالسوية لايفضل بينهما الذكر على الأنثى .	
١٩٥ و قال محمد : هذه المشتركة قال فيها اهل المدينة بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه	

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	و به يقول اهل المدينة و قال على بن ابي طالب رضى الله عنه ما قال
	ابو حنيفة فلم يران شرك بين الاخوة من الاب و الام مع الاخوة من الام .
١٩٦	احتجاج اهل المدينة لذهبهم و ارد اهل السكوة عليهم .
١٩٧	بجادلتها و مناظرتها و أدلتها .
١٩٩	الآثار المسندة عن عمر و على و عبد الله بن مسعود و ابن عباس و ابي بكر
	رضى الله عنهم فى المشركة .
٢٠٥	باب ميراث الجد .
	• قال ابو حنيفة: الجد مع الاخوة بمنزلة الاب لا يرث معه الاخ لاب و ام
	و لا لاب و لا لام .
٢٠٦	و قال اهل المدينة فى الجد يقول زيد بن ثابت .
	• و قال محمد : قول ابي حنيفة قول ابي بكر و ابن عباس و ابن الزبير و قول
	أم المؤمنين عائشة و قول عبد الله بن عتبة و قول الحسن البصرى و قد روى
	ذلك عن امير المؤمنين عمر .
٢٠٩	قال محمد : قول العامة على قول زيد بن ثابت و كل ان شاء الله حسن جميل .
٢١١	آثار خمسة مسندة .
٢١٥	باب ميراث الجدة .
	• قال ابو حنيفة: اذا كان للرجل المتوفى جدتان ام امه و ام ابيه لم يرث معها
	احد و كذلك اذا كانت احدهما لم يرث معها من الجدات احد فان انقرضتا
	ثم مات الرجل و ترك اربع جدات جدتي ابيه و جدتي امه ورثت جدتا ابيه
	و جدتا امه ام امها و طرح جدة امه ام ابيها .
٢١٦	و قال اهل المدينة: لانورث الاجدتين و عن قال ذلك مالك و من قال بقوله

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	و قال غيره من اهل المدينة نورث الجدات اذا استوين الا انا نطرح الجدة ام اب الام اذا كانت ام الام حبة لم يرث معها احد من الجدات - الخ و يروون ذلك عن زيد بن ثابت .
٢١٩	و اما قول ابى حنيفة و اهل العراق فان كانت الجدة ام الام او الجدة ام الاب حبة لم يورثوا معها احدا من الجدات و يروون ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه .
٢٢١	و بما يرد به قول مالك و من قال بقوله ما روى عن ابراهيم اطعم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث جدات السدس . • الآثار الثلاثة المسندة عن ابراهيم و مسروق .
٢٢٤	باب واد الملاعة . • قال ابو حنيفة فى ولد الملاعة و ولد الزنا ان امه ترث حقها منه و ترث اخوته لامه حقوقهم منه فيكون للام السدس ان كان معه اخوة لام و للاخوة من الام الثلث و ان كانت الام مولاة عتاقة فلدولى الام ما بقى و ان كانت عربية رد ما بقى على الام فلالخوة قدر . و اريشهم فيكون للام ثلث جميع المال و للاخوة من الام ثلثا جميع المال .
٢٢٦	و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة ان كانت الام مولاة عتاقة و ان كانت عربية ورثوا ما بقى من ماله المسلمين و جعلوه فى بيت المال و لم يردوه على الام و الاخوة .
٢٢٧	و قال محمد: الذى قال اهل المدينة فى ذلك قياس زيد بن ثابت و اما قول على رضى الله عنه فانه كان يرد فضول الموارث على ذوى القرابة على قدر موارثهم إلا أنه لا يرد على زوجين شيئا - الخ .
	٤٣٦ (١٠٩) الآثار

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٢٧	الآثار المسندة الثلاثة .
٢٣٠	باب الرجل يموت و ليس له عصة . قال ابو حنيفة في رجل مات و ليس له عصة و لا مولى و ترك عمه و خالة ان للخالة الثلث من ميراثه و للعمه الثلثين .
٢٣١	و قال اهل المدينة : لا شئ لهما و المال كله لجماعة المسلمين في بيت ما لهم . و قال محمد : هذا مما يروون عن زيد بن ثابت و قد جاءت الآثار و السنة بخلاف ذلك - الخ .
٢٣٤	الآثار المسندة مرفوعة و مرسلة و موقوفة .
٢٤٢	و قال اهل المدينة : الامر عندنا بيلادنا ان ابن الاخ للام و الجد ابا الام و العم اخا الاب لام و الخال و الجدة ام اب الام و بنت الاخ للاب و الام و العمه و الخالة لا يورثون بأرحامهم شيئا .
	قال محمد : و قد رويت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه اعطى ابا لباية بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداحة و كان ابن اخته فكيف تركتم ذلك الى غيره - الخ .
٢٤٣	اخبار مسندة رويت مرفوعة و موقوفة في توريث ذوى الارحام .
٢٥٠	قال ابو حنيفة : الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب و الام و اولى بولاء الموالى من الاخ للاب و الام .
	و قال اهل المدينة : الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب و الام و ابن الاخ للاب و الام اولى من الجد بولاء الموالى .
٢٥٢	و قال محمد : وكيف صار ابن الاخ اولى بالولاء من الجد و الجد اولى بالميراث ما حالها الا واحدا - الخ .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٥٣	وقال ابو حنيفة: و من قال بقوله الجد اولى بالميراث من الاخ من الاب و الام و احق بولاه الموالى من الاخ للاب و الام لان الجد بمنزلة الوالد . و قال ابن عباس: الجد والداى اب لك اكبر فان الله تعالى قال يبنى آدم ، و هو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه .
٢٥٥	كتاب الديات و القصاص
	بأب الديات و ما يجب على اهل الورق و الذهب و المواشى .
	قال ابو حنيفة فى الدية على اهل الذهب الف دينار و على اهل الورق عشرة آلاف درهم و وزن سبعة .
٢٥٨	وقال اهل المدينة: على اهل الذهب الف دينار و على اهل الورق اثنا عشر الف درهم .
	وقال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار فى الدية و على اهل الورق عشرة آلاف درهم .
٢٥٩	حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و زاد و على اهل البقر مائتا بقرة و على اهل الغنم الفى شاة - ٢٦٠ .
٢٦١	خبر مسند موقوف .
	وقال اهل المدينة: ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على اهل الورق اثنى عشر الف درهم .
٢٦٢	وقال محمد: كلا الفريقين روى عن عمر و انظر اى الروايتين اقرب الى ما قال المسلمون فى غير هذا فهو الحق - الخ .
٢٦٤	أثر مسند عن ابراهيم النخعى .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٦٥	باب القصاص بين العبيد و الاحرار .
•	قال ابو حنيفة : لا قود بين العبيد و الاحرار الا في النفس .
٢٦٦	و قال اهل المدينة : ليس بين الاحرار و العبيد قود الا ان يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر .
٢٦٨	و قال محمد : كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما ان قتلها الاخرى و لاتقتل بها الاخرى ان قتلها - الخ .
•	خبر مسند عن ابراهيم .
٢٦٩	باب الرجلان يقتلان الرجل احدهما ممن يجب عليه القصاص .
•	قال ابو حنيفة في الصغير و الكبير يقتلان الرجل جميعا عمدا ان على الكبير نصف الدية في ماله و على الصغير نصف الدية على عاقلته .
٢٧٠	و قال اهل المدينة : يقتل الكبير و يكون على الصغير نصف الدية .
•	قال محمد : كيف يقتل الكبير و قد شركه في الدم من لا قود عليه و غير ذلك من الاحتجاجات على اهل المدينة .
٢٧٤	اثران مسندان الى الحسن و ابراهيم .
٢٧٦	باب في عقل المرأة .
•	قال ابو حنيفة في عقل المرأة ان عقل جميع جراحها و نفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الاشياء .
٢٧٨	و كذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيما دونها .
٢٨٠	و قال اهل المدينة : عقلها كعقله الى ثلث الدية فاصبها كاصبه و سنها كسنة

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

مضمون	صفحة
وموضحتها كموضحتها ومنقلتها كمنقلته فاذا كان الثلث او اكثر من الثلث كان على النصف .	
قال محمد : و قد روى الذى قال اهل المدينة عن زيد بن ثابت قال : بستوى الرجل و المرأة فى العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقى .	٢٨٠
خبر مسند رواه امامنا الاعظم عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت نحو ما رواه اهل المدينة .	
أثران مسندان عن على و عمر رضى الله عنهما .	٢٨٢
باب فى الجنين -	٢٨٥
قال ابو حنيفة فى الرجل يضرب بطن الامة فتلقى جنينا ميتا ان كان غلاما فقيه نصف عشر قيمته لو كان حيا و ان كان بجارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية .	
و قال اهل المدينة : فيه عشر قيمة امه .	٢٨٦
و قال محمد : كيف فرض اهل المدينة فى جنين الامة الذكر و الانثى شيئا واحدا و اما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جنين الحرة غرة عبدا او امة فقدر ذلك بخمسين دينارا - الخ .	
باب الجروح فى الجسد .	٢٩٤
قال ابو حنيفة فى الشفتين الدية و هما سواء السفلى و العليا و ايها قطعت كان فيها نصف الدية .	
و قال اهل المدينة : فيها الدية جميعا فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية .	
قال محمد : و لم قال اهل المدينة هذا لأن السفلى انفع من العليا فقد فرض رسول الله فى الاصبع الخنصر و الابهام فريضة واحدة فجعل فى كل واحدة	٢٩٧

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

مضمون	صفحة
عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخنصر و الابهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها .	
٢٩٩ اثر مسند روى عن ابن عباس .	
٣٠٢ باب في الاعور يفتأ عين الصحيح .	
قال ابو حنيفة في الاعور يفتأ عين الصحيح يفتأ الصحيحة : من عينه ان كان عمدا فللصحيح القود و لا شيء له غير ذلك و ان كان خطأ فان على عاقلته نصف الدية و ليس له غير ذلك .	
٣٠٣ وقال اهل المدينة في الاعور يفتأ عين الصحيح : ان احب ان يستعيد فله القود و ان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم .	
و قال ابو حنيفة في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت : ان كان عمدا ففيها القود و ان كان خطأ فعلى عاقلة الذي فقأ نصف الدية و هى و عين الصحيح سواء .	
٣٠٤ و قال اهل المدينة في عين الاعور اذا فقئت : الدية كاملة .	
و قال محمد : فكيف صارت عين الاعور افضل من عين الصحيح هذا عقل ارجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعا فجعل في كل عين نصف الدية الى آخر ما احتج عليهم .	
٣٠٦ باب ما لا يجب فيه ارش معلوم .	
قال ابو حنيفة في العين القائمة اذا فقئت و في اليد الشلاء اذا قطعت و في كل نافذة في عضو من الاعضاء : انه ليس في شيء من ذلك ارش معلوم و في ذلك كله حكومة عدل .	
٣٠٧ خبر مسند عن ابراهيم .	
٣٠٨ و قال اهل المدينة : مثل قول ابى حنيفة منهم مالك قال : نرى في ذلك الاجتهاد	

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

مضمون	صفحة
وقال بعضهم في العين القائمة اذا فقتت مائة دينار و في كل نافذة من الاعضاء ثلث دية ذلك العضو .	
٣١٠ باب دية الاضراس .	
• قال ابو حنيفة: في كل ضرس خمس من الابل مقدم الفم و وخره سواء .	
• و قال بعض اهل المدينة بمثل قول ابي حنيفة منهم مالك ، و قال بعضهم في كل ضرس بعير ، و روى بعضهم ان سعيدا قال: لو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فلك الدية سواء .	
٣١٣ اخبار اربعة مسندة عن ابراهيم و ابن عباس و شريح و الشعبي .	
٣١٥ باب جراح العبد .	
• قال ابو حنيفة: كل شيء يصاب به العبد من يد او رجل او عين او موضحة او منقلة او مأمومة او غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من الحر في كل قليل و كثير له ارش معلوم من الحر السن و الموضحة و ما سوى ذلك ففي موضحته ارشها نصف عشر قيمته - الخ .	
٣١٧ و قال اهل المدينة في موضحة العبد نصف عشر ثمنه و في منقلته عشر و نصف العشر من ثمنه و مأمومته و جائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه فوافقوا ابا حنيفة في هذه الخصال الاربعة .	
• قال محمد: كيف جاز لاهل المدينة ان يتحكموا في هذا فبختاروا هذه الخصال الاربعة من بين الخصال - الخ .	
٣١٩ باب القصاص بين المالك .	
• قال ابو حنيفة: لا قصاص بين المالك فيما بينهم الا في النفس .	
• و قال اهل المدينة: القصاص بين المالك كهيته بين الاحرار نفس الامة	

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	بنفس العبد و جرحها كجرحه .
٣١٩	و قال ابو حنيفة : اذا قتل عبد عبدا متعمدا فلبولى العبد المقتول القصاص و ليس له غير ذلك الا ان يعفو فان عفا رجع العبد القاتل الى مولاه و لا سبيل لمولى العبد المقتول عليه .
	و قال اهل المدينة : مولى العبد المقتول بالخيار فان شاء قتل و ان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده و ان شاء رب العبد القاتل اعطى ثمن العبد المقتول و ان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك - الخ .
٣٢١	قال محمد : اذا قتل العبد عمدا و جب عليه القصاص يذنبى من قال هذا الوجه ان يقول فى الحر يقتل الحر عمدا ان ولى المقتول ان شاء قتل و ان شاء اخذ الدية - الخ .
٣٢٢	باب دية اهل الذمة .
	و قال ابو حنيفة : دية اليهودى و النصرانى و المجوسى مثل دية الحر المسلم و على من قتله من المسلمين القود .
٣٢٣	و قال اهل المدينة : دية اليهودى و النصرانى اذا قتل احدهما نصف دية الحر المسلم و دية المجوسى ثمان مائة درهم .
	و تعليق مشبع فى تحقيق ان دية الذمى مثل دية الحر المسلم مفيد جدا .
٣٢٩	و قال اهل المدينة : لا يقتل مؤمن بكافر .
	و تحقيق حافل فى قتل المؤمن بالكافر مفيد جدا .
٣٣٩	قال محمد : قد روى اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل مسلما بكافر و قال انا احق من اوفى بذمته .
	و تحقيق الحديث المذكور .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣٤١	خبر مسند عن عبد الرحمن بن البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انا احق من اوفى بدمته .
٣٤٥	بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه امر ان يقتل رجل من المسلمين بقتل رجلا نصرانيا غيلة من اهل الخيرة فقتله . تحقيق الحديث و سنده .
٣٤٧	وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يقول : اذا قتل المسلم النصراني قتل به . تحقيق الحديث .
٣٥٠	تحقيق الامام محمد في ان دية المعاهد مثل دية المسلم .
٣٥١	قال : و الاحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة انه جعل دية الكافر مثل دية المسلم .
٣٥٢	الاثار المسندة في ذلك عن عمر بن عبد العزيز و علي بن طالب رضى الله عنه و ابراهيم و عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الزهري عن عثمان رضى الله عنه و سعيد بن المسيب و ابراهيم و الشعبي في ذلك الى (٣٥٨) .
٣٥٨	باب العقل على الرجل خاصة .
د	قال ابو حنيفة : تعقل العاقلة من الجنائيات الموضحة والسن فما فوق ذلك و ما كان دون ذلك فهو في مال الجاني لا تعقله العاقلة .
٣٥٩	وقال اهل المدينة : لا تعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته العاقلة و كذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة .
٣٦٠	وقال محمد : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبغ عشرة من الابل و في السن خمسا و في الموضحة خمسا فجعل ذلك في مال الرجل او على

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	عاقلته و ذلك فى كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر و بن حزم يجمع فى العين و الأنف و المأمومة و الجائفة و اليد و الرجل فلم يفرق صلى الله عليه و سلم بعض ذلك من بعض - الخ .
٣٦٥	اخبار ثلاثة مسندة عن ابراهيم فى ذلك .
٣٦٧	باب الحر اذا جنى على العبد .
	قال ابو حنيفة : فى العبد يقتل خطأ ان على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت الا انه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم ينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف - الخ .
٣٦٨	و قال اهل المدينة : لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيئاً و انما ذلك على القاتل فى ماله بالغاً ما بلغ لأن العبد سلعة - الخ .
٣٦٩	قال محمد : اذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المناع و الثياب فلا ينبغي ان يكون على عبد قتل عبداً قود لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها - الخ .
٣٧٠	باب ميراث القاتل .
	قال ابو حنيفة : من قتل رجلاً خطأ او عمداً فانه لا يرث من الدية و لا من القود و لا من غيره شيئاً و ورث ذلك اقرب الناس من المقتول بعد القاتل الا ان يكون القاتل مجنوناً او صبياً فانه لا يحرم الميراث بقتله .
٣٧٣	تعليق تمتع مفيد جداً فى المجنون و الصبي اذا قتل قريبهما فانهما لا يحرمان من الميراث .
٣٧٩	و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى القتل عمداً و قالوا فى القتل خطأ لا يرث من الدية و يرث من ماله .
٣٨١	و قال محمد : كيف فرقوا بين ديتيه و ماله - الخ .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٨١	أثران مسندان احدهما عن ابراهيم عن ابن عباس لا يرث قاتل شيتا .
٢٨٢	باب قتل الغيلة و غيرها و عفو الاولياء . قال ابو حنيفة : من قتل رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة فذلك الى اولياء القتل فان شاؤا قتلوا و ان شاؤا عفووا . و قال اهل المدينة : اذا قتله قتل غيلة من غير نأرة و لا عداوة فانه يقتل و ليس لولاة المقتول ان يعفوا عنه - الخ . و قال محمد : قول الله عز و جل اصدق من غيره قال عز و جل « و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا » و قال عز و جل « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد ، الى قوله « فمن عني له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ، فلم بسم في ذلك قتل الغيلة و لا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان ان شاء قتل و ان شاء عفا و ليس للسلطان من ذلك شيء .
٢٨٣	آثار مسندة في عفو بعض الاولياء عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما و ابراهيم .
٣٨٨	باب القصاص في القتل .
٣٨٩	قال ابو حنيفة : لا قصاص على ما قاتل الا قاتل قتل بسلاح . و قال اهل المدينة : القود بالسلاح فاذا قتل القاتل بشيء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح او اشد فهو بمنزلة السلاح و اذا ضربه فلم يزل بضربه و لم يقلع عنه حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله او يقع موقع السلاح او اشد فهذا أيضا فيه القصاص .
٣٩٢	قال محمد : من قال القصاص في السوط و العصا فقد ترك حديث رسول الله

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة الا ان قيل الخطأ العمد مثل السوط و العصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها الى آخر ما احتج عليهم .
٣٩٧	خبر مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد .
٣٩٨	تعليق بسيط تمتع لاثبات حديث شبه العمد لاثبات الدية دون القصاص .
٤٠٢	باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله .
٤٠٣	قال ابو حنيفة في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه انه لا قود على المسك و القود على القاتل ولكن المسك يوجع عقوبة و يستودع في السجن .
٤٠٤	و قال اهل المدينة : ان امسكه و هو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا .
د	و قال محمد : كيف يقتل المسك و لم يقتل الى آخر ما احتج عليهم بحجج قوية حسان .
٤٠٥	خبر مسند الى علي رضى الله عنه في امساك المقتول ليضربه القاتل .
٤٠٦	باب القود بين الرجال و النساء .
د	قال محمد قال ابو حنيفة لا قود بين الرجال و النساء الا في النفس و كذلك اخبر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم .
د	و قال اهل المدينة : نفس المرأة بنفس الرجل و جرحها بجرحه .
٤٠٧	احتجاج محمد عليهم بحجة قوية .
٤١٢	باب القصاص في اليد و الرجل .
د	قال ابو حنيفة : لا قصاص على احد كسر بدا او رجلا لانه عظم و لا قود في عظم الا السن .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٤١٣	و قال اهل المدينة: من كسر يدا او رجلا اعيد منه و لا يعقل و لكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه .
٤١٤	و قال محمد : الآثار في انه لا قود في عظم اكثر من ذلك . • خبر مسند عن ابراهيم في عدم القصاص في العظم الا السن .
٤١٥	و في اليد نصف الدية في ماله و في الكسر حكومة عدل في ماله و لم اكن لاضع الحديد في غير الموضع الذي وضها فيه القاطع و لا اقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية - الخ .

تم الفهرس

* * * * *